شرح رياض الصالحين

المسمى

الفوائد المترعة الحياض

في

شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الخامس

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح
رياض الصالحين
(٥)

تابع

كتاب الفضائل

١٨٥ - باب

فضلِ الوضوءِ

* قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلـى قولـه تعـالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(الباب الثامن بعد المئة)

(في فضل الوضوء)

(نه): (الوَضوء) بالفتح: الماء الذي يُتوضَّأ به؛ كالفطور والسحور لما يُفْطَر عليه، ويُتَسَحَّر به، وبالضم: الفعل نفسه يقال: توضأت توضُّؤاً ووضوءاً، وقد أثبت سيبويه الوَضوء والطَّهور والوَقود [بالفتح] في المصادر، فهي تقع على الاسم والمصدر، وأصل الكلمة من الوضاءة، وهو الحُسْن[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٩٤).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦] معناه: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون، وقيل: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وقيل: الآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن في حق المحْدِث على سبيل الإيجاب، وفي المتطهر على سبيل الاستحباب، وقيل: كان واجباً عند كل صلاة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ففي الصحيح: أنه ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعل، فقال: «إنِّي عَمْداً فَعَلْتُهُ»[١].

وقيل: إن هذه الآية إعلام أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام إذا أحدث، كان يمتنع من الأعمال كلِّها حتى يتوضأ، روى ابن أبي حاتم عن علقمة بن الفَغْوَاء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد[٢] البول؛ نكلمه ولا يكلمنا، ونسلم عليه ولا يرد علينا حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦][٣].

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ

(١) رواه مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة ﵁.

(٢) في هامش الأصل: «أراق».

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٦): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

بِالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاَةِ»[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] أي: مع المرافق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

والباء في رؤوسكم للإلصاق أو للتبعيض.

و(أرجلَكم) قُرِئ بالنصب عطفاً على وجوهكم، وبالخفض على المجاورة، كقوله: جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ، وكقوله تعالى: ﴿ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾[الإنسان: ٢١] وهذا شائع ذائع، وقال الشافعي: هي محمول على مسح القدمين إذا كان عليهما الخُفَّان، ومنهم من قال: المسح: الغسل الخفيف كما وردت به السنة، وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً؛ للآية، وللأحاديث الصحيحة الصريحة.

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]؛ فلهذا سهَّلَ عليكم، وأباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسعةً عليكم ورحمة؛ لعلكم تشكرون هذه النعمة.

(م): قال داود: يجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة محتجّاً بظاهر هذه الآية[2].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ١١٩).

١٠٢٤ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفعَلْ»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرّاً مُحَجَّلين»:

(ن): (الغرة): بياض في جبهة الفرس، و«التحجيل»: بياض في يدها ورجليها، سُمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً؛ تشبيهاً بغرة الفرس(١).

(شف): التحجيل مأخوذ من الحجل، وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل، ومعناه: أنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد، أو إلى الجنة كانوا على هذه الشبه، وانتصابهما على الحال، ويُحْتَمَل أن يكون (غراً) مفعولاً ثانياً (ليدعون)، كما يقال: فلان يدعى ليثاً، فالمعنى: أنهم يُسمَّون بهذا الاسم؛ لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأول، يدل عليه قوله ﷺ: «يأتون يوم القيامة غراً مُحجَّلين»؛ لأنهما الفارقة بين هذه الأمة وبين سائر الأمم.

(ط): لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر، كما يُسمَّى به رجل به حمرة بأحمر؛ للمناسبة بين الاسم والمسمى، وهو الأظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتمييز في الأصل المستعار منه، وقد ضرب بهما في المعاني قال:

تَـشابَهَ يومـاه عليـه فأَشْـكَلاَ   فما نحن ندري أيّ يومَيْه أفـضلُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٥).

أيــومُ نــداه الغَمْــر أم يــومُ بأســه فمــا منهمــا إلا أغــرُّ محجــل[1]

(ق): قد استعمل الغرة في الجمال والشهرة وطيب الذكر، قال:

ثِيَابُ بَنِـي عَـوْفٍ طهـارى نَقِيَّـةٌ وأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ المشاهد غُـرَّانُ[2]

(ن): قال أصحابنا: تطويل الغرة: هو غسل شيء من مقدَّم الرأس، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيعاب كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل؛ فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في القدر المستحب على أوجه:

أحدها: يُستحبُّ الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيف.

والثاني: يُستحبُّ إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كلَّه.

وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي، والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب؛ فباطلة، وكيف يصح دعواهما، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة؟! وهو مذهبنا ولو خالف من خالف، كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «مَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ، فقد أَسَاء وَظَلَمَ»[3]، فلا يصح؛ لأن المراد «من زاد» في عدد المرات.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح عدا =

واستدل جماعة من أهل العلم على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفاً؛ إذ في بعض روايات مسلم: «لَكُمْ سِيْما ليسَتْ لِأَحَدٍ من الأُمَم: تَرِدون عليَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ؛ من أَثَرِ الوُضُوءِ»[1]، وقال الآخرون: ليس الوضوء مختصّاً، وإنما اختصّ بهذه الأمَّةِ الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: «هَذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأنبياءِ قَبْلِي»[2]، وأجاب الأولون بجوابين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف معروف الضعف.

والثاني: لو صحَّ، احتُمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة[3]، انتهى.

قال ابن حبان في «صحيحه»: وذكر البيان بالتحجيل في القيامة إنما هو لهذه الأمة فقط، وإن كانت الأمة قبلها يتوضأ لصلواتها، واستدل بقوله: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ سِيْمَا أُمَّتي لَيس لِأَحَدٍ غَيرِهَا»[4].

(ك): فإن قلت: لم اقتصر على ذكر الغرة في **«فمن استطاع أن يطيل غرته»**، ولم يذكر التحجيل؟ قلت: إما لأنه اكتفى به عنه؛ لدلالته عليه، فهو

= قولـه: «أو نقص». انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠١٥)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٨٨).

(١) رواه مسلم (٢٤٧/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، من حديث أُبي بن كعب ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٢٤).

من باب ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾[النحل: ٨١] وإما لعدم الفرق بينهما؛ لأن تطويل الغرة يطلق في اليد أيضاً، نقله الرافعي عن أكثرهم.

قال ابن بطال: يطيل غرته بمعنى يديمها، فالطول والدوام بمعنى متقارب؛ أي: من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة، فإنه يطول غرته؛ أي: يقوى نورُه، ويتضاعف بهاؤه، فكنى بالغرة عن نور الوجه، ونقل عن أبي الزناد أنه قال: كنى بالغرة عن الجملة؛ لأن أبا هريرة ﷺ كان يتوضأ إلى نصف ساقيه، والوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله؛ إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب(١).

أقول: هذا التوجيه الرابع نقلاً عن أبي الزناد قلبٌ: لما هو المفهوم منه بحسب اللغة، ومردود عليه أيضاً بأن الإطالة ممكنة في الوجه أيضاً بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً(٢).

* * *

١٠٢٥ ـ وعنهُ، قالَ: سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن»:**

(ط): ضمَّن (تبلغ) معنى: تتمكن، وعدَّى بمِن أي: تتمكن من المؤمن الحلية مَبْلَغاً يتمكنه الوضوء منه(٣).

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٩).

(تو): قال أبو عبيد: (الحلية) هنا: التحجيل من أثر الوضوء، وقد اعترض بعض الحفاظ في ذلك على أبي عبيد وقال: لو حمله على ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[الحج: ٢٣]؛ لكان أولى، وهذا تأويل غير مستقيم، ولا أدري الرابطة بين الحلية والحلي.

(ط): يمكن أن يجاب عنه بأنه مجاز عن ذلك[١].

(نه): يقال: حلَّيْتُه أُحَلِّيه تَحليةً: إذا ألبستُه الحلية، وجمعها حِلًى كلحية ولِحًى، ويطلق على الصفة أيضاً[٢].

* * *

١٠٢٦ ـ وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَت خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله: «من تحت أظفاره»:**

(ن): في الظفر لغات أجودها: ظُفُر، ويقال: بكسرهما، وجمعه أظفار بضمتين، ويجوز إسكان الفاء، ويقال: بكسر الظاء، وإسكان الفاء، وجمع الجمع: أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أُظفور[٣]، والمراد بالخطايا: الصغائر، وبخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنّها ليست

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٥).

(٣) في الأصل: «أظفر»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٢).

بأجسام، فتخرجَ حقيقة[1].

* * *

١٠٢٧ ـ وعنهُ، قالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ، وَكانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المَسْجِد نَافِلَةً»، رواه مسلمٌ.

*** قوله: «صلواته ومشيه إلى المسجد نافلة»:**

(ق): يعني: أن الوضوء لم يُبْقِ عليه ذنباً، فلما صلى؛ كان ثوابها زيادة له على المغفرة المتقدمة، والنفل: الزيادة، ومنه نفل الغنيمة، وهذا يقتضي أن الوضوء بانفراده يستعمل بالتكفير، وكذلك حديث أبي هريرة: «إِذَا تَوضَّأَ العَبدُ المُسْلِمُ، فَغَسَلَ وجْهَه، خرج من وجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيها بِعَيْنِه» إلى أن قال: «حتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»[2]، وهذا بخلاف حديث عثمان؛ إذ مضمونه أن التكفير يحصل بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبة يتم ركوعها وخشوعها، والتلفيق من وجهين:

أحدهما: أن يُرَدَّ مطلق هذه الأحاديث إلى مقيَّدِها.

والثاني: أن نقول: إن ذلك مختلِف باختلاف أحوال الأشخاص، فلا بُعْدَ في أن يحصل لبعض في الوضوء من الحضور، ومراعاة الآداب المكمِّلة [ما] يستقل بسببها وضوؤه بالتكفير، ورب متوضئ لا يحصل مثل ذلك؛ فيكفّر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤/ ٣٢).

عنه بمجموع الوضوء والصلاة، ولا يعترض على هذا بقوله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ فالصَّلَواتُ المَكْتُوباتُ كَفَّاراتٌ لِما بَيْنَهُنَّ»؛ لأَنَّا نقول: إن من اقتصر على واجبات الوضوء، فقد توضأ كما أمره الله، كما قال ﷺ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»، وأحاله على آية الوضوء، ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكملة التي لا يراعيها إلا من نوَّر الله باطنه بالعلم والمراقبة[1].

(ن): في رواية لمسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذي كَتَبَ اللهُ عليه، فيُصَلِّي هذه الصَّلَواتِ الخَمْس إلاَّ كانت كفَّارةً لما بَينَهنَّ»[2] هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، فإنه دلّ على أنَّ من اقتصر في وضوء على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلةُ حاصلةً له، وإن كان من أتى بالسنن أكملَ وأشَدَّ تكفيراً[3].

* * *

١٠٢٨ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِم ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَة نَظَرَ إِلَيْها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطيئَةٍ كانَ بَطَشَتْها يَداهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإذا غَسَلَ رِجلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٢) رواه مسلم (٢٣١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

مَشَتها رِجْلاه مَعَ الماءِ، أَوْ مَعَ آخِر قَطْـرِ المـاءِ، حَتى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن»، سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٢٩ ـ وعَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ أَتَى المقبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنا إِخوانَنَا»، قالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوانَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابي، وَإِخْوانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قَالُوا: كَيْفَ تَعْـرِفُ مَنْ لَمْ يـأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُـولَ الله؟ فَقَـالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْـرَيْ خَيْـلٍ دُهْـمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلى يا رَسُـولَ الله، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُـوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ»، رواه مسلمٌ.

* قوله: «أتى المقبرة»:

(ن): (المقبرة): بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الكسر قليلة[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٩).

* قوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، سبق في (الباب السادس والستين).

* قوله ﷺ: «وددت أنا قد رأينا إخواننا»:

(ق): هذه الأخوَّة هي أخوَّة الإيمان اليقيني، والحُبِّ الصحيح لرسول الله ﷺ، وفي بعض طرق هذا الحديث: «إِخْوَانِي الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُون رِسَالَتِي، ولا يَلْقَوْنِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»[1].

(ن): فيه جواز التمني لاسيما في الخير، ولقاء الفضلاء، وأهل الصلاح؛ أي: وددت أنا قد رأيناهم في الحياة، وقيل: تمنَّى لقاءَهم بعد الموت، قال الإمام الباجي: قوله: «بل أنتم أصحابي» ليس نفياً لأخوَّتهم، ولكنْ ذكر مَزِيَّتهم الزائدةَ بالصحبة، فهؤلاء إخوةٌ صحبة، والذين لم يأتوا إخوة فقط، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠][2].

(ط): [فإن قلت:] فأي اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟

قلت: عند تصور السابقين يُتَصَوَّر اللاحقون، أو كوشف له ﷺ عالم الأرواح، فشاهد المجندة السابقين منهم واللاحقين[3].

[(ن)] قال القاضي عياض: ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠١)، والطريق المذكور رواه مسلم (٢٨٣٢) لكن بلفظ، «من أشد أمتي لي حبًّا ناسٌ يكونون بعدي، يود أحدهم...».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٧٥٤).

وغيره في فضل من يأتي في آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحـابة [مَن هو أفضل] ممن كان في جملة الصحـابة، وأنَّ حديث «خير الناس» أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؛ فهم الأفضل وهم المرادون، وأما من خلط في زمنه ﷺ ـ وإن رآه وصحبه، ولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين ـ فقد يأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار! قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا غيره من المتكلمين على المعاني. قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ، ورآه مرة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل [مَن] يأتي بعدُ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لَوْ أنفقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ»[1].

(ق): هذا هو الحق الذي لا ينبغي أن يُصَار لغيره؛ لأمور:

أحدها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله ﷺ.

ثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.

ثالثها: خصوصية الذبِّ عن حضرة رسول الله ﷺ.

رابعها: فضيلة الهجرة والنصرة.

خامسها: ضبطهم أحكام الشريعة، وحفظهم عنه ﷺ.

سابعها: السبق بالنفقة في أول الإسلام.

ثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة

---

(١) انظر: «شرح مسـلم» للنووي (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، والحديث أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

إلى يوم القيامة، فحظُّهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أفضل ثواب؛ لأنهم سَنُّوا سنن الخير وافتتحوا أبوابه، ومن سَنَّ سنة حسنة؛ كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ولو عُـدِّدت مكارمُهم، لَمَلأَتْ أسفاراً، ولظلَّت الأعين بمطالعتها حيارى.

وعن هذه الجملة قال عليه السلام فيما خرّجه البزار عن جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعـاً: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي على العالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ والمرسلين، وَاخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً» ـ يعني: أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وعلياً ـ «فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي» وقال: «في أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ»[1]، وكفى من ذلك كله ثناءُ الله عليهم جملةً وتفصيلاً، وتعييناً وإبهاماً.

وأما استدلال المخالف بقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فيهنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيْهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[2]، فلا حجّة فيه؛ لأنَّ ذلك إنْ صحَّ؛ إنما هو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن في آخر هذا الحديث: «لأَنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الخَيْرِ أَعْوَاناً، وَلاَ يَجِدُونَ»[3] ولا بُعْدَ أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا يلزم منه

---

(١) رواه البـزار (٢٧٦٣ ـ كشف الأستار)، وهـو حـديث ضعيف. انظر: «السلسلـة الضعيفة» (٦١٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٥٨)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٧٢).

(٣) لم نقف على هذه الزيادة مسندة.

الفضيلة المطلقة[1].

(ن): **«بين ظهراني»**: معناه بينها، وهو بفتح الظاء، وإسكان الهاء[2].

(نه): قد تكررت هذه اللفظة، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة؛ تأكيداً، ومعناه أنَّ ظهراً منهم قُدَّامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً[3].

«الدهم»: جمع أدهم، وهو الأسـود، وأما البُهْم؛ فقيل: السود أيضاً، وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونُه لوناً سـواه، سواء كان أبيضَ أو أسود أو أحمر، بل يكون لوناً خالصاً.

(ط): **«رجلاً»**: اسم أن على تأويل رجلاً ما من الرجال، وما بعده خبر له، وجواب لو[4]: قوله: **«ألا يعرف»**، [و] همزة التقرير مقحَمة مؤكِّدة للتي سبقت؛ لأن معنى (أرأيت) أخبرني.

*** قوله ﷺ: «وأنا فرطهم»**:

(ن): معناه أنا أتقدَّمهم إلى الحوض، يقال: فَرَطتَ القومَ: إذا تقدَّمْتَهم لترتاد لهم الماء وتهيِّـئَ لهم الدلاء والرشاء، وفيه بشارة لهذه الأمة زادها الله

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لان الأثير (٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٥٥).

شرفاً، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فَرَطَه[1].

* * *

١٠٣٠ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعَدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا؟**»، سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٣١ ـ وعَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»، رواه مسلمٌ.

وقد سبقَ بِطُولِهِ في بابِ: الصَّبرِ.

وفي البابِ حديثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؓ السَّابِقُ في آخِرِ (بَابِ الرَّجاءِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ عظيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلى جُمَلٍ من الخيراتِ.

* قوله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»، سبق في (الباب الثالث).

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٩).

١٠٣٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ـ ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهِ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولهُ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ»، رواه مسلمٌ.

وزَادَ الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

* قوله ﷺ: «ما منكم من أحد»:

(ط): (من) الثانية زائدة، والأول بيانية، والجار والمجرور حال على ضعف[1].

(مظ): القول بالشهادتين عَقِيبَ الوضوء إشارة [إلى] العمل لله؛ فإن الوضوء لم يكن من فِعْل عبَدةِ الأوثان، ولم يتوضأ أحد لمعبود سوى الله، فإذا توضأ المسلم؛ طهرت أعضاؤه من الحدث، وغُفرت ذنوبه كما ذكر قبل هذا، وإذا قال كلمتي الشهادة طهر من الشرك والرياء، فحينئذٍ استحق دخول الجنة من أي باب شاء[2].

(ن): (يبلغ) (ويسبغ): بمعنى واحد، ويستحب أن يقول عقب وضوءه كلمتي الشهادة، وهذا متفق عليه، ويضم إليه ما جاء في رواية الترمذي:

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٧).
(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٥٣).

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ»[1]، ويضم إليه ما رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[2]، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً[3].

(ق): فيه: أنَّ أبواب الجنة ثمانية لا غير، وعلى أن داخل الجنة يُخيَّر من أي الأبواب شاء[4].

(ط): الأظهر أنَّ (يدخل) استئنافية؛ لصحة قيام (ليدخل) موقِعَها[5].

□□□

---

(١) رواه الترمذي (٥٥)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٤).

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٥).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٨).

١٨٦ - باب
فضلِ الأَذانِ

(باب التاسع بعد المئة)
(في فضل الأذان)

(نه): الإعلام بالشـــيء، يقال: آذن يُؤْذِن إيذاناً، وأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِيناً، والمشدَّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة[1].

(ك): أي: بالألفاظ التي عيَّنها الشارع مثنَّاة.

قال القاضي عياض: الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان، مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات، وإثبات الذات، وما يستحقه من الكمال أي: الصفات الوجودية، ومن التنزيه أي: الصفات العدمية ولفظة (الله أكبر) مع اختصارها دالة على ذلك، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونفي الشركة، وهو عمدة الإيمان المقدَّمة على كل وظائف الدين، ثمَّ صرَّح بالشهادة بالرسالة التي [هي] قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى، ثم

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤).

دعاهم إلى الصلاة بعد إثبات النبوة؛ لأنَّ معرفة وجوبها من النبي ﷺ، لا من جهة العقل، ثم دعاهم إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهو آخر تراجم عقائد الإسلام بالشروع فيها، وهو متضمِّن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظم ما دخل فيها، وعظمة حق مَن يعبده، وجزيل ثوابه، وهذا من النفائس الجليلة، فتفكَّر فيها[1].

(ك): في اختيار القول دون شيء آخر كالنار والناقوس حكمة عظيمة، وهي أن القول كيفية تعرض للنفس الضروري، فالإعلام به أسهل لذلك، ولعدم الاحتياج إلى آلة وأداة، وأنه متيسِّر لكل أحد غنياً وفقيراً في كل زمان ومكان؛ سهلاً وجبلاً، براً وبحراً ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

(خط): الحكمة في مشروعية الأذان إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها، والدعاء إلى الجماعة[2].

وللأذان فضائل: إحداها: أنه من شعار الدين يحقن الدماء، كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.

ومنها: أنه يطرد الشيطان، ويؤمِّن الجِنَّان، فمن فزع، فليؤذن.

ومنها: أنه يجاب بحضرته الدعاء؛ لأنه يفتح له أبواب السماء.

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٢ و٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٨).

١٠٣٣ ـ **عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»، متفقٌ عليه.**

«الاسْتهامُ»: الاقْتراعُ، «والتَّهْجِيرُ»: التَّبْكيرُ إلى الصَّلاةِ.

* **قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء»:**

(ن): (النداء): هو الأذان، والاستهام: الاقتراع[١].

(قض): قيل: سُمِّي بها؛ لأنه سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ المقسوم.

(ن): معناه أنه لو علموا فضيلة الأذان وقَدْرَها، وعِظَمَ جزائِها، ثم لم يجدوا طريقاً يحصِّلونه به[٢]؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذِّن للمسجد إلا واحد؛ لاقترعوا في تحصيله، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يُزْدَحَم عليها، ويُتَنَازَع فيها[٣].

(ق): يمكن التَّشَاحُّ في أذان المغرب إذا قلنا: يضيق وقتها، وقال الداودي: إن هذا الاستهام في أذان الجمعة، والضمير في (عليه) قيل: يعود إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) في الأصل: «يخلصه».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

الصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ومن يفعل المذكور، وهذا أولى من الأول[١]، انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»: يُذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد[٢].

(ك): قال أهل التاريخ: افتتحت القادِسيَّة[٣] صدر النهار، واتبع الناس العدو، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر، وأُصيبَ المؤذن، فتشاحَّ الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، فأَقْرَعَ بينهم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ﷺ، فخرج بينهم رجل فأذن[٤].

(ط): المعنى لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه، لوجب ذلك عليهم، فوضع المضارع، وهو يعلم موضع ما يستدعيه (لو) من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأتى بـ (ثمَّ) المُؤْذِنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر النداء؛ دلالةً على تهيُّؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة، فيكون من المقربين، وأطلق مفعول **«يعلم»**؛ يعني: **«ما»**، ولم يبين أن الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيها من المبالغة البالغة حدَّها؛ لأنَّه لا يقع إلا في أمر

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٢).

(٣) في الأصل: «الفارسية».

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٤).

يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، ولاسيَّما إخراجُه مُخْرَجَ الاستثناء والحصر، وليت شعري بماذا يتشبث ويتمسك من طَرَقَ سمعَه هذا البيانُ، ثم يتقاعد من الجماعة خصوصاً عن الاستباق إلى الصف الأول، وقد يعتذر بأنه خارج من زمرة من سمع وأطاع.

ولما فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول؛ عقَّبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير، كما ذهب إليه الكثيرون[١].

(نه): **(التهجير)**: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه يقال: هجَّر يهجِّر تهجيراً، فهو مهجِّر، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: «فالمهجِّر إليها كالمُهْدي بَدَنَةً»[٢]؛ أي: المبكِّر إليها[٣].

(ن): خصّه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول[٤].

(تو): التهجير: السير في الهاجرة إلى صلاة الظهر للجماعة.

(قض): لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير، والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأنا نمنع ذلك؛ فإن كثيراً من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصةً، والتهجيرُ سنَّةً، ومن حمل ذلك على الندب، فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهرِ أدنى تأخير بحيث يقع الظل،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧).

(٢) رواه النسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٧٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

ولا يخرج بذلك عن حد التهجير؛ فإنَّ الهاجرة تطلق إلى الوقت إلى أن يقرب العصر[1].

* **قوله ﷺ: «لأتوهما ولو حبواً»:.**

(ن): فيه الحث العظيم على حضور هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك؛ لما فيها من المشقة على النفس من تنقيص أول نومة وآخرها، ولهذا كانت أثقلَ صلاة على المنافقين، وفي هذا تسمية العشاء عَتَمَةً، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني، وهو الأظهر: أن استعمال العتمة هنا لمصلحة راجحة على مفسدة تسميتِها بها؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب، ولو قيل: العشاء، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكُّون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخفِّ المفسدتين؛ لدفع أعظمِهما[2].

و**(الحبو)**: بإسـكان الباء، وإنما ضبطته؛ لأني رأيت من الكبار من صحَّفه.

(نه): الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وحبا البعير: إذا برك، ثم زحف من الإعياء، وحبا الصبي إذا زحف على استه[3].

* * *

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٦).

١٠٣٤ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيامَةِ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً»:**

(ن): هو بفتح الهمزة جمع عنق. قيل: معناه أكثر الناس شوقاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن من يشتاق إلى شيء[1] يطيل عنقه لما يطَّلعُ إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناسَ العَرَقُ يوم القيامة؛ طالت أعناقهم؛ لئلا ينالَهم ألمُ ذلك الكرب والعرق، وقيل: معناه أنهم سادة، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً.

ورواه بعضهم (إعناقاً) بكسر الهمزة أي: إسراعاً إلى الجنة، وهو من سَيْر العَنَق[2].

(تو): قول الكسر غير معيد به رواية، ومعنى طول الأعناق: عبارة عن علو الدرجة، وحسن السابقة، والتقدم في المنزلة؛ فإن العرب تصف السادة والرؤساء بطول الأعناق، قال:

يُشَبِّهونَ سُيُوفاً في صَرائِمِهم ... وطُولِ أَنْضيةِ الأعناقِ واللِّمَمِ

وتصف من التزمه الهوان والذلة بخضوع الأعناق، قال تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[الشعراء: ٤]، وهذا وجه حسن، وكذلك قول من قال: لما

---

(١) في «شرح مسلم» للنووي: «.. أكثر الناس تشوفاً.. لأن المتشوِّف إلى شيء..».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩١ ـ ٩٢).

يمتد إليه أعناقهم من ثواب الله؛ لما فيهما من مراعاة حق العبادة، والمراعاة بين المؤذنين، وما وُصفوا به، وذلك أنهم يمدُّون أعناقهم إذا رفعوا أصواتهم بالأذان، فيجازَون يوم القيامة بما يناسب حالهم في العبادة.

(ط): يجوز أن يقال: إن طول العنق عبارة [عن] عدم التشوير والخجل؛ فإن الخجِل متنكِّسُ الرأسِ، متقلِّص العنق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾[السجدة: ١٢][1] انتهى.

رواه الحافظ حميد بن زنجويه بزيادة ولفظه: «المُؤَذِّنون أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً، وَلاَ يُدَوِّدُونَ فِي قُبُورِهِمْ[2]».

وفي «المعجم الكبير للطبراني» عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤَذِّنُ المُحْتَسِبُ كَالشَّهِيْد المُتَشَحِّطِ في دَمِه، وَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ»[3] قال المنذري: فيه إبراهيم بن رستم وقد وُثِّق[4].

* * *

١٠٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ ـ، فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٠).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٠) عن مجاهد قوله.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٥٤) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٠٠).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١١٢).

بِالنِّـــدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لا يَســْمَعُ مــَدَى صَـوْتِ المُـؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال أبـو ســـعيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاريُّ

*** قوله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن»:**

(تو): **«مدى صوت المؤذن»**: غاية صوته، وإنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقول: لا يســـمع صوت المؤذن؛ تنبيـهاً على أن آخـر من ينتهي إليه صوتُ المؤذن يشهد له، كما يشهد له الأولون، وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذن، والمراد من شهادة الشاهدين له ـ وكفى بالله شهيداً ـ اشتهارُه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل، وعلو الدرجة، ثم إن الله سبحانه كما يهين قوماً بشهادة الشاهدين عليهم؛ تكميلاً لفضوحهم على رؤوس الأشهاد، وتسويداً لوجوههم، فكذلك يكرم قوماً؛ تكميلاً لسرورهم، وتطييباً لقلوبهم، وبكثرة الشهود تزداد قرة عيونهم، فأخبر أن المؤذنين كلما كانت أصواتهم أجهر، كانت شهودهم أكثر.

(قض): غاية الصوت تكون أخفى لا محالة، فإذا شهد له مَن بَعُدَ عنه، ووصل إليه هَمْسُ صوتِه فبأن يشهد له من دنا منه وســـمع مبــادئ صوته كان أولى[1].

*** قوله: «ولا شيء»:**

(ك): قيل: إنه مخصوص بمَن منه الشــهادةُ كالملائكة، وقيل: عامٌّ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٨).

حتى في الجمادات أيضاً، والله تعالى يخلق لها إدراكاً للأذان وعقلاً، فهو تعميم بعد تخصيص[١]، انتهى.

يؤيد القول الثاني ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ له كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» خرّجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٢]، [و] فيه أنه يُستحبُّ للمنفرد الأذانُ، وأن يؤذن على مكان مرتفع؛ ليكون أبعد لذهاب الصوت، وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار، وبيتها أطول بيت حول المسجد، وفيه العزلة عن الناس، وأنَّ اتخاذ الغنم، والمقام بالبادية من فعل السلف، وفيه فضيلة الإعلان بالسنن؛ لكثرة الشهداء عليه يوم القيامة.

* * *

١٠٣٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإذا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ للصَّلاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا، وَاذْكُرْ كَذا ـ لمَا لَمْ يَذْكُرْ منْ قَبْلُ ـ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩٢٩).

«التَّثْوِيبُ»: الإِقَامَةُ.

* **قوله: «أدبر الشيطان وله ضراط»:**

(قض): شبه شغل الشيطانِ نفسَه، وإغفالها عن سماع التأذين بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سمَّاه ضراطاً؛ تقبيحاً له[1].

(ق): هذا يصح حمله على ظاهره؛ إذ هو جسم يصح منه خروج الريح، وقيل: إنه عبارة عن شدة الغيظ، والنِّفار، وذلك لِما يسمع من ظهور الإسلام، ودخولهم فيه، وامتثالهم أوامره، كما يعتريه يوم عرفة؛ لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى، ولما يتنزل عليهم الرحمة[2].

(ن): إنما يُدْبِر الشيطان عند الأذان؛ لئلا يسمعه، فيضطر إلى أن يشهد بذلك يوم القيامة؛ لما في الحديث: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له».

قال القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون، وأما الكافر، فلا شهادة له، ولا يُقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه، قال: وقيل: هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع، وقيل: بل هو عامٌّ، والله تعالى يخلق في الحيوان إدراكاً للأذان، وعقلاً ومعرفةً، وقيل: إنما يدبر الشيطان؛ لعظم أمر الأذان؛ لِمَا اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٢).

* **قوله: «حتى إذا ثُوِّب»:**

(ن): (التثويب): الإقامة، وأصله من ثاب: إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها؛ فإن الأذان دعاءٌ إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها[1].

(خط): التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قولَ المؤذن في صلاة الفجر: الصلاةُ خير من النوم [و] حسب، ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، والأصل أن يلوِّحَ الرجل بثوبه، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، وإنما سُمِّيت الإقامة تثويباً؛ لأنه إعلام بوقت إقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقتها[2].

(ن): **(يخطِر)**: هو بضم الطاء وكسرها، حكاه القاضي، قال: وبالكسر معناه: يوسوس، ومنه قولهم: خَطَر الفرس بذنبه: إذا حركه، فضرب به فخذيه، وأما بالضم، فمن السلوك والمرور؛ أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه[3].

(ق): **«يظل»**: بالظاء؛ أي: يصير، وحكى الداودي: (يضلّ) بمعنى ينسى، كما في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[البقرة: ٢٨٢][4].

(ن): في رواية لمسلم: «إن يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[5] وهي بكسر الهمزة

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٧).

(٥) رواه مسلم (٣٨٩)، ورواه أيضاً بهذا اللفظ البخاري (١١٧٤).

بمعنى (ما)، وروي بفتحها أيضاً، والصحيح الكسر[1].

(ك): فإن قلت: كيف يُتصوَّر خطورُه بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ قلت: إما أن يراد بالنفس الروح أو القلب، فهو كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]، وإما أن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه.

فإن قلت: لم يهرب الشيطان عند الأذان، ولا يهرب عند الصلاة، وفيها قراءة القرآن؟ قلت: لما يرى من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامة عليهم، وقيل: لئلا يُضطرَّ إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة كما سبق[2].

(ط): كرر لفظة (حتى) خمس مرات؛ الأولى والرابعة والخامسة بمعنًى، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل[3]، انتهى.

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءً بالصلاة؛ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ قال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٠).

(٤) رواه مسلم (٣٨٨).

١٠٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول»:**

(ن): هـذا عـــامٌّ مخصوص بحديث عمرَ أنه يقول في الحَيْعَلَتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[١].

(ق): حكى الطحاوي أنه اختلف في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب، وعليه الجمهور، ثم هل يقوله عند سماع كل مؤذن، أو أول مؤذن فقط؟ واختلف في الحدّ الذي يحكي فيه المؤذنَ هل إلى التشهدين أم إلى آخر الأذان؟ نُقل القولان عن مالك، لكنه في القول الآخر إذا حيعل المؤذِّن؛ يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، واختُلف في المصلِّي هل يحكي المؤذن وهو في الصلاة؟ فقيل: يحكيه في الفريضة والنافلة، وقيل: لا يحكيه فيهما، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، وقيل: يحكي في النافلة خاصة، والثلاثة الأقوال في مذهبنا[٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٧)، وحديث عمر ﷺ رواه مسلم (٣٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١١ ـ ١٢).

(ن): فيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه عن متابعة المؤذن، واستحباب طلب الوسيلة له، ويستحب أن يقول السامع كلَّ كلمةٍ بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وفيه: أنه يستحب لمن رغَّب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله؛ لينشطه، واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثلَ قوله لكلِّ مَن سمعه [من] متطهر ومُحْدِثٍ وجُنُبٍ وحائض وغيرِهم؛ ممن لا مانع له [من] الإجابة.

ومن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، ومنها: أن يكون في الصلاة؛ فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة، فسمع المؤذن لم يوافقه، فإذا سلَّمَ؛ أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة؛ فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي، أظهرهما[1]: أنه يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته؛ لأنها أذكار، فإن قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلامُ آدميٍّ.

ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو غيرهما؛ قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظة الإقامة: أقامها اللهُ وأدامها[2].

(نه): **(الوسيلة)**: في الأصل: ما يُتَوصَّل به إلى الشيء، ويُتَقرَّب به، وجمعها وسائل، والمراد في الحديث: القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: منزل من منازل الجنة[3].

---

(١) في الأصل: «أحدهما».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٨٤).

(قض): الوسيلة من وَسَلَ إلى كذا؛ أي: تقرَّبَ إليه، قال لبيد:

أَرى الناسَ ما يَدْرون ما قَدْرُ أَمْرِهم ... أَلاَ كـلُّ ذي لـبٍّ إِلَـى الله واسِـلُ

المراد هاهنا: منزلة في الجنة، وسُمِّيت وسيلة؛ لكون الواصل إليها قريباً من الله تعالى، فائزاً بلقائه، فيكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول إليها، والحصول فيها إلى الزلفى من الله، أو لأنها منزلة سَنِيَّةٌ، ومرتبة عَلِيَّة يتوسل الناس بمن اختصّ بهـا، ونـزل فيها إلى الله تعالى شـفيعاً مشفعاً يخلصهم من أليم عقابه[1].

* **قوله ﷺ: «أن يكون أنا هو»**:

(ط): قيل: قوله: **«هو»** خبر كان وضع بـدل إياه، ويحتمل ألا يكون **«أنا»** للتأكيد، بل يكون مبتدأ، و(هو) خبره، والجملة خبر **«أكون»**، ويمكن أن يقال: إن هذا الضميرَ وُضـع موضعَ اسمِ الإشارة أي: أكون أنا ذلك العبدَ، كما في قول رؤبة:

فِيْهَـا خُطُـوطٌ مِـنْ سَـوَادٍ وَبَلَـقْ ... كَأَنَّـهُ فِـي الجِلْـدِ تَوْلِيْـعُ البَهَـقْ

قيل له: إن أردت الخطوط؛ فقل: كأنها، وإن أردت السواد والبلق؛ فقل: كأنهما، فقال: أردت كلَّ ذاك[2].

(ق): **«أرجو أن أكون أنا هو»** قال ﷺ هذا قبل أن يبان له أنه صاحبها؛ إذ قد أُخْبِـر أنه يقوم مقاماً لا يقومه أحد غيرُه، ويحمَد اللهَ بمحامدَ لم يُلهَمْها أحد غيرُه، ولكن مع ذلك، فلا بدّ من الدعاء فيها؛ فإن الله يزيده بكثرة دعاء

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٢).

أمته رفعة، كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور، ووجوب شفاعته[1].

(ن): حلَّت: أي: وجبتْ، وقيل: نالته[2].

(نه): في حديث عيسى: «فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيْحَ نَفَسِهِ إلاَّ مَاتَ»[3]؛ أي: هو حق واجب كقوله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] أي: حق واجب عليها، ومنه الحديث: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وقيل: هو بمعنى غشيته، ونزلت به[4].

(ك): حلَّت: استُحِقَّت؛ لأن من كان الشيء حلالاً له، كان مستحقّاً لذلك وبالعكس، وفيه إثبات شفاعته للأمة صالحاً وطالحاً؛ لزيادة الثواب، وإسقاط العقاب؛ لأن لفظة (مَن) عامة، فهو حجة على المعتزلة حيث خصُّوها بالمطيع؛ لزيادة درجاته فقط[5].

* * *

١٠٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، والفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان ﷺ.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٤).

الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعتي يَوْمَ القِيَامَةِ»، رواه البخاريُّ.

* قوله: «الدعوة التامة»:

(تو): إنما وصف الـدعوة بالتمام؛ لأنها ذكـر الله عز وجل يُدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء، وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا بعرَض النقص والفساد، ويحتمل أنها وصفت بالتمام؛ لكونها [محميَّة][1] عن النسخ والإبدال، باقية إلى يوم القيامة.

(والصلاة القائمة)؛ أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة.

(قض): «هذه»: الإشارة إلى الأذان، وإنما أُنِّث لتأنيث خبره؛ لأنه هو في المعنى، كما فعل ذلك في قولهم: مَنْ كانت أمَّك.

والتامة: صفة مقيِّدةٌ للخَبَر أي: هذه الدعوة تامة في إلزام الحجة، وإيجاب الإجابة، والمسارعة إلى المدعو إليه.

والصلاة: عطف على الخبر، ومعناها: الدعاء.

والقائمة: الدائمة، من أقام الشيء، وأقام عليه: إذا حافظ وداوم عليه؛ أي: لا يغيرها شارع، ولا يبطلها غاشم[2].

(ك): وصفت بالتمام؛ لأنها كلمة جامعة للعقائد الإيمانية؛ من العقليات والنقليات علميةً وعمليةً.

---

(١) من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٩١٣).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٩).

و«**الفضيلة**»: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

و«**مقاماً محموداً**» أي: مقاماً يحمده الأولون والآخرون، وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه ﷺ، وهو مقام الشفاعة العظمى؛ حيث اعترف الجميع بعجزهم، ويقال له ﷺ: اشفع تشفع، فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف، وكشف كربة العرصات.

فإن قلت: ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولاً فيه؛ لأنه مكان غير مبهم، فلا يجوز أن يقدَّر (في) فيه؟

قلت: يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الإعطاء، فيكونَ مفعولاً ثانياً، أو هو مشابه للمبهم فله حكمه، ثم إن النحاة جوَّزوا (رميت مرمى زيد، وقتلت مقتل عمرو)، وهذا مثله[1].

«الكشاف»: هو منصوب على الظرف؛ أي: عسى أن يبعثك يوم القيامة، فيُقيمَك مقاماً محموداً، أو ضُمِّن (يبعثك) معنى (يقيمك)، ويجوز أن يكون حالاً بمعنى: يبعثك ذا مقامٍ محمود[2].

(ط): «**الذي وعدته**» الموصول مع صلته إما بدل، أو نصبٌ على المدح، أو رفع بتقدير أعني أو هو، ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة؛ لأنه إنما نكر لأنه أَفْخَمُ وأَجْزَلُ، كأنه قيل: مقاماً أيَّ مقام يغبطه الأولون والآخرون.

ثم أقول: إن قوله: «الله أكبر» إلى قوله: «محمَّد رسول الله» هي

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٤٢). وانظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٤).

الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[الزخرف: ٢٨] أي: عقب إبراهيم.

وقوله: «حي على الصلاة» هو المشار إليه بقوله: «الصلاة القائمة» في قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٣]، فإن المكلف إذا أقبل عليها بكلِّيته، وحافظ على تعديل أركانها وفرائضها، وسننها وآدابها؛ كانت قائمة مستقيمة مِنْ أقام العود [إذا][1] قومها، فهاتان الكلمتان وسيلتان إلى طلب الفلاح، والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار إليها بقوله: «آت محمَّداً الوسيلة والفضيلة»[2]، انتهى.

قال الحافظ إسماعيل التميمي الأصفهاني: في هذا الحديث الحضّ على الدعاء في أوقات الصلاة حين تفتح أبوابُ السماء للرحمة، وقد جاء: «سَاعَتَانِ لاَ يُرَدُّ فِيْهِمَا الدُّعَاءُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ، وَحَضْرَةُ الصَّفِّ فِي سَبيلِ الله»[3]، فدلهم ﷺ على أوقات الإجابة.

واللام هاهنا بمعنى (على)، بمعنى: حلَّتْ عَليه.

والربُّ بمعنى المستحِق؛ أي: يستحق أن يوصف بها.

* * *

١٠٤١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ

(١) في الأصل: «و»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٩١٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٦٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، بنحوه وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤).

لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ وَالإقَامَةِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»:** خرج أبو داود في «سننه» عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لاَ يُرَدَّان، أو قلَّمَا يُرَدَّان: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِيْنَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[1].

(ط): قرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشيطان بعد الأذان؛ لارتفاع الخطرات والوسواس، ودفع المصلي إياه بالالتجاء والاستعانة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخرها = بالدعاء عند التحام البأس، والمحاربة مع أعداء الدين؛ لكونهما مجاهَدَين في سبيل الله[2].

□□□

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٤٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٩).

١٨٧ ـ باب
فضلِ الصلواتِ

* قال الله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(الباب العاشر بعد المئة)

(في فضل الصلاة)

١٠٤٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؛ قالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»، متفقٌ عليه.

١٠٤٣ ـ وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، رواه مسلمٌ.

«الغَمْرُ» بفتحِ الغين المعجمةِ: الكثِيرُ.

١٠٤٤ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَخبرَهُ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود: ١١٤]، فقالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ»، متفقٌ عليه.

١٠٤٥ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، ما لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»، رواه مسلمٌ.

(غب): «الصلاة»: هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسمِّيتْ هذه العبادةُ بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب شَرعٍ فَشَرْع، ولذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وقال بعضهم: الصلاة من الصلاء، وهو الاتقاد بالنار، ومعنى صلى الرجل؛ أي: إنه أذاد وأزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله الموقدة(١)، انتهى.

قال شيخ الإسلام عمر السُّهْرَوردي رحمه الله: اشتقاق الصلاة قيل: من الصلاء وهي النار، والخشبة المعوجَّةُ إذا أرادوا تقويمها تعرَض على

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٨٥).

النار ثمَّ تقوم، وفي العبد اعوجاجٌ؛ لوجود نفسه الأمَّارةِ بالسوء، وسبحات وجهِ الله الكريم التي لو كشف حجابها؛ أحرقت من أدركته يصيب بها المصلي من وهج سطوة الإلهية، والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه، بل يتحقق به معراجه، فالمصلي كالمصطلي بالنار، ومن اصطلى بنار الصلاة، وزال بها اعوجاجه لا يُعرض على نار جهنم إلا تَحِلَّةَ القَسَم، والصلاة صلة بين العبد وبين الرب، وما كان صلة بينه وبين الله؛ فحق العبد أن يكون خاشعاً لصولة الربوبية على العبودية.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي: المواظبة عليها تنهى عن الفواحش والمنكرات، خرّج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً»(١) والموقوف على ابن عباس أصح.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، فقال: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥]؛ أي: وذكر الله في الصلاة هو المطلوب الأكبر.

قال ابن عون الأنصاري: إذا كنت في الصلاة، فأنت في معروف،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٢٥) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٧) وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٢٣٧).

وقد حجزتك عن الفحشاء والمنكر، والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولذكر الله لعباده إذا ذكروه أكبر من ذكرهم إياه[2]. ورُوي هذا أيضاً عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وغيرهم، واختاره ابن جرير[3].

(م): قولهم: الصلاة تنهى عنها ما دام العبد في الصلاة نقول: هذا كذلك، لكن ليس المراد هذا، وإلا لا يكون مدحاً كاملاً للصلاة؛ لأن غيرها من الأشغال كثيراً ما يكون كذلك، كالنوم في وقته، وغيره، ونحن نقول: الصلاة الصحيحة شرعاً، وهي التي أتى بها المكلف لله، حتى لو قصد بها الرياء، لا تصح صلاته شرعاً، ويجب عليه الإعادة، فهذه الصلاة لما فيها من القراءة والقيام، والركوع والسجود، والخضوع والخشوع [تفيد انكسار] القلب من هيبة الله سبحانه، وزوال التمرُّد عن الطبع، وحصول الانقياد لأوامر الله، والانتهاء عن مناهيه من وجوه:

الأول: من كان يخدم ملكاً عظيم الشأن، كثير الإحسان، ويكون عنده بمنزلة، ويرى عبداً من عباده قد طرده طرداً لا يتصور قبوله يستحيل من ذلك المقرَّب عرفاً أن يترك خدمة ذلك الملك، ويدخل [في طاعة][4] المطرود.

الثاني: أنَّ مباشر القاذورات كالزبال والكناس قد يكون له لباس نظيف

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١٥٥).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١٥٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٥٨).

(٤) في الأصل: «تحت»، والتصويب من «تفسير الرازي» (٢٥/ ٦٤).

إذا لبسه، لا يباشر معه القاذورات، وكلما كان ثوبه أرفعَ؛ يكون امتناعه أكبر، فكذلك العبد إذا صلى، لبس لباس التقى، وهو خير لباس، نسبته أعلى من نسبة الديباج المُذهَّب إلى الجسم فإذاً من لبس هذا اللبس؛ تستحيل منه مباشرة قاذورات الفحشاء والمنكر، ثم الصلاة متكررةٌ واحدةً بعد واحدة، فيدوم هذا اللبس فيدوم الامتناع.

الثالث: من يكون أمير نفسه يجلس حيث يريد، فإذا دخل في خدمة ملك، وأعطاه منصباً له مقام خالص؛ لا يجلس إلا في ذلك الموضع، فلو أراد أن يجلس في صف النعال؛ لا يُترك، فكذا العبد إذا صلى، دخل في طاعة الله، ولم يبق يحكم نفسه، وهذا الوجه إشارة إلى عصمة الله يعني: من صلى عصمه الله عن الفحشاء والمنكر.

والوجه الرابع: موافق لما وردت به الأخبار، وهو أن من يكون بعيداً عن الملك، كالسوقي لا يبالي بما يفعل، يأكل في دكان الهراس والرواس، ويجلس مع أجناس الناس، فإذا صارت له قربة يسيرة من الملك؛ لا تمنعه تلك القربة من تعاطي ما يفعله، فإذا ازدادت قربته وارتفعت منزلته؛ لم يمكنه مباشرة تلك الأفعال، فكذلك العبد إذا أسلم، ثم صلى وسجد؛ صار له قرب، فإذا كان ذلك القدر من القرب لا يمنعه من المعاصي والمناهي، فيكرر الصلاة والسجود، ويزداد مكانه حتى يرى على نفسه من آثار الكرامة ما يستبعد من نفسه الصغائر فضلاً عن الكبائر[١].

الحديث الأول والثاني والثالث من هذا الباب سبق شرحه في (الباب

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ١٢٤) و(٢٥/ ٦٤ ـ ٦٥).

الحادي والخمسين) في (الرجاء)، والحديث الرابع منه سبق في (الباب الثالث عشر) في (بيان كثرة طرق الخير).

* * *

١٠٤٦ ـ وعَنْ عُثْمان بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقـولُ: «ما مِن امـرِئٍ مُسْلـمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُـوءَها، وَخُشُـوعَهَا، وَرُكوعَها، إلاَّ كانَتْ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فيحسن وضوءها»:**

(ن): أي: يأتي تاماً بكمال صفته، وفي هـذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلمـاء، ولا يترخص بالاختلاف، فيأتي بالتسمية والنية، والمضمضة والاستنشاق، واستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء وترتيبه، وغير ذلك من المختلف فيه، وتحصيل ماء طهور بالإجماع(١)، انتهى.

* **قوله: «خشوعها وركوعها»**: لم يذكر السـجود؛ إما اكتفاءً بذكر أحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، أو لأنه أشهر أركان الصلاة، ولهذا يقال للركعة المشتملة على النية والقيام، والفاتحة والركوع، والاعتدال والسجود: ركعة، ويقال: سجدة، أو لأنه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١١).

استغنى عنه بذكر الخشوع؛ فإن الخاشع لا بدّ أن يأتي بأعمال الصلاة على أتم وجه وأكمله ونحوها.

* **قوله: «ما لم تؤتَ كبيرة»:**

(ن): معناه أن الذنوب كلَّها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر؛ فإن هذا ـ وإن كان محتملاً ـ فسياق الحديث يأباه.

قال القاضي عياض: غفران الذنوب ما لم يكن كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة، ورحمة الله تعالى وفضله[1]، انتهى.

الجواب عن السؤال المشهور أنه إذا كفر الوضوء الصغائر؛ فماذا تكفر الصلاة فقد سبق في الحديث الرابع عشر من (الباب الثالث عشر).

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٢).

١٨٨ ـ باب
صلاةِ الصبحِ والعصرِ

(الباب الحادي عشر بعد المئة)
(في فضل صلاة الصبح والعصر)

١٠٤٧ ـ عن أَبي موسى ﵁ : أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ : «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ» متفقٌ عليه .

«البَرْدَانِ» : الصُّبْحُ وَالعَصْرُ .

* **قوله ﷺ : «من صلى البَردين دخل الجنة»**، سبق في (الباب الثالث عشر).

(تو): من المعلوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة؛ تسهيلاً للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات، أو ترخيصاً لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمرنا بأدائهما في الوقت المختار، والمحافظة عليهما في جماعة؛ لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر؛ فإن صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل، وملائكة النهار، وصلاة العصر هي صلاة الوسطى، وتجتمع فيها أيضاً ملائكة الليل، وملائكة النهار، ثم إحداهما تثاقل [فيها] النفوس؛ لتراكم الغفلة، واستحلاء النوم، والأخرى تقام عند

قيام الأسواق في البلدان، واشتغال الناس بالمعاملات، فنبه المكلَّفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد.

* * *

١٠٤٨ ـ وعن أَبي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﵁، قالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»؛ يَعْني: الفَجْرَ، وَالعَصْرَ. رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «لن يلج النار»:**

(ط): لن لتأكيد النفي في المســـتقبل وتقريـره، وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١] ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من أن لو قيل: يدخل الجنة، وخصَّ الصلاتين بالذكر؛ لأن الصبح وقتُ لذيذ الكرى، وفي الأخرى: يَحمى سوق البيع والشراء، فيما يَتلهَّى عنه إلا من كمل دينه، قال تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧][١].

* * *

١٠٤٩ ـ وعن جُنْدُبِ بْنِ سُفيَانَ ﵁، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ، فَانْظُرْ يا بْنَ آدمَ، لا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «مشكاة المصابيح» للطيبي (٣/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥).

* قوله ﷺ: «من صلـــى الصبح فهو في ذمة الله»، سبق في (الباب الثامن والأربعين).

* * *

١٠٥٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قـالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»:

(ن): الضمير في (يتعاقبون) ضمير الفاعل، وهو لغــة بني الحارث، وحكَوا فيه قولهم: أكلونــي البراغيــث، وعليه حمــل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[الأنبياء: ٣]، وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بدلاً من الضمير.

ومعنى (يتعاقبون): تأتي طائفة بعد طائفة، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر؛ فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمةً لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم في أوقات عبادتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم لما يشهدون من الخير، وأما السؤال عنهم وهو أعلم بهم، فهو على ظاهره، وهو تعبُّدٌ منه لملائكته، كما أمرهم بكتب الأعمال

للعباد، وهو أعلم بالجميع. قال القاضي: الأظهر وقول الأكثر: أن هؤلاء هم الحَفَظة، وقيل: يحتمل أن يكونوا غير الحفظة[1].

(ك): كرر الملائكة [و] جيء بها نكرةً؛ دلالة على أن الثانية غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢][2].

(ق): هؤلاء الملائكة إن كانوا هم الحفظة ـ وعليه الأكثر ـ فيكون السؤال عما أُمِروا به من حفظهم لأعمال العباد، وكتبهم إياها عليهم، وإن كانوا غيرهم ـ وهو الأظهر عندي ـ فالسؤال إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠] وإظهار لما سبق في معلومه؛ إذ قال لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠]، وهذه حكمة اجتماعهم في صلاتي الفجر والعصر، أو يكون سؤاله لهم استدعاءً بشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: أتيناهم وهم يصلون، وهذا من خفيِّ لطفه تعالى، وجميل ستره؛ إذ لم يطلعهم على خلواتهم بلذاتهم، وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم، فسبحانه من كريم حليم جليل، سَتَر القبيح، وأظهر الجميل[3].

(ك): فإن قلت: سألهم عن كيفية الترك، فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو «**وأتيناهم**»؟ قلت: زادوا على الجواب؛ إظهاراً لبيان فضيلتهم، وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[غافر: ٧] وأما تعاقبهم في هذين

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦١).

الوقتين؛ فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار، ووقت رفع [أعمال][1] العباد إلى الله تعالى فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين «باتوا» وترك (الذين ظلوا)؟ قلت: إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١] وإما لأن الليل مظِنَّةُ المعصية، ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا، واشتغلوا بالطاعة، فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يُعلم من حكم طرفي الليل، فذِكْرُه يكون تكراراً.

فإن قلت: قالت الشافعية: للعصر خمسة أوقات: وقت الفضيلة: وهو أول الوقت، ووقت المختار: وهو مصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز بلا كراهة: وهو قبل الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر: وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما، فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هي مختصة بمن صلاها أول الوقت، أو عامة لجميع أحوالها؟

قلت: لما كانت هي أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر في جميع أحوالها، كانت عامَّةً[2].

* * *

١٠٥١ ـ وعَنْ جَريرِ بْنِ عَبْدِاللهِ البَجَلِيِّ ﷺ، قـالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا

---

(١) في الأصل: «أعلام»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢٠٠).

عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِها، فافْعَلُوا»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

*** قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم»:**

(ن): اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة في الدنيا، غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف أهل البدع المعتزلة والخوارج، وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواه نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعين عنها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا؛ فقد قدَّمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في «رسالته المشهورة» عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري:

أحدهما: وقوعها.

والثاني: لا يقع.

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه،

ولا يـشترط فيها اتصال الأشـعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية، ولا يلزم من رؤية الله سبحانه إثبات جهةٍ لله، تعالى عن ذلك، بل يـراه المؤمنـون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة[1].

(حس) سئل مالك بن أنس عن قولـه تعـالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٣] فقيل: يقولون قوم إلى ثوابه، فقال مالك: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]؟ قال مالك: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم، وقال: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لم يعيِّر الله الكفار بالحجاب[2].

*** قوله ﷺ: «كما ترون هذا القمر»:**

(ن): هذا تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه سبحانه، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف[3].

(ق): تأولت المعتزلة الرؤية في هذا الحديث بالعلم، فقالوا: معنى رؤيته تعالى أنه يُعْلَمُ في الآخرة ضرورةً، وهذا خطأ لفظاً ومعنىً، أما اللفظ، فهو أن الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، ولا يجوز الاقتصار على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) المرجع السابق (١٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٤).

أحدهما دون الآخر، وهي تعدَّت هنا إلى مفعول واحد، فهي للإبصار، ولا يصح أن يقال: الرؤية هنا بمعنى المعرفة؛ لأن العرب لم تستعمل رأيت بمعنى عرفت، ولكن بمعنى علمت أو أبصرت، وأما المعنى؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ شبه رؤية الله تعالى بالشمس، وذلك التشبيه لا يصح إلا بالمعاينة.

وثانيهما: أن الكفار يعلمونه تعالى في الآخرة بالضرورة، فتُرفع خصوصية المؤمنين بالكرامة، وبلذة النظر[1].

(ق): هذا تشبيه للرؤية، ولحالة الرائي لا المرئي، معناه: إنكم تستوون في رؤية الله تعالى من غير مضارَّةٍ ولا مزاحمة، كما تستوون في رؤية الشمس والبدر عياناً[2].

(ن): **«تضامون»** روي بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدَّدها فتَحَ التاء، ومن خفَّفها ضمَّ التاء، ومعنى المشدَّدة: هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته؟ ومعنى المخففة: هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب[3]؟ انتهى.

قال في «جامع الأصول»: «تضامون» روي مخفَّفَ الميم، من الضَّيم والظلم، المعنى: أنكم ترونه جميعاً لا يظلم بعضكم بعضاً في رؤيته، فيراه البعض دون [البعض]، وبتشديد الميم: من الانضمام والازدحام؛ أي:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨).

لا يزدحم بكم في رؤيته، ويضم بعضكم إلى بعض من مضيق، كما يجري عند رؤية الهلال مثلاً دون القمر، إنما يراه كل منكم موسعاً عليه منفرداً به[1].

(قض): ترتيب قوله: **«إن استطعتم»** على قوله: «سترون» بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه[2].

*** وقوله: «وتغلبون»:**

معناه: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر.

(ق): قال المُهلَّب: لا تُغلبوا؛ أي: على شهودها في الجماعة[3].

(ك): فإن قلت: ما المراد بلفظ (افعلوا)؛ إذ لا يصح أن يقال: افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبية؟

قلت: عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة، فكأنه قال: فأتوا بالصلاة فاعلين لها[4].

* * *

١٠٥٢ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠/ ٥٥٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٤٣١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٩٩).

* قوله: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»:

(نه): يقال: حبط عمله يحبطه وأحبطه غيره: إذا أبطله، وهو من قولهم: حبطت الدابة حبطاً بالتحريك إذا أصابت مرعى طيباً، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت[1].

(تو): ليس ذلك من إحباط العمل الذي عمله قبل ذلك في شيء؛ لأن ذلك غير جائز في حق المسلم؛ لما قد تبين لنا من أصول الشرع، وليس هذا موضعَ إيرادِه، وإنما يحمل الهبوط على نقصان عمل يومه ذلك بترك العصر التي هي الصلاة الوسطى، وخاتمة فرائض النهار؛ فإنه لو أقام تلك الفريضة، رُفع عمل نهاره ذلك مكملاً، فأثيب عليه ثواباً موفوراً، فلما ترك صلاة العصر نقص ثواب عمله، ونظائر هذا القول في طرق المجاز كثيرة.

وتحتمل ـ والله أعلم ـ وجهاً آخر وذلك أن نقول: أهل الإيمان متفاوتون في درجات الثواب؛ فمنهم: من إذا عمل حسنة، جوزي عليها عشراً، وذلك أدناهم، ومنهم: من يرتفع عن هذه المرتبة إلى أضعاف كثيرة لا يعلم عددها إلا الله، فالذي ترك صلاة العصر إذا عمل حسنة بعد ذلك؛ لا يثاب عليها إثابة من يقوم بها إذا عمل مثل تلك الحسنة، بل يتأخر عنه في مراتب الثواب حيث لا يلحق شأوه، فذلك هو المراد من حبوط العمل في هذا الحديث.

(ط): إحباط ما سبق من العمل مخصوص بالمرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] والدليل على ذلك: أن (من) شرطية، وكان من حق الظاهر أن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣١).

يقال: من يرتدد فيمت وهو كافر فحبط عمله، قدم معنى الضمير المجرور أي: (في عمله) فجعل اسم الإشارة، وبنى الخبر عليه؛ لإفادة الاختصاص، عَرَفَه مَن ذاقه، ولأهل السنة دلائل مشهورة لا يهمنا الآن ذكرها[1].

(ك): المراد بالترك إما تهاوناً بها، أو مستحلاً لتركها، أو بحبوط العمل الكفر، كما هو مذهب أحمد من [أنَّ] تارك الصلاة عامداً كافر، أو بالعمل عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك تلك [الصلاة]، يعني لا ينتفع به، ولا يتمتع عنه، أو بحبوط عمله: نقصان عمله في يومه؛ إذ الأعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع الأعمال إلى الله تعالى، أو هو ورد على سبيل التغليظ أي: كأنما حبط عمله[2]، انتهى.

في «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[3].

(ن): رُويَ بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رَفَع، فعلى ما لم يُسَمَّ فاعله، ومعناها: يُنزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو وأهله وماله، فليحذر من يفوِّتُها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة: أنه كان يصاب بأهله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٨٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وماله إصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

١٨٩ ـ باب

فضلِ المشيِ إلى المساجدِ

١٠٥٣ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ غدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غدَا أَوْ رَاحَ»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح»**، سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٥٤ ـ وعنهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تطَهَّرَ في بيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَريضَةً مِنْ فَرائِضِ اللهِ، كانَتْ خُطُوَاتُهُ، إِحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخْرى تَرْفَعُ دَرَجَةً»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «والأخرى ترفع درجة»:**

(ق): قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإلا رفعت له

درجات. قلت: هذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة الواحدة درجة واحدة؛ [إما الحطُّ، و] إما الرفع، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةً، وَرَفَعُه بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»(١).

* * *

١٠٥٥ ـ وعَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لا أَعْلَم أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ المسْـجِدِ مِنْـهُ، وَكانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَـلاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْـتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَـاءِ وَفي الرَّمْضَـاءِ، قالَ: ما يَسُـرُّني أَنَّ مَنْزِلي إِلَى جَنْبِ المَسْـجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشايَ إلى المَسْجِدِ، وَرُجُوعي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلي. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّه»، رواه مسلمٌ.

حديث أبي بن كعب وحديث جابر سبقا في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٥٧ ـ وعنْ أبي موسى ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْها مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ. والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ الإمامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٠)، والحديث رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

يُصَلِّي ثُمَّ ينَامُ»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «فأبعدهم»:

(ط): الفاء فيه للاستمرار، كما قوله: «الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، وَالأَكْمَلُ فَالأَكْمَلُ» يعني أن أجر الصلاة، وانتظار الإمام ليصلي معه أعظم أجراً من الذي يصلي في وقت الاختيار، ولا ينتظر الإمام، ويحتمل أن يراد بقوله: «يصلي» يصليها مع الإمام أعظم من الذي يصليها أيضاً مع الإمام أي: كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ لأنهما متضمنان لزيادة المشقة التي في ضمن الانتظار[1].

(ط): في قوله: «ثم ينام»: غرابة لأنه جعل عدم الانتظار نوماً، فيكون المنتظِر وإن نام فيه يقظان؛ لأنه مراقب للوقت كالمرابط ينتظر فرصة المجاهدة، وهذا يضيع تلك الأوقات كالنائم، فهو كالأجير الذي أدى ما عليه من العمل ثم مضى لسبيله[2].

(ك): في قوله: (ثم ينام): إشارة إلى الاستراحة لمقابلة المشقة التي في ضمن الانتظار[3].

* * *

١٠٥٨ ـ وعَنْ بُرَيدَةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «بَشِّرُوا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤١).

المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيامَةِ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ.

* قوله ﷺ: «بشروا المشائين»:

(ط): في وصف النـور بالتامِّ، وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى قصة المؤمنين يوم القيامة، وقولهم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾[التحريم: ٨] وإلى قصة المنافقين، وقولهم للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[الحديد: ١٣].

قال صاحب «الكشاف»: ﴿لَا يُخْزِى﴾: تعريض بمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسوق، واستحماد إلى المؤمنين على أنه عصمهم من مثل حالهم ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ[1]﴾ على الصراط، قال ابن عباس: يقولون ربنا أتمم علينا نورنا إذا طُفِئَ نور المنافقين؛ إشفاقاً.

وفيه أن من انتهز هذه الفرصة ـ وهي المشي إلى المساجد في الظلم في الدنيا ـ كان مع النبي والذين آمنوا معه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ومن تقاعس عنها؛ لا يأمن من أن يُتَهَكَّمَ بهم، ويقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾[الحديد: ١٣] فحق لذلك أن نخصَّ هذه البشارة؛ لعِظَمها وفخامتها بمبشَّرٍ دون مبشَّر.

---

(١) في الأصل: «يسعى نورهم»، وهو خطأ؛ لأن المذكورة من (سورة التحريم): (٨)، وما في الأصل: (سورة الحديد): (١٢).

ويعضده ما رويناه في «صحيح مسلم»: عن ابن مسعود ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غداً مُسْلِماً؛ فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى، وإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1].

* * *

١٠٥٩ ـ وعَنْ أَبِي هُرِيرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا»**، سبق في (الباب الثالث).

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٤٢)، والحديث رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

١٠٦٠ ـ وعَنْ أَبي سَــعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإيمَانِ، قالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] **الآية»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.**

*** قوله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد»:**

(ط): «الكشاف»: العمارة تتناول رمَّ ما استرمَّ منها، وقمَّها وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمَها [و] اعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر: دَرْسُ العِلم، بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم يبن له المسجد من أحاديث الدنيا، فضلاً عن فضول الحديث(١).

وقوله: **«فاشهدوا له»** أي: اقطعــوا له القول بالإيمان؛ فإنَّ الشهادة قولٌ صدر عن مواطأة القلبِ اللسانَ على سبيل القطع(٢).

❐❐❐

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٤٣).

١٩٠ ـ باب
فضلِ انتظارِ الصلاةِ

١٠٦١ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ»، متفقٌ عليه.

١٠٦٢ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «ما دامت الصلاة تحبسه»:**

(ط): إشارة إلى النفس اللوامة التي تشتهي استيفاء لذاتها، واشتغالها بخلع الأعذار والصلاة تنهاها عن هواها، وتحبسها في بيت الله، فإذا لزم مُصلاَّه، وانتظر الصلاة الأخرى؛ اطمأنت، وقيل لها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾[الفجر: ٢٧]، فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها؛ قيل: ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾[الفجر: ٢٨] الآية[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥).

(تو): ما لم يُحْدِثْ بتخفيف الدال، ومن شددها؛ فقد أخطأ.

(ك): **(المغفرة)**: ستر الذنوب، و**(الرحمة)**: إفاضة الإحسان عليه.

قال ابن بطال: الحدث[1] في المسجد خطيئة يُحْرَم بها المحْدِث استغفار الملائكة ودعاءَهم المرجوَّ بركتُه، ولما لم يكن للحدث فيه كفَّارةٌ ترفع أذاه كما يرفع الدفنُ أذى النخامة فيه؛ عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة؛ لِمَا آذاهم به من الرائحة الخبيثة، قال: ومن أراد أن تُحَطَّ عنه الذنوبُ بغير تعب؛ فليغتنم ملازمة مُصلاَّه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة، واستغفارِهم له، فهو مرجوٌّ إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨]، ومن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفر له، وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام، ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه إنما هو ما دام قاعداً فيه أحرى بالإجابة، وقد شبه ﷺ انتظار الصلاة بالرباط، وأكَّدَه بتكراره مرتين، فعلى كل مؤمن سَمِعَ هذه الفضائلَ الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها، ولا يمرَّ عنه صفحاً[2].

* **«ما لم يحدث»**: فسّره أبو هريرة بالفساء والضراط، وهو منه تمسُّك بالعرف الشرعي، وقد فسره غيره بأنه الحَدَث الذي يصرفه عن إحضار قصد انتظار الصلاة، ويحمله على الإعراض عن ذلك سواء كان مسوغاً أو غير مسوغ، وهو تمسك بأصل اللغة، وحمله بعضهم على إحداث مأثَم.

* * *

(١) في الأصل: «الحديث».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

١٠٦٣ ـ وعن أنسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشَاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فقالَ: «صَلَّى النَّاسُ، وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مُنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا»، رواه البخاريُّ.

*** قوله: «أخر ليلةً صلاة العشاء»:**

(ق): أي: ليلةً من الليالي، وهذا يدل على أن غالب أحوالهم كان تقديمَها؛ رفقاً بهم، ولئلا يشقَّ عليهم، وقال الخطابي: إنما أَخَّرهم؛ ليقلَّ حظ النوم، ويطول مدة الصلاة، فيكثُرَ أجرُهم؛ لأنهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة، وقال بعض الحكماء: النوم المحمود في يوم وليلة مقدار ثمان ساعات[١].

(ن): فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، وجرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكذا، وكان لي عذر، ونحو ذلك[٢].

(ك): وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء.

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٩).

١٩١ - باب
فضلِ صلاةِ الجماعةِ

(الباب الرابع عشر بعد المئة)

(في فضل صلاة الجماعة)

١٠٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «تفضل صلاة الفذّ»:**

(نه): **«الفذُّ»**: الواحد، وقد فَذَّ الرجل عن أصحابه: إذا شذّ عنهم، وبقي فرداً[(١)].

* **قوله: «بسبع وعشرين درجة»:**

(ن): في رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً» وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءاً»، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: لا منافاة بينهما، فذِكْرُ القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٢).

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، فيكون لبعضهم خمساً وعشرين، ولبعضهم سبعاً وعشرين بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك، [فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله؛ فإن في «الصحيحين»]: سبعاً وعشرين درجة، وخمساً وعشرين درجة، فاختلف القَدْرُ مع اتحاد لفظ الدرجة[1].

(ق): وقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وكأن الخمسَ والعشرين جزءاً إذا جُزِّئتْ درجات، كانت سبعاً وعشرين.

وقيل: إنه راجع إلى أعيان الصلوات، فيكون على بعضها سبعاً وعشرين، وعلى بعض خمساً وعشرين[2].

(ن): فيه دليل على أن الجماعة ليست من شرط الصلاة، خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار: أنها فرض كفاية، وقيل: سنة، وبسطتُ دلائل كلٍّ هذا في «شرح المهذب»[3].

(ق): وجه الرد على داود: أنه ﷺ قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ» فشرك بينهما في الفضيلة، وذلك لا يكون إلا بعد الحكم بصحة

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١).

كل واحد منهما، وقد نص على هذا في رواية أخرى لمسلم: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً»[1]، ولا تتحقق الزيادة إلا بعد ثبوت المزيد عليه، وقد أفادت هذه الزيادة أن المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرون جزءاً باعتبار الأصل الذي زيد عليه سبع وعشرون لا يقال: إن لفظة أفعل قد تراد لإثبات صفة في إحدى الجهتين، ونفيها عن الأخرى، و(أفضل) المضافةُ إلى صلاة الفذّ كذلك؛ لأنا نقول: لا يصح ذلك في أفعل مطلقـــاً غيرَ مقرون بمِنْ؛ لقوله تعـــالى: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤][2].

(ق): الحديث دلّ على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم تكن صلاة الفذّ ذاتَ درجة تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات، والدليل [فيه] على عدم وجوبها ضعيف؛ إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدمُ وجوبها، ولا من جعلها سبباً لإحراز الفضل [الوجوب] فإن [غير] الواجب أيضاً يوجب الفضل[3].

(ك): لم يقل تساوي صلاته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها، بل قال: تزيد، فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء.

(ط): ما يقنع بالدرجة الواحـــدة عن الدرجات الكثيرة إلا أحد رجلين؛ إما غير مصدِّق بتلك النعمة الخطيرة، أو سفيه لا يهتدي لطريق

---

(١) رواه مسلم (٦٥٠/ ٢٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) لم نقف عليه في «المفهم»، وعزاه المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢١٧) للقاضي، وما بين معكوفتين مستفاد منه.

الرشد، والتجارة المربحة[1].

(تو): وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى أن المرجع في حقيقة ذلك إلى علم النبوة التي قصر الألِبَّاء عن درك جملتها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كوشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفِّين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالإمام، وإظهار شعار الإسلام، وغير ذلك، وبعد هذا فللفهم في هذه العرضة مضطرب واسع، لكن الأولى بنا أن نقف حيث أوقفنا الله، ونسلم الأمر فيه إلى مَن كاشفه الله بحقائقه ﷺ مبلِّغِ ما خصّه به من المعاني.

(ك): يحتمل أن يقال: وجه المناسبة من التخصيص بعدد الخمس وعشرين أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة، فأُريدَ التكثيرُ عليها بتضعيفها بعدد نفسها؛ مبالغةً فيها، فكأنه قال: كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمسَ مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة، أو لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فهي أصل جميع مراتب الأعداد، فزِيدَ فوق الأصل واحد آخر؛ إشارةً إلى المبالغة في الكثرة.

فإن قلت: فما المناسبة في رواية سبعة وعشرين؟

قلت: الله أعلم بذلك، ويحتمل أن ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٦).

والليلة؛ إذ الفرائض سبعة عشر، والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة.

فإن قلت: لم لا يعتبر الوتر؟

قلت: لعل الوتر شرع بعد ذلك[1].

* * *

١٠٦٥ ـ وعَنْ أَبي هُريـرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِـعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْـجِدِ، لا يُخْرِجُه إِلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلا يَزَالُ في صَـــلاةٍ مَا انْتُظَرَ الصَّلاةَ»، متفقٌ عليه. وهذا لفظُ البخاريِّ.

*** قوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف [على صلاته] في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»:**

(ن): المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً، هذا هو الصواب، وقيل فيه غيرُ هذا، وهو قول باطل نبهت عليه؛ لئلا يُغترَّ به[2].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٥).

(ط): «صلاة الرجل»: مبتدأ، والمضاف محذوف أي: ثواب صلاته، والضمير في (تضعف) راجع إليه، وفي تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التي لم يلزمه لزومهما لا يكون أكثرَ مضاعفةً منهما.

وقوله: **«وذلك»**: الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل ـ والتعريف فيه للجنس ـ أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله تُضعَّف أضعافاً؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصِّر في شرائطها وأركانها وآدابها، فإذا توضأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه بما يكدره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومَنْ شأنُه هذا، فجدير بأن يُضَعَّف ثواب صلاته.

وقوله: **«لا يخرجه»**: إما مفعول مطلق، أو حال مؤكِّدة.

وقوله: **«اللهم صل عليه»**: جملة مبيِّنة لقوله: **«تصلي عليه»**، وهو أفخم من أن لو قيل ابتداءً: لا تزال الملائكة تقول: «اللهم صل عليه»؛ للإبهام والتبيين.

* وقوله: **«اللهم ارحمه»**: طلبت لهم الرحمة من الله تعالى بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم، وقوله في رواية مسلم: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»[1] أي: أحداً من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحدث المعنوي، ومن ثَمَّ أتبعه بالحدث الظاهري[2].

---

(1) رواه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥).

(ك): عبر عن الانفراد بكونه في البيت والسوق؛ إذ الغالب أن صلاة الرجل فيهما تكون بالانفراد[1].

* وقوله: «**لا يخرجه إلا الصلاة**»: لو أراد الصلاة والاعتكاف معاً؛ يدخل تحت هذا الحكم؛ لأن المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة، ولما كان الغالب منها الصلاة فيه؛ ذكر لفظ الصلاة.

* وقوله: «**اللهم**»: تقديره: قائلين: (اللهم)؛ إذ لا يصح المعنى إلا به، وقيل: إنه بيان للصلاة.

(ق): الرواية في خطوة ضم الخـــاء، وهي واحـــدة الخُطى، وهي ما بين القدمين، وأما الخَطوة بفتح الخاء؛ فهي المصدر واحدة الخَطْوِ.

وهذا الحديث يُفهم منه أن فضل الجماعة لم يكن لأجل الجماعة فقط، بل لِمَا يلازمها من الأحوال كقصد المساجد، وإكثار الخطا، وكتب الحسنات، ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب دخول المسجد إلى غير ذلك، والصحيح أن المضاف للجماعة لأجل الجماعة فقط؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم في قوله: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ»، ثم إذا قلنا: لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعةٌ جماعةً بالكثرة؟ المشهور عن مالك: لا تفضل، وقال ابن حبيب: تفضل بالكثرة، وفضيلة الإمام على المشهور، [و] من صلى في جماعة لا يعيد في أكثرَ منها، وعليه عامة العلماء إلا ما روي عن مالك في إعادتها في المساجد الثلاث في جماعة[2]، انتهى.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٥ و٢٨٩ ـ ٢٩٠).

وسبق بيان فضيلة الخطا، وقوله: «ما لم يحدث فيه» في الباب قبله.

* * *

١٠٦٦ ـ وعنهُ، قالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقالَ: يا رَسُولَ الله! لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ فقالَ لهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»، قال: نعَمْ، قال: «فَأَجِبْ»، رواه مسلمٌ.

١٠٦٧ ـ وعن عبدِالله ـ وَقِيلَ: عَمْرِو ـ بْنِ قَيْسٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ المُؤَذِّنِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله! إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ؛ فَحَيَّهَلاً».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ. ومعنى «حَيَّهَلاً»: تَعالَ.

*** قوله: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى»:**

(ن): هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسَّراً في رواية أبي داود وغيره، وفيه دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه: بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، ويحصل له فضيلة الجماعة؛ بسبب عذره؟ فقيل: لا، يؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، وأما ترخيص النبي ﷺ له، ثم رده بقول: «أجب» فيحتمل أنه كان

بوحيٍ نزل في الحال، أو أنه تغير اجتهاده، ويحتمل أنه رخص له أولاً؛ إما للعذر، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم إنه ندبه للأفضل أي: أعظمُ لأجرك أن تجيب وتحضر(١).

(ق): سبب الترخيص أنه لم يكن له قائد يقوده، ثم إنه تبيَّنَ من حاله أنه يتمكن من ذلك، كما يتَّفِقُ لبعض العميان، قال: لا أجد لك رخصة كما رواه أبو داود، ويحتمل أن يقال: قوله: **«أجب»** كان سدّاً لباب الذريعة إلى إسقاطها؛ لأجل المنافقين(٢).

(تو): وجه ذلك أن النبي ﷺ نبأ ابن أم مكتوم بالرخصة في أول الأمر، ثم دعاه إلى العزيمة؛ نظراً له واختياراً للأصلح، فقد كان هو من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين، وكان لا يرغب يومئذٍ عن إدراك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلا مغموصٌ عليه بالنفاق أو جاهل بما له في ذلك أو عاجز عن الحضور.

وقد أشار مسلم في «كتابه» إلى تعليل هذا الحديث بإيراد حديث ابن مسعود بعده: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ» الحديث(٣)، وهو رحمه الله حسن السياق للأحاديث، مبيِّنٌ لعللها، فلهذا لم يقصر النبي ﷺ في جوابه على الرخصة، وأشار إليه بالعزيمة؛ لما عرف فيه من الجلادة، وتفرَّس فيه من النجابة، والصرامة والنجدة، وقد ظهر منه آثارها بعد حين، فخرج في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٦).

خلافه عمر رضي الله عنه مناهضاً أعداء الله، فشهد فتح القادسية، وكان صاحب راية المؤمنين يومئذٍ، فمن قائل: إنه استشهد هنالك، ومن قائل: إنه انحاز إلى المدينة راشداً، فتوفي بها رضي الله عنه.

* * *

١٠٦٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَيُؤَذَّنَ لهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»:**

(نه): أي: آتيهم من خلفهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، وأرجع إليهم، فآخذهم على غفلة، أو يكون بمعنى التخلُّف عن الصلاة؛ لمعاقبتهم[١].

(ط): «الكشاف»: يقال: خالفني إلى كذا: إذا قَصَدَه وأنت مول عنه[٢]، انتهى.

بقية الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقاً سَمِيْناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

(نه): **(العرق)**: بالسكون العظم الذي يأخذ منه اللحم، وجمعه:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٧).

عُراق بالضم، وهو نادر[1].

و(**المرماة**): ظلف الشـــاة، وقيل: ما بين ظلفيها، بكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمـي، وهو أحقر السهام وأرزاها[2].

(**تو**): قال أبو سعيد ابن الأعرابي: المرماتان: هما سهمان يرمي بهما الرجل، فيجوز سبقه بقول سابق إلى إحراز الدنيا وسبقها، ويدع سبق الآخرة.

(**حس**): الحَسَن والحَسُن: العظم الذي في المرفق مما يلي [البطن، والقَبَح والقَبيح: العظم الذي في المرفق مما يلي] الكتف[3].

(**ط**): الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيرتان، فالحَسَنَتَين بمعنى الجيِّدتين صفة للمرماتين[4].

(**قض**): أي: لو علم أحدهم أنه لو حضر وقتَ العشاء؛ يحصل له حظ دنيوي؛ لحضره وإن كان خسيساً حقيراً، ولا يحضر للصلاة، وما يترتب عليها من الثواب، ويجوز أن يراد بالعشاء الصلاة؛ أي: لو علم أنه لو حضر الصلاة، وأتى بها، لحصل له نفع دنيوي من مأكول كعرق، وغيره كمرماتين؛ لحضرها؛ لقصور همته على الدنيا وزخارفها، ولا يحضرها لما يتبعها من

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٢٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣٤٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٧).

مثوبات العقبى ونعيمها، والمعنى: التوبيخ؛ أي: لو دعي أحـــدهم إلى مثل هذا الشيء الحقير لأجاب، ولا يجيب إلى الصلاة[1].

(ط): انظر أيها المتأمل في هذه التشديدات، ثم تأمل في تكرير **«ثم»** مراراً؛ ترقِّياً من الأهون إلى الأغلظ؛ لتراخي المراتب بين مدخولاتها، فتفكر في التفاوت بين المرتبة الأولى، وهي فيحطب، والأخيرة فأحرق بيوتهم، ثم في تكرير القسم وخصوصيتها؛ لقوله: «والذي نفسي بيده»؛ لتقف على فخامة أمر الجماعة، وشدة الأمر على تركها، وما أدري بم يتعلل أو كيف يتكاسل؟

فإن قلت: قيل: إن الحـــديث وارد في شأن المنافقين، والمؤمنون خارجون من هذا الوعيد؟

قلت: خروجها عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين[2].

(ن): هذا مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، والمختار أنها فرض كفاية، والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل همَّ به، ثم تركه، ولو كان فرض عين؛ لما تركهم[3].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣).

(ق): ويحتمل أن يكون ذلك التهديد لقوم من المؤمنين صلوا في بيوتهم؛ لأمر توهموه مانعاً، ولم يكن كذلك.

ويؤيد هذا التأويل ما في «كتاب أبي داود»: من الزيادة في هذا الحديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِن حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ»[1]، والمنافقون لا يصلون في بيوتهم، إنما يصلون في الجماعة؛ رياءً وسمعةً، وأما إذا خَلَوا؛ فكما وصفهم الله به من الكفر والاستهزاء، فعلى هذا يكون التخلف عن الجمعة[2].

(قض): الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي تدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر الصحابة؛ لقوله ﷺ: «مَا مِن ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاَةُ إلاَّ قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[3]، واستحواذ الشيطان إنما يكون في معصيته كترك الواجب دون السنة، وذهب الباقون منهم إلى أنها سنة، وليست بفرض، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأجابوا عن هذا بالتحريق؛ لاستهانتهم، وعدم مبالاتهم بها، لا لمجرد الترك، وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان؛ لظاهر الحديث، وليست شرطاً في صحة الصلاة، وإلا لما صحت صلاة الفذّ، وقد دلّ الحديث السابق على صحتها.

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٩) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٧٠٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧)، من حديث أبي الدرداء ﷺ وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٧٠١).

وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ من اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلاَّهَا»(١)، وَأُجِيبَ عنه بأن النداءَ نداءُ الجمعة، أو المراد به: لم تُقْبل صلاتُه قَبولاً تاماً كاملاً؛ توفيقاً بينه وبين الحديث المتفق على صحته(٢).

(ن): قيل: فيه دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت كانت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغالِّ من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما، وفيه: أن الإمام إذا عرض له شغل؛ يستخلف من يصلي بالناس، وإنما همَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم، ويتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد الإقامة(٣).

(ك): فيه دليل على جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أخذ الجرائم على غرة(٤).

(ش): قيل: العقوبة لا تكون مستوية الطرفين، بل إمَّا واجبة أو محرمة، فلما لم يفعل ﷺ؛ دلّ على عدم جوازه. قلنا: عدم الجواز؛ لاشتمال البيوت على النساء والذرية كما في الحديث.

---

(١) رواه أبو داود (٥٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٣٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٣٧).

قيل: الحديث حجة لنا؛ لأنه ﷺ همَّ بالتخلف عنها، ولا يهمُّ بترك واجب؟ قلنا: همَّ بترك [أحد] الواجبين لأعلاهما، وأيضاً [من] أين لكم أنه كان يصلي وحده؟ بل يصلي مع أعوانه الذين معه.

قيل: لعل الإحراق كان لنفاقهم، لا لمجرد تخلفهم؟ قلنا: يلزم إلغاء ما اعتبره ﷺ؛ لأنه علَّقَ الحكم على التخلف، ويلزم اعتبار ما ألغاه؛ لأنه لم يكن يعاقب المنافقين؛ بل كان يقبل علانيتهم، وَيَكِلُ سرائرَهُم إلى الله(١).

* * *

١٠٦٩ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قالَ: مَنْ سَرَّه أَن يَلْقَى اللهَ تَعالَى غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُم صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كَما يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ في بَيتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُم، ولَقَد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّف عَنْها إلاَّ منَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له، قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى؛ وَإِنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسجدِ الَّذي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

---

(١) انظر: «حكم تارك الصلاة» لابن القيم (ص: ١٤٢ ـ ١٤٤).

* **قوله: «لقد رأيتنا»:**

(ط): قد تقرَّرَ أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر هنا محذوف، وسدَّ قوله: **«وما يتخلَّف عن الصلاة»** وهو حال مسدَّه، وقوله: **«إن كان»** استئناف التنكير في **«مريض»** للتفخيم؛ أي: ما يتخلف إلا منافق أو مريض بيِّن المرض عاجز، فتوجَّهَ لسائل أن يقول: فما بال المريض الذي ليس كذلك؟ فأجيب (إن كان) إلى آخره، وفيه من التشديد والتأكيد [ما] لا يخفى من إتيان (أن) المخففة، واللام المؤكدة الفارقة، والإبهام بإضمار الشأن، وخصوصية التهادي المنبِئ عن كمال اعتنائه بشأن الجماعة، كل ذلك تشديد وتأكيد لترك التخلف عن الجماعة[1].

(ن): **«سنن الهدى»**: روي بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب؛ أي: طريق الهدى والصواب[2].

(ط): [في] اسم الإشارة [إشارة] إلى تحقيره، وتبعيده عن مظان الزلفى، كما أن اسم الإشارة في قوله: **«هذه المساجد»** ملوِّح إلى تعظيمها، وبُعْدِ مرتبتِها في الرفعة وقوله: «لضللتم» يدل على [أن] المراد بالسنة العزيمة[3].

(ن): (يهادى) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضده يعتمد عليهما[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٣٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٦).

(نه): من تهادت المرأة في مشيها: إذا تمايلت[1].

(ن): وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب حضورها[2].

(نه): «استحوذ»: أي: استولى عليهم وحواهم إليه، هذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجةً عن أخواتها[3].

* * *

١٠٧٠ ـ وعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «ما مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ، إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةَ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* **قوله ﷺ: «فعليك بالجماعة»:**

(ط): هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر؛ تفخيماً للأمر، والفاء الأولى مسبَّبة عن قوله: **«قد استحوذ عليهم الشيطان»**، والثانية مسبَّبة عن المجموع يعني: إذا عرفت [هذه] الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد، ويحتمل أن يراد بالصورة الأولى صورة الإمامة الصغرى، والثانية الكبرى، يعني: إذا عرفت حال الإمامة الصغرى، وحال انفراد الرجل عنها، واستيلاء

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٥٧).

الشيطان عليه، فاعرف حال الإمامة الكبرى، وقس عليها حال المنفرد، وغلبة الشيطان عليه، كما في الحديث: «يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»[1]، والكلام فيه تشبيه؛ لأن المشبَّهَ والمشبه به مذكوران، شبَّهَ مَن فارق الجماعة التي يد الله عليهم؛ أي: حفظُه وكَلاءتُه، ثم هلاكه في أودية الضلال المؤديةِ إلى النار بسبب تسويل الشيطان بالشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعي ثم تسليط الذئب عليها وجعلها فريسة له[2].

❒❒❒

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث صحيح عدا قوله: «من شذ...». انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٤٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٣٣).

١٩٢ - باب

الحثِّ على حضورِ الجماعةِ في الصبحِ والعشاءِ

١٠٧١ - عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»، رواه مسلمٌ.

وفي روايةِ الترمذيِّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، كانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَة»، قال التِّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما صلى الليل كله»:

(ق): معناه قام نصف ليلة، أو ليلة لم يصل فيها العتمة والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة؛ لحصل له فضلها وفضل القيام[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٨١ ـ ٢٨٢).

* **قوله ﷺ: «من شـــهد العشـــاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة»:**

وفي رواية مسلم: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ» وجه الجمع بينهما ما تقدم قريباً في قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين» وفي رواية «بخمس» وعشرين.

* **قوله ﷺ: «كأنما قام الليل كله»:**

(ط): لعله ﷺ لم يُرِد أن صلاة الصبح قامت مقام صلاة الليل كلِّه، بل أراد بقيتها التي استبقَتْها صلاةُ العشاء، ونحْوُه قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت: ٩ ـ ١٠] قال الزجاج: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: في تتمة أربعة أيام، يريد بالتتمة اليومين، ويجوز بأن يجعل كلاً من العشاء والصبح مستقلاً بما رتب عليه(١).

* * *

١٠٧٣ ـ عن أبي هريرةَ ؓ، قـالَ: قـالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما، لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين»:**

(ط): قال المالكي: قد ثبت أنَّ (ليس) من أخوات (كان)، فيلزم أن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٨).

تَجْرِيَ مَجراها في ألاَّ يكون اسمها نكرة إلا بمصحح، كما يلزم ذلك في الابتداء، ومصححه وقوعه بعد نفي، فإذا جاز وقوع [اسم] كان نكرة محضة في قول الشاعر:

إِذَا لَــمْ يَكُــنْ أَحَــدٌ بَاقِيــاً فَــإِنَّ التَّأَسِّــيْ دَوَاءُ الأَسَــى

فَلأَن يجوزَ وقوعُه اسمَ (ليس) أولى؛ لملازمتها النفيَ، وفي الحديث شاهد على استعمال (ليس) للنفي العام المستغرق به الجنس، وهو مما يُغْفَل عنه، ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦]، ولك أن تجعل (ليس) حرفاً لا اسمَ لها ولا خبرَ، وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أليس ينادي» شاهد على استعماله حرفاً، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل عليه قول بعض العرب: ليس الطيبُ إلا المسكُ بالرفع، وأجازَ في قولهم: «ليس خلق الله مثله» حرفيَّةَ (ليس) وفِعليَّتَها على أن يكون اسمُها ضميرَ الشأن، والجملةُ بعدها خبرٌ، وإن جُوِّز الوجهان في (ليس ينادي لها)، فغير ممتنع انتهى كلامه.

وإنما خصّ الصبح والعشـــاء بالذكر؛ لأنه تركٌ لطعم النوم ولذته، والآخرُ شروع في النوم، ولا يحب ذلك إلا الكسلان والمنافق، والذين ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذه حـــالة المنافقين[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨٩٧ ـ ٨٩٨).

١٩٣ ـ باب

الأَمرِ بالمحافظةِ على الصلواتِ المكتوباتِ، والنهيِ الأكيدِ والوعيدِ الشديدِ في تركِهِنَّ

* قال الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

* وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(الباب السادس عشر بعد المئة)

(في الأمر بالمحافظة على الصلوات)

* قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]:

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وآدابها، في الحديث: «إِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إلى اللهِ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»، وخرّجه الإمام أحمد[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٥)، من حديث أم فروة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح لغيره كما ذكره محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

وخصّ تعالى بمزيد التأكيد الصلاةَ الوسطى، واختلف السلف والخلف فيها.

فقيل: إنها الصبح، حكاه مالك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، ونص عليه الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] والقنوت عنده في صلاة الصبح.

وقيل: إنها الظهر رواه ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم، وهو قول عروة بن الزبير، وعبدالله بن شداد بن الهاد، ورواية عن أبي حنيفة.

وقيل: إنها العصر، قال الترمذي والبغوي: هو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم[١]، قال الماوردي: وهو قول جمهور التابعين[٢]، وهو مذهب أحمد بن حنبل والشافعي، ثم حكاه الماوردي، وقال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي، روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٣].

وخرّج مسلم في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ»[٤] وهذا نص لا يحتمل شيئاً، وقيل: إنها

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٤١)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٧).

(٣) رواه الترمذي (١٨١) وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٦٣٤).

(٤) رواه مسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.

المغرب، وقيل: إنها العشاء، واختاره الواحدي، وقيل: هي الواحدة من الخمس لا بعينها، واختاره إمام الحرمين في «نهايته».

وقيل: الوسطى مجموع الصلوات الخمس، اختاره أبو عمر بن عبد البر إمام ما وراء البحر وإنها لإحدى الكبر؛ إذ لم يقم عليه دليل من كتاب ولا أثر.

وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وقيل: بل هي صلاة الجماعة.

وقيل: صلاة الجمعة.

وقيل: صلاة الخوف.

وقيل: صلاة عيد الفطر.

وقيل: صلاة عيد الأضحى.

وتوقف فيها آخرون لمَّا تعارضت عندهم الأدلة، ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة إلى الآن[1].

قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]؛ أي: ذَليلِينَ مِسْكِينينَ بين يديه.

(م): فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، كالمقابلة والمخاصمة، فكيف المعنى هاهنا؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه المحافظة تكون بين العبد وبين الرب، كأنه قيل:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٣).

احفظ الصلاة؛ ليحفظَك الإله الذي أمرك بالصلاة، وفي الحديث: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»(١).

الثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة، كأنه قيل: احفظ الصلاة تحفظك الصلاة.

[واعلم أن حفظ الصلاة] للمصلي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تحفظه عن المعاصي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

والثاني: أن تحفظه من المنايا والمحن، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ١٢].

الثالث: الصلاة تحفظ صاحبها من عذاب القبر(٢).

* قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، سبق في (الباب التاسع والأربعين).

* * *

١٠٧٤ ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس ﷺ وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٥٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ١٢٥).

قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ»، متفقٌ عليه.

حديث ابن مسعود سبق في (الباب الأربعين).

* * *

١٠٧٥ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإِقامِ الصَّلاةِ؛ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ»، متفقٌ عليه.

حديث ابن عمر سبق في الباب (التاسع والأربعين).

* * *

١٠٧٦ ـ وعنهُ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، متفقٌ عليه.

وحديثه أيضاً: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ»، سبق في (الباب التاسع والعشرين).

* * *

١٠٧٧ ـ وعَنْ مُعاذٍ ﷺ، قالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلَى اليَمَنِ، فَقالَ: «إنَّكَ تأْتي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، فادْعُهُمْ إلَى شَهادَةِ أَنْ لا إلَه إلاّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإنْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ»، متفقٌ عليه.

حديث معاذ سبق في (الباب السادس والعشرين).

* * *

١٠٧٨ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر»:

(ن): هكذا في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: (الشرك والكفر) بالواو، وفي مخرَّج أبي عَوانة وأبي نُعَيم: (أو الكفر) بـ (أو) ولكلٍّ واحد منهما وجه.

ومعنى «بينه وبين الشرك ترك الصلاة»: أن الذي يمنعه من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها؛ لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر يطلقان بمعنىً واحد هو الكفر بالله، وقد يُفرَّق بينهما،

فيُخَصُّ المشركُ بعَبَدَةِ الأوثان وغيرِها من مخلوقات الله مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعمَّ من الشرك[1].

(ط): (ترك الصلاة) مبتدأ، والظرف خبره، ومتعلَّقُه محذوف قُدِّم؛ ليفيد الاختصاص ويؤيده قوله: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً تركه كُفْرٌ غيرَ الصلاة[2]، وأُوِّلَ هذا على وجوه:

أحدها: أن ترك الصلاة معبـِّر عن فعلِ ضدِّه؛ لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر، وإذا ارتفع، ارتفع المانع، وعليه كلام التوربشتي حيث قال: إن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلةٌ فِعلية تُؤْنَس منه؛ لأن إقامة الصلاة هي الخصلة الفارقة بين الفئتين، والحكم الحاجز بين الأمرين، ولمَّا لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه إلى حد الكفر؛ عبَّر عنه بارتفاع البينونة.

وثانيها: قول القاضي: يحتمل أن يُؤوَّل ترك الصـــلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها؛ دخل الحدَّ، وحام حول الكفر، ودنا منه.

ثالثها: قوله أيضاً: متعلق الظرف محذوف، تقديره ترك الصلاة وصلةٌ بين العبد وبين الكفر، والمعنى: يوصله إليه.

أقول: أمتن الوجوه وأقواها الثاني، ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ؛ أي: المؤمن [لا] يتركها نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾[آل عمران: ٩٧]، ويمكن أن يقال: إن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، من حديث عبدالله بن شقيق العقيلي، وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٧٩).

الكلام منصوب على غير مقتضى الظاهر؛ لأن الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، أو بين المؤمن والكافر تركها، فوضع موضع (المؤمِن) (العبدَ)، وموضع (الكافِر) (الكفرَ)، فجعله نَفْسَ الكفرِ؛ مبالغة وإشعاراً بأن حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده، ويشكر نعمه الظاهرةَ والباطنة، وحقيقةَ من اتصف بالكفر أن يستنكف عن عبوديته، ويستر حق نعمته وعظمته[1]، وأظهرُ الشكرِ وأكملُه وعَمُودُه وقوامُه أداءُ الصلاة وإقامتها، كأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر إذاً شكرُ المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو مؤمن، و[مَن] تركها فهو كافر، فعلى هذا الكفرُ بمعنى: كفران النعمة[2].

(ن): تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلاة، وإن تركها تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتلناه كالزاني المحصَن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي على أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي.

---

(١) في الأصل: «ويعظمه»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» للطيبي (٣/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨) وما بين معكوفتين منه.

واحتج من قال بكفره بظاهر هذا الحديث، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال: لا يقتل بحديث: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ»(١) وليس فيه الصلاة، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، وبقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢)، وبقوله: «مَنْ مَاتَ وهو يعلم أن لا إله إلاَّ اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٣)، «وَلاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ، وَحَرَامٌ عَلَى النَّارِ مَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»(٤)، وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وبقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ»(٥) الحديث، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أنَّ فِعْلَه فِعْلُ الكفَّارِ(٦).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

(٣) رواه مسلم (٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: «بهما» يعني: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(٥) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

(ق): اختُلف في أخوات الصلاة من الفرائض، كالزكاة والصيام، والحج والوضوء، والغسل من الجنابة هل يُقتل الآبي من فعلها وإن اعترف بوجوبها، أم يعاقب حتى يقتل؟ وهل هو كافرٌ أم عاصٍ؟ فذهب مالك إلى أن من قال: لا أتوضأ، ولا أصوم أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: لا أزكي أُخذَتْ منه كرهاً، وإن امتنع قُوتل، وإن قال: لا أحج لم يُجْبَر؛ لكون فرضـهِ على التراخي[1].

* * *

١٠٧٩ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُـمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كفَرَ»، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»:**

(تو): الضمير في قوله: «وبينهم» راجع إلى المنافقين [كما] وردت به الرواية.

(قض): شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكفِّ عنه، والمعنى: أن عهده في إجراء أحكام الإسلام عليهم يشبـِّهُهم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك، كانوا هم وسائر الكفار سواء[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٣٢).

(تو): ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: «أَلاَ إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّيْنَ».

(ط): يمكن [أن يكون][1] الضمير عاماً فيمن بايع رســـول الله ﷺ بالإسلام، سواء كان منافقاً أم لا، يدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء: «وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً؛ [فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً] فقد برِئتْ منه الذِّمةُ»[2].

* * *

١٠٨٠ ـ وعَنْ شَقِيقِ بْنِ عبدِاللهِ التابِـعِيِّ المُتَّفَقِ عَلى جَلالتِهِ رَحِمَهُ الله، قال: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذيُّ في كتابِ: الإيمانِ بإِسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله: (كان أصحاب محمد ﷺ: لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة):**

(ط): (شيئاً) مفعول (لا يرون) و(من الأعمال) نَعْتُه، وكذا الجملة، وهي (تركه كفر) و(غير) استثناء، والمستثنى منه الراجع إلى (شيئاً)، ويجوز أن يكون (غير) صفةً أخرى لـ (شيئاً)، المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شيء من الأعمال موجبَ الكفر إلا الصلاة، ومعناه مقـــارِب لقـول عمر ﷺ: من حفظ

---

(١) من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبـي (٣/ ٨٧١)، والحديث رواه ابن ماجـه (٤٠٣٤) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٣٩).

الصلاة، وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أَضْيَعُ[1].

* * *

١٠٨١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وخَسِرَ، فَإِنِ انْتُقِصَ مِنْ فَريضَتِهِ شَيْئاً، قالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْها ما انْتُقِصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعمَالِهِ عَلَى هَذَا»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد [يوم القيامة] من عمله صلاته»:**

(ن): ليس هذا مخالفاً لقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ»[2]؛ فإن هذا فيما بين العباد، وذلك في حق الله تعالى[3].

*** قوله: «فإن صلحت»:**

(ط): (الصلاح): كون الشيء على حالة استقامته وكماله، والفساد ضده، والفلاح: كون الشيء الفوز بالبغية، والمفلح كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر، ولم تستغلق عليه، والنجح إصابة ما احتيج إليه، فالثاني تكميل للأول؛ لأن ذا الحاجة عاجز، والمفلح مقتدر، والخسارة مقابل

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٧).

للفوز، كما أن الخَيبة مقابل للنجاح.

وقوله: «فإن انتقص»: قوبل الصلاح بالفساد تارةً، وهو مقابل حقيقي، وبالنقصان أخرى وهو مقابل معنوي، ثم فُرِّع على النقصان.

قوله: «ثم تكون سائر أعماله على ذلك»: على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج. هذا بالنظر إلى الكمال، وأما إذا نظر إلى الصلاح نفسِه، فلا؛ لأنه رُتِّب عليه قوله: **«فقد أفلح وأنجح»**، وذلك أن الصلاة أمُّ العبادات ومستتبِعها، وهي بمنزلة القلب من الإنسان، فإذا صلَحت صلحت الأعمال كلها وإذا فسدت فسدت الأعمال.

وقوله: «فيكمل بها»: أنث ضمير التطوع نظراً إلى معنى الصلاة[1].

(نه): (الفلاح): هو البقاء والفوز، والتطوع والظفر، و[هو][2] من أفلح كالنجاح من أنجح[3]، يقال: نجح فلان وأنجح: إذا أصاب طَلِبَتَه[4].

(ن): (الفلاح): الفوز والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: ليس في كلام العرب كلمة أجمَعُ للخير من لفظة الفلاح[5].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢).

(٢) من «النهاية في غريب الحديث».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٩).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٧).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٧).

١٩٤ ـ باب

فضلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

والأمرِ بإتمامِ الصفوفِ الأُوَلِ، وتسويتِها، والتراصِّ فيها

١٠٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «ألا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّها؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ»، رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «يتمون الصفوف الأول»:**

(ن): الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحثِّ عليه هو الصف الذي يلي الإمامَ، سواءٌ جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من أهل العلم: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها؛ فإن تخلل الذي يلي الإمام بشيء، فليس بأولَ، بل الأولُ ما لا يتخلله شيء وإن تأخر.

وقيل: الصف الأول: عبارة عن مجيء الإنسان أوّلاً وإن صلى في

صف متأخر.

وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثلَه؛ لأنبه على بطلانه؛ لئلا يُغترَّ به[1].

* **قوله: «ويتراصون»:**

(تو): أي: يتلاصق بعضهم ببعض يقال: رصَصْتُ البناءَ؛ أي: ألصقتُ بعضَه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]، ومنه: «أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا» أي: تلاصقوا حتى لا يكونَ بينكم فُرَج.

(ن): فيه الأمر بإتمام الصفوف الأُوَل، ومعناه: أن يتم الأول، ولا يُشْرَع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخره، وفيه: أن الملائكة يصلُّون، وأن صفوفهم على هذه الصفة[2].

* * *

١٠٨٣ ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهمُوا»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦٠).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

* قوله ﷺ: «لو يعلم النـــاس ما في النداء»، سبق في (الباب التاسع بعد المئة).

* * *

١٠٨٤ ـ وعَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وَشَرُّها أَوَّلُهَا»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها»:**

(ن): أما «صفوف الرجال»، فهي على عمومها، فخيرها أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء اللواتي تصلين مع الرجال، وإنما فُضِّلت آخر صفوفِهِنَّ؛ لبعدهن عن مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عن رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أُولى صفوفهنَّ لعكس ذلك، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه[1].

(ط): نسبة الشر إلى الصف الأخير ـ وصفوف الصلاة كلها خير ـ إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شراً.

قال أبو الطيب:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٩).

ولم أرَ في عيوبِ النَّاسِ شيئاً كنقصِ القادرينَ على التَّمامِ[1]

(مظ): الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدماً، فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، والنساء مأمورات بالاحتجاب[2].

(ق): الصف الأول من صفوف الرجال يستحق بكمال الأوصاف، ويختص بكمال الضبط على الإمام والاقتداء والتبليغ، وكل ذلك معدوم في النساء، فاقتضى تأخيرَهن[3].

* * *

١٠٨٥ - وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «وليأتم بكم من بعدكم»**: أي: يقتدوا بي مستدلِّين على أفعالي أفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي يراه ولا يسمعه على مبلِّغ منه، أوصفٍّ قُدَّامَه يراه متابعاً للإمام.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٤).

(٢) انظر: «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري (٢٢٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٧).

(ق): تمسك بظاهره الشعبي على أن كلَّ صفٍّ منهم إمام لمن وراءَه، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ لأن ذلك الكلام مجمل محتمل أن يراد به الاقتداء في فعل الصلاة، وأن يراد به في نقل أقواله وأفعاله[1].

(مظ): **«ليأتم بكم من بعدكم»** يحتمل أن يـــراد به الاقتداء في الصلاة، والصف الأول معناه ليقف العلماء والألباء، وليقف من دونهم في الصف الثاني؛ فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً، ويحتمل أن يراد به التأخر عن أخذ العلم، فمعناه: ليتعلم كلكم مني العلم، وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن إلى انقراض الدنيا[2].

(ن): **«حتى يؤخرهم الله»**: أي: عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفيـــع المنزلة، ونحو ذلك[3].

(ق): يحتمل أن يراد به حتى يؤخرهم الله عن رتبة العلماء المأخوذِ عنهم، وعن رتبة السابقين، وقيل: هذا في المنافقين[4]، انتهى.

يؤيده ما في «سنن أبي داود»: عن عائشـــة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[5]. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، ولفظهما: «حَتَّى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٦).

(٥) رواه أبو داود (٦٧٩)، وانظر الحكم عليه في التعليق اللاحق.

يُخَلِّفَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[1]، فيحتمل أن يراد بهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، قد سبقهم المخلصون وأهل العزائم إلى الصفوف المقدمة، والدنو من الإمام، فحرَّض ﷺ المؤمنين بالمسابقة إلى الصف الأول، وحذرهم عن التشبه بالمنافقين وتأخُّرِهم، وكان من هديه ﷺ ألاَّ يواجه أحداً بما يكره، وإذا بلغه عن أحد ما يكرهه قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ، أو يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟»، فعرَّضَ بهم بقوله: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» ويحتمل أن يراد بهم المؤمنون وتؤول على أن المتهاون بالسنن ربما عوقب بالحرمان من الفرائض وذلك موجب لدخول النار.

* * *

١٠٨٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ»، متفقٌ عليه.

وفي رواية البخاريِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ».

*** قوله ﷺ: «من إقامة الصلاة»:**

(ط): أي: من جملة إقامة الصلاة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥] وهي تعديل أركانها، وحفظُها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٥٦)، ولم نقف على هذا اللفظ في مطبوع «صحيح ابن خزيمة» والحديث صحيح دون قوله: «في النار». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٤٢).

وآدابها، مِنْ أقام العود: إذا قوَّمَه[1].

(ك): التيمي فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب[2].

* * *

١٠٨٨ ـ وَعَنْهُ، قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَـالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، ومُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وفي رِوَايةٍ للبُخَارِيِّ: وكَانَ أَحَـدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِـبَهُ بِمَنْكِـبِ صَاحِبِـهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

* **قوله ﷺ: «فإني أراكم من وراء ظهري»:**

(ك): وفي رواية للبخاري: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»[3].

فإن قلت: ما الفرق في المعنى بين وجود «من» وعدمه؟

قلت: إذا وجد، يكون صريحاً بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من الخَلْف بأن يخلق الله تعالى بحاسة باصرة فيه، وإذا عدم، يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهود وأن يكون غيرها مخلوقةً في الوراء، ولا يلزم رؤيتنا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦)، من حديث أنس ﷺ.

تلك الحاسة إذ الرؤية إنما هي بخلق الله وإرادته، وفيه جواز الكلام بين الأذان والإقامة، وفيه معجزة له ﷺ(1).

* * *

١٠٨٩ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ فقالَ: «عِبَادَ الله! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

* قوله: «لتسوون صفوفكم»، سبق في (الباب السادس عشر).

* * *

١٠٩٠ ـ وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ؛ يَمْسَحُ صُدُورنَا، وَمَنَاكِبنا، ويَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٤).

وَمَلائِكَتَـهُ يُصَلُّـونَ على الصُّفْوفِ الأُوَلِ». رواه أبـو داودَ بإسنـادٍ حَسَنٍ.

* قوله: «يمسح صدورنا ومناكبنا»:

إنما فعل هذا؛ ليعدِّلَهم، ويسـوِّيَهم في الصفـوف، وتنالَهم بركة يده الكريمة، فلا يكونَ للشيطان عليهم عند ذلك سلطان، وفيه تغيير المنكر عند القدرة باليد، وفيه أن مخالفة الأشباح في هذه العبادة سبب لاختلاف القلوب.

* قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»:

سيأتي معنى صـلاةِ الله على عبيده في (الباب الثالث والأربعين بعد المئة).

و«الصفـوف الأول» يحتـمل أن يراد به الصف الذي يلي الإمـام مع ما يجاوره من الثاني والثالث؛ فإن قراءة الإمام تَبْلُغُهم، ويقدرون على الفتح عليه، يدلّ عليه حديث جابر الذي سبق قريباً: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصفُّ المَلاَئِكَةُ؟ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ»[1]، وحديث أبي أمامة قال: قـال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» قالوا يا رسول الله: وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «وَعَلَى الثَّانِي». رواه أحمد والطبراني[2]، وحديث العِرْباض بن

(١) تقدم برقم (١٠٨٢)، (باب فضل الصف الأول...).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٢٧)، وليس عند الطبراني: «قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني... إلخ»، وهو حـديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٣٩).

سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدَّم ثلاثاً، وللثاني مرة. رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم مصحَّحاً على شرطهما[1]، فدلّ الحديثان على أن الصف الثاني له نصيب من صلاة الله، واستغفارِه ﷺ.

* * *

١٠٩١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَـــرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَـنْ قَطَـعَ صَفّاً، قَطَعَـهُ اللهُ». رواه أبـو داودَ بإسنـادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «وحاذوا بين المناكب»**: أي: لِيكنْ منكِبُ أحدِكم محاذياً ومقابلاً لمنكب صاحبه، فلا يتأخَّرْ، ولا يتقدم عليه، وكذا قوله: «وَحَاذُوا بالأعناق[2]»، «وسدُّوا الخَلَلَ» أي: الفرجة التي في خلال الصفوف؛ لئلا يقف فيه الشيطان فيشوِّشَ عليكم، ولهذا قال: «ولا تدعوا فرجاتٍ للشيطان».

* وقوله: **«لينوا بأيدي إخوانكم»**: بكسر اللام، وسكون الياء: لقبول الحق، والانقياد له، وألاّ يتكبر إذا أمره أخوه المسلم بتسوية الصف.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٤) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٩٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٤٥٥).

* **وقوله: «من وصل صفاً وصله الله»:** أي من وجد فرجة في الصف، فسدَّها ووصلها، وصله الله، وقد سبق في (باب صلة الرحم) أن حقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة الله عباده: لطفه بهم، ورحمته إياهم، وهذا يحتمل أن يكون خبراً، وأن يكون دعاء، وكذلك **«قطعه الله»** أي: قطعه من الخيرات، وظاهر هذا يقتضي وجوب إتمام الصفوف، كما ذهب إليه الإمام أبو عبدالله البخاري في «صحيحه»، فقال: (باب إثم من لم يتم الصفوف)، وذكر فيه: أن أنس بن مالك ﷺ قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ فقال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تتمون الصفوف[1].

(ك): ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري وجوبه، وأما الجمهور؛ فقالوا: الإنكار ليس بمعنى المذمة بل هو للتغليظ؛ تحريضاً على الإتمام[2].

* * *

١٠٩٢ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَها، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ». حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

«الحَذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ مفتوحتين، ثم فاءٌ، وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٦).

١٠٩٣ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* **قوله ﷺ: «رصوا صفوفكم»:**

(قض): أي صِلُوا صفوفكم بتواصل المناكب، وضم بعضها إلى بعض ولا تجعلوا خلالها فُرَجاً تسع واقفاً، ويلج فيها مارٌّ؛ فإن الشيطان يدخل من خللها؛ ليشوش صلاتكم، ويقطعها عليكم.

«وقاربوا بينها» أي: بين الصفوف بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر؛ حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، ويصير تقاربُ أشباحِكم سبباً لتعاضد أرواحكم.

«وحاذوا بالأعناق»، فلا يترفع بعضكم على بعض بأن يقف مكاناً أرفع من مكانه، ولا عبرة بالأعناق أنفسها؛ إذ ليس للطويل أن ينخنس عنقه حتى يحاذي عنقُه عنقَ القصير الذي بجنبه[1].

(نه): الحَذَف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة، واحدتها: حَذَفَة بالتحريك، قيل: هي الغنم الصغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب[2].

(مظ): الضمير في **«كأنها»** راجع إلى مقدَّر؛ أي: جعل نفسه شاة، أو ماعزة كأنها الحذف[3].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٧).

(ط): الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما عبارة عن الآخر، فيعتبر التذكير والتأنيث باعتبار أحد المذكورين إن اختلف لفظاهما تذكيراً وتأنيثاً، كما في قولك: من كانت أمك أو من كان أمك، فهاهنا الحذف مؤنث، والشيطان شُبِّه بها، فيجوز تأنيث الضمير باعتبار الحذف، وتذكيره باعتبار الشيطان[١].

(قض): كأنَّ الشيطان يتصغر حتى يدخل في تضاعيف الصف[٢].

* **قوله ﷺ: «وما يكن من نقص فليكن في الصف المؤخر»**؛ إذ هو محل الناقصين، وهو الصبيان أو النسوان.

* * *

١٠٩٤ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وفيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ في تَوْثِيقِهِ.

* **قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»**: في «سنن ابن ماجه»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد قد تعطَّلَت، فقال النبي ﷺ: «من عمَّر ميسرة المسجد، كتب له كفلان من الأجر»[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٤ ـ ١١٤٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٠٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٦٤).

المَسْجِدِ الأَيْسَرِ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه الطبراني في «الكبير» من رواية بقية بن الوليد[1].

* * *

١٠٩٥ ـ وعَنِ البَرَاءِ ﷺ، قالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، أَحْبَبْنا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ»، رواه مسلمٌ.

*** قوله: «فيقبل علينا بوجهه»:**

(ن): قال القاضي: يحتمل أن يكون الإقبال هاهنا بمعنى الانصراف من الصلاة، يعني انصرافه إلى مقصده، ويحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف، استقبل جميعَهم بوجهه[2].

(ش): كان ﷺ إذا سلم من صلاته، يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخصّ ناحية منهم دون ناحية[3]، انتهى.

قال ابن النقيب في «شرح التنبيه»: يستحب للإمام إذا سلم أن يقبل على المأمومين بوجهه، ثم قيل: يُقْبِلُ يدَهُ اليسرى ويجلس على يمين المحراب،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٥٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٧٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٩٦).

وقيل: يُقْبِلُ اليُمنى ويجلس على يسار المحراب بحيث يكون يسراه إلى الكعبة ويمناه إلى الناس كالطواف، وصححه النووي، وقال الإمام: يتخيَّر.

* * *

١٠٩٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»، رواه أَبو داودَ.

*** قوله ﷺ: «وسِّطوا الإمام»:**

(ط): أي: اجعلوا إمامكم متوسطاً؛ بأن تقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله[١].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٦).

١٩٥ - باب

فَضْلِ السُّنَنِ الراتِبَةِ مَعَ الفَرائِضِ وبيانِ أَقَلِّهَا وأَكْمَلِها وما بينَهُما

(الباب الثامن عشر بعد المئة)

(في فضل السنن الراتبة)

(ن): قال العلماء: الحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص، كما ثبت في الحديث، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، وينشط لها، ويتفرغ قلبه أكملَ فراغٍ للفريضة[1].

١٠٩٧ ـ عَنْ أُمِّ المؤمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبي سُفْيانَ ﵄، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ، إلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ! أَوْ: إلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ»، رواه مسلمٌ.

١٠٩٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـــدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمْعَةِ؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٠).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. متفقٌ عليه.

* قوله: «غير الفريضة»:

(خط): هو صفة مؤكِّدة للتطوع؛ لأن التطوع: التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهو قسمان راتبة وغير راتبة، وهذا من القسم الأول، والراتبة هي التي داوم عليهم رسول الله ﷺ، مأخوذة من الرتوب، وهو الثبوت، في حديث ابن عمر: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

زاد في «صحيح البخاري»: ركعتين قبل الصبح[1]، وهذه اثنتي عشرة أيضاً.

* * *

١٠٩٩ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»، قالَ في الثَّالثَةِ: «لِمَنْ شاءَ»، متفقٌ عليهِ

المُرَادُ بِالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

* قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»:

(خط): المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حُمِل أحدُ الاسمين على الآخر، كقولهم: الأسودين للتمر والماء، وكقولهم: سيرة العمرين يريدون:

---

(١) رواه البخاري (١١١٩).

أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك؛ ليكون أخفَّ على اللسان، ويحتمل أن يكون اسم الأذان في كل من الأذان والإقامة، أو أن الأذان في اللغة معناه الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[التوبة: ٣]، فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة[١].

(قض): لا يجوز حمله على أن بين كل أذانٍ وأذانِ الوقتِ الذي بعده صلاةً؛ لأنها واجبة لا خِيَرَةَ فيها، وقد قال في المرة الثالثة: **«لمن شاء»**.

(تو): ولا يصح حمله على السنن الراتبة أيضاً؛ لأن الصحابي الذي يرويه يقول: كراهيةَ أن يتخذها الناس سنة، فصح أن المراد منهما الأذان والإقامة.

(مظ): إنما حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما؛ لشرف ذلك الوقتِ، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثرَ[٢].

❒❒❒

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٠).

١٩٦ ـ باب
تأكيدِ رَكْعَتي سُنَّةِ الصُّبحِ

١١٠٠ ـ عن عائشةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَداةِ. رواه البخاريُّ.

١١٠١ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِـيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عليهِ.

١١٠٢ ـ وَعَنْهَا، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «رَكْعَتا الفجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها». رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

* قولها: «لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر»:

(ن): فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا بواجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ . . . .

لقولها: على شيء من النوافل[1].

(ط): (معاهدة) أي: محافظــة، و(على) متعلقة بها، ويجوز تقديم معمول التمييز عليه.

و«التعهد»: المحافظة على الشيء، ورعاية حرمته[2].

*** قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»:**

(ن)؛ أي: متاع الدنيا[3].

(ط): إنْ حُمِل «الدنيا» على أعراضهـا وزهرتها، فالخير إمَّا مُجرًى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾، وإن حُمل على الإنفاق في سـبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثرَ ثواباً [منه][4][5]، انتهى.

* * *

١١٠٣ ـ وعَنْ أَبي عَبْدِالله بِلالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ مُؤَذِّنِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ؛ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدّاً، فَقَامَ بِلالٌ فَآذنَهُ بِالصَّلاةِ، وَتَابَعَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤ ـ ٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٧٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٧٣).

(٥) في الأصل منهما، والضمير عائد على الإنفاق.

أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُج رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ، صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدّاً، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدّاً! قالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُما، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* قوله ﷺ: «لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما»:

هذا يدل على شدة اعتنائه ﷺ بركعتي الفجر؛ فإنه لما أصبح جداً، لم يهملهما، ولم يأتِ بهما مستعجلاً بل أتى بهما على أكمل الوجوه وأحسنها، وأخبر أنه لو أصبح أكثر مما أصبح، لأتى بهما في غاية الحسن والكمال.

❒❒❒

١٩٧ - باب
تخفيفِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ
وبيانِ ما يقرأُ فيهما، وبيانِ وَقْتِهما

١١٠٤ ـ عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَليهِ.

وفي روايةٍ لهمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ القُرْآنِ؟!

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكعَتَي الفَجْرِ إذا سَمِعَ الأَذَانَ، ويُخَفِّفُهُمَا.

وفي روايةٍ: إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ.

* قوله: كان ﷺ [يصلي ركعتين] خفيفتين:

(ن): فيه استحباب تخفيفهما، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست محرمة، وقد بالغ قوم، وقالوا: لا قراءة فيها بعد الفاتحة أصلاً، حكاه الطحاوي وغيره،

وهو غلط بيّن، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة القراءة بعدها[1].

(ق): استحب مالك الاقتصار على أم القرآن؛ لظاهر حديث عائشة، وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيها، واختاره الطحاوي، وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه بالليل أن يقرأه فيهما، وتخفيفه ﷺ في ركعتي الفجر إنما كان لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصبح في أول وقتها[2].

*** قوله: «حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»:**

(ن): هذا دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل، وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيها أصلاً؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ»، و«لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ» و«لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ[3]».

(ق): كان ﷺ في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويرتِّلُها حتى تكون أطولَ مِنْ أطولَ منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفف أفعالها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣ ـ ٤)، والحديث الأول رواه مسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، والثاني رواه بنحوه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٤٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، والثالث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢١) من حديث عبادة ابن الصامت وقال: هذا إسناد صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٣٠٢).

وقراءتها حتى إذا نسب إلى قراءته في غيرها كأنه لم يقرأ فيها[1].

* * *

١١٠٥ ـ وعَنْ حَفْصَةَ رَضِـيَ الله عَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبحِ، وَبَــدَا الصُّبحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

* **قوله: «لا يصلي إلا ركعتين»:**

(ن): قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من [طلوع][2] الفجر إلاّ سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدهما: هذا، ونقله القاضي عن مالك والجمهور.

والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلِّيَ سنة الصبح.

والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة[3].

(ق): قد روى الترمذي حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٢).

(٢) في الأصل: «الفجر»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢ ـ ٣).

«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ»(١) [و] قال: هذا حديث غريب، وهو ما أجمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قلت: وهذا الإجماع الذي حكاه الترمذي إنما هو على كراهة النفل المبتدأ، وأما ما كان منه بحسب سبب، ففيه خلاف أيضاً(٢).

* * *

١١٠٦ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، وكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «وكأن الأذان بأذنيه»:**

(ن): قال القاضي: المراد بالأذان هاهنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ(٣).

(ك): «كأن»: بتشديد النون: يريد أنه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الإقامة؛ من أجل تغليسه بالصبح(٤).

❒❒❒

---

(١) رواه الترمذي (٤١٩) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٣٥٣) و(٧٥١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ٩٣).

١٩٨ ـ باب

استحبابِ الاضطِجاعِ بعدَ رَكْعَتَيِ الفجرِ على جَنْبِـه الأيمنِ، والحثِّ عليهِ، سواءٌ كانَ تهجَّدَ باللَّيلِ أَمْ لا

١١١٠ ـ عَنْ عائِشَة رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رواه البخاريُّ.

* قوله: «اضطجع على شقة الأيمن»، سبق في (الباب الرابع بعد المئة).

* * *

١١١٢ ـ وَعَنْ أَبي هُـريـرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

رَوَاه أَبو داودَ، والترمذيُّ بأَسانِيدَ صحيحةٍ. قالَ الترمِذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* قوله: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»،

(ش): سمعت شيخ الإســلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا الذي صححه الترمذي مما انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغُلِّط فيه، فلا

يكون الحديث صحيحاً، إنما الصحيح عنه ﷺ الفعل، لا الأمر بها[1].

* * *

١١١٥ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ، يُصَلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّـــاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلمٌ.

*** قولها: «كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً»:**

(ش): إما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته [صلَّى] أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكى كلٌّ مِنْ عائشةَ وابنِ عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما، وقد يقال: هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها قبل الزوال، كما ذكر الإمام أحمد عن عبدالله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[2].

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عائشة رضي الله عنها: كان رســـول الله ﷺ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١١). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٧).

يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود[1]، فهذه واللهُ أعلمُ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يَدَعُهُنَّ، وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبدالله بن عمر، ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتيـــن والناس في وقتها أفرغ ما يكون، ومع هذا سنَّتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع قبل الظهر وِرْدٌ مستقلٌّ سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس، وكان عبدالله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل، وسرُّ هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تُفتَح بعد الزوال، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قربٍ ورحمة؛ هذا تُفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل الرب تبارك وتعالى فيه إلى السماء الدنيا[2].

❒❒❒

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٦)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

٢٠٠ - باب
سنةِ العَصْرِ

١١١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ.

رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات»:**

(ش): الأربع قبل العصر لم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديثَ عاصمِ بنِ ضمرةَ عن علي ﷺ، الحديث الطويل، وذكر فيه قبل العصر أربعاً يفصل بينهن كلَّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكارَه، وأما حديث: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً» صححه ابن حبان[1].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١١)، وحديث «رحم الله امرأً...» رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع =

* قوله: «يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة»:

(حس): يعني به التشهد، سمي التشهد بالتسليم؛ لاشتماله عليه، ويؤيده حديث ابن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ، قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، وكان ذلك في التشهد[1]، انتهى.

* * *

١١٢٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعاً».

رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً»:

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: اجتهد في أن يتناولَك دعاؤُه ﷺ[2].

وقال الحافظ أبو يَعْلَى الموصلي: ثنا عبد الأعلى بن حماد: ثنا بشر بن منصور، عن الخليل بن مرة، عن فرات بن سليمان قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا يقوم أحدكم فيصليَ أربعَ ركعات قبل العصر، فيقولَ فيها ما كان رسول الله ﷺ يقول: «تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فلك الحمد، عَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فلك الحمد، بَسَطْتَ

= الصغير» (٥٨٠٦).

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٨٠)، وحديث ابن مسعود رواه البخاري (٥٨٧٦).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٩٤).

يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ، رَبَّنا؛ وجْهُكَ أَكْرَمُ الوُجُوهِ، وَجَاهُكَ أَعْظَمُ الجَاهِ، وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ العَطِيَّةِ وَأَهْنَؤُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ، وَتُجِيْبُ المُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الضُّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيْمَ، وَتُنْجِي مِنَ الكَرْبِ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَلاَ يَجْزِي بِآلاَئِكَ أَحدٌ، وَلاَ يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلُ قَائِلٍ»[1].

❑❑❑

(١) رواه أبو يعلى في «المسند» (٤٤٠)، وإسناده ضعيف لانقطاعه. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٥٨).

٢٠١ ـ باب
سُنَّةِ المغرِبِ بعدَها وقبلَها

تَقدَّمَ في هذهِ الأبواب حديثُ ابْنِ عُمَرَ، وحديثُ عائِشَةَ، وهما صَحِيحانِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ المَغرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب: قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة».**

(قض): لما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوبَ، وكان مرادُه الندبَ والاستحباب، خَيَّرَ المكلَّفَ، وعلَّقَ الأمرَ على المشيئة؛ مخافةَ أن يُحملَ اللفظُ على ظاهرِه، لا سيما وقد أكد الأمر بتكراره[1].

*** وقوله: «أن يتخذها الناس سنة»:**

أي: طريقة ثابتة لا محيص عنها، وقد تُطْلَقُ السنة، ويُرادُ بها الفرضُ،

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

كقولهم: الختان من السنة.

(ن): في هذه الروايات ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا:

أشهرهما: لا يستحب.

وأصحهُّما عند المحققين: يستحب؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وفي المسألة مذهبان للسلف:

فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين: أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء، وقال النخَعي: بدعة، وحُجَّة هؤلاء: أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً.

وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما قولُهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال مُنَابِذٌ للسنة، فلا يُلْتَفَتُ إليه، ومع هذا فهو زَمَن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ، فهو مُجازِفٌ لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعَلِمْنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك[1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

١١٢٦ ـ وعَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»:**

(ن): في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلَّها ركعتان، وأكملَها أربع، فنبَّهَ ﷺ بقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً» على أنها ليست بواجبة، وذكر الأربع؛ لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقاتٍ بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أَمَرَنا بهنَّ، وحثَّنا عليهن، وهو راغب في الخير، وأحرصُ عليه، وأولى به[1].

(ق): «فليصل بعدها أربعاً». هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، ولئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً، وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذهب أبو حنيفة وإسحاق، فقال: لا يصلي أربعاً يفصل بينهن، وروى عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، وهو مذهب الثوري وأبي يوسف، لكن يستحب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين، واستحب الشافعي التنفُّل بعدها وأن الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصليَ في بيته ركعتين، وجعله في الإمام أشدَّ، ووسَّع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه ألا يفعلوا[2].

❒❒❒

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٦٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

٢٠٤ ـ باب

استحبابِ جَعْلِ النوافلِ في البيتِ سواءٌ الراتبةُ وغيرُها، والأمرِ بالتحوُّلِ للنافلةِ من موضعِ الفريضةِ، أو الفصلِ بينهما بكلامٍ

١١٢٨ ـ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»:**

(ن): لا خلاف في استحباب فعل النوافل الراتبة في البيت عندنا، كما يستحب غيرها، وبه قال الجمهور، وسواء راتبة فرائض الليل والنهار، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلِّها في المسجد، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت.

دليلنا قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فهذا عامٌّ صريح، لا معارض له، فليس لأحد العدول إلا الشعائر الظاهرة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد، كتحية المسجد، أو يندب كونه في المسجد، وهو ركعتا الطواف[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩ ـ ١٠).

١١٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»:**

(ق): (من) هاهنا للتبعيض، ويعني به النوافل بدليل الأحاديث الأخر[1].

* **قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»**، سبق في (الباب التاسع بعد المئة).

* * *

١١٣٠ ـ وَعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ في مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فإن الله جاعل في بيته [من] صلاته خيراً»:**

(ق): الضمير في (بيته) عائد إلى المصلي الذي تضمنه الكلام المتقدم، و(من) هاهنا سببية بمعنى: من أجل، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه عمارته بذكر الله وبطاعته، وبالملائكة وبدعائهم واستغفارهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة[2].

* * *

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٤١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١١).

١١٣١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: نعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ، قُمْتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فقالَ: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلتَ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذلكَ، أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلمٌ.

* وقوله: «في المقصورة»:

(ق): المقصورة: موضع من المسجد يقصر على الملوك والأمراء، وأول من عمل ذلك معاوية لمَّا ضربه الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلة؛ تحصيناً للأمراء، فإن كان اتخاذها لغير تلك العلة؛ فلا يجوز، ولا يصلي فيها؛ لتفريقها الصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلين خلفه مع تمكنهم من مشاهدة أفعاله[1].

(ن): فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثير من السلف، وصلَّوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥١٩).

كانت مباحة لكل أحد، فإذا كانت مخصوصة ببعض الناس، ممنوعةً من غيرهم، لم يصحَّ فيها الجمعة؛ لخروجها [عن] حكم الجامع[1].

* **قوله: «ألاَّ نوصل صلاة بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج»:**

(ن): فيه دليل لما قاله أصحابنا: أن النافلة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخرُ من المسجد وغيرِه، ليكثر مواضع سجوده، وليفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، والفصل يحصل بالكلام، لكن الانتقال أفضل لما ذكرنا[2].

(ق): مقصود هذا الحديث: منع ما يؤدي إلى الزيادة عن الصلوات المحدودات[3].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٠).

(٢) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٠).

٢٠٥ - باب

الحثِّ على صلاةِ الوِترِ، وبيانِ أَنه سُنَّةٌ متأكدةٌ، وبيانِ وقتهِ

١١٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قالَ: الوِترُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»:**

(نه): **(الوتر)**: الفرد تكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته لا شبه له، ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين، و(يحب الوتر) أي: يثيب عليه يقبله من فاعله[١].

(قض): (الوتر): نقيض الشفع، وهو ما لا ينقسم بمتساويين، وقد يُتجوَّزُ به لما لا نظير له كالفرد، ويصح إطلاقه على الله بالمعنيين، وكل ما يناسبُ الشيءَ أدنى مناسبةٍ كان أحبَّ إليه مما لم يكن له تلك المناسبة[٢].

(تو): **«فأوتروا»**؛ أي: صلوا الوتر، وأراد بأهل القرآن المؤمنين،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧١).

وخاصة من يتعنى بحفظه، ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه، وأدخل الفاء في قوله: (فأوتروا)؛ تنبيهاً على ما استكنّ فيه معنى الشرط، كأنه قال: إذا هُديتم إلى أنه يحب الوتر، فأوتروا، ولا [تتوانوا في][1] تحري محابِّ ربِّكم؛ فإن من شأن أهل القرآن أن يكدحوا[2] في ابتغاء مرضاته، وإيثار محابه.

(ط): لعل المناسبة لتخصيص النداء بأهل القرآن في مقام الفردانية إنما كان لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد، قال تعالى على سبيل الحصر وتكريره: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] أي: الوحي مقصور على استئثار الله بالتوحيد[3].

(تو): كأنه قيل: إن الله يحب الوحدة، فوحدوه يا أهل التوحيد.

(تو): فإن قيل: أيصح [أن] ما كان على الوتر من الصلوات أفضل من الشفع بناءً على هذا الحديث؟

قلنا: أما في المفروضات فلأن الفضل فيها على ما شرع لنا، ثم إنها وإن كانت في أعداد الركعات شفعاً، فإنها لا تنفك في المعنى عن وتر، وهو أن يراد بها وجه الله لا غير، ثم إنها لا تقام في اليوم والليلة إلا مرة واحدة، وأما ما عداها؛ فإن الوتر أفضله؛ لاستجماعه معنى الفردانية من جهة العدد، ومن جهة التوجه به إلى الله وحده، ومن جهة التوفيق فيه على

---

(١) في الأصل: «ولا يتوافى».

(٢) في هامش الأصل: «الكدح: الجهد في العمل».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٤).

فرد مرة.

(خط): تخصيصه أهل القرآن بالأمر يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً، لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام[1].

* * *

١١٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَـتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»، متفقٌ عليهِ.

* **قوله: «من كل الليل»:**

(ط): (مِنْ) يجوز أن تكون تبعيضية منصوبة «بأوتر»، و«من» الثانية بدل منها؛ لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن تكون الثانية بياناً لمعنى البعضية، ويجوز أن تكون الأولى ابتدائية، والثانية بياناً «لكل»، وهذا أوجه، ويعتبر في الكل الأفراد بمنزلة اللام الاستغراقية، وفي الثانية بدل أو بيان[2].

* **قوله: «فانتهى وتره إلى السحر»:**

(ن): معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٢).

الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، فالصحيح في مذهبنا أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، والثاني مدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل العشاء، وفي قول: يمتد إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس(١).

* * *

١١٣٤ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»، متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»:**

(ن): فيه أنه يستحب جعل الوتر آخرَ الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخرَ الليل؛ إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق مَن لم يثق(٢).

(ق): يفهم من هذا الحديث أن الوتر يضاف إلى شفع قبله، لكن هذا الشفع هو العشاء أو هو نفل، فيكون أقلُّه ركعتين؟ قولان لأصحابنا، وعليه يبنى الخلاف في الوتر هل يكتفى فيه بركعة فقط، أو لا بدَّ من شفع(٣)؟

(ك): قال ابن بطال: اختلفوا في وجوب الوتر، فقال أبو حنيفة: هو

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

واجب لهذا الأمر، ولقوله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا»[1]
[والجواب: أن «الوتر حقٌّ» معناه: حق في السنة، و«فليس منَّا» معناه: ليس آخذاً بسنتنا، ومقتدياً بنا، كما قال: «لَيْسَ مِنَّا] من لم يتغن بالقرآن»[2]، ولم يرد خروجه من الإسلام.

أقول: أما الجواب عن الأمر، فهو أنه ليس للإيجاب؛ بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست بواجبة.

فإن قلت: فما دليل الجمهور؟ قلت: عدم الوجوب لا يحتاج إلى الدليل؛ إذ الأصل عدمه، وقد تبرعوا واستدلوا عليه، وليس هذا موضعَه.

قال: واختلفوا فيمن أوتر ثم نام، ثم قام فصلى؛ هل يجعل آخر صلاته وتراً أم لا؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها إلى وتره ينقضه بها، ثم يصلي مثنى، ثم يوتر بواحدة، وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر، روي عن الصدِّيق رضي الله عنه قال: أما أنا، فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقالت عائشة رضي الله عنها في الذي ينقض وتره: هذا يلعب بوتره، وقال الشعبي: أُمِرْنا بالإبرام، ولم نؤمر بالنقض[3]، انتهى.

في «سنن أبي داود» و«الترمذي» محسَّناً و«النسائي» عن طلق بن علي

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ٩٤ ـ ٩٥).

عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال علقمة وطاوس وأبو مِجْلَز، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وابن المبارك وأبو ثور والشافعي في أصح قوليه وأحمد، قال الترمذي: هذا أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر، وقيل لأحمد: لا ترى نقض الوتر؟ قال: لا، وإن ذهب إليه رجل، فأرجو لأنه فعله جماعةٌ.

* * *

١١٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»:**

(ن): فيه أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال الجمهور، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض[2].

* * *

١١٣٦ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيْقَظَهَا،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣١ ـ ٣٢).

فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: فَإذا بَقِيَ الوترُ، قالَ: «قُومِي فَأَوْتِري يَا عَائشَةُ».

*** قوله: «فإذا بقي الوتر؛ أيقظها فأوترت»:**

(ق): هذا دليل على مشروعية التنبيه للصلاة إذا خيف خروج الوقت، ولا يبعد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم [و] إن لم يكن مكلفاً في حال نومه، لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، ولا شك أنه يجب تنبيه الغافل(١).

(ن): فيه استحباب استيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا، واستدلت عائشة رضي الله عنها، والعلماءُ بعدَها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز الصلاة إليها، وكره العلماء، أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ؛ لخوف الفتنة بها، وتذكرها، والاشتغال بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ؛ فمنزَّه عن هذا كلِّه في صلاته مع أنه كان في الليل، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

وفيها: أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل؛ إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد؛ فإن عائشة كانت بهذه الصفة(٢).

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٨).

١١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ». رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله: «بادروا الصبح بالوتر»:**

(مظ): يعني بأداء الوتر قبل الصبح[١].

(غب): يقال: بدرت إليه وبادرته، والبدر قيل: يُسمى بدراً؛ لمبادرته الشمسَ بالطلوع[٢].

(ط): كأن الصبح مسافر يقدم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، وإيصاله إلى بغيته[٣]، انتهى.

أو يقال: كأن الصبح قادم طالب لتفويت الوتر، وأنت تريد الأداءَ قبل وصوله، فبادره بأداء الوتر كما ذهب إليه المظهر؛ فإنه إنْ أدى الوتر قبل الصبح، لم يكن موصلاً للصبح إلى بغيته، ولو أداه بعد الصبح، لم يكن مؤدياً على الأصح.

* * *

١١٣٨ ـ وَعَنْ جابرٍ ﵁، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٢).

آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»:**

(ن): أي: تشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرِها آخرَ الليل، وأول هذا الحديث مصرِّح بأن ذلك لمن وثق بالاستيقاظ، وأنَّ من لا يثق بذلك؛ فالتقديم له أفضل. هذا هو الصواب، ويحمل ما في الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي أَلاَّ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ»[1].

(ق): فيه: أن تأخير الوتر أفضل لمن قوي عليه، وأن تعجيله حَزْمٌ؛ لئلا يفوت بطلوع الفجر، وقد روى أبو سليمان الخطابي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوترَ عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا، فإني أنام على وتر؛ فإن صلَّيتُ، صليت شفعاً حتى أصبح، وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَذِرَ هَذَا»، وقال لعمر: «قَوِيَ هَذَا»[2].

□□□

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٥)، والحديث رواه البخاري بنحوه (١١٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٥)، والحديث رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٢٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، وإسناده جيد. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٣٢٢).

٢٠٦ ـ باب
فضلِ صلاةِ الضُّحَى وبيَانِ أَقَلِّها وأكثرِها وأوسطِها، والحَثِّ على المحافظةِ عليها

(الباب الثاني والعشرون بعد المئة)
(في فضل صلاة الضحى)

صلاة الضحى مستحبة، مرغَّبٌ فيها، مندوب إليها، وإليه ذهب جمهور العلماء، قاله النووي، وقد صح عنه ﷺ الوصية بها، والترغيب والأمر بالمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه.

وروى الحاكم عن جبير بن مطعم عن أبيه: رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى.

روى أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ صلى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى.

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريده الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبدالله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبدالله السلمي، ونعيم بن هَمّار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي، ومن النساء عائشة، وأم هانىء، وأم

سلمة، كلُّهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها[1].

قال الحافظ أبو الشيخ: ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو أحمد، عن حنظلة، عن عبد الحميد، عن عبد الكريم: أن الحسن والحسين بن علي رضي الله عنهما حدّثا أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى، وقال: «مَنْ صَلاَّهَا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»، وأظنه [قال:] «وَغُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ ذَنْبٍ»[2].

وذهب بعض السلف إلى عدم استحبابها؛ لما في «صحيح البخاري»: عن مُوَرِّقٍ قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله[3].

وقال وكيع: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه [عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى إلا يوماً واحداً[4].

وقال قيس بن عبيد: كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلَّها، فما رأيته مصلياً الضحى[5].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وقد نَقَل ما ذُكر من كتاب «فضل الضحى» للحاكم.

(٢) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (٤/ ٥٣٩).

(٣) رواه البخاري (١١٢١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٦)، ولفظه: «إلا مرة» مكان: «إلا يوماً واحداً» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٤): رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: «لم يصلِّ الضحى إلاَّ مرة»، ورجاله ثقات.

(٥) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٣).

والجواب: أن الأحاديث السابقة مثبتة تتضمن زيادة علم خفي[1] على الباقين، وقول المُثْبِت مقدَّم بالاتفاق، ولعله ﷺ كان لا يداوم عليها؛ خشية أن تُفترض على أمته؛ لأنه ﷺ كان إذا ثبت على شيء من أعمال القرب، واقتدى الناس به في ذلك العمل؛ فُرِض عليهم، كما قال في قيام رمضان، ولأنه ﷺ لو داوم عليه؛ ربما ظن بعض الصحابة وجوبَه، والمجتهِد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به كما تمهد وتقرر في الأصول، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: [إنْ] كان ﷺ لَيَدَعُ العملَ، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيُفْرَضَ عليهم[2]، وأما ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود أنهم كانوا لا يصلونها؛ فلعلهم كانوا يصلونها في بيوتهم، أو تركوها؛ لئلا يظن بعض الجهال وجوبها؛ إذ وقتها المختار عند مُضِيِّ ربع النهار، وهذا الوقت من النصف الأول من النهار مقابل لصلاة العصر من النصف الآخر، فلو داوموا عليه في المساجد؛ ظنَّ وجوبها، ولهذا لما سئل أنس رضي الله عنه عن صلاة الضحى؛ قال: الصلاة خمس[3]، وروى سفيان عن منصور قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويَدَعون؛ يعني: صلاة الضحى[4].

وذهب بعض العلماء إلى اســـتحباب فِعْلِها غِبًّا، فتصلَّى في بعض الأيام دون بعض، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم

---

(١) في الأصل: «خفيف».

(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٧١٨).

(٣) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٥٤).

عليها؛ لأن في المداومة تشبيهاً بالفرائض، فإنما كان في زمان النبي ﷺ أحبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ ما دَامَ عليه صَاحِبُه وإن قلَّ، وأما خوف التشبيه بالفرائض؛ فإنما كان في زمانه ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وطائفة رابعة ذهبت إلى أنها إنما تُفعل بسبب من الأسباب؛ لأنه إنما فعلها لسبب كفتحه مكة، وقُدُومِهِ من مَغِيبِـهِ، وزيارته لقوم، وإتيانه مسجداً وفوات التهجد عنه؛ لمرض أو نوم ونحو ذلك، وأجيب بأن الأسباب المذكورة لها صلوات مستحبة، واستحبابها لا ينافي استحبابَ صلاة الضحى.

* * *

١١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَرْقُدَ، متفقٌ عليه.

وَالإِيتَارُ قَبلَ النَّومِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لا يَثِقُ بِالاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

* **قوله: «أوصاني خليلي»:**

(ق): عاب بعض الطاعنين على أبي هريرة قوله: «**خليلي**» في النبي ﷺ؛ بناءً منه على أن النبي ﷺ لم يتخذه، ولا أحداً من الخَلْق[١] خليلاً، وهذا إنما وقع فيه قائله؛ ظانًّا أن خليلاً بمعنى مُخَالِل: [من المخاللة][٢] التي لا تكون

---

(١) في الأصل: «خلقه».

(٢) زيادة من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٠).

إلا [مِن] اثنين، وليس الأمر كذلك؛ فإن خليلاً مثل حبيب، لا يلزم فيه من المفاعلة شيءٌ(١).

(ن): قوله: «أوصاني خليلي» لا يخالف قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»؛ فإن من الممتنع أن يتخـــذ النبي ﷺ غيره خليلاً، لا العكسُ(٢).

(ق): وصيته ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة يدل على فضيلة الضحى، وتأكيده، وكثرة ثوابه، لذلك حافظا عليه، ولم يتركاه(٣)، انتهى.

(ط): كان من حقِّ الظاهر أن يقول: والوتر قبل النوم؛ ليناســب المعطوف عليه، فأتى بأن المصدرية، وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً له؛ اهتماماً بشأنه، وأنه ألْيَقُ بحاله لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فإن الوتر آخرَ الليلِ أفضلُ(٤).

(ك): «ثلاثة أيام»: لفظه مطلَق، والظاهر أن المراد منه الأيام البيض(٥)، انتهى.

قال الترمذي الحكيم رحمه الله: أجمل الله تبارك اسمُه بعطفه وكرمه للعباد أمرَ العُبُودَةِ؛ كي إذا فعلوها؛ استكملوا الدهر كلَّه عبودةً، فدلهم

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «شرح المعلم» للنووي (٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٢).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٥).

لعبودتهم في النهار على ركعتي الضحى بعد أداء الفرائض، واجتناب المحارم، فإذا أدى المفروض من صلاة الفجر، انتظر طلوع الشمس، وتحليل الصلاة، فإذا أضحت؛ صلى ركعتين على سبعة أجزاء بسبع جوارحَ مقسومة هذه الأجزاء بما ضمنت وحشيت على ثلاث مائة وستين جزءاً؛ ليخرج إلى الله من صدقة النفس، فذلك قوله: «عَلَى كُلِّ سُلاَمَى صَدَقَةٌ، وَرَكَعْتَا الضُّحَى تجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[1]».

وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فالحسـنة بعشر أمثالِها، فاليومُ الواحد بعشَرة أيام [و] هو ثلاث مئة وستون[2] يوماً للسنة كلِّها، فقد صار العبد بهذا في جميع عمره صائماً، وبركعتي الضحى قائماً عمرَه؛ قائماً بهذا في نهاره، وأما في ليله؛ فالفوز بصلاة الوتر، فمن داوم على هذا كان اسمه في ديوان الصائمين القائمين الفائزين، وهو طاعم وشارب ونائم. ذلك لنعلم يُسر الله لهذه الأمة، ورفع الحرج عنهم.

وأما الوتر؛ فإن الله سبحانه زادهم بجود جلاله هذه الصلاة بعد صلاة العشاء، وسنَّ لهم على لسان الرسول ﷺ فيها مَوقِفاً لهم فيه من الله نوال وقرّات أعين لا تخطر على قلب بشر، وإن ذهب الواصف يصفه من طريق الحكمة؛ عجز عنه فالنوم بعد النوال، أفضل من أن يؤخرها إلى آخر الليل، فإذا أوتر أول الليل عرجت نفسه إلى الله في منامها مع الفوز بالنوال، فيرجع مع المزيد، فلذلك أوصى ألاَّ ينام إلا على وتر، وكان أبو بكر ﷺ يوتر قبل أن ينام، فقال له رسول الله ﷺ: «مَتَى تُوتِرُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قال: أَوَّلَ الليلِ أحرزت

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) في الأصل: «وستين»، وهو خطأ.

نهبي، وأبتغي النوافل، قال: «أَخَذْتَ بِالحَزْمِ»، وقال لعمر: «مَتَى تُوتِرُ يَا عُمَرُ؟» قال: آخرَ الليل قال: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ»[1]، فالحزمُ احتياط وثقة؛ فأبو بكر لاحَظَ كُنْهَ الـوتـر، وعمرُ لاحَظَ الساعةَ التي يؤدَّى فيها الوتر، ألا ترى إلى قول [أبي بكر]: «أحرزت نهبي»، فصير موقف الوتر موقفاً فيه نِثَارُ الله وغُنْمُه، فينتهبه، فما ظنك بنثار الله [و] غُنْمِه؟ ثم يبتغي فيما بقي من الليل نوافل الربِّ، وعمرُ ذهب إلى الساعة التي آثرها الله من ساعات الليل، فهبط إلى السماء الدنيا، واطلع على عباده وناداهم، وهي ساعة اهتز لها العرش، واشتغلت الملائكة في صفوفها، وانقطعت صلاتهم؛ لما رأوا من هبوط الرب إلى سماء الدنيا سماء العبيد فإنما سلبَ قلبَ عمرَ هذا المعنى[2].

* * *

١١٤٠ ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة»**، سبق

---

(١) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند»، (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٤٣٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٨٨). وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (الأصل: ٢٤٣)، وما بين معكوفتين منه.

في (الباب الثالث عشر).

* * *

١١٤٢ ـ وعَنْ أُمِّ هَانئٍ فاخِتَةَ بِنْتِ أَبي طالبٍ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعاتٍ، وذَلِكَ ضُحًى. متفقٌ عليه. وهذا مختصرُ لفظِ إحدى رواياتِ مسلمٍ.

* **قولها: «وذلك ضحى»:**

(ن): استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمانِ ركعات، وتوقف فيه القاضي عياض وغيره، ومنعوا دلالته، وقالوا: لأنها أخبرت عن وقت الصلاة لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضحى ثمان ركعاتٍ يسلِّم من كل ركعتين.

رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري[1].

(ق): في حديث أم هانئ ثمان ركعات، وفي حديث معاذ أربع ركعات يستفاد أنه ليس لعدد ركعات الضحى حد محدود، وقد ذكر البزار عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَينِ؛ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً؛ كُتِبْتَ مِنَ العَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٣)، والحديث رواه أبو داود (١٢٩٠).

سِتّاً؛ لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِياً؛ كتِبْتَ مِنَ القَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْت ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَكَ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه[1]، انتهى.

ورواه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء بلفظ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ» إلى أن قال: «وَمَنْ صَلَّى سِتّاً؛ كُفِيَ ذَلِكَ اليَوْمَ»، وزاد في آخره: «وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَلله مَنٌّ يمنن به على عِبَادِه وَصَدَقَةٌ، وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ».

قال الحافظ المنذري: رواته ثقات، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم[2].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٨)، والحديث رواه البزار في «المسند» (٣٨٩٠)، وإسناده ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٠٦).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٣٧)، والحديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٠٥).

٢٠٧ـ باب

تجوزُ صلاةُ الضحى من ارتفاعِ الشمسِ إلى زوالها، والأفضلُ أنْ تُصلَّى عندَ اشتدادِ الحرِّ وارتفاعِ الضُّحَى

١١٤٣ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»، رواه مسلمٌ.

«تَرمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة؛ يعني: شدة الحرّ. «وَالفِصَالُ»: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الإِبِلِ.

* قوله: «صلاة الأوابين حين تَرمَضُ الفصال»:

(ق): (الأواب): مبالغة آيب، وهو من آب إلى كذا؛ أي: رجع فمعنى الأوابين هنا في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٥]؛ أي: الراجعين من الإساءة إلى الإحسان على ما قاله قتادة، وقال مجاهد: التائبين، وقال ابن عمر: المستغفرين، وقال ابن عباس: المسبِّحين، وكل ذلك متقارب.

و(الرمضاء): شدة الحر في الأرض، وخُصَّ «الفصلان» هنا بالذكر؛

لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر، وذلك في الضحى، أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها[1].

(ن): هو أفضل وقت الضحى [و] إن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال[2].

(تو): إنما مدحهم بصلاتهم في الوقت المخصوص؛ لأنه وقت تركن النفوس فيه إلى الاستراحة، ويتفرغ فيه ذو الخلاعة للبطالة، ثم إنه وقت ينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة، وتتهيأ فيه أسباب الخلوة، وصرف العناية إلى العبادة، فيرد على قلوب الأوابين من الأنس بذكر الله، وصفاء الوقت، ولذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، ويوجد ذلك الوقت في المعاني التي ذكرناها مشابهاً للساعات المختارة في جوف الليل، فتُغتنم العبادة حينئذٍ.

(قض): الاشتغال بالصلاة في هذا الوقت الذي تركن النفس فيه إلى الاستراحة أَوْبٌ من مراد النفس إلى مرضاة الرب[3]، انتهى.

الأحاديث الواردة في صلاة الضحى عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكَرَّةَ، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرعَ كَرَّةً ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُمْ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوْءَ،

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٩).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٠).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧٨).

ثُمَّ عَمَدَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاَةِ الضَّحْوَةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الغَنِيمَةَ»، رواه أبو يعلى، ورجال إسناده [رجال الصحيح] والبزار، وابن حبان في «صحيحه»[1].

وعن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقول: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ نَهَارِكَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»، رواه أحمد وأبو يعلى[2].

قال المنذري: ورجال أحدهما رجال الصحيح[3].

ورواه أحمد عن أبي مرة الطائفي مرفوعاً قال الله ﷻ: «ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ»، قال المنذري: ورواته محتجٌّ بهم في «الصحيح»[4].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لاَ ينصبه إلاَّ إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»، رواه أبو داود[5].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣٥)، والبزار في «مسنده» (٩٣١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٥٧).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٦٦)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٦) عن نعيم بن همّار الغطفاني.

(٥) رواه أبو داود (٥٥٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٢٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا كَهَيْئَتِهَا لِصَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ مِنْ مَغْرِبِـهَا، فَصَلَّى رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَحَسَنَتَهُ، وَكُفِّرَ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِثْمُهُ»، وأحسبه قال: «وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواه الطبراني[1]، قال المنذري: وإسناده مقارب، وليس في رواته من تُرِكَ حَدِيثُه، ولا أُجْمِعَ على ضعفه[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى إِلاَّ أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِـيْنَ»، رواه الطبراني وابن خزيمة في «صحيحه»[3].

وروي عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ؛ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوا يُدِيْمُونَ صَلاَةَ الضُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللهِ»، رواه الطبراني في «الأوسط»[4].

وروي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، رواه ابن ماجه والترمذي[5]،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٩٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٠٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٦٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٤). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٢٢٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٦٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٨٩١).

(٥) رواه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٤٩).

وقال: قد روى غيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديثَ عن نهَّاس بن قَهْم، وأشار إليه ابن خزيمة في «صحيحه» بغير إسناد[1].

وروي عن أنس بن مالك ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ» رواه ابن ماجه والترمذي[2] وقال: غريب.

وروي عن عقبةَ بنِ عــامرٍ ﵁ أنه خرج مع رســول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدِّث أصحابه، فقال: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَما وَلَدَتْهُ أُمُّه» رواه أبو يعلى[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها[4]. رواه أبو يعلى ومالك[5].

وعن أبي أمامة ﵁ قــال: وُلِد لآدمَ ﵇ ابنٌ بعد ابنَيْه، وكان من أحب خلق الله تعالى إليه، وكان يضعه على صدره، ويلثم فاه، ويمص ريقه، ويقول: «أربعُ ركعاتٍ مِنْ أوَّلِ النهار لا تترُكْهُنَّ ما دام روحُك في

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢١٧).

(٢) رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٥٨).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٦٣) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٣١).

(٤) أي: صلاة ثمان ركعات خير عندها من ردِّ أبويها إلى الحياة لو أمكن.

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦١٢)، و الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٣).

جسدك فإِنَّهُنَّ زكاةٌ لك عند الله تعالى»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أمرُّ بهذه الآيةِ، فما أدري ما هي؛ قوله تعالى: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[ص: ١٨] حتى حدثتني أم هانئ بنتُ أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل إليها، فدعا بوضوء في جَفنة كأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، ثم قام فصلى الضحى، فقال: «يَا أُمَّ هَانِئٍ؛ هَذِهِ [صلاة] الإِشْرَاقُ»[2].

وعن كعب الأحبار أنه قال: يا بني! إنْ سرَّك أن يغبطَك الصَّافُّون المُسَبِّحون؛ فحافِظْ على صلاة الضحى؛ فإنها صلاة الأوّابين، وهم المسبحون[3].

وكان عبدالله بن غالب يصلي الضحى مائة ركعة، ويقول: لهذا خُلِقْنا، وبهذا أُمِرْنا، ويوشك أولياء الله تعالى أن يُكْفَوا ويُحْمَدوا[4].

❑❑❑

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «حليةالأولياء» (٥/ ٣٨٣).

(٤) رواه أبو نعيم في «حليةالأولياء» (٢/ ٢٦٥).

٢٠٨ ـ باب
الحَثِّ على صلاةِ تحيَّةِ المسجدِ بركعتينِ، وكراهيةِ الجلوسِ قبلَ أن يصلِّي ركعتين في أيِّ وقتٍ دخلَ، وسَواءٌ صلَّى ركعتينِ بنيةِ التحية، أو صلاةِ فريضة، أو سنةٍ راتبةٍ، أو غيرِها

١١٤٤ ـ عَنْ أَبي قَتادَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، متفقٌ عليه.

١١٤٥ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكعَتَيْنِ»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين»:**

(ن): فيه: استحباب تحية المسجد بركعتين، وهو سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، وفيه: التصريح بكراهية الجلوس بلا صلاة، وهي كراهية تنزيه، وفيه: استحباب التحية في أي وقت، وهو مذهبنا، وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فحضر

وقت النهي، وصلى به ذوات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع فيها، فلو كانت التحية تُترك في حال من الأحوال؛ لتركت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته، وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات؛ لما اهتم هذا الاهتمامَ، ولا يشترط أن ينوي التحية، بل يكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرِها.

ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته، وحصلتا له.

ولو صلى على جنازة، أو سجد شكراً، أو لتلاوة، أو صلى ركعة بنية التحية؛ لم تحصل التحيةُ على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تحصل، وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن إكرام المسجد يحصل بذلك، والصواب أنه لا يحصل.

وأما المسجد الحرام؛ فأول ما يدخل الحاج يبدأ بطواف القدوم، فهو تحيته، ويصلِّي بعده ركعتي الطواف[1].

(ق): ذهب داود وأصحابه إلى أن هذا الأمر على الوجوب، وهذا باطل؛ إذ لو كان كذلك لحرم دخول المسجد على المحْدِث، ولزمه أن يتوضأ عند إرادة الدخول، ولا قائل به، فإن قيل: الخطاب بالتحية لمن كان متوضئاً؛ قلنا: هذا تحكُّم[2]، وعدول عن الظاهر من غير دليل، وهذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٦).

(٢) في الأصل: «قلنا: الحكم»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي.

الخلاف فيمن أراد الجلوس في المسجد، فأما العابر؛ فخفَّف فيه أكثرهم، وهو قول مالك، ومنهم من أمر به، وهو قياس مذهب أهل الظاهر، ورأى مالك في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية، وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على النبي عليه السلام، وقال بعض أصحاب مالك: إن من تكرر منه الدخول في المسجد سقطت تحيته، كمن كثر تردده إلى مكة من الحطَّابين وغيرِهم، وكسقوط السجود عمن كثرت تلاوته لآية السجدة، وسقوط الوضوء لمسِّ المصحف للمتعلِّمين[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٥/ ٣٥٢ـ ٣٥٣).

٢٠٩ ـ باب

استحبابِ ركعتينِ بعدَ الوضوءِ

١١٤٦ ـ عَنْ أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِبِلالٍ: «يَا بِلالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلاَمِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، قالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. متفقٌ عليه. وهذا لفظُ البخاريِّ.

«الدَّفُّ» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكتُهُ عَلى الأرضِ، والله أعلم.

* قوله: «أخبرني بأرجى عمل»:

(مظ): سؤاله ﷺ بلالاً تطييب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليداوم عليه، ولإظهار رغبة السامعين[1].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٠١).

(قض): «أرجى»: من أسماء التفضيل التي بُنِيت للمفعول؛ فإن العمل مرجوٌّ به الثواب، وعلو الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى حدِّثْني بما أنت أرجى من نفسك من أعمالك[1].

(ق): (أرجى عمل)؛ أي: بعمل يكون رجاؤُك لثوابه أكثرَ، ونفسُك به أوثقَ، وفيه: تنبيه على أن العامل لشيء من القُرَب ينبغي له أن يأتي بها على أكمل وجهها؛ ليعظُم رجاؤُه في قبولها، وفي فضل الله تعالى عليها، فيحسِّنَ ظنَّه بالله تعالى؛ فإن الله تعالى عند ظن عبده به، ويتضح هذا لك بمثَل ـ ولله المثل الأعلى ـ أن الإنسان إذا أراد أن يتقرب إلى بعض ملوك الدنيا بهدية أو تحفة؛ فإن أتى على أكمل وجوهها، وأحسنِ حالاتها؛ قويَ رجاؤُه في قبولها، وحَسُن ظنُّه في إيصاله إلى ثوابها، لا سيما إذا كان المُهدَى له موصوفاً بالفضل والكرم، وإن انتقص شيء من كمالها؛ ضعف رجاؤه للثواب، وقد يخاف الردَّ، لا سيما إذا علم أن المُهدَى له غنيٌّ عنها، أما لو أتى بها واضحةَ النقصان؛ لكان ذلك من أوضح الخسران؛ إذ صار المُهدَى له كالمستصغَر المُهَان[2].

(تو): «دَفَّ نعليك»؛ أي: حسيسَهما عند المشي، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله: ضربُه بجناحيه دفَّتيه، وهما جنباه، فيُسمع لهما حسيس.

(ق): قد جاء هذا الحديث في «كتاب الترمذي»: بأوضحَ من هذا في

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٨).

حديث بريدةَ بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ قَطُّ إلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، وَدَخَلْتُ البارِحَةَ الجنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، وذكر الحديث فقال: يا رسول الله ما أذَّنت قطُّ إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدَث قط إلا توضَّأتُ عنده، ورأيت أنَّ لله عليَّ ركعتين، فقال رسـول الله ﷺ: «بِهِمَا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1].

ولا يفهم من قوله: «بِمَ سَـبَقْتَنِي؟» دخولُ بـلال الجنة قبلَه ﷺ؛ [لأنه][2] أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، وإنما هذه رؤيا منام أفادت أن بلالاً من أهل الجنة، وأنه يكون فيها مع النبي ﷺ، ومن ملازميه، وهذا كما قال في الغميصاء: «سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكِ أَمَامِي»، وقد لا يبعد أن يقال في سبق بلال: إنها سَبْقَةُ الخادمِ بين يدي مخدومه[3].

(تو): ومن ذهب في معناه إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ فقد أحال؛ فإن النبي ﷺ جل قدره أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة فضلاً عن بلال، وإنما هذا الشيء كُوشِف به ﷺ من عالم الغيب في نومه أو يقظته، ونرى

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٩٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٩)، وحديث الغميصاء لم نقف عليه باللفظ المذكور، وانظر حديث أنس ﷺ في «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٥٦).

ذلك والله أعلم عبارةً عن مسارعةِ بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلةِ قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ الندب إليه، وذلك مثل قول القائل: سبقتني إلى العمل؛ أي: تعمل [قبل] ورودِ أمري عليك.

(قض): أي: بأي عمل يوجب دخول الجنة أقدمت عليه قبل أن آمرك وأدعوك إليه؟ جعل السبق فيما يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة، ثم رشَّحه بأن رتَّب عليه سماع الخشخشة أمامه(١).

(ط): هذا التأويل لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]؛ لما أن التقديم بين يدي الرجل خارج من صفة المبايع المنقاد جعله تصويراً للهجنة(٢) فيما نهوا عنه من الإقدام على ما يحكمان؛ لأن الآية واردة في النهي عما لا يرضى الله ورسوله به، كما شهد له سبب النزول، والحديث ليس كذلك، ومن ثَم قرره على ذلك، واستحمده عليه(٣).

(ق): فيه دليل على أن استدامة بعض النوافل، وملازمَتَها في أوقات وأحوال فيه فضل عظيم، وأجر كبير وإن كان النبي ﷺ لم يدم عليها، ولا لازمها، ولا اشتهر العمل بها عند أصحابه، وأن ذلك [لا يُنكَر] على من لازمه ما لم يعتقد أن ذلك سنة راتبة له ولغيره، وهذا هو الذي منعه مالك حتى كره اختصاص شيء من الأيام والأوقات بشيء من العبادات؛ من الصوم والصلاة والأذكار والدعوات إلا أن يعيِّنَه الشارع، أو يدوم عليه،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٨٠).

(٢) في الأصل: «للجنة».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٥).

فأما لو دام الإنسان على شيء من ذلك في خاصة نفسه، ولم يعتقد شيئاً من ذلك، كما فعله بلال في ملازمة الركعتين عند كل أذان، وملازمة الطهارة دائماً؛ لكان يفضي ذلك بفاعله إلى نعيم مقيم، وثواب عظيم[1].

* **قوله: «إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي»:**

(ن)؛ أي: ما قدر لي، [و] فيه فضيلة الصلاة عَقِيبَ الوضوء، وأنها سنة، وأنها لا تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب، وهذا مذهبنا[2].

(ط): هذه اللفظة **«ما كتب لي»**، وإخراج التركيب على سبيل الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات، وتوكيده، وقيل: (كتب) يحمل على الوجوب[3].

(تو): تمسكوا بقوله: **«في ساعة من ليل أو نهار»** في استحباب الركعتين بعد الوضوء وإن يكن ذلك في وقت مكروه، ولا مُتمسَّكَ لهم فيه؛ لأن صلاة بلال بعد الوضوء لا تقتضي أن يكون قد توضأ، فصلى في الوقت الذي نُهينا عن الصلاة فيه، ثم إنا نقول: الأولى أن يُحمل الحديث على أنه لو توضأ في الوقت الذي ذكرناه؛ لكان يلبث ريثما ينقضي الوقت المكروه، ثم يصلي ركعتين حتى لا نكون تقوَّلْنا على الصحابي بالظن والتخمين ما وردت بخلافه الأحاديث الصحاح.

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٤).

٢١٠ - باب
فضلِ يومِ الجمعةِ، ووجوبِها، والاغتسالِ لها، والطِّيبِ والتبكيرِ إليها، والدعاءِ يومَ الجمعة، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ

وفيه: بيانُ ساعةِ الإجابة، واستحبابُ إكثارِ ذكرِ الله تعالى بعدَ الجمعةِ

* قالَ الله تعـــالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

(الباب الخامس والعشرون بعد المئة)

(في فضل يوم الجمعة)

(ن): (الجمعة) يقال بضم الميم وفتحها أو إسكانها، وجه الفتح: أنها تجمع الناس، ويكثرون فيها، كما يقال: هُمَزة ولُمَزة، ونحو ذلك؛ لكثر الهمز واللمز، وسُمِّيت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى يوم العَروبة[١].

* قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية، سبق في

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٠).

(الباب التاسع والخمسين).

* * *

١١٤٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أخرج منها»:**

(ن): قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يُعدُّ فضيلةً، وإنما هو من الأمور العِظام؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله، ودفع نقمته، انتهى.

قال الشيخ أبو بكر بن العربي في كتاب «[عارضة] الأحوذي شرح الترمذي»: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل، ووجود الرسل والأنبياء، والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة؛ فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين، والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيَّتِه على سائر الأيام.

ولأصحابنا في أفضل الأيام وجهان: أصحهما: يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة؛ لهذا الحديث[١].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٢).

(ق): كون الجمعة أفضل الأيام لا يرجع إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في نفسها، وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة، فيستجاب لبعضهم في بعض، ويغفر لبعضهم ببعض، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الجُمُعَةُ حَجُّ المَسَاكِينِ»[١]؛ أي: يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، والله أعلم.

ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبونهم، ولهذا سُمِّي اليومَ المشهودَ.

ثم إنه يحضر فيه لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات حسب ما يدركه من ذلك اليوم، ولذلك سمي بيوم المزيد.

ثم إن الله قد خصه بالساعة التي فيه على ما يأتي ذكرها.

ثم إن الله قد خصه بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي: خلق آدم الذي هو أصل البشر، ومن ولده: الأنبياء والصالحون، ومنها: إخراجه من الجنة الذي حصل عنده إظهار معرفةِ الله تعالى وعبادته في هذا النوعِ الآدمي، ومنها: توبة الله عليه التي بها ظهر لطفه تعالى ورحمته لهذا النوع مع كثرة مخالفته، ومنها: موته الذي بعده، وفي آخره وصل إلى مأمنه، ورجع إلى مستقَرِّه الذي خرج منه[٢].

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٥٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٩٠).

(ش): قد خصَّ هذا اليوم بقراءة سورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢] و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١] في فجره؛ لأنهما يضمَّان ما كان وما يكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر الخليقة، فهذه خاصة من خواصها.

الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ.

الثالثة: الأمر بالاغتسال في يومها.

الرابعة: التطيب فيه وهو أفضل من الطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخامسة: السواك.

السادسة: التبكير إلى الصلاة.

السابعة: الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

الثامنة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.

التاسعة: قراءة سورة الكهف في يومها؛ فقد روي عن النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ؛ سَطَعَ لَه [نور] مِن تَحْتِ قَدَمِهِ إلى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ به إلى يَومِ القِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَه ما بين الجُمُعَتَيْن»[1].

العاشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقتَ الزوال عند الشافعي، وهو اختيار شيخنا أبي العباس.

الحادية عشرة: قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية

---

(١) رواه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٩٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٧).

في صلاة الجمعة.

الثانية عشر: أنه يوم عيد متكرِّر في الأسبوع.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمُها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، وفيه خمس خلال: فيه: خلق الله آدمَ، وأَهْبط اللهُ فيه آدمَ إلى الأرض، وفيه: تَوفَّى اللهُ آدمَ، وفيه: ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة؛ مَا مِن مَلَك مقرَّب، ولا سماء ولا أرض، ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا هُنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة»[1].

الثالثة عشر: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها.

الرابعة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمَّر مسجدُ المدينة كلَّ جمعة حين ينتصف النهار[2]. قلت: لذلك سمي نعيم المجْمِر.

الخامسة عشر: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن يلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، أما قبله؛ ففيه ثلاثة أقوال عن أحمد: أحدها: لا يجوز، والثانية: يجوز، والثالثة: يجوز للجهاد خاصَّةً.

وعند الشافعي: يحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، وله في

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٢٤).

(٢) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٠)، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٦): إسناده حسن لا بأس به.

سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: الجواز، وهو اختيار الرافعي، وأما قبل الزوال؛ للشافعي قولان: القديم جوازه، والجديد أنه كالسفر بعد الزوال.

السادس عشر: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، كما خرجه الإمام أحمد.

السابعة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات.

الثامنة عشر: أن جهنم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة، والمراد منه: سجر جهنم في الدنيا، والمراد: أنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما في الآخرة؛ فلا يفتر ولا يُخفَّف عن أهلها الذين هم أهلُها.

التاسعة عشر: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يُسأل اللهُ فيها شيئاً إلا أعطاه.

العشرون: أن فيه صلاةَ الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاستيطان، والعدد المخصوص، والجهر بالقراءة، وجاء في تركها من التشديد ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر.

ففي «السنن»: عن أبي الجعد الضَّمْري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِها طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1]. حسنه الترمذي.

وفي «السنن» أيضاً عن النبي ﷺ: الأمرُ لمن تركها أن يتصدق بدينار،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٩٦)، وابن ماجه (١١٢٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٤٣).

فإن لم يجد؛ فبنصف دينار[1].

الحادية والعشرون: أن فيه الخطبةَ.

الثانية والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب فيه التفرغ للعبادة، والله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلَّوْن فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة هو يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعةُ الإجابةِ فيه كليلة القدر من رمضان، ولهذا من صحَّت له جمعته وسَلِمتْ؛ سلمت له سائر جمعته، ومن صح له رمضان [و] سلم؛ سلمت له سائر سَنَتِه، ومن صحَّت له حجته؛ صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحجّ ميزان العمر.

الثالثة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان الجمعة يومَ صلاة؛ جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه كما في «الصحيح»: «مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»[2] الحديث.

الرابعة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيَّةً عليها في سائر الأيام.

الخامسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله فيه لأوليائه في الجنة وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منه أقربَهم من الإمام[3]، وأسبقهم إلى الزيادة أسبقهم إلى الجمعة.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٥٣)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: «الأيّام».

السادسة والعشرون: أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله [به] في كتابه بيوم الجمعة.

السابعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة، وأضل عنه أهل الكتاب قبْلَهم.

الثامنة والعشرون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ورسوله محمد ﷺ خيرته من خلقه.

التاسعة والعشرون: أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوَّارَهم، ومن يمرّ بهم، ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثرَ من معرفتهم في غيره من الأيام، فهو يوم يلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت الساعة فيه، التقى فيه الأولون والآخرون، فهو يوم التلاق.

الثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

وذكر الشيخ رحمه الله أدلة كل واحد من هذه الخواص وأطنب فيها، فليراجع كتاب «زاد المعاد»[1].

* * *

١١٥٠ ـ وَعَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أنَّهما سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٥ ـ ٤١٥).

لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِـهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «على أعواد منبره»: قيل: (المنبر): [من] نبر الشيءَ ينبِرُه: إذا رفعه، ومنه الانتبار، وهو: التَّنفُّط، وفي حديث حذيفة: «فتراه منتبراً»[1]، وفي حديث عمر رضي الله عنه: إياكم والتخلل بالقصب؛ فإن الفم ينتبر منه[2]، وفسر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾[الدخان: ٥١] بالمنبر، قال واثلة بن خليفة: فيمن لا يستحق صعود المنبر:

لَقَـدْ صَـبَرَتْ لِلـذُّلِّ أَعْـوَادُ مِنْبَـرٍ ... تَقُومُ عَلَيْهـا فِـي يَـدَيْك قَـضِـيبُ

بَكَى المِنْبَرُ الغَرْبِـيُّ إِذْ قُمْتَ فَوْقَهُ ... وَكَادَتْ مَـسَامِيرُ الحَدِيْـدِ تَـذُوبُ

(ن): فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مُجْمَع عليها.

وقوله: «وَدْعِهِم»: أي: تركهم، فيه: أن الجمعة فرض عين.

ومعنى (الختم): الطبعُ، وقالوا في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[البقرة: ٧] أي: طبع، ومثله الرين، وقيل: الرين أيسرُ من الطبع، والطبعُ أيسرُ من الإقفال، والإقفالُ أشدها.

قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا، فقيل: هو إعدام اللطف، وأسبابِ الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صـدورهم، وهو قـول أكثرِ متكلمي أهلِ السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله في قلوبهم؛ لتعرف بها الملائكة من يُمْدَح ومن يُذَمُّ[3].

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٢)، ومسلم (١٤٣).

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(ق): (ودعهم): تركهم، وزعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه، والنبي ﷺ أفصح، وقد قرأ ابنُ أبي عبلة ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[الضحى: ٣] مُخففاً أي: ما تركك[1].

(تو): زعمت النحاة أنه لا يقال: وَدَعَه، وجاء في الشعر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي ... غَالَه فِي الحُبِّ حَتَّى وَدَعَهْ

ولا عبرة بما قالوا؛ فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة.

الختم: الطبع، ومنه: ختمت الكتاب؛ أي: طبعته بطابعه، وهو في الحقيقة: عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم؛ من الجهل والجفاء والقسوة.

وجمهور الأئمة على أنها فرض عين، ونقَل عن مالك من لم يحقق أنها سنة متأكدة، وليس بصحيح من مذهبه، ولا مذهب أصحابه، وروى ابن وهب عنه لفظاً غلط في تأويله.

(قض): أي: أحد الأمرين كائن لا محالة؛ إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو خَتْمُ اللهِ على قلوبهم؛ فإنَّ اعتياد ترك الجمعة يُغلِّب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي إلى أن يكونوا من الغافلين[2].

(ط): اللام في «لينتهين» للابتداء، وهو جواب القسم، و«ثم» للتراخي في المرتبة؛ فإن كونهم من الغافلين والمشهود فيهم بالغفلة أدعى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٨٦).

لشقائهم، وأَنْطَقُ بخسرانهم من مطلق كونِهم مختوماً عليهم[1].

* * *

١١٥١ ـ وعن ابن عمر ﵄: أنَّ رســول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٢ ـ وعن أَبي سعيد الخدري ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفقٌ عَلَيْهِ.

المراد بِالمُحْتَلِمِ: البَالِغُ. وَالمُرادُ بِالوَاجِبِ: وُجُوبُ اخْتِيارٍ، كَقولِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. واللهُ أعلم.

(ن): اختلف العلماء في غســل الجمعـة، فحُكي وجوبُه عن بعض الصحابة، وطائفةٍ من السلف؛ لظاهر هذه الأحاديث، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار إلى أنه [سنة] مستحبة، ليس بواجب.

قال القاضي: وهو المعـروف من مـذهب مالك وأصحابه [و] احتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، وهو عثمان بن عفان، وأقره عمر ﵁، وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبـاً؛ لما ترك ولألْزَموه بها. ومنها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٠).

قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1]، [تقديره: لكان أفضل] وأكمل، ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن أحاديثِ الأمر أنها محمولة على الندب؛ جمعاً بين الأحاديث[2].

(خط): لم تختلف الأمة في أن الصلاة مجزئة إذا لم يغتسل، فلما لم يكن الغُسل من شرط صحتها؛ دل على أنه استحباب، كالاغتسال للعيد والإحرام الذي يقع الاغتسال فيه مقدَّماً على سببه، ولو كان واجباً؛ لكان متأخراً عن سببه، كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس[3].

(ق): ومن الأدلة على عدم وجوب غسل الجمعة: قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ أَتَى الجُمُعةَ، فاسْتَمَعَ وأنصت؛ غُفِرَ له»[4] الحديث، فذكر فيه الوضوء، فاقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب الصحة والثواب عليه، وقال ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وسواكٌ، ويَمَسُّ [منَ] الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[5]، وظاهر هذا وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، فدلّ على أن قوله: «وَاجِبٌ» ليس على ظاهره، بل المراد: الندب المؤكَّد؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب.

وفي قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» دليل لمالك على

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٨٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٦).

(٤) رواه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٨٤٦/ ٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أن الغسل إنما يجب عند الرواح متصلاً به، كما هو مذهب مالك والأوزاعي، وأحد قولي الليث وغيرهم، وفيه نظر، والمراد بالمحتلم: البالغ، وخُصَّ بالذكر؛ لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، وهو الأصل، وهذا كما قال في حق النساء: «لا تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ» يعني بالحائض: البالغ من النساء، وخصّها بالذكر؛ لأن الحيض أغلبُ ما يختصّ به النساء من علامات البلوغ، وفيه دليل على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا امرأة[1].

(ش): وجوب هذا الغسل أقوى من وجوب الوترِ، وقراءةِ البسملة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من مس النساء، ومسِّ الذكر، ومن القهقهة في الصلاة، ومن الرعاف والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس فيه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من له رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، وبين من هو مستغنٍ عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد خاصَّةً[2].

(ن): مذهبنا المشهور: أنه يستحب غسل الجمعة لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصَّةً، و[في] وجهٍ: يستحب لمن يلزمه الجمعة، دون النساء والصبيان، والعبيد والمسافرين، و[في] وجه: يستحب لكل أحد سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل العيد يستحب

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

لكل أحد، والصحيح الأول[1].

* * *

١١٥٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِـها وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «فبها ونعمت»:**

(خط): قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة، أو نعمت الفعلة، ونحو ذلك، وإنما ظهرت التاء وهي علامة التأنيث؛ لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة، ففيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغُسْل لها فضيلةٌ لا فريضة.

(نه): أي: نعمت الفعلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، والباءُ في **«فبها»** متعلق بفعل مضمر؛ أي: فبهذه الخصلة أو الفعلة ـ يعني: الوضوء ـ يُنال الفضل[2].

* * *

١١٥٤ ـ وَعَـنْ سَـلْمَانَ ﷺ، قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٨٢)، ووقع في الأصل: «بيان» مكان «ينال» والتصويب من «النهاية».

وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «ويتطهر ما استطاع من طهر»:**

(ط): التنوين فيه للتكثير[1].

(مظ): أراد بالطهر: قصَّ الشارب، وقَلْمَ الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتنظيف الثياب.

و«أو» في قوله: **«أو يمس»**: للشك من الراوي؛ لأن معنى الدهن هنا الطيب[2].

(ط): **«من طيب بيته»**: قيده إما توسعة كما في حديث سعيد: «وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»[3]، أو استحباباً؛ ليؤذن بالسنة أن يتَّخِذَ الطيبَ لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في بيته، فلا يختص الجمعة بالاستعمال[4]، انتهى.

وفي رواية البخاري: «وَيَتَطَهَّر مَا اسْتَطَاعَ مِن الطُّهُورِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢٧٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٦٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

وَيَمَسُّ مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ»[1].

وفي «مسند أحمد»: عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحَقِّ عَلى المسْلِمِينَ: أَنْ يَغْتَسلَ أَحَدُهُم يَومَ الجُمُعةِ، وَأَن يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كان عندَ أهلِه، فإِنْ لَم يكُنْ عِنْدَهُم طِيبٌ؛ فَإِنَّ الماءَ طِيْبٌ»[2].

(مظ): «لا يفرق بين اثنين»: أي: لا يجلس بين الاثنين اللَّذَين يجلسان متقاربين بحيث لا يكون بينهما موضع جلوس واحد[3].

(ط): هذا كناية عن التبكير؛ أي: عليه أن يبكِّر، فلا يتخطَّى رقاب الناس، ويفرِّقَ بين الاثنين[4].

(مظ): «ما كتب له»: ما رزقه الله من صلاة السنة والنوافل[5].

(ن): فيه: [أنَّ] التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وفيه: أن النوافل المطلقة لا حد لها؛ لقوله ﷺ: «ما قُدِّر له»[6]، انتهى.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي قبل الجمعة

---

(1) رواه البخاري (٣٤٣).

(2) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٢)، وهو حديث حسن. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٤٠٠).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(5) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(6) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٦).

اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات[1].

(ن): فيه: أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به[2].

(ط): **«يُنصت»**: بضم الياء[3].

(نه): يقال: أنصت ينصت إنصاتاً: إذا سكت سكوتَ مستمعٍ، وقد نصت أيضاً، وأنصته: إذا أسكته، فهو لازم ومتعدٍّ[4].

*** قوله ﷺ: «إلا غُفر له بينه وبين الجمعة الأخرى»:**

زاد في رواية لمسلم: «وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[5].

(ن): هو بنصب (فضل) على الظرف، ومعنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تُجعل بعشر أمثالها، والمراد ما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، حتى يكون بسبعة أيام، بلا زيادة ولا نقصان، ويُضمُّ إليها ثلاثةُ أيام، فتصير عشرة[6].

(ك): **«بينه»**: أي: بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الأخرى.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦١).

(٥) روا مسلم (٨٥٧/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٧).

فإن قلت: ما المراد بالأخرى؛ الماضية قبلَها أو المستقبلة؟ قلت: يحتملهما؛ لأن الأخرى تأنيث الآخَر بفتح الخاء، لا بكسرها، فلا يلزم أن تكون متأخرة.

لا يقال: المغفرة إنما هي بعد وقوع الذنب؛ لأنا نقول: لا نسلِّم ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢][٢].

* * *

١١٥٥ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفقٌ عليه.

قوله: «غُسلَ الجَنَابَةِ»؛ أَي: غُسلاً كَغُسل الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

* **قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»**: معناه: غُسلاً كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا: المراد غسل الجنابة حقيقةً، قالوا: ويُستحب له مواقعة زوجته؛

---

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٠).

ليكون أغضَّ لبصره، وأحصن لفرجه، وهذا ضعيف أو باطـل، والصـواب ما قدمناه.

(ق): رواية الجمهور غسـل الجنابة، ووقع عند ابن ماهانَ: «غسل الجمعة»[1].

*** قوله ﷺ: «ثم راح فكأنما قرب بدنة»:**

(ن): معنى **«قرّب»**: تصدَّق، والمراد **«بالرواح»**: الذهاب أوَّل النهار، وفي المسألة خلاف مشهور؛ مذهب مالك، وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا: أنَّ المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، و(الرواح) عندهم: بعد الزوال، وادَّعَوا أن هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعي، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي، وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والسـاعات عندهم: من أول النهار، و(الرواح) يكون أول النهار وآخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنةً، ثم جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائي: (السـادسة)، فدل على أنـه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحـوه، وهذا كلُّه لا يحصل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤٨٤).

بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعده؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلف بعد النداء.

واختلف أصحابنا؛ هل تُعتبر الساعات من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟ الأصحُّ عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أوَّلِ ساعةٍ من هذه الساعاتِ، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش؛ لكنَّ بدنة الأول أكملُ مِنْ [بدنةِ مَنْ] جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسِّطِ متوسطةٌ، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف[1]، فمن صلى في جماعةٍ هم عشَرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة، لكنَّ درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض[2].

(ق): (الرواح) في اللغة: الرجـوع بعشـيٍّ، وأول العـشي زوال الشمس، وهو أول وقت أمرنا الله فيه بالسعي إلى الجمعة، قال العراقيون من أصحابنا: للجمعة أذانان: عند الزوال، وعند جلوس الإمام على المنبر، وهذه الساعات المذكورة في هذا الحديث هي مراتب أوقات الرائحين إلى الجمعة من أول وقت الزوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر، وليست عبارة عن الساعات التعديلية؛ لوجوه:

أحدها: التمسُّك بلفظ الرواح ولئن سُلِّم أنه يقال على المشي مطلقاً؛ فهو مجاز، ولا يُعارَضُ هذا بما ورد في قوله: «المُهَجِّرُ إلى الجُمُعَةِ كَالَّذي

---

(١) في الأصل: «العرف»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

يُهْدِي بَدَنَةً»[1]، فيقال: إنه من الهاجرة، وذلك قبل الزوال؛ لأنا لا نسلِّم أنها تختص بما قبل الزوال، بل بشدة الحر وقتَ الهاجرة، فهو صالح لما قبل الزوال وبعده، وبيَّنَ لفظُ (الرواح) أن المراد به ما بعد الزوال، ولا يقال: حقيقة الساعة هي المتعارفة بين الناس؛ لأنا نقول: إن الساعة في عرف اللغة: القطعة من الزمان غير محدودة بمقدار، قال تعالى: ﴿مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾[الروم: ٥٥]، ويقال: جئتك ساعة كذا.

ثانيها: عمل أهل المدينة.

وقد جاء في «سنن النسائي» ما ينصّ على تركهم البكور للجمعة في أول النهار وسعيهم إليها قبل خطبتها وصلاتها، وما كان أهل عصر النبي ﷺ والتابعون ممَّن يترك الأفضل، ويقتصر على أقل الدرجات.

ثالثها: أنَّا لو تنزلنا على [أن] الساعات [في الحديث هي] التعديلية؛ لزم انقضاء فضائل المبكِّرين بانقضاء الخامسة، ولا يبقى لأهل السادسة فضل، وذلك؛ لأن البدنة لأهل الساعة الأولى إلى ذكر البيضة لأهل الخامسة، وهذا مناقض للحديث؛ فإنه أخبر أن أجورهم لا تزال تكتب إلى أن يخرج الإمام[2].

(ش): لفظة (الرواح) تُطلق [على] المضي بعد الزوال إذا قرنت بالغدوِّ، وكقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢]، وفي الحديث: «مَنْ غَدا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلاً في الجَنَّة»[3].

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الشاعر:

نَــــرُوحُ وَنَغْــــدُو لِحَاجَاتِنـــــا وَحَاجــةُ مَــنْ عَــاشَ لاَ تَنقَــضِـي

وقد يطلق الرواح بمعنى: الذهاب والمضيِّ، قال الأزهري: العرب تستعمل الرواح في السير كلَّ وقت، تقول: راح القوم: إذا ساروا، ويقول أحدهم لصاحبه: نروح وروحوا؛ أي: سيروا، فهاهنا الرواح بمعنى المضي إلى الجمعة، والخفَّة إليها، وأما عمل أهل المدينة؛ فغايته أنه عملهم في زمن مالك رحمه الله، فهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة؛ فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه، ومصالح أهله ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعــة من أول النهـار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه ورجوعه، وكون أهل المدينة لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه، فهكذا التبكير في أول النهار[1]، انتهى.

وأما قوله: لا يبقى لأهل الســاعة الســـادسة فضل، يقال: عدم الذكر هاهنا لا يدل على العدم مطلقاً، وقد جـاء في «سنن النسائي»: بعد الكبش: بَطَّةٌ، ثم دجاجةٌ، ثم بيضةٌ، وفي روايةٍ بَعْدَ الكَبْشِ: دَجَاجَةٌ، ثمَّ عُصْفُورٌ، ثمَّ بيضَةٌ[2]، وإسناد الروايتين صحيح.

(ن): (البدنة): قال جمهور أهل اللغة، وجماعة الفقهاء: يقع على

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٧).

(٢) رواهما النسائي (١٣٨٥) و(١٣٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك؛ لعظم بدنها، وخصَّها جماعة بالإبل، والمراد هاهنا الإبل بالاتفاق؛ لتصريح الحديث بذلك، والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للوحدة، كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقُّها بالحِراثة، والبقْر: الشقُّ، ومنه قولهم: محمد الباقر ﷺ؛ لأنه بقر العلمَ ودخل فيه مدخلاً بليغاً وصل منه غايةً مرضيَّةً.

ووصف «الكبش» بالأقرن؛ لأنه أكملُ وأحسنُ صورةً، ولأن قرنه يُنتفع به.

و«**الدجاجة**»: بكسر الدال وفتحها، يقع على الذكر والأنثى.

و«**حضرت الملائكة**» وغيرهم: بفتح الضاد وكسرها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وأشهر، وبه جاء [القرآن] ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨].

قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

[و] فيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم.

وفيه: أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير.

وفيه: أن التضحية بالإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور: أن الإبل أفضل، ثم الغنم، كما في الهدايا، ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قال: لأنه ﷺ ضحى بكبشين.

أجاب الجمهور: إنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن من ذلك الوقت إلا من

الغنم، أو فعله؛ لبيان الجواز، وقد ثبت أنه ﷺ ضحى [عن] نسائه بالبقر[1].

* * *

١١٥٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاه»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عليه.

١١٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﵄: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نعمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقْضى الصَّلاةُ». رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فيها ساعة»:**

(ن): قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة، وفي معنى «قائم يصلي»، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروبِ، قالوا: ومعنى (يصلي): يدعو.

ومعنى (قائم): ملازم ومواظب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [المائدة: ١١٧]، قال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاةُ عندهم على ظاهرها،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وقيل: هي من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة قبل آخر ساعة من يوم الجمعة، قال القاضي: وقد رُويت عن النبي ﷺ آثار مفسِّرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: هي عند الزوال، وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كلَّه وقتٌ لها، بل معناه أنه يكون في أثناء ذلك الوقت؛ لقوله: **«وأشار بيده يقللها»**. هذا كلام القاضي، والصحيح، بل الصواب ما رواه مسلم: أنها «مَا بَينَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ»، وهو بتاء مثنَّاة فوق مضمومة.

وروينا في «سنن البيهقي»: عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا، [فقال مسلمٌ: هو] أجودُ حديث، وأوضحُه في بيان ساعة الجمعة[1].

(ق): حديث أبي موسى نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره[2].

(مظ): ما بين أن يجلس الإمام؛ أي: ما بين الخطبتين إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة[3].

(ط): أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة (بين) بطرفي الزمان، فيقال: بين أن يجلس وبين أن يقضي إلا أنه أتى (بإلى)؛ ليتعين أن جميع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٩٤).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣١٥).

الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، و(إلى) هذه مقابلة (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ﴾[فصلت: ٥] فإن (من) هناك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء كما أن (إلى) هاهنا لتحقيق الانتهاء، فيلزم منه الابتداء.

(الكشاف): لو قيل: بيننا وبينك حجاب لكان المعنى أن حجاباً حاصل وسط الجهتين وأما بزيادة (من)؛ فالمعنى أن الحجاب ابتدأ منا، وابتدأ منك، فالمسافة المتوسطة من جهتنا وجهتك مستوعَبة بالحجاب، لا فراغ فيها[1].

(ش): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر؛ لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها، وعندي أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الإجابة أيضاً، وكلاهما ساعة إجابة.

وساعة الصلاة تابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتِهم وتضرُّعِهم وابتهالِهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، والساعة التي بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتابين هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنوهم[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٦٤). وانظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).

١١٥٨ ـ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «فإن صلاتكم معروضة علي»، سيأتي في (الباب الثالث والأربعين).

❑❑❑

٢١١ ـ باب

استحباب سُجودِ الشُّكرِ عندَ حصولِ نعمةٍ ظاهرةٍ، أو اندفاعِ بليَّةٍ ظاهرةٍ

١١٥٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِن مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَريباً مِن عَزْوَرَاءَ، نزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمّ خَرَّ ساجِداً ـ فَعَلَهُ ثَلاثاً ـ، وَقَالَ: «إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتي، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرْتُ ساجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فَأَعْطَاني الثُّلُثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ ساجِداً لِرَبِّي» رَواه أَبو داودَ.

* قوله: «قريباً من عَزْوَراء»:

(نه): بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وفتح الواو: ثَنِيَّة الجُحْفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة[1]، انتهى.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٣٣).

في «مســند الإمام أحمد»: عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرُّه؛ خرَّ ساجداً شكراً لله[1]، وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ بُشر بحاجة، فخرَّ ساجداً[2]، وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»[3]، وصدر الحديث في البخاري[4]، وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه لمَّا جاءته البشرى بتوبة الله عليه[5].

وفي «مسند أحمد»: عن علي رضي الله عنه أنه سجد حين وجد ذا الثديَّة في قتلى الخوارج[6]، وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مُسَيلمة[7].

❐❐❐

(١) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤). وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٤٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٢)، وسنده لا بأس به. انظر: «إرواء الغليل» (٤٧٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٠٩٢).

(٥) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨٥٢).

(٧) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٠٤).

٢١٢ ـ باب
فضلِ قيامِ الليلِ

* قالَ الله تعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[الإسراء: ٧٩].

* قَالَ تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[السجدة: ١٦].

* وقَالَ تعَالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾[الذاريات: ١٧].

(الباب السادس والعشرون بعد المئة)

(في فضل قيام الليل)

* قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾[الإسراء: ٧٩] هذا أمر له ﷺ بقيام الليل بعد المكتوبة؛ فإن التهجد: ما كان بعد النوم، قال علقمة والأسود وإبراهيم النَّخَعي وغير واحد: وهو المعروف في لغة العرب، وقال الحسن البصري: هو ما كان بعد العشاء، ويُحمَل على ما بعد النوم.

وقوله: «﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾» معناه: أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدَك، فيكون قيام الليل واجباً في حقه دون الأمة، روي هذا عن ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره ابن جرير، وقيل: إنما جُعل نافلة له؛ لأنه قد

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره من أمته إنما يكفِّر تهجده الذنوب التي عليه. قاله مجاهد، وهو في «المسند» عن أبي أمامة الباهلي.

وقوله: «﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾»؛ أي: افعل هذا الذي أمر ربك به؛ ليُقيمك مقاماً يوم القيامة تحمدك فيه الخلائق كلُّهم، وخالقهم تبارك وتعالى، قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل: هو المقام الذي يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس؛ ليُرِيحَهم ربُّهم من عِظَم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم[1].

وفي «مسند أحمد»: عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «تُبْعَثُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَة، فأكونُ أنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي ﷻ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ»[2].

(م): قال الأزهري: المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم، ثم رأينا في الشرع يقال لمن قام من النوم إلى الصلاة: إنه متهجِّد، فوجب أن يحمل على أنه أُسمي متهجداً؛ لإلقائه الهجود عن نفسه، كما يقال للعابد: متحنِّث لإلقائه الحِنْثَ عن نفسه، وهو الإثم، ويقال: متأثِّم ومتحرِّج ومتحوِّب؛ أي: يلقي الإثم والحرج والحُوْب عن نفسه[3].

* قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦]؛ يعني

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٢٥).

بذلك: قيامَ الليل، وتركُ الاضطجاع على الفُرُش الوطيئة.

عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة: هو الصلاة بين العشاءين في جماعة، وصلاة الغداة في جماعة.

وفي «مسند أحمد» عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِه مِنْ بَيْنِ حَيِّه وَأَهْلِه إلى صَلاَته، [فَيَقُولُ رَبُّنا: أيا ملائِكَتِي؛ انظُرُوا إلى عَبـدي ثارَ مِن فِراشِه وَوِطائـه، ومن بين حيِّـه وأهْلِه إلى صَلاتِه]؛ رَغْبةً فيما عِنـدي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدي، وَرَجُلٍ غَزَا في سبيلِ اللهِ عز وجل، فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار، وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهْرِيقَ دَمُه، [فَيَقُولُ اللهُ عز وجل لِملائكتِه: انظُروا إِلَى عَبدِي رجَعَ]؛ رَغْبةً فيما عِنْدي، ورَهْبةً مِمَّا عِندي حتَّى أُهْرِيقَ دَمُه»[1].

وروى ابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يومَ القِيامَةِ؛ جاءَ مُنادٍ فَنَادَى بصَوتٍ يَسْمَعُه الخَلائِقُ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الجَمْعِ اليومَ مَنْ أَوْلَى بِالكَرَمِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فيُنَادِي: أينَ الذين كانت ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ الآية [السجدة: ١٦]، فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَليلٌ»[2].

* **قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم ﴾**[السجدة: ١٧]؛ أي: فلا

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٩٥ ـ ٩٦)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤١٦). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٣٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٦٦٣). ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٠٨) بنحوه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقال: هذا حديث صحيح.

تعلم نفس عظيمة ما أخفى الله في الجنات من النعيم المقيم، واللذات التي لم يطَّلع على مثلها أحدٌ؛ لما أَخْفَوا أعمالَهم؛ كذلك أخفى الله لهم الثواب.

* قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]:

(ما): نافية، تقديره: كانوا قليلاً من الليل [لا] يهجعون. قال ابن عباس: لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً، قال مُطرِّف: يصلون إما من أولها، وإما من أوسطها.

وقيل: إن (ما) مصدرية، تقديره: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم ونومهم، واختاره ابن جرير، قال الحسن: كابدوا قيام الليل، فلا ينامون من الليل إلا أقلَّه، ونشطوا فمدوا إلى السحر حتى كان الاستغفار بسحر، قال رجل لزيد بن أسلم: يا أبا أسامة؛ صفة لا أجدها فينا ذكر الله قوماً فقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧] ونحن والله قليلاً من الليل ما نقوم، فقال: طوبى لمن رقد إذا نعس، واتقى الله إذا استيقظ[١].

* * *

١١٦٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا ـ يَا رَسُولَ الله ـ وَقَد غُفِرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟!»، متفقٌ عليه.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٢١٢).

وَعَنِ المغِيرَةِ بنِ شعبةَ نحوُهُ، متفقٌ عليه.

*** قولها: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه»:**

سبق في (الباب الحادي عشر) حديث علي رضي الله عنه، [و] تمامه: فقلت: يا رسول؛ إنما أنفسُنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا؛ بعثَنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يضرب فخِذَه، ويقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤]».

(ن): المختار في معناه: أنه يعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما.

[و]فيه: الحث على صلاة الليل، وأمرُ الإنسانِ صاحبَه بها، وتعهُّد الإمام والكبير رعيَّتَه بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصحه أو اعتُذِر إليه بما لا يرتضيه أن ينكفَّ ولا يعنِّفَ إلا لمصلحة[1].

(ق)[2]: قد استنكر ﷺ نومهما تلك الليلة؛ إذ خالفا عادتهما، ووقتَ انتباههما، وضربُه ﷺ فخِذَه وتمثُّلُه بالآية يدلّ على أنه لم يرض بذلك الجواب منه؛ لأن الحزم والتهمم بالشيء يقتضي ألا ينام عنه؛ لأن من تحقق رجاؤه لشيء، واشتدت عنايته ورغبته فيه، أو خاف من شيء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٥).

(٢) في الأصل: «ن».

مكروه، قلما يصيبه قليلُ النوم أو طويله[1].

* * *

١١٦٢ ـ وَعَنْ سالمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَن أَبِـيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجلُ عَبْدُالله لَو يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قالَ سالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُالله بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «نعم الرجل عبدالله»**: مختصر من حديث رواه عبدالله بن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا؛ قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيِّ البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، قال: فلقيهما ملك، فقال لي: لم تُرَعْ، فقصصتها على حفصة فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبدُاللهِ لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ»، قال سالم: وكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٠).

(ق): إنما فهم النبي ﷺ من رؤية عبدالله للنار أنه ممدوح؛ لأنه عُرِض على النار، ثم عُوفي منها، وقيل له: لا رَوْعَ عليك، وهذا إنما هو لصلاحه، وما هو عليه من الخير غير أنه لم يكن يقوم من الليل، أو لو كان ذلك، لما عُرِض على النار، ولا رآها، ثم إنه حصل لعبدالله من تلك الرؤيا يقين مشاهدة النار، والاحتراز منها، والتنبيه على قيام الليل بعد ذلك[1].

(ك): «لم تُرَعْ»: بضم التاء، وفتح الراء، وجزم المهملة، معناه: لا تخف، ولا يلحقك خوف، قال المهلب: إنما فسر رسول الله ﷺ هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك: لم ترع؛ أي: لم تعرض عليك النار لأنك تستحقُّها، وإنما ذُكِّرْت بها، ثم نظر رسول الله ﷺ في أحواله، فلم ير شيئاً يغفُل عنه من الفرائض، فيذكَّر بالنار، وعَلِم مبيتَه في المسجد، فعبَّر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه.

وفي الحديث: أن قيام الليل ينجي من النار.

وفيه: تمني الخير والعلم[2].

* * *

١١٦٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يا عَبْدَالله! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ: كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٨٥).

* قوله ﷺ: «لا تكن مثل فلان»، تقدم في (الباب الخامس عشر).

* * *

١١٦٤ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصبَحَ! قالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ أو قال: في أُذنِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»:**

(ن): اختلفوا في معناه، قال ابن قتيبة: معناه: أفسده، وقال ابن المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه «عَلَيكَ لَيلٌ طَويلٌ»[١]، وإذلاله.

وقيل: معناه: استخفَّ به، واحتقره، واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد؛ إذلالاً له، قال الحربي: معناه ظهر عليه، وسخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخصَّ الأذن؛ لأنها حاسَّة الانتباه[٢].

(ق): أي: الذي ينام الليل كلَّه، ولا يستيقظ عند أذان المؤذِّنين، ولا تذكير المذكِّرين وكأن الشيطان سدَّ أذنيه ببوله، وخصَّ البول بالذكر؛ إبلاغاً في التفحيش[٣] به، وليجمع له مع إذهاب سمعه استقذار ما صرف به سمعه،

---

(١) رواه البخاري (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٤).

(٣) في الأصل: «التنجيس»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٧).

ويحتمل أن يكون معناه: أن الشيطان استولى عليه، واستهان به حتى اتخذه كالكنيف المعَدِّ لإلقاء البول فيه[1].

(خط): البول ضارٌّ مفسد، فلهذا ضرب به المثل، قال الراجز:

بـــال ســـهيل فـــي الفـــضيخ ففـــسد

جعل طلوع سهيل وإفســـاده الخمـــر بمثابة ما يقع [من] البول في شيء وينجسه[2].

(تو): يحتمل أن الشيطان ملأ ســـمعه بالأباطيل، وأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق.

(ط): خصَّ الأذن بالذكر، والعين أنســـب بالنوم؛ إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات، ونداء حي على الصلاة، قال تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ ﴾[الكهف: ١١]؛ أي: أنمناهم نومةً ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات، وخصَّ البول من بين الأخبثين؛ لأنه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء[3].

* * *

١١٦٥ ـ وعَن أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الشَّيْطَانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إذا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله تَعَالى، انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأ، انْحَلَّت عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّت عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ. وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ» متفقٌ عليه.

قافِيَةُ الرَّأسِ: آخِرُهُ.

* قوله: «قافية رأس أحدكم»:

(ن): قافية كل شيء: آخره، ومنه قافية الشعر.

وقوله: «عليك ليلاً طويلاً»: هكذا في معظم نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم بالرفع؛ أي: بقي عليك ليل طويل[1].

(ق): الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن بالغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد»، وإذا نصبت على الإغراء؛ لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، ويكون قوله: (فارقد) ضائعاً[2].

(ط): «عليك ليل طويل» مفعول للقول المحذوف؛ أي: يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، و(عليك) إما خبر لقوله:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٩).

(ليل)؛ أي: ليل طويل باق عليك، أو إغراء؛ أي: عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل للأولى[1].

(ق): إنما خصَّ العقد بثلاث؛ لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر، فإن اتفق له أن يستيقظ، ويرجع للنوم ثلاث مرات؛ لم تنقضِ النومة الثالثة في الغالب إلا والفجر قد طلع[2].

(قض): التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، وكان الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة، ومجال تصرُّفها، وهي أطوع القوى للشيطان، وأسرعُها إجابةً إلى دعوته[3].

(ن): اختلف في هذه العقدة فقيل: هي عقد حقيقي؛ يعني: عقد السحر للإنسان، ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤]، فعلى هذا: هو قول يقوله: يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو مِنْ عَقْد القلب وتصميمه، كأنه يوسوس في نفسه: بأن عليك ليلاً طويلاً، فتأخَّرْ عن القيام، وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٥).

(نه): المراد منه تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شدَّ عليه شداداً، وعقد عقداً[١].

(ك): ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: (عليك ليل طويل)، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ، انتهى[٢].

قال ابن أبي جمرة الأزدي في «شرحه على صحيح البخاري»: هل هذه العقد في القافية نفسِها أو في شيء آخر؟ الظاهر: أنه في شيء آخر؛ بدليل قوله: (على)، ولو كان فيها نفسها لقال فيها، ولأن من الناس من ليس له شعر، ففيم يربطون وهم الغالب من الناس؟ وهذا العموم مخصوص؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسِيِّ عِندَ مَسَائِه؛ كَانتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ»، وأشباهِه، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مَا سَلَكْتَ فَجّاً إلاَّ سَلَكَ الشَّيطَانُ فَجّاً غيرَ فَجِّكَ»[٣]، فإذا كان لا يقدر أن يخطو في طريقه، فكيف يعقد على ناصيته؟ هذا محال.

فإن قيل: هل يتعدد العقد كلما نام؟ قلنا: ظاهر الحديث: أنه إذا فعل المذكورات في الحديث لا يعود.

فإن قيل: هل ذلك لكل مصلٍّ كيف كان أم يخصص؟ قلنا: لفظ الحديث يعم المصلين، لكن تخصيصه قوله ﷺ: «مَن لم تَنْهَهُ صَلاَتُه عَنِ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٩٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري (٣١٢٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ؛ لَم يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً»[1]، فمن هو بعيد من الله متى تنحلُّ عنه عُقَدُ الشيطان؟ ومن بات آكلاً للحرام، ظالماً للناس، مدمناً خمراً، وقام من الليل، وصلى ساهياً لاهياً متى يصح له طيب النفس؟ بل هذا خبيث النفس في كل حال، ولا يقع على مثل هذا أنه يصلي شرعاً.

وفيه دليل على أن صحة الدين تصحح البدن، يؤخذ ذلك من قوله: «فأصبح نشيطاً طيبَ النفس»، ولا يكون ذلك إلا مع صحة البدن، وفي الحديث: أن قيام الليل مَطْرَدَة للداء عن الجسد، وفيه دليل على أن الذنوب تُمْرِض البدن؛ لقولِهِ: «أصبح خبيث النفس كسلان»، ونجد ذلك مشاهداً؛ فإنهم يصبحون غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار، ويأخذون الأشربة والمعاجين، ويداوون ما بهم من الكسل.

(ن): **«طيب النفس»**: معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة، ووعده به من ثوابه، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره، مع مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه[2].

(ق): أي: نشيطاً لما يرد عليه من عبادات أُخَر من صلاة وغيرها، فإنه يألف العبادات ويعتادها، فتذهب عنه مشقتها، وطيب النفس لرجاء ثواب ما فعل؛ لانشراح صدره بما يستقبل، وإلا أصبح **«خبيث النفس»**؛ أي: بشؤم تفريطه، وبإتمام خديعة الشيطان عليه؛ إذ قد حمله على أن فاته الحظ الأوفر

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٢٥)، من حديث ابن عباس ﵄. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٦).

من قيام الليل، و«**كسلان**»؛ أي: متثاقل عن الخير، فلا يكاد تسخو نفسه بصلاة ولا غيرها من القربات، وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات[1].

(ط): مُثِّلْث حالة من لم يتكاسل، ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به إلى مقام الزلفى وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همَّت النفس اللوامة بالسلوك؛ تداركه التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان في عقد النفس الأمارة بالسوء، فتصبح مطمئنةً، نشيطةَ القلبِ طيبةَ النفس، ظاهراً في سيمائها أثر السجود = بحالةِ مَنْ أَسَرَهُ العدوُّ، وشد على قفاه بربقة الأسر عقدةً بعد عقدة؛ استيثاقاً، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حِيَله مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى يتمكَّن من النفس الأمارة بضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان؟ ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢][2].

(ن): ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة ـ وهي الذكر والوضوء والصلاة ـ فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي»[3]؛ فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا القولَ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيرِه، وفي هذا الحديث: الحث على ذكر الله بعد الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها في كتاب «الأذكار»،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يتعين لهذه الفضيلة، لكن المأثورة أفضل، وفيه: التحريض على الوضوء حينئذٍ، وعلى الصلاة[1].

* * *

١١٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ». رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «وصلوا والناس نيام»، سبق في (الباب الرابع بعد المئة).

* * *

١١٦٧ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»: سيأتي في (الباب الثاني والثلاثين بعد المئة).

* * *

١١٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٧).

مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفقٌ عليه.

١١٦٩ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: كَـــانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكعَةٍ. متفقٌ عليه.

* قوله: «ويوتر بركعة»:

(ن): فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه[1].

* * *

١١٧٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ منَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَـــيْئاً؛ وكانَ لا تَشَـــاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

* قوله: «حتى نظنَّ أنه لا يصوم»:

(ط): يعني كان أمره قصداً، لا إفراط فيه، ولا تفريط[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١١).

١١٧١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ تَعْني: في اللَّيْلِ ـ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاةِ. رواه البخاري.

*** قوله: «قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية»:**

(ط): التعريف في السجدة [للجنس]، والتاء ليست للوحدة؛ يعني: سَجَد سَجَداتِ تلك الركعةِ طويلة، ويعضده حديث ابن عباس أطال فيهما القيام والقعود والسجود، ولأن قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢ ـ ٣] يستدعي طولَ الزمان، [وطولُ الزمان] يستدعي طول الصلاة، ولأن اضطجاعه بعد ذلك كان استراحة من مكابدة الليل، ومجاهدة التهجد، انتهى[(١)].

في هذا الحديث: استحباب تطويل السجود في قيام الليل، وبه ترجم البخاري، قال ابن بطال: طول سجوده ﷺ في قيام الليل؛ لاجتهاده فيه بالدعاء، والتضرع إلى الله تعالى، وذلك أبلغ أحوال التواضع، والتذلل إليه، وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله عليه، وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وفيه: الأسوة الحسنة، وكان السلف يفعلون ذلك، قال يحيى بن وثَّاب: كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٨٠).

* قوله: «ثم يضطجع على شقه الأيمن»:

(ن): قال العلماء: حكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار متعلق حينئذٍ، فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة، فيستغرق.

وفي قولها: «حتى يأتيَه المنادي» دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب، وفيه: [جواز] إعلام المؤذِّنِ الإمامَ بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم[١].

* * *

١١٧٢ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمضانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَا؟ فقالَ: «يَا عائشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبي» متفقٌ عليه.

* قولها: «ما يزيد في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرة ركعة»:

(ن): قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: قيام النبي ﷺ بتسع ركعات[٢]، وحديث عروة عنها: إحدى عشرة[٣]، وعنها:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) رواه النسائي (١٧٢١). وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث مشكاة المصابيح» (١٥٢٧).

(٣) رواه مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

كان يصلي ثلاثةَ عَشْرَة[1]، وعنها في البخاري: أن صلاته ﷺ بالليل سبع أو تسع[2]، وهذا إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها، زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه.

وقولها: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»: معناه: هنّ في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنياتٌ بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممَّن قال: تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود.

*** قوله ﷺ: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»:**

(ن): هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وأما نومه ﷺ في الوادي، فلم يعلم بفوات الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين، لا بالقلب، وقيل: إنه في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه ﷺ، والصواب الأول[3].

* * *

(١) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢١).

١١٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القُنُوتِ» رواه مسلمٌ.

المرادُ بِالقُنوتِ: القِيَامُ.

*** قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»:**

هذا مما يستدل به الشافعي في تفضيل تطويل القراءة والقيام على تكثير الركوع والسجود، وهو نص صريح، ولأن السجود لله صحَّ من المخلوقات كلِّها عُلْويـِّها وسُفْلِيـِّها، وبرِّها وفاجرها، والقنوت لله لما كان أشرفَ؛ خصَّ به أشرف المخلوقات وأكملَها وهو المَلَك والإنس، ولأن ذكر القيام أفضل الأذكار، فيكون ما طُوِّل به أفضل، وذهبت طائفة إلى أنَّ كثرة السجود أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[العلق: ١٩]، ولقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدِ مِنْ رَبِّه وَهُو سَاجِدٌ»[١]، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكينُ أعزِّ أعضاء الإنسان وأعلاها ـ وهو وجهه ـ من التراب الذي يُداس ويُمتهَن، ولقوله ﷺ لربيعةَ بنِ كعبٍ الأسلمي لمَّا سأله مرافقته في الجنة: «أَعِنِّي عَلى نفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[٢]، وبحديث معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى النبي ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال:

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢/ ٢١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٤٨٩/ ٢٢٦)، من حديث كعب الأسلمي ﷺ.

«عَلَيكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنكَ خَطِيئَةً» رواه مسلم[1].

وعن أبي المنيب قال: رأى ابن عمر فتى يصلي قد أطال الصلاة، وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ قال رجل: أنا، فقال ابن عمر: لو كنت أعرفه، لأمرته أن يكثر الركوع والسجود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَت عَلى رَأْسِه وَعَاتِقِه، كُلَّما رَكَعَ وَسَجَدَ تَسَاقَطَتْ» رواه الحافظ حميد بن زنجويه.

وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ ما يُقَرِّبُ العَبْدَ إِلى اللهِ السُّجُود»[2] وذِكْرُ القِيامِ أفضلُ من ذكر السجود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أنهما سواء، فالقيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته، فالسجود[3] أفضل من هيئة القيام، قال: وهكذا كان هدي النبي ﷺ؛ فإنه كان إذا أطال القيام؛ أطال الركوع والسجود، كما في الكسوف، وصلاة الليل، وكان إذا خفَّف القيام؛ خفَّف الركوع والسجود، كما كان يفعل في الفرائض، قال البراء بن عازب: كان قيامه ﷺ وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء[4].

* * *

(١) رواه مسلم (٤٨٨/ ٢٢٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٠٥)، وفيه: «يتقرب»، مكان «يقرب».

(٣) في الأصل: «السجود».

(٤) رواه مسلم (٤٧١/ ١٩٣). وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٣٧).

١١٧٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسأَلُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم.

* [قوله]: «وذلك كل ليلة»:

(ن): فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل؛ رجاءَ مصادفتها[1].

(ق): هذه الساعة هي التي يقول فيها ربنا «مَنْ يَدْعُوني فأستَجِيبَ لَهُ؟ وَمَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَن يَسْتَغْفِرُني فأغفرَ له؟»[2] وهي في الثلث الآخر من الليل إلى أن يطلع الفجر[3].

* * *

١١٧٩ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»:

(ق): هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به بقايا النوم، وينشط إلى الصلاة، وقد ثبت أنه ﷺ كان في وقت يفتتح بركعتين

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٦).

خفيفتين، وفي وقت آخر يفتتح بركعتين أطول من التي بعدها، وبأربع ركعات طوال، فلهذا لا يُتخيَّل أن هذا الأمر من قبيل الواجب، ولم يقل به أحد[1].

* * *

١١٨٣ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، ورَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **«نضح في وجهه الماء»:**

(ط): أي: رش، وفيه: أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرَّى إصابته الغيرَ، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذَ بالأقرب فالأقرب، فقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً فَعَلَ كَذَا» تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد من الكرامة والمقام المحمود؛ أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر من ذلك، فحثهم عليه على سبيل التلطف حيث عدل من صيغة الأمر إلى صيغة الدعاء لهم[2].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠٨).

(مظ): هذا يدل على أن إكراه الغير على الخير يجوز، بل يستحب[1].

* * *

١١٨٤ ـ وَعَنْهُ، وَعَنْ أَبي سَعيدٍ ﷺ، قَالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّى ـ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رواهُ أَبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «كتبا في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»:**

(ط): أي: في زمرة من لا يكاد يخلو من ذكر الله؛ بقلبه أو بلسانه أو بهما، وقراءةُ القرآن، والاشتغالُ بالعلم من الذكر، والمعنى: والذاكرين الله كثيراً والذاكراتِه، فحُذف؛ لأن الظاهر يدل عليه.

وقوله: «جميعاً»: حال مؤكدة من فاعل «صلَّيا» على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً، ثم أدخل «أو صلى» في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله؛ تقدَّر: فصلى وصلت جميعاً، فهو قريب من التنازع[2].

* * *

١١٨٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١٠).

أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».
متفقٌ عليهِ.

١١٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رَواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «فليرقد»:

(ن): فيه: أمرُ الناعسِ بالنوم ونحوه ممَّا يُذهِب عنه النعاس، وهذا عام في الليل والنهار، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرِجُ فريضةً عن وقتها، وحَمَلَه مالك على نفل الليل؛ لأنها محل النوم غالباً، وفيه: الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط، و(نعَس) هو: بفتح العين[١].

(ق): نبه في آخر الحديث على علة قوله: (فليرقد)، وهي أنه توقَّع منه ما يكون من الغلط فيما يقرأ ويقول، ولم يجعل علة ذلك نقض طهارته، فدلَّ على أن النوم ليس بحدث[٢].

(ط): قوله: «لا يدري» مفعوله محذوف؛ أي: لا يدري ما يفعل، وما بعده مستأنف بيان، والفاء في (فيسب) للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، قال المالكي:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٥).

يجوز في «يسُبّ» الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصبُ باعتبار جعْل (فيسب) جواباً لـِ (لَعَلَّ)؛ فإنها مثل (ليت) في اقتضائها جواباً منصوباً، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾[عبس: ٣ ـ ٤] نصبه عاصم، ورفعه الباقون[١].

(ط): النصب أولى لما مرَّ، ولأن المعنى: لعله يطلب من الله الغفران لذنبه؛ ليصير مزكًّى مطهَّراً، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، فكأنه قد سبَّ نفسه[٢].

(ق): رويناه برفع الباء من (يسبُّ)[٣]، ونصبـِها[٤].

(ن): قال القاضي: معنى «يستغفر» هنا يدعو وقوله: «استعجم عليه القرآن»؛ أي: استغلق، فلم ينطق به بلسانه؛ لغلبة النعاس؛ أي: صارت قراءته كالعجمية؛ لاختلاط حروف النائم، وعدم بيانها، و(القرآن) مرفوع على أنه فاعل (استعجم)[٥].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في الأصل: «ليست».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٤).

٢١٣ ـ باب
استحبابِ قيامِ رمضانَ، وهو التراويحُ

(الباب الثامن والعشرون بعد المئة)

(في استحباب قيام رمضان وهو التراويح)

(نه): **(التراويح)**: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام، وسميت تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[1].

١١٨٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من قام رمضان»:**

(قض): أي: أتى بقيام رمضان، وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان؛ إيماناً بالله، وتصديقاً به بأنه تقرب إليه؛ غُفر له سوابق الذنوب[2].

(نه): **(الاحتساب)**: الاعتداد من العدِّ، وإنما [قيل لمن] ينوي بعمله

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧٥).

وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتدٌّ به[1].

(ن): معنى **«إيمانــاً»**: تصديــقاً بأنه حق معتقــداً فضيلته، ومعنى (احتساباً): أن يريد به وجه الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم: الأفضل صلاتها في جماعة، كما فعل عمر ﷺ والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد، وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية وغيرُهم: الأفضل فُرادَى في البيت؛ لقولــه ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»[2].

(ق): كانت الصحابة يصلّونها في المســجد أوزاعاً متفرقين إلى أن جمعهم عمر ﷺ على قارئ واحد، فاستقر الأمر على ذلك، وثبتت سنته كذلك، ومالك ﷺ أحق الناس بالتمسك بهذا؛ بناءً على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة، انتهى[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩)، والحديث رواه البخاري (٦٩٨)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٩).

قال ابن الملقِّن في «العجالة»: الجماعة تُسنّ في التراويح بإجماع الصحابة، كما نقله صاحب «الشامل»، وإنما صلاها النبي ﷺ بعد ذلك فرادى؛ لخشية الافتراض، وقد زال ذلك المعنى، ونقله البيهقي في «كتاب فضائل الأوقات» عن أكثر الصحابة أيضاً، قال: وفي حديث أبي ذر مرفوعاً: «إنَّ الإنسَانَ إذَا قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ له بَقِيَّةُ لَيلَتِهِ»[1].

الثاني: أن الانفراد فيها أفضل كسائر النوافل.

الثالثة: إن كان حافظاً للقرآن، آمناً من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلُّفه؛ فالانفراد أفضل، وإلا فالجماعة، ونقل الترمذي أن الشافعي اختار أن يصلي وحده إذا كان قارئاً. روى البيهقي في كتابه «فضائل الأوقات» عن السائب بن يزيد أن عمر ﷺ أمر أُبيّاً وتميماً الداري أن يقوما بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى كنا نعمد إلى العصا؛ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلى بزوغ الفجر، وكان عمر أمر بهذا العدد زماناً، ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وكانوا يقرؤون بالمئتين، وكانوا يتوكؤون على عِصِيِّهم في عهد عثمان من شدة القيام، وروينا عن شُتَير بن شكل، وكان من أصحاب علي ﷺ أنه كان يؤمهم في شهر رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وروينا عن أبي عثمان النهدي[2] أنه قال: دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قُرَّاء، فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطَهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأَهم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٦١٥).

(٢) في الأصل: «الهندي».

أن يقرأ عشرين آية، وروى الإمام مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج أنه كان القارئ يقوم بسورة البقرة ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

* **قوله ﷺ: «غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»:**

(ن): المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، وفيه نظر، وذلك مذهب أهل السنة أنه يجوز غفران الكبائر من غير توبة، وعند المعتزلة لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز أن يخفِّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة[1].

* * *

١١٨٨ ـ وَعَنْهُ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة»:**

(ن): معناه لم يأمرْهم أمرَ إيجاب وتحتيم، بل أمرَ نَدْبٍ وترغيب، والندب دون الإيجاب، وأجمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢١٤ ـ باب

فضلِ قيامِ ليلةِ القدرِ، وبيانِ أَرْجى لياليها

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١] إلى آخرِ السورة.

* وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ . . .﴾الآيات [الدخان: ٣].

(الباب التاسع والعشرون بعد المئة)

(في فضل قيام ليلة القدر)

[قال] ابن الجوزي: في تسميتها بليلة القدر خمسة أقوال:

أحدها: أن القدر العظمة، فهي ليلة معظَّمة، قاله الزهري.

الثاني: أنه الضيق، فهي ليلة تضيق الأرض فيها عن الملائكة الذين ينزلون، قاله الخليل بن أحمد.

الثالث: أن القدر الحكم، كأن الأشياء تُقدَّر فيها، قاله ابن قتيبة.

الرابع: لأن من لم يكن له قدر صار بمراعاتها ذا قدرٍ، قاله أبو بكر الوراق.

الخامس: لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر، وتنزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذوو قدر، حكاه شيخنا، انتهى[1].

أو لأن الطاعات والأعمال الصالحة لها قدر، وينزل فيها زائد في هذه الليلة.

* **قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾**[القدر: ١]: يخبر تعالى أنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وهي الليلة المباركة التي قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ٣]، وهي ليلة القدر، وهي من شهر رمضان الذي فيه أنزل فيه القرآن.

قال ابن عباس وغيره: أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة، ثم قال معظِّماً لشأنها: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٢ ـ ٣].

روى ابن أبي حاتم عن مجاهد: أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، قال: فعجب المسلمون من ذلك! قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[القدر: ١] إلى قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣] التي لبس [فيها] ذلك الرجلُ السلاحَ في سبيل الله[2].

وعنه: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله تعالى هذه الآيةَ:

---

(١) انظر: «التبصرة» لابن الجوزي (٢/ ٩٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٢٤). وهو حديث مرسل.

﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣] قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل. رواه ابن جرير[(١)].

[و]عن علي بن عروة قال: ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين، فذكر أيوب وزكريا وحزقيل بن العجوز، ويوشع بن نون، قال: فعجب أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك، فأتاه جبريل، فقال: يا محمد؛ عجب أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين، فقد أنزل الله خيراً من ذلك، فقرأ عليه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ١ ـ ٣] هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك قال: فسرَّ بذلك رسول الله ﷺ، والناس معه. رواه ابن أبي حاتم[(٢)].

وقال سفيان الثوري: بلغني عن مجاهد قال: عملُها [و]صيامُها وقيامها خير من ألف شهر.

وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد: خير من ألف شهر ليس في ذلك الشهور ليلة القدر، وهكذا قال قتادة بن دعامة، والشافعي، وغير واحد، واختاره ابن جرير، وهو الصواب لا ما عداه، وهو كقوله ﷺ: «رِبَاطُ لَيلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ لَيلَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». رواه أحمد[(٣)] كما

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٥٢)، والخبر مرسل، وعلي بن عروة متروك. انظر: «التقريب» (ص: ٤٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٥)، ورواه الترمذي (١٦٦٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

جاء في قاصد الجمعة بهيئة حسنة، ونية صالحة أن يُكتَبَ له عملُ سنة أجرُ صيامِها وقيامِها إلى غير ذلك.

وفي «مسند أحمد»: عن أبي هريرة ﷺ قال: لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ: «قَدْ جَاءكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فيه أَبْوابُ الجَنَّةِ، وتُغْلَقُ فِيه أَبْوابُ الجَحِيمِ، وتُغَلُّ فِيه الشَّياطِين، فيه لَيلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِم خَيرَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ»[1].

قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾[القدر: ٤]؛ أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة؛ لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَقِ الذكر.

قال أبو داود الطيالسي: ثنا عمران يعني القطان، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «إنَّها لَيْلَةُ سابِعَةٍ أَوْ تاسِعَةٍ وعِشْرِينَ، وإنَّ المَلائِكَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصا»[2]، وأما الروحُ فقِيل: المراد به هاهنا جبريل، فيكون من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، وقيل: هم ضَرْبٌ من الملائكة، انتهى[3].

يؤيده ما رواه البيهقي عن علي ﷺ قال: أنا حرَّضتُ عمرَ على القيام في شهر رمضان، أخبرتُه أن في السماء السابعة حظيرةً يُقال لها: حظيرةُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٥).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٤٥)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٧٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٠٧).

القُدْس، فسكنها قوم يُقال لهم: الروحُ، فإذا كان ليلةُ القدر؛ استأذنوا ربهم في النزول إلى الدنيا، فلا يمرون بأحد يصلي، أو على الطريق، إلا أصابه منهم بركة، فقال له عمر: يا أبا الحسن؛ فيحرص الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام[1].

وفي رواية: يُقال لهم: الروحانيون، فلا يمرون بأحد يصلي، ولا يستقبلون أحداً في طريق إلا دعوا له[2].

وفي روايةِ غيرِه: حظيرةُ القدس فيها خلق كثير على خلق الإنسان، روحانيون أُعطُوا من حُسْنِ الأصوات ما لم يُعطَ أحد.

قوله تعالى: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ﴾ [القدر: ٤ ـ ٥]:

قال مجاهد: سلام هي من كل أمر، وعنه؛ أي: سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل أذى، وعن الشعبي: تسليمُ الملائكة ليلة القدر على أهل المساجد حتى يطلع الفجر، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ﴾ قال: لا يَحْدُثُ فيها أمرٌ، وقال قتادة وابن زيد: يعني هي خير كلُّها، ليس فيها شر حتى مطلع الفجر.

ويؤيده ما في «مسند أحمد»: عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ البَوَاقِي، مَنْ قامَهُنَّ ابْتِغاءَ حِسْبَتِهِنَّ؛ فإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ وَما تَأَخَّرَ، وهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ، تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خامِسَةٍ أَوْ ثالِثَةٍ أَوْ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٦)، وفي إسناده سيف بن عمر، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» لابن حجر (ص: ٢٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٧)، وإسناده كسابقه.

آخِرِ لَيْلَةٍ»، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّها صافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً ساطِعاً، ساكِنَةٌ ساجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيها ولاَ حَرَّ، ولاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ يُرْمَى بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وإِنَّ أَمَارَتَها أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَها تَخْرُجُ مُسْتَوِيةً لَيْسَ لَها شُعاعٌ، مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ولاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها يَوْمَئِذٍ»[1].

إسناده حسن، وفي متنه غَرابة، وفي بعض ألفاظه نَكارةٌ، ورواه أبو داود الطيالسـي عن ابن عباس مرفوعاً[2]، وأبو عاصم النبيل عن جابر بن عبدالله بمعناه[3].

* **فصل**: واختلف العلماء هل كانت ليلة القدر في الأمم السالفة، أو من خصائص هذه الأمة على قولين:

قال الزهري: ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ الناس قبله ما شاء الله من ذلك، فكأنه تَقاصر أعمارَ أمتِه أن لا يبلغوا من العمل الذي يبلغ غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله (ليلةُ القدر خير من ألف شهر) وقد استُدِلَّ من وجه آخرَ، وهذا يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٤) من طريق خالد بن معدان عن عبادة به، ورجال إسناده ثقات، لكن خالد بن معدان لم يسمع من عبادة فيما ذكر أبو حاتم. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٠٤).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٧٩)، وفي إسناده زمعة بن صالح وسلمة ابن وهرام، وفيهما ضعف، لكن لا بأس بهما في الشواهد. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٠٤).

(٣) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٨)، (٢١٩٠)، وإسناده ضعيف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٠٤).

القدر، وقد نقله صاحب «العدّة» أحدُ أئمة الشافعية عن جمهور العلماء، وحكى الخطابيُّ عليه الإجماعَ، والذي دلَّ عليه الحديثُ أنها كانت في الأمم الماضين كما هي في أمتنا.

ففي «مسند أحمد»: عن مرثد قال: سألتُ أبا ذر قلتُ: كيف سألتَ رســـولَ الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنتُ أسألَ الناسِ عنها قلتُ: يا رسول الله؛ أخبرني عن ليلة القدر، أَفِي رمضانَ هي، أو في غيرِه؟ قال: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضانَ»، قلتُ: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أم هي إلى يوم القيامة؟ [قال: «بَلْ هِيَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»] قلتُ: في أي رمضان هي؟ قال: «الْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَّلِ والعَشْرِ الآخِرِ»، ثم حدَّثَ رسولُ الله ﷺ وحدَّثَ، ثم اهْتَبَلْتُ غفلتَه[1] قلتُ: في أَيِّ العَشْرَيـنِ؟ قال: «ابْتَغُوها فِي العَشْرِ الآخِرِ»، ثم حدَّث رسولُ الله ﷺ [وحدَّث] ثم اهتبلتُ [غفلتَه فقلت:] يا رسول الله؛ أقسمتُ عليك بحقي عليك لَمَا أخبرتني في أَيِّ العَشْرِ هي؟ فغضب علي غضباً لم يغضب مثلَه قَبْلُ منذ صحبتُه [قال]: «الْتَمِسُوها فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»[2]، ورواه النسائي[3]، ففيه دلالة على ما ذكرناه، وفيه: أنها تكون باقيةً إلى يوم القيامة، وفيه: أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان، لا كما رُوِيَ عن ابن مسعود ومَن [تابعه من] علماء أهل الكوفة من أنها توجد في جميع

---

(١) في الأصل: «غفلة»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧١). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣١٠٠).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٢٧).

السنة، وتُرْتَجَى في جميع الشهور على السواء.

وترجم أبو داود في «سننه»: على هذا فقال: (باب بيان أن ليلة القدر في كل رمضان)، وبإسناده عن عبدالله بن عمرو قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضانَ»(١).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد حُكِيَ عن أبي حنيفة روايةٌ أنها تُرتجى في جميع شهر رمضان، وهو وجه حكاه الغزالي، واسْتَقْرَبَهُ الرافعي.

* **فصل**: ثم قيل: إنها تكون في أول ليلة من شهر رمضان، يُحْكَى هذا عن أبي رزين، وقيل: إنها ليلةُ سَبْعَ عَشْرَةَ، روى فيه أبو داود حديثاً مرفوعاً عن ابن مسعود، ورُوِيَ موقوفاً عليه وعلى زيد بن أرقم وعثمان بن أبي العاص، وهو قول عن الشافعي، ويُحْكَى عن الحسن البصري وجوهٌ بأنها ليلةُ بدر، وكانت [ليلة] جمعة هي السابعة عشر من رمضان، وفي صبيحتها كانت وقعةُ بدر.

وقِيل: ليلة تسع عشرة، يُحْكَى عن علي وابن مسعود أيضاً.

وقِيل: ليلة إحدى وعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أَمامَك، ثم قام النبي ﷺ صبيحةَ عشرين من رمضان فقال: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وإِنِّي أُنْسِيتُها، وإِنَّها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ فِي وِتْرٍ، وإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَماءٍ»

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٠٢).

وكان سقف المسجد جَرِيداً من النخل، وما نرى فِي السماء شيئاً، فجاءت قَزَعةٌ فمُطِرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأينا الماءَ والطينَ على جبهة رسول الله ﷺ، تصديقَ رؤياه، وفي لفظٍ: «مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وعِشْرِينَ»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

قال الشافعي: وهذا الحديث أصح الروايات.

وقيل: ليلة أربع وعشرين؛ لما في «مسند أبي داود الطيالسي»: عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ»، رجال إسناده ثقات[2].

وفي «مسند أحمد»: عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ»[3]، وقد خالفه ما رواه البخاري عن أبي عبدالله الصنابحي قال: أخبرني بلال مؤذن رسول الله ﷺ أنها أول السبع من العشر الأواخر، فهذا الموقوف أصح[4]، والله أعلم.

وهكذا رُوِيَ عن ابن مسعود وابن عباس وجابر والحسن وقتادة وعبدالله بن وهب أنها ليلة أربع وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْتَمِسُوها

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٦٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢). وهو ضعيف كسابقه. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٥٧).

(٤) رواه البخاري (٤٢٠٠).

فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سابِـعَةٍ تَبْقَى، فِي خامِسَةٍ تَبْقَى»[1]، فسَّره كثيرون بليالي الأوتار، وهو أظهر وأشهر، وحمله آخرون على الأشفاع، كما رواه مـــسلم عن أبي سـعيد أنه حمله على ذلك[2].

وقِيل: ليلة سبع وعشرين؛ لما في «صحيح مسلم» عن أُبَيٍّ بن كعب عن رسول الله ﷺ: أنها ليلة سبع وعشرين[3].

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن زِرٍّ قال: سألتُ أُبَيَّ بن كعب قلتُ: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُمِ الحولَ؛ يُصِبْ ليلةَ القدر، قال: يرحمه الله، لقد علم أنها في شهر رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلفَ، قلتُ: وكيف تعلمون ذلك؟ قال: بالعلامة ـ أو: بالآية ـ التي أخبرنا بها، تطلع ذلك اليوم لا شعاع لها، يعني الشمس[4].

وقد رواه مسلم، وفيه: فقال: والله الذي لا إله إلا هو؛ إنها في رمضان ـ يحلف ما يستثني ـ ووالله؛ إني لأعلم أي ليلة هي، هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها[5].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٨٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٣٠).

(٥) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٧٩).

وفي الباب عن معاوية وابن عمر وابن عباس وغيرهم عن رسول الله ﷺ: أنها ليلة سبع وعشرين[1]، وهو قول طائفة من السلف، وهو الجادَّةُ من مذهب أحمد ابن حنبل، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقد حُكِيَ عن بعض السلف أنه حاول استخراج كونها ليلة سبع وعشرين من القرآن في قوله: ﴿هِىَ﴾ أنها الكلمة السابعة والعشرون من السورة، فالله أعلم[2].

وخرّج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا عمرُ بن الخطاب أصحابَ محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلتُ لعمر: إني لأعلم ـ أو إني أظن ـ أيَّ ليلة هي، فقال عمر: أيُّ ليلة؟ فقلتُ: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ فقلتُ: خلق الله سبعَ سماوات، وسبعَ أرضين، وسبعةَ أيام، وإن الشهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فَطِنْتَ لأمرٍ ما فَطِنَّا له، وكان قتادةُ يزيدُ عن ابن عباس في قوله: (يأكل من سبع) هو قول الله تعالى: ﴿حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾[عبس: ٢٧ ـ ٢٨] الآيةَ، هذا الحديث إسناده جيد قوي، ومتنه غريب جداً[3].

وقيل: ليلة تسع وعشرين؛ لما في «مسند أحمد» عن عبادة بن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٣٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٤)، والخبر رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٨).

الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّها فِي وِتْرٍ إِحْدَى وعِشْرِينَ، [أَوْ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ] أَوْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ [أَوْ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وعِشْرِينَ] أَوْ آخِرِ ليلة»[1].

وروى أحمد أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إِنَّها لَيْلَةُ سابِعَةٍ أَوْ تاسِعَةٍ وعِشْرِينَ، إِنَّ المَلائِكَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصَا»، تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به[2].

وقيل: إنها تكون في آخر ليلة؛ لما تقدم قريباً، ولما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «في تِسْعٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ آخِرِ ليلة»؛ يعني: التمسوا ليلة القدر، قال الترمذي: حديث صحيح[3].

وفي «المسند»: من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «إِنَّها آخِرُ لَيْلَةٍ»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمـد في «المسند» (٥/ ٣١٨). وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٧٣).

(٣) رواه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٠٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٢) لكن ليس فيه أنها آخر ليلة، بل عكس ذلك، ولفظه: «... ويغفر لهم في آخر ليلة» قيل يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل ... إلخ». وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٨٦).

* **فصل**: قال الشافعي: ليلة القدر ليلة معينة لا تنتقل، نقله الترمذي عنه بمعناه.

ورُوِيَ عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، ونصَّ عليه مالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم، وهو مَحْكِيٌّ عن الشافعي، نقله القاضي عنه، وهو الأشبه، وقد يستأنس لهذا الحديث بما ثبت في «الصحيحين»: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَى رُؤْياكُمْ تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها؛ فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[1]، وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ»[2]، ويُحْتَجُّ للشافعي بقوله: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وفَلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ»[3]، وجه الدلالة: أنها لو لم تكن مُعيَّنةً مستمرَّةَ التعيينِ؛ لما حصل لهم العلم بعينها في كل سنة؛ إذ لو كانت تنتقل؛ لما علموا تعيُّنَها إلا ذلك العامَ فقط، اللهم؛ إلا أن يُقال: إنما خرج ليعلمهم بها تلك السنة [فقط، وقوله: «فتلاحى فلان وفلان فرفعت» فيه استئناس لما يقال: إن

(١) رواه البخاري (١٩١١)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع، كما جاء في الحديث: «إِنَّ العَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[1]؛ و] قوله: «فرفعت»؛ أي: رُفِعَ علمُ تعيينها لكم، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود، كما يقول جهلة الشيعة؛ لأنه قال بعدها: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

وقوله: «عسى أن يكون خيراً لكم»: يعني: عدم تعيينها لكم؛ فإنها إذا كانت مبهمة؛ اجتهد طُلاَّبها في ابتغائها في جميع مَحالِّ رجائها، فكان أكثرَ للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عينَها فإن الهمم كانت تتقاصر على قيامها فقط، وإنما اقتضت الحكمة إبهامها؛ لتعمَّ العبادةُ جميعَ الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده، أخرجاه[2].

وقد حُكِيَ عن مالك أن جميع ليالي العشر في تَطَلُّبِ ليلة القدر على السواء، لا يترجح منها ليلة على أخرى[3].

* **قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِى لَيۡلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾**[الدخان: ٣] الآياتِ.

يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم: إنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِى لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر: ١]، وكان ذلك في شهر

---

(١) رواه ابن ماجـه (٤٠٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧)، من حديث ثوبان ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢/ ٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٥).

رمضان كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقد ذكرنا الأحاديثَ الواردة في ذلك في سورة البقرة، ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان ـ كما روي عن عكرمة ـ فقد أبعد النُّجْعَةَ؛ فإن نصَّ القرآن على أنها في رمضان، والحديثُ الذي رواه عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل بن الزهري: أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس أن رسول الله ﷺ قال: «تُقْطَعُ الآجالُ مِنْ شَعْبانَ إِلَى شَعْبانَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكِحُ ويُولَدُ لَهُ وقَدْ أُخْرِجَ اسْمُهُ فِي المَوْتَى»[1]؛ فهو حديث مرسل، ومثله لا تُعارَض به النصوصُ[2].

وقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾؛ أي: مُعْلِمِينَ الناسَ ما ينفعهم ويضرهم شرعاً؛ لتقوم حجة الله على عباده.

قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾؛ أي: في ليلة القدر يُفْصَل من اللوح المحفوظ إلى الكتب أمرُ السَّنَةِ وما فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها، هكذا رُوِيَ عن ابن عمر، ومجاهد، وأبي مالك، والضحاك، وغير واحد، وقوله: ﴿حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤] أي: مُحكَم لا يُغيَّر ولا يُبدَّل؛ ولهذا قال: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾[الدخان: ٥]؛ أي: جميع ما يكون بقدرة الله، وما يوجبه فبأمره وإذنه وعلمه. انتهى[3].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٩). وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٦٠٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

روى أبو الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الله يقضي الأقضية في ليلة النصف من شعبان، ويُسلِّمها إلى أربابها في ليلة القدر.

﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾[الدخان: ٥] أي: أنزلناه ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[الدخان: ٥] محمداً ﷺ ومَن قَبْلَه من الأنبياء ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[الدخان: ٦]، قال ابن عباس: رأفةً مني بخلقي، ونعمةً عليهم بما بعثنا من الرسل إليهم.

وقال الحليمي في قوله: ﴿مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ٣]: أي: لأولياء الله تعالى، فإنما جُعِلَت خيراً من ألف شهر إذا أَحْيَوْها، وقَدَرُوها حقَّ قَدْرِها، وقطعوها بالصلاة وقراءة القرآن والذكر، دون اللغو واللهو، انتهى[1].

ورُوِيَ عن أنس رضي الله عنه قال: لما دخل رمضان قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذا الشَّهْرَ دَخَلَ عَلَيْكُمْ، وهُوَ شَهْرُ اللهِ تَعالَى المُبارَكُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَها؛ فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ كُلَّهُ، ولاَ يُحْرَمُ خَيْرَها إِلاَّ مَحْرُومٌ»[2].

(م): إنه تعالى أخفى هذه الليلة لوجوه:

أحدها: أنه تعالى أخفاها كما أخفى رضاه في الطاعات؛ حتى يرغبوا في الكلِّ، وأخفى غضبَه في المعاصي؛ ليحترزوا عن الكل، وأخفى وَلِيَّه فيما بين الناس؛ حتى يعظموا الكلَّ، وأخفى الإجابةَ في الدعاء؛ حتى يبالغوا في كلِّ الدعوات، وأخفى الاسمَ الأعظمَ؛ ليعظموا كلَّ الأسماء، وأخفى الصلاةَ الوسطى؛ ليحافظوا على الكل، وأخفى قَبُولَ التوبة؛ ليواظب المُكَلَّفُ على جميع أقسام التوبة، وأخفى وقتَ الموت؛ ليتهيأ المُكَلَّفُ له

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٣٢٠) برقم (٣٦٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٤٤)، وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٠).

دائماً، فكذا أخفى هذه الليلةَ؛ ليعظموا جميعَ ليالي رمضان.

ثانيها: أنه لو عَيَّنَ ربما تجاسر بعضُ العصاة على المعصية فيها، وكانت معصيته مع علمه أشدَّ وأشنعَ وأفظع.

ثالثها: أنه تعالى أخفاها؛ حتى يجتهد المُكلَّف في طلبها، فينالَ ثواب الاجتهاد.

رابعها: ليكون سبباً لمباهاة الله سبحانه بهم ملائكتَه فيقول: هذا اجتهادهم في الليلة المظنونة، فكيف لو جعلتها معلومة لهم؟! فيظهر سِرُّ ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠][1].

* * *

١١٨٩ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» مُتفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً»:**

(ن): هذا مع الحديث المتقدم: «مَنْ قامَ رَمَضانَ...»[2] قد يُقال: إن أحدهما يغني عن الآخر، وجوابُه أن يُقال: قيامُ رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سببٌ لغفران الذنوب، وقيامُ ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سببٌ للغفران وإن لم يقم غيرَها. انتهى[3].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤١).

سبق معنى «إيماناً واحْتِساباً» في الباب قبلَه.

قال ابن أبي جَمْرةَ الأزدي: فيه أن من لم يَنْوِ؛ لم يحصل له الثواب المذكور وإن قامها؛ إذ شرطه في القيام الإيمان والاحتساب، وفيه أن أجلَّ الثوابِ على الأعمال المغفرة؛ لأنها جُعِلَتْ ثواباً على قيام هذه الليلة، وقيامُها خيرٌ من العمل في ألف شهر؛ ولهذا خصَّ الله بها نبيَّهُ عليه السلام فقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢].

* * *

١١٩٠ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» مُتفقٌ عليهِ.

* **قوله: «أروا»:**

(ط): أصله: أُرِيُوا، من الرؤيا؛ أي: خُيِّلَ لهم في المنام[1].

(ن): **(تواطت)** هكذا هو في النسخ، بطاء، ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يُكْتَبَ بألف بين الطاء والتاء صورةً للهمز، ولا بُدَّ من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧]، ومعنى **«تحروا»**: احرصوا على طلبها، واجتهدوا فيه[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٨).

(تو): المواطاة: الموافقة، وأصله: أن يطأ الرجل برجله مَوْطِئَ صاحبِه، وقد رواه بعضهم بالهمزة، وهو الأصل. وتَحرَّى الشيءَ: إذا قصد حِراءَه؛ أي: جانبه، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾[الجن: ١٤] تَوَخَّوا وعمدوا، والتحري في الإناءين طلبُ ما هو أحرى بالاستعمال.

والمعنى: فمن كان يتوخى تلك الليلة؛ فَلْيَتَوَخَّها في السبع الأواخر، ويكون معناه: فمن كان يريد طلبها في أحرى أوقات الطلب؛ فليستعدَّ له في السبع الأواخر، ويُحتَمَل أن يُراد بهذا السبعُ التي تلي آخرَ الشهر، والسبعُ بعدَ العشرين، وحَمْلُه على هذا أَمْثلُ؛ لتناوله إحدى وعشرين، وثلاثاً وعشرين.

وقوله: **«فليتحرها في السبع الأواخر»**: أخصُّ من قوله: «فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»، ولا تنافي بين القولين، وكلُّ ما ورد في هذا الباب من الأحاديث فإن بعضَها يعاضد بعضاً على أنها إحدى ليالي أوتارِ العشرِ الأواخرِ، ثم إن الروايات اختلفت في تعيين ذلك الوتر اختلافاً لا يرتفع معه الخفاءُ؛ إذ لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث لميقاتها مجزوماً به، وإنما ذهب كلُّ واحد إلى ما ذهب بما يتبين له من مَعارِيضِ الكلام التي سمعها من رسول الله ﷺ، والفهمُ يبلغ تارة، ويقصر أخرى، والمجتهد يصيب ويخطئ، فعلى هذا يتنوَّع اختيارُ كلِّ فريق من أهل العلم، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

ويُحْتَمَلُ أن فريقاً منهم علم بالتوقيف[1]، ولم يُؤْذَن له في الكشف عنه؛ لِمَا كان في حكمة الله البالغة في نعتها على العموم.

---

(١) في الأصل: «بالتوفيق»، والصواب المثبت.

فإن قيل: إن الإنساء الواقع من قبل الله كان رعايةً لمصلحة العباد؛ ليعمى عنهم خبر تلك الليلة؛ لئلا يتّكلوا، ويزدادوا اجتهاداً في طلبها، وهذا هو الظاهر من أمره.

وقال بعض العلماء: إن نبي الله ﷺ كان مجبولاً على أكرم الأخلاق وأحسنها، وقد علم اللهُ منه الرأفةَ بأمته، وعلم أنه لو سُئِلَ وعنده علم ذلك؛ عزَّ عليه أن يبخل عليهم بذلك، فأنساه.

وقال آخرون: لمّا أراد الله تعميتها؛ أنساها النبيَّ ﷺ؛ لئلا يكون كاتِمَ علمٍ إذا سُئِلَ عنه ولم يخبره.

وقد رُوِيَ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل رسولَ الله ﷺ وأقسم عليه ليُخْبِـرَنَّهُ بها حتى أَغْضَبَهُ فقال: «لَوْ أَذِنَ اللهُ لِي أَنْ أُخْبِـرَكُمْ بِهَا لأَخْبَرْتُكُمْ»[1] فكيف السبيل إلى القول بالتوقيف؟!

مع هذا قلنا: التخصيص في هذا ليس بمُستنكَر، فيقول: أُنْسِيَها في أول الأمر؛ ليخبر بالإنساء، فينتهي العمومُ عن السؤال عنها؛ لِمَا تضمنه الإنساء من المصالح، ثم بينها كرامةً له فخَصَّ هو بذلك بعضَ أصحابه المستعدِّين لعِلْمِ ذلك، كما خصَّ حذيفةَ بن اليمان بإعلام المنافقين، والتخصيص إنما يُستنكَر في الأحكام والحدود التي تُعُبِّدَ بها المكلفون.

فإن قيل: أفلا يُحتمل أن يقال: إن تلك الليلة لا توجد على وتيرة واحدة في الأعوام؟ فربما كانت في عام في إحدى وعشرين، وفي عام آخر في ثلاث وعشرين، إلى تمام الأوتار.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥١٣).

قلنا: يُحتمل، وإليه ذهب بعضُ أهل العلم، غيرَ أنّا لم نجد أحداً من المخبرين عزم فيما حدّث به إلا أُبياً ﷺ.

فإن قيل: فإنه ذهب أيضاً إلى ما ذهب بنوعٍ من الاستدلال؛ فإنه قال: بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ.

قلنا: يُحمل أمره في ذلك على أنه لم يؤذن له في التصريح، فعدل عنه إلى التعريض، وإنما نميل إلى هذا؛ لأن الصحابة هم الأُمَناءُ فيما حدَّثوا به عن النبي ﷺ، وقد شهد التنزيل بصدقهم وعدالتهم، بأن الله سبحانه ارتضاهم لهذا الدين، فلا يجوز لنا أن نظن بهم أن يحلفوا على القطع بما لم يعلموا، فضلاً عن الحكم به.

* * *

١١٩٥ـ وَعن عائشةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فيها؟ قَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواهُ التِرْمذيُّ، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

* قولها: «أي ليلة»:

(ط): هو مبتدأ، وليلة القدر خبره، والجملة سدت مسدَّ المفعولين لـ (علمتُ) تعليقاً، و(ما أقول فيها) جوابُ الشرط، وكان الواجب أن يُؤتى بالفاء للاستفهام، ولعله سقط من الناسخ، وفيه دليل على أن طلبَ العفو رأسُ كل خير، وفَتْحُ بابِ كلِّ فلاحٍ ونجاة؛ لأنه يستعد به للزلفى إلى

الجناب الأقدس. انتهى[1].

قال الإمام فخر الدين الرازي: العفو هو المَحْوُ والإزالةُ، يقال: عفت الدار: إذا اندرست وذهبت آثارها، وفي حق الله تعالى عبارة عن إزالة آثار الذنوب بالكلية، فيمحوها من ديوان الكرام الكاتبين، ولا يطالبه بها يوم القيامة، وينسيها من قلوب المذنبين؛ كيلا يخجلوا عند تَذَكُّرِها، ويثبت مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنةً، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾[الفرقان: ٧٠]، والعفو أبلغ من المغفرة؛ لأن الغفران يشعر بالستر، والعفو يشعر بالمحو، والمحو أبلغ من الستر، قال الشيخ الأستاذ أبو القاسم القشيري: الكريم إذا عفا؛ حفظ قلب المسيء عن الاستيحاش بتذكيره سُوءَ فعلِه، بل يُزيل عنه تلك الخَجْلَةَ بما يُسدِل عليه من ثوب العفو، ويفيض عليه من ذيول الصفح، وعفوُ الله تعالى عن العباد ليس مما يُستقصَى بالعبارات كُنْهُ معانيه.

رُوِيَ أن بعضهم قال في آخر مجلس له: اللهم اغفر لأقسانا قلباً؛ وأجمدنا عيناً، وأقربنا بالمعاصي عهداً، فقام بعض حاضري المجلس فقال: أعد هذا الدعاء؛ فإني أقساكم قلباً، وأجمدكم عيناً، وأقربكم بالمعاصي عهداً، قال: فرأيت الليلةَ الثانية في المنام ربَّ العزة سبحانه يقول: سرني حيث أوقعتَ الصلحَ بيني وبين عبدي، وقد غفرت لك ولأهل مجلسك.

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٥).

٢١٥ ـ باب
فضلِ السِّواكِ وخِصالِ الفِطْرَةِ

(الباب الثلاثون بعد المئة)
(في فضل السواك وخصال الفطرة)

(ن): السواك بكسر السين، وهو مُطلَق على الفِعْلَة، وعلى العود الذي يُتَسَوَّكُ به.

وذكر صاحب «المحكم»: أنه يذكَّر ويؤنَّث، والسِّواك: فِعْلُكَ بالسِّواك، يقال: ساكَ فمَه، يسوكه سَوْكاً، فإن قلتَ: استاك؛ لم يُذْكَرِ الفمُ، وجمع السواك: سُوُكٌ، ككتاب وكتب.

وذكر صاحب «المحكم»: أنه يجوز سُؤُك بالهمز.

قيل: إن السواك مأخوذ من ساك، إذا دَلَكَ، وقيل: من جاءتِ الإبلُ تَساوَكُ؛ أي: تتمايل هُزالاً.

وفي اصطلاح العلماء استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان؛ ليُذْهِبَ الصفرةَ وغيرَها.

والسواك سنة، ليس بواجب في حال من الأحوال بإجماع من يُعتَدُّ به، وقد حكى الشيخ أبو محمد الإسفراييني إمامُ أصحابنا العراقيين عن

داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، إن تركه عمداً؛ بطلت صلاته، ولم يصح هذا عنه.

ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشدُّ استحباباً:

أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو تراب، أو غيرَ متطهر، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغيُّر الفم، وتغيُّرُه يكون بأشياء، منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام.

ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس؛ لئلا تزول رائحة الخُلُوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أَراكٍ، وبأي شيء استاك مما يزيل التغييرَ حصل السواك، كالخرقة، أو الخشبة، والسعد، والأشنان، وأما الأصبع؛ فإن كانت ليِّنة؛ لم يحصل السواك، وإن كانت خشنة؛ ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، المشهور: لا يجزئ، والثاني: يجزئ، والثالث: يجزئ إن لم يجد غيرها، ولا يجزئ إن وجد.

والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليُبْس يجرح، ولا رطب

لا يزيل، ويستحب أن يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً؛ لئلا يَدْمَى لحمُ أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً؛ حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يُمِرَّ السواك أيضاً على أطراف أسنانه، وكراسيِّ أضراسه وسقفِ حلقه إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه، ولا بأس باستعمال سواكِ غيرِه بإذنه، ويستحب أن يُعَوَّدَ الصبيُّ السواكَ ليعتاده، انتهى[1].

قال الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر في كتاب «العجالة»: فائدة في كيفية إمساك السواك ووضعه وقدره وموضعه: قال الترمذي الحكيم: تجعل الخنصر من يمينك أسفلَ السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأسِ السواك تحته، كذلك السنة فيه، كما روى عبدالله بن مسعود، ولا تقبض القبضةَ عليه؛ فإنه يورث البواسير.

قال: ولا تمصَّ السواك مصّاً؛ فإنه يورث العمى، ولا تضع السواك إذا وضعته بالأرض عرضاً، ولكن انصبه نصباً؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير أنه قال: من وضع سواكه بالأرض فجُنَّ من ذلك، فلا يلومَنَّ إلا نفسه، قال: ولا تزد في طول السواك على شبر، ولو قدر أصبع، فما زاد ركب عليه الشيطان، واقتصر على شبر ودونه؛ فإن ذلك السنة.

وفي البيهقي عن جابر بن عبدالله قال: كان السواك من أُذُن رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب[2]، ....

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧)، ورَفْعُه وهمٌ، وينظر التعليق الذي بعده.

ثم قال: رفعه ابن إسحاق[1]، وفَعَلَه زيد بن خالد الجهني الصحابي أيضاً كذلك، كما خرجه الترمذي وغيره[2].

وروى الخطيب في كتاب مَرويٍّ عن مالك عن أبي هريرة ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أَسْوِكَتُهم خلفَ آذانهم، يَسْتَنُّون بها لكل صلاة.

قال الترمذي الحكيم: الاستياك باليسار فعل الشيطان، قال: ولا تستاك بطرفي السواك، ولا بسواكِ غيرِك، فعن ابن عمر ﷺ: أن من يستاك بسواك غيره، فَقَدَ الحفظَ، ولا تضع السواك حتى تغسله، فعن الحسن أن الشيطان يستاك به، إن لم يغسل، واكبس ريقَك بعد السواك بالتراب، أو يطهره بالماء تضعه عليه؛ فإن ذلك من فعل الأبرار، ولئلا يلعب به الشيطان.

* * *

١١٩٦ـ عَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي ـ أَوْ عَلَى النَّاس ـ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ» مُتفقٌ عليهِ.

---

(١) كذا ذكر، والصواب أن رفعه ليس من محمد بن إسحاق، فإن المرفوع من رواية يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر به، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٧١): «وسئل أبو زرعة عنه في «العلل» فقال: وهم فيه يحيى بن يمان، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد من فعله، قلت (القائل ابن حجر): كذا أخرجه أبو داود والترمذي». قلنا: هو عند أبي داود (٤٧)، وسيرد تخريجه عند الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

* **قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»:**

(تو): شق على الشيء شقاً ومشقَّةً، والاسم: الشِّقُّ، بالكسر، والمعنى: لولا أن أُثقِل عليهم.

(قض): (لولا) تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من (لو) و(لا)، و(لو) تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل هاهنا مثلاً على انتفاء الأمر؛ لانتفاء نفي المشقة، وانتفاءُ النفي ثبوتٌ، فيكون الأمر منفياً؛ لثبوت المشقة، وفيه دليل على الأمر للوجوب، لا للندب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمرَ مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب، لما جاز ذلك.

وثانيهما: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلاً على الوجوب[1].

(ط): إذا كان (لولا) يستدعي امتناع الشيء لوجود غيره ـ وظاهرٌ أن المشقة نفسها ليست بثابتة ـ فلا بد من مُقدَّر؛ أي: لولا خوفُ المشقة، أو توقُّعها؛ لأمرتهم.

قال الشيخ أبو إسحاق في «كتاب اللمع»: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب، ليس بأمر حقيقةً؛ فإن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنه لم يأمر به، فدلَّ على أن المندوبَ إليه غيرُ مأمور به[2].

(ن): هذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٤).

مسنوناً حالَ قولهِ ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»، وفيه دليل على أن السواك ليس بواجب، قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً؛ لأمرهم به، شقَّ أو لم يشقَّ، وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يَرِدْ به نصٌّ من الله، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأمته، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة. انتهى[1].

قال الشيخ سراج الدين في «العجالة»: يسن السواك للصلاة، وإن لم يكن الفم متغيراً؛ لهذا الحديث، وصح من غيرِ طريقٍ للحاكم: «رَكْعَتانِ بسِواكٍ أَفضَلُ مِن سبعينَ رَكعةً بلا سِواكٍ»[2]، رواه الحميدي بإسنادٍ كلُّ رجاله ثقاتٌ.

وإذا ضممت إلى ذلك قولَه ﷺ: «صَلاةُ الجَماعَةِ أَفضل . . .» الحديثَ، كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمان مئة وتسعين، ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة، والخشوع، وكمال الطهارة، وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة، بما لا يحصيه إلا اللهُ تعالى، وإذا ضُمَّ إلى ذلك روايةُ أبي داود: «الصَّلاةُ في جَماعةٍ تَعدِلُ خَمساً وعشرينَ صَلاةً، فإذا صلاَّها في فَلاةٍ، فَأَتَمَّ رُكوعَها وسُجودَها، بَلَغَتْ خمسينَ صلاةً»[3]، صححها ابن حبان والحاكم[4]،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٥١٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٧١).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

زادت المضاعفة، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[الحديد: ٢١]، والحديث المذكور دالٌّ على أن السواك أفضلُ من صلاة الجماعة؛ لأن الفضل الوارد فيه أكثر من فعلها، وفيه وقفة، ولا يبعد استحبابه للطواف وسجدة التلاوة والشكر.

* * *

١١٩٧ـ وَعَنْ حُذيفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ مِنَ النَّومِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفقٌ عليه.

«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

* **قوله: «يشوص»:**

(ن): هو بفتح الياء، وضم الشين المعجمة، وبالصاد المهملة، والشَّوْصُ: دَلْكُ الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي، وإبراهيم الحربي، وأبو سليمان الخطابي، وآخرون، وقيل: هو الغسلُ، قاله الهروي، وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد، والداودي، وقيل: هو الحَكُّ، قال أبو عمر بن عبد البر: تأوَّله بعضُهم أنه بأصبعه، وهذه الأقوال متقاربة، وأظهرها الأول(١).

* * *

١١٩٨ـ وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله ما شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤).

اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي» رَوَاهُ مُسلمٌ.

* قولها: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره»:

(ن): فيه: استحباب ذلك، والتأهُّب لأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناءُ بها، وفيه: استحباب السواك عند القيام من النوم، انتهى[1].

وفيه: أن من سبقت له السعادة، سِيقتْ إليه زوجةٌ تعينه على العبادة.

* * *

١١٩٩ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُم في السِّوَاكِ» رَوَاهُ البُخاريُّ.

* قوله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»:

(ط): المفعول محذوف؛ أي: أطلْتُ الكلامَ في السواك كائناً عليكم، و«في السواك»؛ أي: في شأنه وأمره، وفائدةُ هذا الإخبار ـ مع كونهم عالمين به ـ إظهارُ الاهتمام بشأن السواك، وتوخِّي ملازمَتِهم إياه؛ لكونه مطهرةً للفم، مرضاة للرب[2].

* * *

١٢٠٠ـ وَعَنْ شُرَيحِ بْنِ هانئٍ، قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِـيَ الله

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٩).

عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله: «بدأ بالسواك»:

(ن): فيه فضيلةُ السواك في جميع الأوقات، وشدةُ الاهتمام به، وتكرارُه[1].

(ق): ابتداءُ النبي ﷺ عند دخولِه بيتَه بالسواك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلَّما كان يتنفل في المسجد[2].

(مظ): إنما فعل ذلك؛ لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق، والفمُ يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله، وهو تعليمٌ لأمته، فمن سكت، ثم أراد التكلم مع صاحبه، يستاك لذلك؛ لئلا يتأذى من رائحة فمه، انتهى[3].

هذا وجه بعيد، لأن بيوتَ أزواجِه ﷺ كانت قريباً من المسجد، فمِنْ أين يتصور هذا التغير في هذه الساعة اللطيفة؟!

(ق): هذا الحديث يدل على استحباب تعاهُدِ السواكِ؛ لِمَا يُكرَه من تغير رائحة الفم بالأَبْخِرَةِ والأطعمة وغيرها، وعلى أنه يتجنب استعمالَ السواك في المساجد، والمحافل، وحضرة الناس، ولم يُرْوَ عنه ﷺ أنه تسوَّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٨٩).

ولا يليق بذوي المروءات فعلُ ذلك في المســـاجد، وفي ملأٍ من الناس، انتهى[1].

لعل المؤلِّفَ أراد السواكَ المُستحبَّ عند تغير الفم، وإزالة صفرة الأسنان والقلح، فأما من استاك في بيته عند وضوئه، وإزالة ما بفمه من تغيُّر، ونظَّف فمَه، ثم دخل المسجد لإرادة الصلاة كيف يؤمر بترك السواك؟! مع قولِه ﷺ: «لأَمَرتُهُمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صَلاةٍ»[2]، وقولِه ﷺ: «صَلاَةٌ بسِواكٍ أَفضلُ عندَ اللهِ من سَبعينَ صَلاةً بغيرِ سِواكٍ»[3]، وقولِ أبي هريرة: كان أصحابُ رسول الله ﷺ أَسْوِكَتُهُمْ خلفَ آذانهم، يَسْتَنُّونَ بها لكل صلاة.

فالسواكُ المأمور به لكل صلاة غيرُ سواكِ إزالةِ القذر والوسخ.

* * *

١٢٠٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ في «صَحيحِهِ» بأسانيدَ صحيحةٍ.

*** قوله ﷺ: «مطهرة للفم».**

(مظ): هي مصدر مِيمِيٌّ، مُحتَمِلٌ أن يكون بمعنى الفاعل؛ أي: مطهِّرٌ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٩).

(٢) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢/ ٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٥١٩).

للفم، وكذا المرضاةُ؛ أي: مُحصِّلٌ لرضا الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول؛ أي: مَرْضِيٌّ للرب[1].

(ط): يمكن أن يقال: إنهما مثل: «مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»[2]؛ أي: السواك مَظِنَّةٌ للطهارة والرضا؛ أي: يحمل السواكُ الرَّجُلَ على الطهارة ورضا الله، وعطف «مرضاة» يحتمل الترتيب، بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتيب إلى الذهن، فتكون الطهارة به علةَ الرضا، وأن يكونا مستقلَّينِ في العِلِّيَّةِ[3].

* * *

١٢٠٣ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ، قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبـطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» مُتفقٌ عليهِ.

الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الفَرْجِ.

١٢٠٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبـطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقاصُ المَاءِ». قالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَة، إلاَّ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٩١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٨٧) من حديث يعلى بن مرة بلفظ: «إن الولد مبخلة مجبنة»، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩٨٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٧).

أن تَكُونَ المَضْمَضَةُ ؛ قالَ وَكِيعٌ ـ وَهُوَ أَحَدُ رِوَاتِهِ ـ : انتِقَاصُ الماءِ ؛ يَعْنِي : الاسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

«البَرَاجِمُ» بالباءِ الموحدةِ والجيمِ، وهِي : عُقَدُ الأَصَابِعِ.

«وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لا يَقُصُّ مِنْهَا شيئاً.

١٢٠٥ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى» مُتفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «الفطرة خمس»:

(ن): معناه: خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[1]، وليست منحصرة في العشر؛ لأن (مِنْ) للتبعيض، والمراد بالفطرة: السنَّةُ، ومعناه: أنها من سنن الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هو الدِّينُ[2].

(تو): وهذا أوجه؛ لأنها مفسَّرة في كتاب الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾[الروم: ٣٠]؛ أي: دينِ الله الذي اختاره لأَوَّلِ مَفْطُورٍ مِن البشر، أو يكون المراد: عشرٌ مما رُكِّبَ في العقول التي فطر الله الخلق عليها استحسانُ ذلك.

(ق): هذه الخصال هي التي ابتلى اللهُ بها إبراهيمَ، فأَتمهُنَّ، فجعله اللهُ إماماً، قاله ابن عباس، وهذه الخصال مجتمِعةٌ في أنها محافظة على

---

(١) رواه مسلم (٢٦١/ ٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٧).

حُسْنِ الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلْقة التي خُلق الإنسانُ عليها، وتركُ إزالةِ هذه الأشياء يشوِّه الإنسانَ ويُقبِّحه، بحيث يُستقذَر ويُتَجَنَّب، فيخرج عما تقتضيه الفطرةُ الأولى، فسُمِّيتْ هذه الخصالُ فطرةً لهذا المعنى(١).

(ن): معظم هذه الخصال سنةٌ، ليست بواجب عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه؛ كالختان، والمضمضة، والاستنشاق، ولا يمتنع قَرْنُ الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، والإيتاءُ واجب، والأكل ليس بواجب، وأما تفصيلها: فالختان واجب عند الشافعيِّ، وكثيرٍ من العلماء، وسنة عند مالكٍ، وأكثرِ العلماء، وهو عند الشافعي واجبٌ على الرجال والنساء جميعاً، والواجب في الرجل أن يقطع جميعَ الجِلْدة التي تغطي الحَشَفَةَ، وفي المرأة يجب قطعُ أدنى جزءٍ من الجِلدة التي في أعلى الفرج.

والصحيح: أن الختان جائز في حال الصغر، ليس بواجب، ولنا وجه: أنه يجب على الوليِّ أن يختِنَ الصغيرَ قبل بلوغه، وفي وجه: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح، استُحِبَّ أن يُخْتَنَ في اليوم السابع من ولادته.

وهل يُحسب يوم الولادة من السبع، أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما يحسب.

ولو مات إنسان غيرَ مختونٍ ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١١).

المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان، أو كبيراً، والثاني: يختن، والثالث: يختن الكبير دون الصغير[1].

(ق): استدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، قال: ولولا أن الختان فرض، لَما أُبِيحَ النظر إليها من المختون، وأُجيبَ: بأن مثلَ هذا يباح لمصلحة الجسم؛ كنظر الطبيب إجماعاً، والطِّبُّ ليس بواجب، فما فيه مصلحة دينية أولى بذلك[2].

(حس): ومن الدليل على وجوبه: أن قطعَ عضوٍ سليم حرامٌ، وهاهنا جائز، فلو لم يكن القطع واجباً، لبقي أصلُ التحريم على ما كان، وأيضاً إذا لم يُخْتَنْ بقي البولُ في القُلْفَة، فيمنع صحةَ الصلاةِ[3].

(ن): وأما الاستحداد، فهو حَلْقُ العانة، سُمِّي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأصل فيه الحلقُ، ويجوز القصُّ، والنتفُ، والنُّورَةُ، والمراد بالعانة: حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وأما وقت حلقه؛ فالمختار ضبطُه بالحاجةِ وطولِهِ، فإذا طال حُلِقَ، كذلك الضبطُ في قصِّ الشارب، ونتف الإِبْطِ، وتقليم الأظافر، وأما حديث أنس ﵁: وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليمِ الأظافر

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٤).

(3) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٩٩)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٧٨٧).

أن لا نترك أكثرَ من أربعين ليلةً؛ فمعناه: لا نترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنه وقَّتَ لهم التركَ أربعين[1].

(ق): الأربعون تحديدُ أكثرِ المدة، والمستحبُّ تفقُّدُ ذلك من جمعة إلى جمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أُزيل[2].

(ن): وأما تقليمُ الأظافر؛ فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القَلْمِ، وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبلَ الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرِها، ثم بنصرِها، إلى آخره، ثم يعود إلى الرجل اليمنى، فيبدأ بخنصرِها، ويختم بخنصر اليسرى، انتهى[3].

قال الغزالي رحمه الله: والذي لاح لي ـ والعلم عند الله ـ في رعاية هذا الترتيب في قلم الأظفار: أن اليد أشرفُ من الرِّجْلِ، فيبدأ بها، ثم اليمنى أشرفُ من اليسرى، فيبدأ بها، ثم على اليمين خمس أصابع، والمسبحة أشرفها؛ إذ هي المُشيرةُ في كلمتي الشهادةِ من جملة الأصابع، ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها؛ إذ الشرع يستحب إدارة الطَّهور وغيرِه على اليمين، وإن وضعْتَ ظهرَ اليد على الأرض؛ فالإبهام على اليمين، وإن وضعْتَ الكفَّ؛ فالوسطى هي اليمين، واليدُ إذا وُضِعَتْ بطبعها، كان الكفُّ مائلاً إلى الأرض؛ إذ جهة حركة اليمنى إلى اليسار،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

واستتمامُ الحركةِ إلى اليسار يجعل ظهرَ الكف عالياً، فما يقتضيه الطبع أولى، ثم إذا وضعْتَ الكفَّ على الكف؛ صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة، فيقتضي ترتيبُ الدور الذهابَ من يمين المسبحة، إلى أن يعود إلى المسبحة، فتقع البدايةُ بخنصر اليسرى، والختمُ بإبهامها، ويبقى الإبهام اليمين، وإنما قَدَّرْتُ الكفَّ موضوعةً على الكف، حتى تصيرَ الأصابعُ كالأشخاص في حلقة؛ ليظهر ترتيبها، وتقديرُ ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف، أو وضعِ ظهرِ الكف على ظهر الكف؛ فإن ذلك لا يقتضيه الطبع.

وأما أصابع الرِّجْل؛ فالأولى أن يبدأ بخنصر اليمنى، ويختمَ بخنصر اليسرى، كما في التخليل؛ فإن المعاني التي ذكرناها لا يتم هاهنا؛ إذ لا مسبحة في الرِّجل، وهذه الأصابع في حكم صف ثابت على الأرض، فيبدأ من جانب اليمين، وإن تقديرَها حلقةً بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع، بخلاف اليدين، وينبغي أن لا تكون جميعُ حركاتِ العبد خارجةً عن وزنٍ وقانونٍ وترتيبٍ؛ فإن الاسترسال مُهْمَلاً كما يتَّفق سجيةُ البهائم، وضبطُ الحركات بموازين المعاني سجيةُ أولياء الله، وكلما كانت حركاتُ الإنسان وخطراتُه إلى الضبط أقربَ، وعن الإهمالِ وتركِهِ سدَىً أَبْعدَ، كان قُرْبُه إلى رتبة الأولياء والأنبياء أكثرَ، وكان قُرْبُه من الله أظهرَ[1].

واعلم أن قَلْمَ الأظفار مســـتحبٌّ؛ لبشـاعة صورتها إذا طالت، ولِمَا يجتمع فيها من الوسخ، ولو كان تحت الظفر وسخٌ، لا يمنع ذلك صحةَ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤١).

الوضوء؛ لأنه لا يمنع وصول الماء، ولأنه يتساهل فيه للحاجة، لا سيما في أظفارِ الرِّجل، والأوساخِ التي تجتمع على البَراجِمِ، وظهورِ الأرجل، وأيدي العرب، وأهلِ السواد، وكان ﷺ يأمرهم بالقَلْمِ، وينكر ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات، ولو أمر به؛ لكان فيه فائدة أخرى، وهو التغليظ، والزجر عن ذلك[1].

(ن): وأما نتفُ الإبْط؛ فسنة بالاتفاق، لِمَن قَوِي عليه، ويحصل أيضاً بالحَلْقِ، والنُّورَةِ، وحكى يونس بن عبد الأعلى قال: دخلتُ على الشافعي رحمه الله، وعنده المزني يحلق إبْطيه، فقال الشافعي: علمتُ أن السنةَ النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، انتهى[2].

قال الإمام أبو حامد الغزالي: يستحب النتف على من تعوَّد بالابتداء نتفَه، وأما من تعوَّد الحلْقَ؛ فيكفيه الحلقُ؛ إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود أن لا يحصل الوسخ في خلالها[3].

(ن): وأما قصُّ الشارب؛ فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخيَّرٌ بين القص بنفسه، وبين أن يولِّيَ ذلك غيرَه؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة، ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، وأما حدُّ ما يقصه؛ فالمختار: أنه يقص حتى يبدو طرفُ الشَّفَة، ولا يَحُفُّه من أصله، وأما

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤١).

رواياتُ «أَحْفُوا الشَّوارِبَ»؛ فمعناه: أحفوا ما طال على الشفتين، وأما إعفاء اللحية؛ فمعناه توفيرها، وهو بمعنى: «أَوفُوا اللِّحَى» في الرواية الأخرى[1]، وكان من عادة الفرس قَصُّ اللحية، فنهى الشرع عن ذلك[2].

(تو): قَصُّ اللحية كان من صنيع الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من المشركين؛ كالإفرنج، والهنود، ومَنْ لا خَلاقَ له في الدين؛ كالفرق المَوسُومةِ بالقَلَنْدَرِيَّة، طهَّر اللهُ منهم حَوْزَةَ الدين.

(ق): والإحفاءُ والجزُّ في الشارب: هو قص ما طال على الشفتين، وليس بالاستئصال عند مالك، وجماعةٍ من العلماء، وهو عندَه مُثْلَةٌ يُؤدَّب مَنْ فعلَه إذ قد وجد من يقتدي به من الناس لا يحفون جميعه، ولا يستأصلون ذلك، ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه إذا كان حَزَبَهُ أمرٌ؛ فَتَلَ شارِبَه، ولو كان يستأصله؛ لم يكن له ما يُفْتَل، وذهب الكوفيون وغيرُهم إلى الاستئصال، تمسكاً بالظاهر، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

وأما إعفاءُ اللحية؛ فهو توفيرها، وتكثيرها، قال أبو عبيد: عفا الشيءُ: إذا كَثُر وزاد، وأعفيتُه أنا، وعفا: دَرَسَ، وهو من الأضداد، فلا يجوز نتفها، ولا حلقها، ولا قص الكثير منها، وأما أخذ ما يتطاير، وما يُشَوِّه، ويدعو إلى الشُّهرة طُولاً وعَرْضاً؛ فحسنٌ عند مالكٍ، وغيرِه من السلف. انتهى[3].

قال الغزالي: معنى: «حُفُّوا الشَّوَارِبَ»؛ أي: اجعلوها حِفافَ الشفة؛

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩/ ٥٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٢).

أي: حولها، وحِفافُ الشيء حوله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[الزمر: ٧٥]؛ أي: مُطِيفينَ بحفافيه، وفي لفظ آخر: «أَحْفُوا» وهذا يُشْعِر بالاستئصال، وقوله: «حُفُّوا» يدل على ما دون ذلك، وأما الحَلْقُ؛ فلم يَرِدْ، والإحفاءُ قريب من الحلق نُقِلَ عن الصحابة، ولا بأس بترك سِبالَيْهِ، وهما طرفا الشارب، فعلَ ذلك عمرُ ﷺ وغيرُه؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيها غَمْرُ الطعامِ؛ إذ لا يصل إليه، واختلفوا فيما طال من اللحية، فقيل: إن قبض الرَّجل على لحيته، وأخذ ما تحت القبضة؛ فلا بأس، قد فعله ابن عمر ﷺ، وجماعةٌ من التابعين، واستحسنه الشَّعبيُّ، وابنُ سيرينَ، وكرهَهُ الحسنُ، وقتادةُ، وقالا: تركُها عَافِيَةً أحبُّ؛ لقوله ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى»؛ أي: كثِّروها، والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية، وتدويرِها من الجوانب؛ فإن الطول المُفرط قد يُشَوِّه الخِلْقَةَ، ويُطْلِقُ أَلْسِنَةَ المغتابين بالنسبة إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية، وقال النَّخَعيُّ: عجبتُ لرجل عاقلٍ طويلِ اللحية كيف لا يأخذ من لحيته، فيجعلَها بين لحيتين؟! فإن التوسط في كل شيء حسن؛ ولذلك قيل: كلما طالتِ اللحيةُ، قَصُر العقلُ.

وفي اللحية عَشْرُ خصالٍ مكروهةٌ، بعضُها أشدُّ من بعض:

الأول: الخِضاب بالسَّواد، نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا بأس بالخضاب بالسواد لأجل الغزو، إذا صَحَّتِ النيةُ، ولم يكن فيه هوىً وشهوةٌ.

الثاني: الخِضاب بالصُّفْرةِ، والحُمْرةِ، وذلك جائزٌ للغزو والجهاد، فإن لم يكن على هذه النية؛ فمذموم.

الثالث: تبييضُها بالكِبْريتِ إظهاراً لعُلُوِّ السِّنِّ، وتوصُّلاً إلى التوقير، وقبول الشهادة، وإظهاراً لكثرة العلم، وظناً بأن كثرة الأيام تعطيه فضلاً، وهيهاتَ، فلا يزيد كِبَرُ السِّن الجاهلَ إلا جهلاً.

الرابع: نتفُ بياضها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب.

الخامس: نتفُها، أو نتفُ بعضِها بحكم العبث، والهوسِ، ونتفُ الفَنِيكَيْنِ بدعةٌ، وهما جنبا العَنْفَقَةِ، وأما نتفُها في أول النبات تشبيهاً بالمُرْدِ؛ فمن المنكرات الكبار.

السادس: تصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ؛ للتزين للنساء والتصنُّع.

السابع: الزيادةُ فيها، وهو أن يزيد في شعر العارِضَيْنِ مِن الصَّدْغِ.

الثامن: تسريحُها لأجل الناس، وتركُها منقلبة، إظهاراً للزهد.

التاسع والعاشر: النظرُ إلى سوادِها، أو بياضِها بعين العُجْبِ، وذلك مذموم في جميع أجزاء البدن، بل في جميع الأخلاق والأفعال[1].

(ن): الحادي عشرَ: عقدُها وضَفْرُها.

الثاني عشر: حَلْقُها.

وإذا نبتت للمرأة لحيةٌ؛ يُستحبُّ لها حلقُها[2].

وأما المضمضةُ والاستنشاقُ؛ فاختلفوا في وجوبهما على أربعةِ مذاهبَ:

أحدها: مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابهما: أنهما سنتان في

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

الوضوء، والغُسل، وإليه ذهب الحسنُ البصري، والزهريُّ، والحكمُ، وقتادةُ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعد، وهو روايةٌ عن عطاءٍ، وأحمدَ.

الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء، والغُسل، لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمدَ ابنِ حنبل، وهو مذهب ابنِ أبي ليلى، وحمادٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه، وروايةٌ عن عطاءٍ.

والثالث: أنهما واجبتان في الغُسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفةَ وأصحابـه، وسفيانَ الثوريِّ.

والرابع: أن الاستنشاقَ واجبٌ في الوضوءِ، والغُسلِ، والمضمضةَ سنةٌ فيهما، وهو مذهب أبي ثَوْرٍ، وأبي عُبيد، وداودَ الظاهريِّ، وأبي بكرِ بنِ المنذر، وروايةٌ عن أحمدَ[1].

قال أصحابنا: كمالُ المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يَمُجُّه، وأقلُّها أن يجعل الماء في فِيهِ، ولا تشترط إدارتُه على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا: يشترط، وأما الاستنشاق؛ فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجَذْبُه بالنَّفَس إلى أقصاه، وتُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، فيُكره ذلك، وعلى أيِّ صفةٍ أوصل الماءَ إلى الفم، والأنفِ، حصلت المضمضةُ والاستنشاقُ، وفي الأفضل خمسة أوجه:

الأصح: يتمضمض، ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٧).

واحدة، ثم يستنشق منها.

الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق، ثم من الأخرى ثلاثاً.

والخامس: يفصل بست غرفات، [يتمضمض بثلاث غرفات] ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح: الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في «البخاري» و«مسلم» وغيرِهما، وأما حديث الفصل؛ فضعيف، فتعين المصيرُ إلى الجمع، واتفقوا على أن المضمضة على كلِّ قولٍ مقدَّمةٌ على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديمُ استحبابٍ أو اشتراط؟ فيه وجهان أظهرهما: الاشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني: الاستحباب؛ كتقديم اليد اليمنى على اليسرى، وأما غسل البراجم؛ فسنة مستقلَّة، ليست مختصَّةً بالوضوء، والبَراجِم، بفتح الباءِ، وبالجيمِ: جمع بُرجمة، بضم الباء، وهي عُقَدُ الأصـــابع ومفاصـــلُها، ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصِّماخُ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيِّ موضع كان من البدن بالعرق، والغبارِ، ونحوِهما.

وأما (**انتقاصُ الماء**) فهو بالقاف، والصاد المهملة، وقد فسَّره وكيعٌ

بالاستنجاء، وقال أبو عبيد وغيرُه: معناه: انتقاصُ البول بسبب استعمال الماء في غسل مَذاكِيرِه، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدلَ «انتقاص الماء»، قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينتفي عنه الوسواس، وذكر ابن الأثير أنه روي: «انتفاص» بالفاء، والصاد المهملة، والمرادُ نضحه على الذَّكَر، من قولهم لِنَضْحِ الدم القليلِ: نُفْصةٌ، وجمعها: نُفَصٌ، وهذا الذي نقله شاذ، انتهى[1].

قال في «الفائق»: انتقاص الماء: هو أن يغسل مذاكيره ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء، فيعسر استبراؤه، فلا يخلو الماء من أن يُراد به البولُ، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، أو أن يُراد الماءُ الذي يُغْسَل به، فيكون مضافاً إلى الفاعل، على معنى التعدية، والانتقاص يكون متعدِّياً، ولازماً، قال عدي:

لَم يَنتقِصْ مِنِّي المَشيبُ قُلامةً ... والآنَ حينَ بَدا أَلَبُّ وأَكْيَسُ[2]

❑❑❑

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(2) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٢٦٥).

٢١٦ـ باب
تأكيدِ وجوبِ الزكاةِ، وبيانِ فضلِها، وما يتعلَّقُ بِها

* قالَ الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

* وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

* وقالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(الباب الحادي والثلاثون بعد المئة)
(في تأكيد وجوب الزكاة، وبيانِ فضلها)

(نه): أصل الزكاة: الطهارةُ، والنَّماءُ، والبركةُ، والمدحُ، وكلُّ ذلك قد استُعمل في القرآن والحديث، ووزنُها (فَعَلَةٌ)، كالصَّدَقة، فلما تحركت الواوُ، وانفتح ما قبلها؛ انقلبت ألِفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَجِ، والفِعل، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التَّزْكِية[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٠٧).

(ط): حمْلُها على النُّموِّ والبركة ظاهرٌ؛ لأن الصدقة تزيد المال، وعلى الطهارة يحتمل المعنيين، إما طهارة المال من الحرام، وحقِّ الفقراء، وهذا عني بقوله: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[الكهف: ١٩]؛ أي: أطيبُ وأحلُّ، ولا يستوخم عقباه، وإما طهارة النفس عن رذائل الأخلاق، والبخل، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصافَ المحمودةَ، وفي الآخرة الأجرَ والمثوبةَ[١].

(ن): هي في اللغة: النماء والتطهير، فالمال يَنْمَى بها من حيث لا يُرى، وهي مَطْهَرةٌ لمؤدِّيها من الذنوب، وقيل: ينمى أجرُها عند الله تعالى، وسُميت في الشرع زكاةً؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه، وسُميت صدقةً؛ لأنها دليل تصديق صاحبها، وصحةِ إيمانه بظاهره وباطنه، قال المازَري[٢]: شرعَ الزكاةَ مواساةً للفقراء، والمواساةُ لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلَها في الأموال النامية، وهي العين، والزروع، والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها؛ كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاةَ العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «لَيسَ عَلى المُسلمِ في عَبْدِهِ ولاَ فَرسِهِ صَدَقةٌ»[٣]، وحمله الجمهور على ما كان للقُنْيَةِ[٤].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٦٩).

(٢) في الأصل: «الماوردي».

(٣) رواه مسلم (٩٨٢/ ٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨).

* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، سبق في (الباب الأول).

* قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]:

(م): التزكيةُ لمّا كانت معطوفة على التطهير، وجب حصولُ المغايرة، فقيل: التزكية مبالغة في التطهير، وقيل: التزكية بمعنى الإنماء، والمعنى: أنه تعالى يجعل النقصانَ الحاصلَ بسبب إخراج قَدْرِ الزكاة سبباً للإنماء، وقيل: الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب، والمعصية، والرسول يزكيهم، ويُعْظِمُ شأنَهم، ويُثني عليهم عند إخراجها إلى الفقراء[1].

* * *

١٢٠٦ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقامِ الصَّلاَةِ؛ وَإِيتاءِ الزَّكَـــاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»:

(ق): يعني: أن هذه الخمس أساس دين الإسلام، وقواعدُه التي عليها بُني، وبها يقوم، وإنما [خصَّ هذه بالذكر و] لم يذكر [معها الجهاد]؛ لأن هذه الخمس فرض دائم على الأعيان، لا تسقط عمن اتصف بشروط

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ١٤٣).

ذلك، والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، بل قد صار كثيرون إلى أنّ فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر [أنه مذهب] ابنِ عمر، والثوري، وابن سيرين، وسحنون، من أصحابنا، إلا أن ينزل العدو بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد، فيلزم عند ذلك.

وحديث ابن عمر هذا قد رُويَ من طرق، ففيه جواز نقل الحديث بالمعنى، وفيه خلاف مشهور، ويُحتمل أن يكون محافظة النبي ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك، الصلاة أولاً، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ويُحتمل أن يكون لإفادة الأوكد فالأوكد [فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديم الأوكد] على ما هو دونه إذا تعذر الجمع بينهما، كمن ضاق عليه وقت الصلاة، وتعين عليه في ذلك الوقت أداءُ الزكاة لضرورة المستحق، فيبدأ بالصلاة، وكما إذا ضاق وقت الصلاة على الحاج، فتذكر العشاء الآخرة، وقد بقي عليه من وقت العشاء ما لو فعله؛ لفاته الوقوف بعرفة، فقد قال بعض العلماء: يبدأ بالصلاة، وإن فاته الوقوف، نظراً إلى ما ذكرناه، وقيل: يبدأ بالوقوف؛ للمشقة في استئناف الحج[1].

(ك): **«شهادةِ أن لا إله إلا الله»** مجرور بأنه بدل «خمس» بدلَ الكُلِّ من الكلِّ، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، وهو (هي)، و(أنْ) في «أن لا إله إلا الله» مخففة من الثقيلة؛ ولهذا عطف عليه، و«أن محمداً رسول الله».

و**«خمس»** في بعض الروايات بالتاء، فتقديره: خمسةِ أشياء، أو أركان، أو أصول، وفي بعضها بدون التاء، فتقديره: خمسِ دعائمَ، أو قواعدَ، أو

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦٨).

خصالٍ، وأسماء العدد إنما يكون تذكيرها بالتاء، وتأنيثها بسقوط التاء، إذا كان المميَّزُ مذكوراً، أما لو لم يذكر فيجوز فيها الأمران، صرح به النُّحاةُ. وذكرها النووي في «شرح مسلم».

«وإقام» أصله: إقوام، حُـذف الواو، فصار: إقام، قال أهل التصريف: ولزم الحذف والتعويض في نحو: إجارة، واستجارة، ويجب حمل التعويض على أعمَّ من التاء، حتى يصح أن يقال: إنه عوض من المحذوف.

«وإيتاء الزكاة»؛ أي: إعطائها، والإيتاءُ متعدٍّ إلى مفعولين؛ أي: إيتاءِ الزكاةِ مستحقِّيها، فحُذف أحدُ المفعولين.

ووَجْه الحصر في هذه الخمسة: أن العبادات إما قولية وهي الشهادة، أو غير قولية؛ فهو إما تَرْكِيٌّ، وهو الصوم، أو فعليٌّ؛ وهو إما بدَنِيٌّ، وهو الصلاة، أو مالِيٌّ، وهو الزكاة، أو مركَّبٌ منهما، وهو الحج، أما وجه تقديم كلٍّ منها، فهو أن الكلمة أصل، ثم قدّم الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة، ثم الحج؛ للتغليظات الواردة فيه ونحوِها، فإن قلتَ: الإسلام هو الكلمة فقط؛ ولهذا يحكم بإسلام من يلفظ بها، فَلِمَ ذَكَر الأخواتِ معها؟ قلتُ: تعظيماً لأخواتها[1].

(ط): لا تخلو هذه الخمس من أن تكون قواعدَ البيت، أو أعْمِدةَ الخباء، وليس الأولَ؛ لكون القواعد على أربع، فتعين الثاني، وينصره ما جاء في حديث معاذ: «وعَمُودُهُ الصَّلاةُ»[2] مُثِّلتْ حالة الإسلام مع أركانه

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح.

الخمسة بحالةِ خباء أقيمت فتمت على خمسة أعمدة، وقطبُها الذي تدور عليها الأركانُ هي: شهادة أن لا إله إلا الله، وبقية شُعَبِ الإيمان كالأوتاد للخباء.

رُوِيَ أن الفـــرزدق حضـــر جنـــازة، فسأله بعض أئمة أهل البيت ﵃ يا فرزدق؛ ما أعددت لمثل هذه الحالة؟ فقال: شهادةَ أن لا إله إلا الله، فقال: هذا العمود، فأين الأطناب؟! هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية؛ لأنها وقعت في حالتي المُمَثَّلِ والمُمَثَّلِ به، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية، بأن تُقدَّر الاستعارة في «بُني»، والقرينة «الإسلام»، شبَّه ثباتَ الإسلام واستقامتَه على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارةُ من المصدر إلى الفعل.

وأن تكون مَكْنِيَّةً؛ بأن تكون الاستعارة في «الإسلام»، والقرينة «بني» على التخييل، بأن شبَّه الإسلامَ بالبيتِ، ثم خَيَّلَ كأنه بيتٌ على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المُخَيَّل، ثم خَيَّلَ له ما يلازم الخباءَ المشبَّهَ بهِ من البناء، ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التَّخْيِيلِيَّة، ثم نُسب إليه؛ ليكون قرينةً مانعة من إرادة الحقيقة، فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير، والأركان غير، كما أن البيت غير، والأعمدة غير، ولا يستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة، فإن الإسلام عبارة عن التحقيقِ بالجنان، والقولِ باللسان، والعملِ بالأركان[1].

(ك): فإن قلت: الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٣٧).

شيء منها إلا بعد الكلمة، والأربعة مبنية، والشهادة مبنيٌّ عليها، فلا يجوز إدخالها في سلك واحد، قلت: لا محذورَ في أن يُبنى أمرٌ على أمر، ثم الأمران يكون مبنياً عليهما شيء آخر، أو نقول: لا نسلم أن الأربعةَ مبنيةٌ على الكلمة، بل صحتها موقوفة عليها، وذلك غيرُ معنى بناءِ الإسلام على الخمس.

(التيمي): قوله: «بني الإسلام على خمس»:

ظاهره أن الإسلام مبني، وإنما هذه الأشياء مبنية على الإسلام؛ لأن الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الأشياء الأربعة، ولو قالها؛ فإنا نحكم في الوقت بإسلامه، ثم إذا أنكر حكماً من هذه الأحكام المذكورة المبنية على الإسلام، حكمنا ببطلان إسلامه، إلا أن النبي ﷺ لما أراد بيانَ أنَّ الإسلامَ لا يتم إلا بهذه الأشياء، ووجودِها معه، جعله مبنياً عليها؛ ولهذا المعنى سوَّى بينها، وبين الشهادة، وإن كانت هي الإسلامَ بعينه، أقول: حاصل كلامه أن المقصودَ من الحديث بيانُ كمال الإسلام، وتمامِه؛ فلذلك ذكر هذه الأمور مع الشهادة، لا نفس الإسلام. انتهى[1].

معنى «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» سبق في (الباب الخامس).

* * *

١٢٠٧ـ وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله ﷺ، قالَ: جَـــاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَــوْتِهِ،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٧٩).

وَلاَ نَفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فإذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لا أَزِيدُ عَلى هَذا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «جاء رجل من أهل نجد»:**

(ق): [قيل:] إن هذا الرجل هو ضِمامُ بن ثعلبة، الذي سماه البخاريُّ في حديث أنس، وإن الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بُعْدٌ، لاختلاف مساقِهما، والأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وقد رام بعض العلماء الجمعَ بينهما، فادَّعى فَرَطاً، وتكلَّف شططاً، من غير ضرورة.

والنَّجْدُ: المُرتفعُ من الأرض[1].

(قض): سُمِّيت به الأراضي الواقعة بين تهامة والعراق؛ لارتفاعها على أراضي تهامة[2].

(ق): **«ثائر الرأس»**؛ أي: منتفش الشعر، من قولهم: ثار الشيء: إذا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٨).

ارتفع، ومنه ثارت الفتنة، وهذه صفة أهل البادية غالباً[1].

(ك): أوقعَ اسمَ الرأس على الشعر، إما لأن الشعر ينبت منه، وإما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثَوَران على طريق المبالغة، أو يكون من باب حَذْفِ المضافِ بقرينة عقلية[2].

(ن): هو برفع «ثائر» صفـةٍ لرجل، وقيـل: هو نصب على الحال، و**«نسمع»** و**«نفقه»** رُويَ بالنون المفتوحة فيهما، ورُويَ بالياء المثناة من تحتُ المضمومةُ فيهما، والأول هو الأشهرُ الأكثرُ الأعرفُ، و**«دَوِيّ»** بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء، هذا هو المشهور.

وحكى صاحب «المطالع» ضَمَّ الدالِ أيضاً، وهو: صوت لا يُفْهَمُ[3].

*** قوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام»:**

(ق): (إذا) هذه هي المفاجِئة، وهذا الـسائل إنما سأل عن شرائع الإسلام الفعلية، لا عن حقيقة [الإسلام]، ولذلك لم يَذكر له الشهادتين، ولم يَذكر له الحج أيضاً؛ لعدم وجوبه عليه؛ لأنه غير مستطيع، أو لأنه على التراخي، أو لأنه كان قبل فرض الحج[4].

*** قوله ﷺ: «إلا أن تطوع»:**

(ن): هو بتشـديد الطـاء، على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٨).

الشـيخ أبو عمرو بن الصـلاح: هو محتمل للتشديدِ، والتخفيفِ، على الحذف، وهذا استثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تَطوَّع، وجعله بعض العلماء استثناء متصلاً، واستدلوا به على أن مَن شَرَع في صلاة نفل، أو صومِ نفل؛ وجب عليه إتمامه، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام، ولا يجب[1].

(ط): «إلا أن تطوع» مُتَمَسَّكٌ لأصحابنا في أصلين:

أحدهما: في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكره في الحديث، كعدم وجوب الوترِ، والتسميةِ في الذبح، والتباعدِ بقدر القلتين عن جوانب النجاسة في الماء الراكد، والوليمةِ، والعقيقةِ.

والثاني: أن الشروعَ مُلْزِمٌ؛ لأنه نفى وجوبَ شيء آخر، إلا ما تطوع به، والاستثناءُ من النفي إثباتٌ، والمنفيُّ وجوبُ شيء آخر، فيكون المثبتُ بالاستثناء وجوبَ ما تطوع به، وهو المطلوب، وهذا مغالطة؛ لأن هذا الاستثناء من وادي قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢]، وقولِه تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: لا يجب عليك شيء قَطُّ، إلا أن تطوع، وقد عُلِمَ أن التطوعَ ليس بواجب، فيلزم أن لا يجب عليه شيء قَطُّ[2].

* **قوله: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص»:**

(تو): كثيرٌ من الناس يمضيه على ظاهره؛ أي: أقتصر على الفرض الذي ذكرتَه، وذلك مستبعد جداً؛ لأن النبي ﷺ كان يحث الناس على السنن،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٩).

ويُرَغِّبهم في نوافل العبادات، فكيف يدع النكيرَ على من يحلف بحضرته أن لا يفعل شيئاً من ذلك، فضلاً من أن يَستصوِبَ قولَه، ويرتضيَه؟!

ولقد ثبت عنه ﷺ: أنه لما أُخبر بقول الحالف الذي حلف أن لا يضع شيئاً من ماله عن صاحبه الذي ابتاع من الثمرة فأصابته الجائحة؛ غضب وقال: «حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعلَ خَيراً»(١).

فنقول وبالله التوفيق: هذا الكلامُ على قول من يرى أن الرجلَ هو ضِمامٌ وافدُ بني سعد ظاهرٌ، وهو أن الرجل كان معنياً بالبلاغ عن النبي ﷺ إلى قومه، فلما استمع قولَه؛ ارتضاه، وحلف أن يجتهد في التبليغ عنه إليهم، بحيث لا يزيد على المسموع، ولا ينقص منه، ويحتمل أن هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديقِ، والقبولِ؛ أي: قبلتُ قولَك فيما سألتُك عنه، قبولاً لا مزيدَ عليه من جهة السؤال، ولا نقصانَ فيه من طريق القبول، كمن يستمع قولاً يعجبه في قضية فيقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه.

(ن): قيل: هذا الفلاح راجعٌ إلى قوله: (ولا أنقص) خاصةً، والمختار: أنه راجع إليهما، بمعنى: أنه إذا لم يزد، ولم ينقص؛ كان مُفلحاً؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه؛ فهو مُفلح، وليس في هذا أنه إذ أتى بزائد لا يكون مفلحاً؛ لأن هذا مما يُعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب؛ فَلأَنْ يفلح بالواجب والمندوب أولى.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٧) عن عمرة بنت عبد الرحمن قال الشافعي: «حديث مالك عن عمرة مرسلٌ». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٤٩): لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه.

فإن قيل: كيف قال: لا أزيد، وليس في هذا الحديث جميعُ الواجبات، ولا المنهياتُ الشرعية، ولا السننُ المندوبات؟

فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادةٌ توضح المقصودَ، قال: (فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله؛ لا أزيد، ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئاً)[1]، فعلى عموم قولِه: (بشرائع الإسلام)، وقولِه: (مما فرض الله علي) يزول الإشكالُ في الفرائض، وأما النوافل فقيل: يُحتمل أنَّ هذا كان قبل شَرْعِها، وقيل: يُحتمل أنه أراد: لا أزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمساً، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد لا يصلي النافلة، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مُفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومةً، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مُفلح ناجٍ[2].

* **قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»:**

(تو): الفلاحُ: هو الظَّفَر، وإدراكُ البُغْيَةِ، وهو ضربان: دنيويٌّ، وأخرويٌّ، **فالأول**: الظفر بما تطيب به الحياة الدنيا، **والثاني**: يفوز به الرجل في الدار الآخرة، وقد قيل: إنه أربعة أشياء؛ بقاءٌ بلا فناءٍ، وغنىً بلا فقرٍ، وعزٌّ بلا ذلٍّ، وعلمٌ بلا جهلٍ.

(ق): أصلُ الفلاحِ: الشَّقُّ والقطعُ، قال الشاعر:

إنَّ الحَدِيدَ بالحَدِيدِ يُفْلَحُ

أي: يُشَقُّ، فكأن المفلحَ قد قطع [المصاعب] حتى نال مطلوبه،

(١) رواه البخاري (٤٦)، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٧).

والعربُ تقولُ لكلٍّ من أصاب خيراً: مفلح[1].

(ن): قد يُسأل عن التوفيق بين هذا الحديثِ، وبين قولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[2]؟ **والجواب**: أن «وأبيه» ليس حَلِفاً، إنما هو كلمة جَرَتْ عادةُ العربُ أن تدخلها في كلامها، غيرَ قاصدة بها حقيقةَ الحَلِفِ، والنهيُ إنما وردَ فيمن قصدَ[3].

(ق): ويحتمل أن يكون جرى على اللسان بحكم السبق، من [غير] قصد للحلف به، كما جرى من قولهم: تَرِبَتْ يمينُك، وعَقْرَى حَلْقَى، وهذه عادة عربية بشرية، لا مؤاخذة عليها، ولا ذمَّ يتعلق بها[4].

(ن): في هذا الحديث: أن وجوبَ صلاة الليل منسوخٌ في حق الأمة، وهذا مجمع عليه، وفيه: أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد ليست بواجبة، وذهب أبو سعيد الإِصْطَخري إلى أنها فرض كفاية، وفيه: أنه لا يجب صومُ عاشوراءَ، ولا غيرِه، سوى رمضانَ، وهذا مجمع عليه، واختلف هل كان صومُ عاشوراءَ واجباً قبل إيجاب رمضان؟ أم كان الأمرُ به ندباً؟ هما وجهان لأصحاب الشافعي، أظهرُهما: لم يكن واجباً، وبه قال أبو حنيفة، وفيه: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً[5].

(ك): وفيه: جوازُ الحلِف من غيرِ استحلافٍ، ولا ضرورةٍ؛ لأن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٨).

الرجل حلف، ولم يُنْكَر عليه، قال ابن بطال: وفيه: ردٌّ على المُرْجِئة؛ لأن في قوله: «إن صدق» دليلاً على أنه [إذا] لم يَصدُقْ، لم يفلح[1].

* * *

١٢٠٨ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَليلةٍ، فَإِن هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائهِم» مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: **«وترد على فقرائهم»**، سبق في (الباب السادس والعشرين).

* * *

١٢٠٩ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» مُتفقٌ عَليهِ.

* **قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»**، سبق في (الباب التاسع والأربعين).

* * *

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٣).

١٢١٠ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَربِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَه إِلاَّ الله، فَمَنْ قَالهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِني مَالَهُ ونفْسَهُ إلاَّ بحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْـرٍ: واللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ؛ فَإِنَ الزَكاةَ حَقُّ المَالِ. واللهِ! لَو مَنَعُوني عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ. قالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَالله! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ للقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ، مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «استخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب»:

(ن): قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً، لا بدَّ من ذكره؛ لِما فيه من الفوائد، قال: مما يجب تقديمه في هذا: أن يعلم أن أهل الرِّدَّةِ كانوا صنفين، صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا المِلَّةَ، وعادُوا إلى الكفر، [وهم الذين] عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة طائفتان:

إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة، وغيرِهم، [الذين صدقوه في دعواه النبوةَ، وأصحابُ الأسود العنسي، ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمنِ، وغيرِهم]، وهذه الفرقة بأَسْرها منكرةٌ لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدَّعيةٌ النبوةَ لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ، حتى قتلَ اللهُ مسيلمةَ باليمامة، والعنسيَّ بصنعاءَ، وانفضَّتْ جموعُهم، وهلك أكثرُهم.

والطائفة الأخرى: ارتدُّوا عن الدين، فأنكروا الشرائعَ، وتركوا الصلاةَ، والزكاةَ، وغيرَهما من أمور الدين، وعادُوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسجَدُ لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد، مسجدِ مكة، ومسجدِ المدينة، ومسجدِ عبدِ القَيسِ في قرية يُقال لها: (جُواثا)، ففي ذلك يقول الأعور الشَّنِّيُّ يفتخر بذلك:

والمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كانَ لنـا | والمِنبَرانِ وفَصْلُ القَولِ في الخُطَبِ
أيَّـامَ لا مِنْبَـرٌ فـي النـاسِ نَعْرِفُـهُ | إلاَّ بطَيبةَ المُحْجُوجِ ذِي الحُجُـبِ

وكان هؤلاء المتمسِّكون بدينهم من الأزد محصورين بجُواثا، إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم، وهو رجل من بني بكر بن كلاب، يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه:

ألاَ أبْلِـغْ أبَـا بَكـرٍ رسُـولاً | وفِتيـانَ المَدينَـةِ أجمعِينـا
فهَـلْ لَكُـمُ إلَـى قَـومٍ كِـرامٍ | قُعـودٍ فـي جُواثـا مُحْـصَرِينا
كـأَنَّ دِمـاءَهُم فـي كـلِّ فَـجٍّ | دِمـاءُ البُـدْنِ تغْـشَى النَّاظِرينـا
توَكَّلْنـا علـى الـرَّحمنِ إنّـا | وجَـدْنا النَّـصْرَ لِلمُتَوكِّلينـا

والصنـف الآخـر: هم الذين فرقوا بين الصلاة، والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوبَ أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهلُ بَغْيٍ، وإنما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً؛ لدخولهم في غِمار أهل الردة، فأضيف الاسمُ في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظمَ الأمرين، وأهمَّهُما، وأُرِّخ قتالُ أهل البغيِ في زمن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه؛ إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشرك، وكان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من يسمح بالزكاة، ولا يمنعها، إلا أنَّ رؤساءهم صدُّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك؛ كبني يَربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتِهم، فأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نُوَيرةَ من ذلك، وفرَّقها فيهم[1]، وقال في شعر له:

فقُلْتُ لِقَومِي هَذِه صَدَقاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلافُها لَم تُجَرَّدِ

سأَجْعَلُ نَفْسي دَونَ ما يَتَّقُونه ... وأَرْهَنُكُم يوماً بِما قَتَلَتْ[2] يَدِي

وقال بعض شعرائهم يحرِّض قومَه ويُذَمِّرُهم على قتال من طالبهم بها:

أَطَعْنا رَسُولَ اللهِ ما دام بَيْنَنَا ... فَيا عَجَباً ما بَالُ مُلْكِ أَبي بَكْرِ

وإنَّ الَّذِي سَألُوكُمُ فَمَنَعْتُمُ ... لكَالتَّمْرِ أَو أَحْلَى لَدَيهِمْ مِنَ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ ما دامَ فِينا بَقِيَّةٌ ... كِراماً عَلى الضَّرَّاءِ في ساعَةِ العُسْرِ

وفي أمر هؤلاء عرض الخلافُ، ووقعت الشبهة لعمرَ، فراجع أبا بكر رضي الله عنهما، وناظره بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقُولُوا: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ. . .» الحديثَ[3]، وكان هذا من عمر تعلُّقاً بظاهر الكلام، قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حقُّ المالِ، يُريدُ أنَّ

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٢).

(2) المرجع السابق (١٠/ ١٦٢).

(3) رواه البخاري (٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القضية قد تضمنت عصمةَ دمٍ ومالٍ، متعلِّقةً بإيفاء شرائطها، والحكمُ المعلَّقُ بشرطين لا يحصل بأحدهما، والآخرُ معدوم، ثم قاسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتال الممتنع من الصلاة [كان إجماعاً]؛ ولذلك ردَّ المُختَلَف فيه إلى المُتَّفَق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاجُ من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخَصُّ بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد، من شَرْطٍ، واستثناءٍ مُراعَىً فيه، ومُعْتَبَرٌ صحَّتُه به، فلما استقر عند عمر صحةُ رأيِ أبي بكر، وبان له صوابُه؛ تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فلمَّا رأيتُ اللهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ عرفتُ أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحُجَّة التي أدلى بها، والبرهانِ الذي أقامه، نصَّاً ودلالةً.

وقد زعم الزاعمون من الرافضة: أن أبا بكر أوَّلُ من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا مُتأوِّلين في منع الزكاة، وكانوا يزعمون: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣] خطابٌ خاصٌّ في مواجهةِ النبي ﷺ، دونَ غيرِه، وأنه مقيَّد بشرائطَ لا توجد فيمن سواه؛ ذلك أنه ليس لأَحدٍ من التطهير، والتزكية، والصلاة على المُتصدِّق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد؛ كان مما يُعذَر به أمثالُهم، ويُرفع به السيفُ عنهم، وزعموا: أن قتالَهم كان عَسْفاً.

قال الخطابي: هؤلاء الذين زعموا ما ذكرنا قومٌ لا خَلاقَ لهم في الدِّين، وإنما رأسُ مالِهم البَهْتُ، والتكذيبُ، والوَقِيعةُ في السلف، وقد

بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، من ارتدّ عن المِلَّة، ودعا إلى نبوة مُسيلمة، وغيرِه، ومنهم من [ترك] الصلاةَ، والزكاةَ، وأنكر الشرائع كلَّها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً؛ ولذلك رأى أبو بكر سَبْيَ ذَراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولَد عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ جاريةً من سَبْي بني حنيفةَ، فولدَتْ له محمداً، الذي يدعى: ابنَ الحنفية، ثم لم يَنْقَضِ عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم، المقيمون على أصل الدين؛ فإنهم أهلُ بغيٍ، ولم يُسمَّوا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أُضيفت إليهم؛ لمشاركتهم المرتدِّين في بعض ما منعوه من حقوق الدِّين، وذلك أن الرِّدَّة اسمٌ لغويٌّ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه؛ فقد ارتدَّ عنه، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة، ومنعُ الحق، وانقطع عنهم اسمُ الثناءِ، والمدحِ بالدِّين، وعُلِّق بهم الاسمُ القبيح؛ لمشاركتهم القومَ الذين كان ارتدادُهم حقاً، وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، وما ادّعوه من كون الخطاب خاصّاً للرسول ﷺ؛ فإن خطابَ كتابِ الله تعالى ثلاثةُ أوجهٍ:

خطاب عامٌّ؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآيةَ، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣].

وخطاب خاصٌّ للنبي ﷺ، لا يشاركه فيه غيرُه، وهو ما أُبِينَ به عن غيرِه بِسِمَةِ التخصيص، وقَطْعِ التشريك؛ كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن

﴿دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مُواجهةٍ للنبي ﷺ، وهو وجميعُ أمته في المراد به سواء؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٢]، ونحوِ ذلك من خطاب المواجهة، فكلُّ ذلك غيرُ مختصٍّ برسول الله ﷺ، بل تشاركه فيه الأمة، وكذلك قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يحتذي حَذْوَه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب: أنه هو الداعي إلى الله، والمُبينُ عنه معنى ما أراد، فقدَّم اسمَه في الخطاب؛ ليكون سلوكُ الأمة في شرائع الدِّين على حسب ما ينهجه، ويبيّنه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائرَ أمَّتِه بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب مواجهةً له، والمرادُ غيرُه، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾[يونس: ٩٤] إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[يونس: ٩٤]، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قَطُّ في شيء مما أُنزل إليه.

وأما التطهيرُ، والتزكيةُ، والدعاءُ من الإمام لصاحب الصدقة؛ فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كلَّه بطاعة الله تعالى، وطاعةِ رسول الله ﷺ فيها، وكلُّ ثوابٍ موعودٍ على عمل برٍّ كان في زمنه ﷺ، فإنه باقٍ غيرُ منقطع، ويستحب للإمام، وعاملِ الصدقة أن يدعوَ للمتصدِّق بالنماءِ، والبركةِ في ماله، ويُرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك، ولا يُخيِّب مسألته.

فإن قيل: تأوَّلتَ أمرَ الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبتَ إليه؛ وجعلتَهم أهلَ بغيٍ، وهل إذا أنكرتْ طائفةٌ من المؤمنين في زماننا فرضَ زكاةٍ، وامتنعوا من أدائها يكونُ حكمهم حكمَ أهلِ البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرضَ الزكاة في هذه الأزمان؛ كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرقُ بين هؤلاء وأولئك: [أنهم] إنما عُذِروا لقرب العهد بزمان الشريعة، الذي كان يقع فيه تبديلُ الأحكام بالنسخ، ولأن القوم جهالٌ بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة، فعُذِروا، فأما اليومَ وقد شاع دين الإسلام، واستفاض وجوبُ الزكاة حتى عرفها الخاصُّ والعامُّ؛ فلا يُعذَر أحدٌ بتأويلٍ تَأَوَّلَه في إنكارها، وكذلك الأمر في كلِّ من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة، إذا كان عِلْمُه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصيامِ شهر رمضان، والاغتسالِ من الجنابة، وتحريمِ الزنا، والخمرِ، ونكاحِ ذوات المحارم، ونحوِها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديثَ العهد بالإسلام، فيكون سبيلُه سبيلَ أولئك القوم.

قال الخطابي: وإنما عرضَتِ الشبهةُ لمن تأوَّله على الوجه الذي حكينا عنه؛ لكثرة ما دخَلَه من الحذف في رواية أبي هريرة، وذلك لأن القصدَ به لم يكن سياقَ الحديث على وجهه، وإنما قصدَ به حكايةَ ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويشبه أن [يكون] أبو هريرة إنما لم يذكر جميعَ القصة اعتماداً على معرفة المخاطَبين [بها].

قال: وفي هذا الحـــديث حجةٌ لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطَبُون بالفروع؛ لأنهم إذا كانوا مُقاتَلِيــنَ على الصلاةِ والزكاةِ؛ فقد عقل أنهم

مخاطبون بها[1].

* قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»:

(ن): ضبطناه بوجهين: بتشديد الراء، وتخفيفِها، ومعناه: من أطاع في الصلاة، وجحد الزكاةَ، ومَنَعَها، وفيه: جوازُ الحَلِفِ، وإن كان في غير مجلس الحاكم، وأنه ليس مكروهاً إذا كان لحاجة من تفخيمِ أمرٍ، ونحوِه[2].

* قوله: «لو منعوني عقالاً»:

(ن): في بعض روايات البخاري: (عَناقاً)[3]، وهو الأنثى من ولد المَعْزِ، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلامَ مرتين، فقال مرة: «عقالاً»، وفي الأخرى: «عناقاً».

أما رواياتُ العَناق؛ فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلُّها، بأن ماتت أمهاتها في بعضِ الحَولِ، فإذا حالَ حولُ الأمهاتِ؛ زكَّى السِّخالَ الصغارَ بحول الأُمَّاتِ، سواء بقي من الأمهات شيء، أم لا.

وأما رواية «عقالاً» فذكر العلماء فيها وجوهاً:

أحدها: أن المرادَ زكاةُ عامٍ، واحتجوا بقول عمرو بن العَدَّاء:

سَعى عِقالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنا سبداً ... فكَيفَ لَو قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقالَينِ

أراد: مدَّةَ عِقالين، فنصبَه على الظرف.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٣٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثانيها: أن المرادَ به الحبلُ الذي يُعقَل به البعيرُ.

قال صاحب «التحرير»: قولُ من قال: صدقة عام تعسُّفٌ، وذهاب عن طريقة العرب؛ لأن الكلامَ خرج مَخرَجَ التضييق، والتشديدِ، والمبالغةِ، فتقتضي قلَّةَ ما عُلِّق به القتالُ وحقارتَهُ، وإذا حُمل على صدقة؛ لم يحصل هذا المعنى، قال: ولستُ أُشبِّه هذا إلا بتعسُّفِ من قال في قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارقَ يَسرِقُ البَيضَةَ فتُقطَعُ يدُه، ويَسرِقُ الحَبْل فتُقطَعُ يدُه»[1]: إن المراد بالبيضة الحَدِيدَةُ التي يُغطَّى بها الرأسُ في الحرب، وبالحبلِ الواحدُ من حبال السفينة، وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة؛ لأن هذا ليس موضعَ تكثير لما يسرقه، فيصرف إلى بيضةٍ تساوي دنانيرَ، وحبلٍ لا يقدِرُ السارقُ على حمله، وليس من عادة العجم، ولا العرب أن يقولوا: قبح الله فلاناً، عرَّضَ نفسَه للضرب في عقدِ جوهرٍ، وإنما يقال: لَعَنه اللهُ تعرَّض لِقطعِ اليدِ في حبلٍ رَثٍّ، أو كُبَّةِ شَعْرٍ، وكلما كان أحقرَ كان أبلغَ.

وفي بعض الروايات: (لو منعوني جَدْياً أَذْوطَ)، وهو صغيرُ الفَكِّ والذَّقَنِ، هذا آخر كلام «صاحب التحرير»، وهذا الذي أختاره، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وعلى هذا فالمراد: قدرُ قيمتِه، أو المراد: منعوني زكاةَ العِقالِ إذا كان من عُروض التجارة، على أحدِ أقوال الشافعي، وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم: أن العقال يؤخذ مع الفريضة؛ لأن على صاحبها تسليمَها، وإنما يقع قبضُها التامُّ بِرِباطها، وقد بعث النبيُّ ﷺ محمدَ بنَ مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلِّ فريضتين عِقالَهما،

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقِرانَهما، وكان عمر رضي الله عنه يأخذ مع كل فريضة عِقالاً[1].

* **قوله: «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال»:**

(ط): المستثنى منه غيرُ مذكور؛ أي: ليس الأمر شيئاً من الأشياء، إلا علمي بأن أبا بكر بحق[2].

(ن): معنى شرح: فتح، ووسَّع، وليَّن، معناه: أنه جازم بالقتال؛ لِمَا ألقى الله في قلبه من الطمأنينة لذلك، ومعنى قوله: عرفتُ أنه الحق؛ أي: ظهر من الدليل، وإقامةِ الحجة، لا أن عمر قلَّد أبا بكر، فإن المجتهدَ لا يُقلِّد المجتهدَ، وقد زعمتِ الرافضَةُ أن عمر إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبَنَوهُ على مذهبهم الفاسدِ في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة منهم ظاهرة.

واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من العلوم، وجملٍ من الفوائد، منها: أن فيه دلالةً ظاهرةً لمذهب المحققين، والجماهيرِ: أن الإنسان إذا اعتقد دينَ الإسلام اعتقاداً جازماً، لا تردُّدَ فيه؛ كفاه ذلك، وهو من الموحِّدين، ولا يجب عليه تعلُّمُ أدلةِ المتكلمين، خلافاً لمن أوجب ذلك من المعتزلةِ، وبعضِ المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المرادَ التصديقُ الجازمُ، وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به، ولم يشترطِ المعرفةَ بالدليل، وتظاهرت بهذا أحاديثُ في «الصحيحين» يحصل بمجموعها التواتر بأصلها، والعلم القطعي.

وفيه: أدلُّ دليلٍ على شجاعةِ أبي بكر رضي الله عنه، وتقدُّمِه في الشجاعة،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (1/ 207 - 209).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (5/ 1484).

والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم، الذي هو أكبر نعمةٍ أنعم الله تعالى بها على المسلمين، بعدَ رسولِ الله ﷺ، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيقِ نظرِه، ورَصانةِ فِكْرِه ما لم يشاركه في الابتداءِ به غيرُه؛ فلهذا وغيرِه [مما] أكرمه تعالى به أجمعَ أهلُ الحقِّ على أنه أفضلُ أمَّةِ رسولِ الله ﷺ.

وقد صنف العلماء في دلائل رُجْحانِه أشياءَ كثيرةً، ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة» للإمام أبي المظفر منصورِ بنِ محمد السَّمعاني.

وفيه: جوازُ مراجعة الأئمة والكبار، ومناظرتِهم لإظهار الحق.

وفيه: أن الإيمان شرطه الإقرارُ بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميعِ ما أتى به رسولُ الله ﷺ؛ لما زادَ مسلم في هذا الحديث: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ويُؤْمِنُوا بِي وبِـما جِئْتُ بِهِ»[1].

وفيه: وجوبُ الجهاد.

وفيه: صِيانةُ [مالِ] من أتى بكلمة التوحيد، ولو كان عند السيف.

وفيه: أن الأحكامَ تُجرى على الظاهر، واللهُ يتولى السرائرَ.

وفيه: جوازُ القياسِ، والعملِ به.

وفيه: وجوبُ قتالِ مانعي الزكاةِ، والصلاةِ، وغيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله: لو منعوني عِقالاً.

وفيه: جوازُ التمسُّك بالعموم؛ لقوله: فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال.

---

(١) رواه مسلم (٢١ / ٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: وجوبُ قتال أهل البَغْيِ.

وفيه: وجوبُ الزكاة في السِّخالِ، تبعاً لأمهاتها.

وفيه: اجتهادُ الأئمة في النوازل، ورَدُّها إلى الأصول، ورجوعُ من ظهر له الحقُّ إلى قول صاحبه.

وفيه: ترك تَخْطِئةِ المجتهِدين المختلِفين في الفروع بعضِهم بعضاً.

وفيه: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف مِنْ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ واحدٌ.

وفيه: قبولُ توبة الزِّنديق[1].

* * *

١٢١١ـ وَعَنْ أَبي أَيوبَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفقٌ عليهِ.

* قوله: **«أخبرني بعمل يدخلني الجنة»**، سبق شرح هذا الحديث في (الباب الأربعين).

* * *

١٢١٢ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣).

المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا»، سبق معناه قريباً من حديث طلحة بن عبيدالله.

* * *

١٢١٣ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عبدِالله رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

* قوله: «والنصح لكل مسلم»، سبق في (الباب الثاني والعشرين).

* * *

١٢١٤ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ، أُعِيدَتْ لَهُ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلى النَّارِ».

قِيلَ: يا رَسُولَ الله! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلا صاحِبِ إِبِلٍ

لا يُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُها يَوْمَ وِرْدِها، إِلاَّ إِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَة، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كَانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِها، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلى النارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قالَ: «ولا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا، إلاَّ إِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِد مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فيها عَقْصَاءُ، وَلا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونها، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إلى النَّارِ».

قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرجُلٍ سِتْر، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا التي هِيَ لَهُ وِزرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً، وَنِواءً عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزرٌ، وَأَمَّا الَّتي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ الله، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله في ظُهُورِها، وَلا رِقابِهَا؛ فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ الله لأَهْلِ الإسْلامِ في مَرْجٍ، أَوْ رَوضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِن ذَلِكَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا

أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرواثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثارِهَا، وأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِها صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَت حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يا رسولَ اللهِ! فالحُمُرُ؟ قالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]» مُتَّفَقٌ عليهِ. وهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

*** قوله ﷺ: «لا يؤدي منها حقها»:**

(قض): أنّث الضميرَ إمّا ذهاباً إلى المعنى؛ إذ لم يرد بهما النَزْرَ الحقيرَ، بل جملةً وافيةً من الدراهم والدنانير، أو على تأويل الأموال، أو لعوده إلى الفضة؛ لأنها أقربُ منه، واكتفى ببيان حالِ صاحبِها عن بيان حالِ صاحبِ الذَّهبِ[1].

(ط): أو لأن الفضةَ أكثرُ انتفاعاً في المعاملات من الذهب، وأشهرُ في أثمان الأجناس[2].

[(ق)]: وهذا مثل [ما] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤]، وقد حُمل هذا على الاكتفاء بذكر أحدِهما

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٠).

عن الآخر، كما قال:

نَحْـنُ بِمـا عِنْـدَنا وَأَنْـتَ بِمَـا ... عِنْـدَكَ رَاضٍ والـرَّأْيُ مُخْتَلِـفُ

قال الآخر:

لِكُـلِّ هَـمٍّ مِـنَ الهُمُـومِ سَـعَهْ ... والمُـسْيُ والـصُّبْحُ لاَ بَقَـاءَ مَعَـهْ

والأشبه أن يقال: إن الذهب والفضة يقال عليهما: عينٌ لغةً، فأعاد هاء الضمير عليها، وهي مؤنثة[1].

(قض): التَّصفيحُ: التسطيح، والتعريض، وصفائح: جمع صَفِيحة، وهي ما يطبع مما يَنْطرق، كالحديدِ، والنحاسِ عريضةً، ورُوِيَ مرفوعاً: على أنه يُقام مُقامَ الفاعل، ومنصوباً: على أنه مفعولٌ ثانٍ، وفي الفعل ضمير الذهبِ والفضة أُقيمَ الفاعل، وأُنِّث بالتأويل السالف، أو للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو [صفائح].

وقوله: «من نار»: للبيان، والمعنى: أن صاحبَ الذهب والفضة أقيم مقام الفاعل إذا [لم] يؤد حقَّها جُعِل له صفائحُ من نار [فيكوى]، أو جُعل الذهب والفضة صفائحَ [فكأنما تنقلب صفائح] الذهب والفضة؛ لفرط إحمائها، وشدة حرارتها صفائحَ النار، وهذا التأويل موافق للتنزيل، حيث قال عزَّ من قائل: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾[التوبة: ٣٥] الآيةَ[2].

(ط): «الكشاف»: فإن قلتَ: ما معنى (يحمى عليها)؟ يقال: أَحميتُ الحديدَ، ولا يقال: أَحميتُ على الحديد، قلتُ: معناه: أن النار تُحمى عليها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥١).

في نار؛ أي: تُوقد ذاتَ حَمْيٍ، وحرٌّ شديد من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾[القارعة: ١١]، ولو قيل: يوم تُحمى لم يعط هذا المعنى، وذكّر «يحمى» لأنه مسند إلى الجار والمجرور، وأصله: يومَ تحمى النارُ عليها، فانتقل الإسناد من (النار) إلى (عليها)(١).

(قض): المعنى: أن تلك الصفائحَ الناريةَ تُحمى مرةً ثانية في نار جهنم؛ ليزيد حرُّها ولهبُها، ويشتدَّ إحراقُها، وخصَّ الجبينَ، والجَنْبَ، والظَهْرَ بالكَيِّ؛ لأنه جمع المال، وأمسكه ولم يصرفْ مصارفَه؛ ليتحصَّل له به وَجاهةٌ عند الناس وتَرَفُّهٌ وتنعُّمٌ في المطاعم والملابس [والمساكن]، فيُكوى جنبُه وظهره على المأكولات الهنيئة اللذيذة، فينفخُ ويَقْوَى منها، وتَحْوِيها الثيابُ الفاخرةُ، والملابسُ الناعمة، ويلتذَّانِ بها، فجعل سبباً لتألمها وعذابها، أو لأنه ازْوَرَّ عن الفقير في المجلس، وأعرض عنه وولاه ظهرَه، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة، التي هي الدماغ والقلب والكبد، وقيل: المراد به الجهات الأربع، التي هي مقاديم البدن ومَآخِرُه وجَنْباهُ.

و**«كلما بردت أعيدت له»** معناه: دوام التعذيب، واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارَها في حديدة مُحْمَاة تُردُّ إلى الكِيرِ، وتخرج منها ساعةً فساعةً(٢).

* **قوله: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»:**

(ق): قيل: معناه: لو حاسب فيه غيرُ اللهِ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٢).

الحسن: قدرُ مواقفهم للحساب.

ابن اليمان: كل موقف فيها ألف سنة، وفي الحديث: «والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ؛ إنهُ ليَخِفُّ على المُؤْمِنِ حتَّى يكُونَ أَخفَّ عَليه مِن صَلاةٍ مَكْتوبةٍ»[1].

(ن): «يرى سبيله» ضبطناه بضمِّ الياء، وفتحِها، وبرفعِ لام «سبيله» ونصبِها[2].

(قض): «إما إلى الجنة» إن لم يكن له خطيئةٌ سواه، أو كانت ولكن سبحانه تداركَهُ بعفوِه، **«أو إلى النار»** إن كان على خلاف ذلك[3].

(ط): وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ، مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار، فضلاً عن الجنة، حتى يُعين له أحدُ السبيلين[4].

(ن): «من حقها حَلَبِها» هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحُكيُ إسكانُها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس[5].

(ك): قال ابن بطال: في المال حَقَّانِ: فرضُ عين، وغيرُه، فاطلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٥).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٤).

(ط): «من» للتبعيض؛ أي: بعضُ حقِّها حَلَبُها، وحقُّها الأول أعمُّ من الثاني، وذكر الثاني للاستطراد، والوعيدُ مرتَّبٌ على الأول، ويُحتمل عليهما تغليظاً[1].

(قض): معنى «حلبها يوم وردها» أن يسقيَ من ألبانها المارَّةَ، وذا الحاجة، وإنما خصَّ الوِرْدَ لأنهم يجتمعون غالباً على المياه، فينبغي لصاحبها أن يحلبها عند المياه، ويطعم مَن حَضَرها[2].

(ط): هذا مثلُ نهيه عن الجِذاذ بالليل، أراد أن يُصْرَم بالنهار؛ ليحضرها الفقراء وذوو الحاجة[3].

(ن): قال جماعة: معنى «بطح» أُلْقِيَ على وجهه، قال القاضي: وقد جاء في رواية البخاري «تَخْبِطَ وَجْهَهُ بأَخْفافِها»[4]. قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونُه على الوجه، وهو في اللغة بمعنى: البسطِ والمدِّ، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سُمِّيتْ بطحاء مكة لانبساطها، والقاعُ: المستوي الواسع في سواء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، وجمعُه: قِيعة، وقِيعان، مثل: جارٌ، وجِيرةٌ، وجِيرانٌ، والقَرقَر: المستوي أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين[5].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٢).
(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٣).
(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٢).
(٤) رواه البخاري (٦٥٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٤).

(قض): المعنى: أنه لا يكون فيه نُتوءٌ يمنع شيئاً منها عن إبصاره، ويحجزه عن إيطائه[1].

(حس): «**أوفر ما كانت**» تريد كمالَ حال الإبل في القوة والسِّمَنِ؛ ليكون أثقل لوطئها[2].

(ط): «أوفر» مضاف إلى «ما» المصدرية، والوقت مقدر، وهو منصوب على الحال من الضمير المجرور من قوله: «بطح لها»[3].

* **قوله: «لا يفقدُ»[4]:**

أيضاً إما حال مترادِفةٌ، إن كان صاحبُ الحال الضميرَ في «بطح»، أو متداخِلةٌ، إن كان صاحبُ الحال الضميرَ المستترَ في «كانت» التامَّةِ الراجعَ إلى الإبل؛ لوجود الضمير في «منها».

* **وقوله: «تطؤه»:**

أيضاً حال مترادِفةٌ، أو متداخلةٌ على التقديرين؛ لوجود الضمير المذكور والمؤنث، ويجوز أن يكون استئنافاً، كأنه لمَّا قيل: بُطِحَ صاحبُ الإبل لإبله حالَ كونها قويةً تامّةً، مع جميع فضلاتها، غيرَ فاقدٍ منها شيئاً؛ اتَّجَه لسائلٍ أن يقول: لِمَ بُطح لها؟ أجيب: لتطأه . . . إلى آخره، وعلى هذا حكْمُ «كلما» في الحالية والاستئنافية؛ أي: تطؤه دائماً.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٤٨٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٢).

(٤) في الأصل: «تطؤه»، والصواب المثبت.

* **قوله: «كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه أخراها»**[1]:

(ن): هكذا في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي: وهو تصحيف، وصوابُه ما جاء في رواية أخرى: «كلَّما مرَّ عَلَيهِ أُخْراها، رُدَّ عَلَيهِ أُولَاها»[2] وبهذا ينتظم الكلام[3].

(قض): يحتمل أن يُؤوَّلَ بأن الأخرى ـ وإن لم تكن مردودةً في النوبة الأولى ـ لكنها لما كانت مردودة في سائر النُّوَبِ؛ أُجريَ عليها حكمُها في هذه النوبة، وأُسند الردُّ إليها، إيهاماً بأن التناوب على هذا الوجه دائم مستمر، كأنه لا مَبدَأ له، ولا مُنْقَطَعَ[4].

(ق): يعني: أُولى الماشيةِ، كلَّما وصلت إلى آخر ما يمشي عليه، تلاحقت بها أُخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوعَ، بدأت الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أُولى، حتى ينتهي إلى آخره[5].

(ن): قال أهل اللغة: «**العقصاء**»: ملتوية القرنين، و«**الجلحاء**»: التي لا قرن لها، و«**العضباء**»: التي انكسر قرنها الداخل، وقوله: «**تنطحه**» بكسر الطاء، وفتحها، والكسرُ أفصحُ[6].

---

(١) في الأصل: «أولادها»، «آخرها».

(٢) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٥).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٤).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٥).

* قوله ﷺ: «فالخيل ثلاثة»:

(ط): هذا وارد على الأسلوب الحكيم، وفي التوجيه وجهان:

أحدهما: على مذهب الشافعي؛ أي: دع السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيه حق واجب، لكن سَلْ عن اقتنائها عما يرجع إلى صاحبها من المضرة والمنفعة.

وثانيهما: على مذهب أبي حنيفة؛ أي: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحدَه، بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها.

فإن قلت: كيف استدل على الوجوب بالحديث؟ قلنا: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد من الرقاب ذواتُها، إذ ليس في الرقاب منفعة عائدة إلى الغير، كالظهور، وبمفهوم الجواب الآتي من قوله ﷺ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شيءٌ».

وأجاب القاضي عنه: بأن معنى **«لم يَنْس حق الله في رقابها»**: أداء زكاة تجارتها.

ووجه هذه الكناية: أن الرقاب ربما يكنى بها عن الانقياد والمملوكية، وما يساق للتجارة يقاد بها بما يُشَدُّ على رقابها للجلب، وينصره قوله: «لم ينس»، فإنه لا يستعمل في الوجوب، وفي قوله: «فالخيل ثلاثة» جَمعٌ، وتفريقٌ، وتقسيمٌ، أما الجمع؛ فقوله: «ثلاثة»، وأما التفريق؛ فمِن قولِه: «هي لرجل وزر» إلى آخره[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٣).

(ن): مذهب أبي حنيفة أن الخيل إن كانت كلُّها ذكوراً؛ فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً؛ وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأخرج ربعَ عُشْرِ القيمة، وقال مالك والشافعي والجماهير: لا زكاة فيها بحال؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ على المُسلمِ في فَرَسِه صَدقةٌ»[1]، وتأولوا هذا الحديثَ على أن المراد: يجاهد بها، وقد يجب الجهادُ إذا تعيَّن، ويحتمل أن يراد بالحقّ في رقابها: الإحسانُ إليها، والقيامُ بعلفها وسائر مُؤَنها، والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عاريَّتُه، وهذا على الندب، وقيل: المراد: حقُّ الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها، وهو خُمُس الغنيمة[2].

(ق): لا حجة للحنفية في هذا الحديث؛ لأن ذِكْر الحق هاهنا مجمَلٌ، غير مفسَّر، ثم يُقال بموجبه، إذ قد يتعين فيها حقوقٌ واجبة لله في بعض الأوقات، كإخراجها في الجهاد، وحملٍ عليها في سبيل الله، وغيرِ ذلك[3].

* **قوله: «فأما التي هي له وزر»:**

(ن): هكذا في أكثر النسخ: «التي»، ووقع في بعضها: «الذي»، وهو أوضحُ وأظهر، و«**نواء**» بكسر النون وبالمد؛ أي: مناوأة ومعاداة[4].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٣)، ومسلم (٩٨٢/ ٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٦).

(تو): أصلـــه الهمـــز؛ لأنه من النَّوْءِ، وهو النهوض، عبَّر به عن المعاداة؛ لأن كل واحد من المتعادِيَيْنِ ينوء إلى صاحبه [بالعداوة].

(ق): **وقوله: «فهي له ستر»:**

أي: حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس، بدليل قوله في رواية أخرى: «تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً»[1]؛ أي: عن الناس[2].

(تو): أي: يتخذه تجمُّلاً، وتستُّراً للحال التي هو عليها من القلَّة، وضيق اليد، وقد بين معناه بقوله: «رَبطَها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً»؛ أي: طالباً بِنتَاجِها الغنى عن الناس، والتعفُّفَ عن المسألة، وإظهاراً للغنى في نفسه بركوبها، وذلك أشبه بصُنْعِ ذوي الهيئات، وأخلاقِ الكرم والمروءة.

* **قوله: «فرجل ربطها في سبيل الله»:**

لم يرد به الجهادَ لما يلزم من التكرار، ويعضده رواية غيره: «ورَجُلٌ ربطَها تغَنِّياً وتعفُّفاً، ثم لم يَنْسَ حقَّ اللهِ في رِقابِـها ولا ظُهورِها»[3].

(نه): (**المرج**): هو الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تَمْرُجُ فيه الدوابُّ؛ أي: [تُخلَّى تَسرحُ مختلطة كيف شاءت]، و«**استنان الفرس**»: عَدْوُه لمَرَحِهِ ونشاطِه شوطاً أو شوطين، ولا راكبَ عليه، و«**الطِّوَل**» بالكسر هو: الحَبْل الطويل، يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرفُ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه[1].

(ن): هو بكسر الطاء، وفتح الواو، ويقال: طِيَلِها، بالياء، كذا في «الموطأ»[2]، و«الشرف»: بفتح الشين المعجمة، والراءِ هو: العالي من الأرض[3].

(قض): سُمِّي به؛ لأن العاديَ يشرف على ما يتوجه إليه، أو يبلغ شرفاً من الأرض، وهو ما يعلو منها[4].

*** قوله: «كتب له عدد أرواثها [وأبوالها] حسنات»:**

(ط): هذا مبالغة في اعتداد الثواب؛ لأنه إذا اعتُبِرَ ما تستقذره النفوسُ، وتنفِر عنه الطباعُ، فكيف بغيرها؟! وكذا إذا احتسب ما لا نيّةَ [له] فيه، وقد ورد «وإِنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نوَى»[5] فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه؟![6]

*** قوله: «ولا يريد أن يسقيها»:**

(ن): هذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا حصل له الحسنات من غير أن يقصد

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١٥)، (٢/ ٤١٠)، (٣/ ١٤٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٦).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٥).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ضي الله عنه.

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٤).

سَقْيَها، فإذا قصد سقيها؛ فأولى بإضعاف الحسنات[1].

(ق): «لا يريد أن يسقيها» لما يُضِرُّ بها، أو به، باحتباسه للشرب، فيفوته ما يؤمِّله، أو يقع به ما يخافه[2].

(ن): **«الفاذة»:** القليلة النظير، و«الجامعة»؛ أي: العامة المتناولة لكل خير ومعروف[3].

(نه): «الفاذة»: المنفردة في معناها، والواحد: فذٌّ، وسُميت جامعة لاشتمال اسمِ الخير على جميع أنواع الطاعات: فرائضِها ونوافِلها، واسمِ الشر على ما يقابله من الكفر والمعاصي[4].

(ن): وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم[5].

❐❐❐

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٧).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٩).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٧).

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٢).

(5) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٧).

٢١٧ - باب

وجوبِ صومِ رمضانَ وبيانِ فضلِ الصيامِ، وما يتعلّقُ بهِ

* قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

(الباب الثاني والثلاثون بعد المئة)

(في بيان وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به)

(غب): الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مطعماً كان، أو كلاماً، أو مشرباً، ولذلك قيل: للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم، قال [الشاعر]:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيلٌ غيرُ صائِمةٍ تَحتَ العَجاجِ وخَيلٌ تَعْلِكُ اللُّجُما

وقيل: للريح الراكدة: صوم، ولاستواءِ النهار: صوم تصوراً لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة.

وفي الشـــرع: إمساك المكلَّفِ بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناءِ، والاستقاءةِ، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦] قيل: عُنيَ به الإمســاكُ عن الكلام، بدلالة قوله: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1][مريم: ٢٦].

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾:

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين وآمراً لهم بالصيام؛ لما فيه من تزكية النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيهم أسوة، فليجهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكملَ مما فعلَه أولئك، ولهذا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]؛ لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان، ثم بيَّنَ مقدارَ الصوم: أنه ليس في كل يوم؛ لئلا يشق على النفوس، فتضعفَ عن حمله وأدائه، [بل] في أيام معدودات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ بعد ذلك بصوم شهر رمضان، وقد رُوِيَ أن الصيام كما كان أولاً عليه الأمم قبلنا، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وزاد: ولم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخَ اللهُ ذلك بصيام رمضان، وقال عباد بن منصور، عن الحسن البصري في هذه الآية فقال: نعم والله؛ كُتب الصيامُ على كل أمة خَلَتْ، كما كتبه علينا شهراً كاملاً، و(أياماً معدودات) عدداً معلوماً، ورُوِيَ عن السُّدِّي

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٩١).

نحوه، وروى ابن أبي حاتم عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيامُ رَمضانَ كَتَبهُ اللهُ على الأُمَمِ قبلَكُم»[1] في حديث طويل، ثم بيّن حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]؛ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة، بل يفطران، ويقضيان بِعِدَّةِ ذلك من أيام أخر، وأما الصحيحُ المقيم الذي يطيق الصيام؛ فقد كان مخيراً بين الصيام، والإطعام عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم؛ فهو خير، وإن صام؛ فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وطاوس، ومقاتل بن حيَّان؛ ولهذا قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، إلا الشيخَ الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، وأفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، روى الحافظ أبو يعلى الموصلي أن أنساً رضي الله عنه ضَعُفَ عن الصوم، فصنع جَفْنةً من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم[2].

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾:

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٢٥)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٤)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٩٤)، ورجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٦٤).

لإنزال القرآن العظيم، وقد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء، روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «أُنزِلَتْ صُحفُ إبراهيمَ في أَوَّلِ ليلةٍ من رَمضانَ، وأُنزِلَتْ التَّوراةُ لِستٍّ مَضَيْنَ من رَمضانَ، والإِنْجيلُ لثلاثَ عشرةَ خَلَتْ من رَمضانَ، وأَنزلَ اللهُ القرآنَ لأربعٍ وعشرينَ خَلَتْ من رَمضانَ»[1]، وفي رواية جابر: أن الزبور نزل لاثنتي عشرة خلت من رمضان، والإنجيلَ لثماني عشرة ليلةً، وأما القرآنُ فإنما نزل جُمْلةً واحدة إلى بيت العِزَّة من السماء الدنيا، فكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، ثم نزل متفرقاً بحسب الوقائع في [ثلاث و] عشرين سنة[2].

وقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾:

أي: القرآن هدى لقلوب العباد، ممن آمن به واتبعه، ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾؛ أي: ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها، ﴿من الهدى﴾ المنافي للضلال، ومفرِّقاً بين الحق والباطل[3].

وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

هذا إيجاب حتم على من شهد استهلالَ الشهرِ؛ أي: كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح، ولمَّا حتَّم الصيامَ؛ أعاد ذِكْرَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٧)، وإسناده حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٠٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١٧).

الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة: ١٨٥] الآية، معناه: [ومن كان] به مرض يشق عليه الصيام، أو يؤذيه، أو كان في حال سفر؛ فله أن يفطر، وعليه عِدَّةُ ما أفطر، وهاهنا مسائل:

إحداها: ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر، ثم سافر في أثنائه؛ فليس له الإفطار؛ لظاهر قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وإنما يباح لمن استهل الشهرَ وهو مسافر، وهذا القول غريب، نقله ابن حزم عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظرٌ، فإنه قد ثبت أنه ﷺ خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ، ثم أفطر وأمر الناس بالفطر.

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، والصحيح: قول الجمهور: أن الأمر في ذلك على التخيير؛ لما ثبت في «الصحيحين»: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتى إن كان أحدنا لَيَضعُ يدَه على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله ﷺ، وعبدُالله بن رواحةَ)[1].

الثالثة: قال طائفة منهم الشافعي: إن الصيام في السفر أفضلُ؛ لفعل النبي ﷺ، كما تقدم، وقيل: بل الإفطار أفضلُ، أخذاً بالرخصة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن الصوم في السفر، فقال: «مَن أَفْطَر فحَسَنٌ،

(١) رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٢٢/ ١٠٨)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

ومَن صامَ فلاَ جُناحَ عَلَيه»[1]، وقال في حديث آخر: «علَيكُم برُخصَةِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لكُم»[2]، وقالت طائفة: هما سواء؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي وقوله: يا رسول الله؛ إني كثير الصيام أفأصوم في السفر؟ قال: «إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ»، أخرجاه في «الصحيحين»[3].

وقيل: إنْ شقَّ الصيام؛ فالإفطار أفضل؛ لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «مَا هَذا»؟ قالوا: صائمٌ، فقال: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»، أخرجاه[4]، فأما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه؛ فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالةَ هذه؛ لما جاء في «مسند الإمام أحمد» وغيرِه عن ابن عمر، وجابر، وغيرِهما: «مَن لَم يَقْبَلْ رُخصةَ اللهِ كانَ عَليهِ مِن الإثمِ مثلُ جِبالِ عَرَفةَ»[5].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

في «مسند أحمد» قال ﷺ: «إنَّ خَيْرَ دِينكُم أَيْسَرُهُ، إنَّ خَيْرَ دِينكُم أَيْسَرُهُ»[6].

---

(١) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١/ ١٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٧١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٤٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٩)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٠٩).

وفي «السنن»: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[1].

قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾: أي: أمركم بالقضاء؛ لتكملوا عدَّة شهرِكم.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: أي: لتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٢٠٠] الآيةَ، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الجمعة: ١٠]، وجاءت السنَّةُ باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد المكتوبات، وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير، وذهب داود بن علي الأصفهاني إلى وجوب التكبير في عيد الفطر؛ لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وفي مقابله مذهب أبي حنيفة: أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه[2].

* * *

١٢١٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٠٢٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٨).

والَّذِي نفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائمِ فَرْحَتَانِ يَفرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذا لَقِي رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفقٌ عليه، وهذا لفظُ روايةِ البُخَاري.

وفي روايةٍ له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ، مِنْ أَجْلي، الصِّيَامُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ. قال الله تعالى: إلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. للصَّائمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. ولَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

*** قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له»:**

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعَفُ، الحَسنةُ عشرُ أمثالِها إلى سبعِ مئةٍ، قال الله تعالى: إلاَّ الصيامَ فإنَّهُ لِي»[1]، قال الحافظ الدميري: ذكر الطَّالِقانيُّ فيه خمسةً وخمسين قولاً.

(ن): اختلف العلماء في معناه، مع كون جميع الطاعات لله، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى: أنه لم يَعبُدْ أحدٌ غيرَ الله تعالى به، فلم يُعظِّم الكفارُ في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة

(١) رواه مسلم (١١٥١/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر، وغيرِ ذلك، وقيل: لأن الصوم يَبْعُدُ من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة، والحج، والغزو، والصدقة، وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم نفسِه فيه حظٌّ، قاله الخطابي، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله، فتَقَرُّبُ الصائمِ بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفاتُ اللهِ لا يشبهها شيء، وقيل: معناه أنا المنفردُ بعِلْمِ مقدارِ ثوابه، وتضعيف حسناته، وغيرُه من العبادات أظهرَ سبحانه بعضَ مخلوقاته على مقدارِ ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريف كقوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٧٣] مع أن العالم كله له [ﷻ][(١)].

(قض): وقيل: لأن سائر الحسنات راجعةٌ إلى صرف المالِ، واشتغالِ البدن بما فيه رضاه، والصومُ يتضمن كَسْرَ النفس، وتعريضَ البدن للنقصان والتحوُّلِ، مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع، وحُرْقة العطش، فبينه وبينها أَمَدٌ بعيد، وإليه الإشارة بقوله: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وطَعامَهُ لِأَجْلِي؟!»[(٢)].

(تو): فإن الله تعالى جبل الأبدان على أن تكون دائمة التحلل بالبخارات المتصاعدة من المسام بالعرق، والتنفس، وغير ذلك، فهي مفتقرة بحسب ذلك إلى البدن، وإذا احتبس البدن عنها؛ أفضى بها ذلك إلى التهلكة والتحول معرضاً نفسه للتلف، فالصائم إذا آثر ذلك مستسلماً لربه، منشرحَ الصدر به؛ صار عمله أخصَّ الأعمال وأولاها بالله، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٠).

قال المنذري في «الترغيب»: سئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال: إذا كان يوم القيامة؛ يحاسب اللهُ ﷻ عبدَه، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمَّل الله ما بقي عليه من المظالم، ويُدخله بالصومِ الجنةَ، قال: هذا كلامه، وهو غريب[١].

(ن): وفي هذا الحديث بيان عِظَمِ فضلِ الصوم، والحث عليه، وقولُه تعالى: «وأَنا أَجْزِي بِه» بيانٌ لعِظَمِ فضلِه، وكثرةِ ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبرنا بأنه يتولى الجزاءَ؛ اقتضى عِظَمَ قدرِ الجزاء، وسَعةَ العطاء[٢].

* **قوله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ»:**

(ن): بضم الجيم معناه: سِتْرٌ ومانعٌ من الرَّفث والآثام، ومانعٌ أيضاً من النار، ومنه: المِجَنُّ، وهو التُّرس، ومنه: الجِنُّ لاستتارهم[٣].

(ك): «**لا يرفث**» بفتح الفاء، وكسرها، وضمها؛ أي: لا يفحُشْ في الكلام[٤].

(ن): «**لا يصخب**»، هكذا هو بالسين والصاد، وهو الصياح، قال القاضي: ورواه الطبري: «ولاَ يَسْخَرْ» بالراء، قال: ومعناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، قلت: وهذه الروايةُ تصحيفٌ، وإن كان لها معنى، انتهى[٥].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٩).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٣٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٧٨).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣١).

* قوله: «فإن سابه أحد»:

صيغة (فاعَلَ) للمشاركة، معناه: أنه إن تعرَّض أحدٌ لسَبِّهِ، وأراد منه أن يسُبَّه هو حتى يشتركا في السِّباب؛ فليُعرِضْ عنه.

* «وليقل: إني صائم»:

(ن): يراد منه القول باللسان؛ ليندفع عنه خصمه؛ يعني: إذا كنتُ صائماً لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، وقيل: المراد به الكلامُ النَّفْسِيُّ، بأن يتفكر في نفسه أنه صائم، ولا يجوز له أن يغضب ويهذي ويسب[1].

(ق): قيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه؛ لأنه أبعدُ من الرياء.

(ك): عند الشافعي يحمل على كلا المعنيين، واعلم: أن كلَّ أحد منهيٌّ عن الرفث والجهل والمخاصمة، لكنَّ النهيَ في الصائم آكدُ، قال الأوزاعي: يُفطِرُ بالسبِّ والغيبة، قيل: معناه: أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر، لا أنه مفطرٌ حقيقةً[2].

* قوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»:

(ن): يروى: «لخُلفةُ»[3] وهو بضم الخاء فيهما، وهو: تغيُّر رائحة الفم، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، قال القاضي: وكثيرٌ من الشيوخ

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٥١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٧٩).

(٣) رواه مسلم (١١٥١/ ١٦١).

يَرْوُونَها بفتحها، وهو خطأ. قال المازَري: هذا مجاز واستعارة؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر عن شيء فتستقذره، والله تعالى يتقدَّس عن ذلك، لكن جَرَتْ عادتُنا بتقريبِ الروائح منّا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى، قال القاضي: وقيل: يجازيه به الله تعالى في الآخرة، فتكون نكهته أطيبَ من ريح المسك، كما أن الشهيد يكون ريحُه ريحَ المسك، انتهى[1].

قال ابن حبان في «صحيحه»: شعار المؤمنين يوم القيامة التَّحْجيلُ بوضوئهم في الدنيا، فَرْقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيبُ خُلُوفهم أطيبُ من ريح المسك؛ [ليُعرفوا] من بين ذلك الجَمْعِ بذلك العمل، نسأل الله بركةَ ذلك اليوم[2].

(ن): وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيبُ من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحةُ الخُلُوف عندنا خلافَه، والأصحُّ ما قاله الداودي من المغاربة، وقاله من قال من أصحابنا: إن الخُلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجُمَعِ والأعياد ومجالس الحديث والذكر، وسائرِ مجامع الخير[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٩). قلنا: نسبة الاستطابة إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر الصفات الواردة في حقه كالضحك والرضا والغضب والتعجب، نؤمن بها كما جاءت، ونسلم بها كما وردت، ونكل علمها إلى الله تعالى، مع اعتقاد أن لها معنى يليق بذي الجلال والإكرام.

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠)، عند الحديث رقم (٣٤٢٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٠).

(ك): قال ابن بطال: معنى: «عند الله»؛ أي: في الآخرة، ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾[الحج: ٤٧] يريد أيامَ الآخرة[١].

(ن): احتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخُلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضلٌ أيضاً، إلا أن فضيلة الخلوف أعظمُ، قالوا: كما أن دم الشهيد مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب، فإذا تُرِكَ الواجبُ [للمحافظة] على بقاء الدم المشهود له بالطيب، فتَرْكُ السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى، انتهى[٢].

﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾[الأعراف: ١٤٢]، إن موسى عليه السلام لما صام ثلاثين يوماً بأمر الله حين طلب الرؤية؛ أنكر خُلوفَ فِيهِ، فاستاك بعود خُرنُوب، فقالت له الملائكة: إنا كنا نستنشق مِن فِيكَ رائحةَ المسك، فأفسدتَه بالسواك، فأمره اللهُ أن يزيد عليه عشرَ لَيَالٍ.

(مظ): لا يكره السواك للصائم في جميع النهار، بل هو سنة عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأنه تطهير، وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لأن خلوفَ فمِ الصائم أثرُ العبادة، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، والخلوف يظهر عند خُلُوِّ المَعِدَةِ من الطعام، وذلك يكون عند الزوال غالباً، وإزالة أثر العبادة مكروه، وبه قال الشافعي وأحمد، انتهى[٣].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٧٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٠).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٩).

قال ابن الملقن في «عمدة المحتاج»: في بعض نسـخ الترمذي عن الشافعي: أنه لم يَرَ بأساً بالسواك للصائم أولَ النهار وآخرَه.

قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا النقل غريب، وإن كان قوياً من جهة الدليل، وبه قال المُزَنيُّ وأكثر العلماء، وهو المختار[1]، قلت: ومالَ الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام إلى استحبابه فقال: لا يلزم من الثناء عليه عدمُ أفضليةِ غيرِه، بدليل ركعتي الفجر مع الوتر، وقال غيرُه: ولأن في السواك تعظيمَ الرب سبحانه وتعالى، لأن مخاطبة العظماء مع تطهير الفم تعظيمٌ لا شكَّ فيه، بخلاف الخُلوف، قال: ولأن المضمضة تزيل الخلوف ولا تكره، وقال بعضهم: الخلوف رائحة الفم من خُلُوِّ المعدة، والسواكُ لا يزيله، وإنما يزيل وسخَ الأسنان.

(ق): لم يصح عنه ﷺ نهيُ الصائمِ عن السواك أولَ النهار وآخرَه، بل رُويَ عنه خلافُه، ويُذكَر عنه: «خَيْرُ خِصالِ الصَّائمِ السِّواكُ»[2]، رواه ابن ماجه من حديث مجالد، وفيه ضعف.

(تو): أرى فيه وجهاً آخر، وهو أن النبي ﷺ لمَّا أراد أن يبين فضلَ الصوم، ودرجةَ الصائم؛ مثَّلَ ما يُكره منه من الرائحة في الطباع البشرية بأطيبِ ما يُرام ويُستنشق من الروائح، والنزول من الأعلى إلى الأدنى في هذا الباب عند التمثيلِ، وتقريرِ المعنى مِن أحدِ طُرقِ البلاغة، وأنهجِ

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠٨).

مناهج البيان، وكأنَّ في قول من يذهب في ذلك إلى ابتغاء التقرُّب إلى الله تعالى بتلك الرائحة، واستحبابِ استدامتِها، وكراهةِ إزالتها تعمُّقاً وعدولاً عن الجَلِيِّ الواضح إلى الخفيِّ المُشكل، لاسيما وقد أُزيل الخفاءُ بحديث عامر بن ربيعة: رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّكُ وهو صائم[1].

* **قوله ﷺ: «للصائم فرحتان»:**

(ن): أما فرحته عند لقاء ربه؛ فسببُها ما يراه من جزائه، ويذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره؛ فسببُها تمامُ عبادته بالخروج عن عهدة المأمور، وسلامتِها عن المفسدات، وما يرجوه من ثوابها[2].

(مظ): تحتمل الفرحة الأولى فرحَ نفسه بالأكل والشرب، فإن الإنسان يفرح بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش[3].

(تو): وقيل: فرحته عند إفطاره بما جاء في الحديث من أن للصائمِ عندَ إفطاره دعوةً مستجابةً.

* **قوله: وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم».**

(قض): لما أراد بقوله: «**كل عمل**» الحسناتِ من الأعمال؛ وضع (الحسنةَ) في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ، و«إلا» مستثنى عن كلام غير محكيٍّ دلَّ عليه ما قبله، والمعنى: أن الحسنات يضاعف جزاؤها

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٦٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣١).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٠).

من عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يقدر [على] إحصائه إلا الله تعالى، فلذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يَكِلُه إلى ملائكته[1].

* قوله[2]: «يدع شهوته وطعامه من أجلي»:

قال في «الديباجة»: هذا تنبيه على الجهة التي [بها] يستحق الصوم أن يكون كذلك، وهو الإخلاص الخاص به

(ط): هذه جملة مستأنفة واردة بياناً لموجَب الحكم، وقول الشارح: (إلا مستثنى عن كلام غير محكي) يمكن أن يقال عليه: إنه مستثنى من «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ» وهو مروي عن الله تعالى، يدل عليه قوله: «قالَ اللهُ تَعالى»، ولما لم يذكر هذا في صدر الكلام؛ أورده في وسطه بياناً، وفائدةُ البيان بعد الإبهام تفخيمُ شأن الكلام، وأنه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، وكذا أراد بقوله: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ» الحسناتِ منه، لا السيئاتِ، فبيَّن في الخبر [أن] المرادَ منه الحسنات، دلالةً على أن المُعتدّ [به] من الأعمال الحسنات، ولو قيل: حسنات ابن آدم تُضاعَف بعشر أمثالها؛ لم يكن بهذه المثابة[3].

* * *

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٨٩).

(٢) في الأصل: «ط» بدل «قوله»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٧٤).

١٢١٦ـ وعنهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَالله! هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». قال أبو بكرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ الله! ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّهَا؟ قالَ: «نعَم، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «من أنفق زوجين»:

قال الهروي في «تفسيره»: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران، قال ابن عرفة: كل شيء قُرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوَّجتُ بين الإبل، إذا قرنتَ بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب، قال: الزوج يقع على الاثنين، ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفُسِّر به قولُه تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾[الواقعة: ٧]، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين، أو صيام يومين، والمقصود تَشْفِيعُ صدقةٍ بأخرى، والتنبيهُ على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثارِ منها.

(تو): ويحتمل أن يراد به تكرير الإنفاق مرة بعد أخرى؛ أي: ليتعود ذلك، ويأخذه دَأَباً نحو قوله تعالى: ﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤]، وفي

«الغريبين» عن أبـي ذر ﷺ: «مَن أَنْفَقَ [مِن] مالهِ زَوجَينِ في سَبيلِ اللهِ؛ ابْتَدرَتْه حَجَبةُ الجَنَّةِ»، قيل: وما زَوجانِ؟ قال: «فَرسانِ، أو عَبدانِ، أو بَعيرانِ من إِبـلِهِ»[1].

(ط): أقول: هذا هو الوجه إذا حُملت التثنيةُ على التكرير؛ لأن القصد من الإنفاق التثبيت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال، والمواظبة عليه كما قال تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[البقرة: ٢٦٥]؛ أي: ليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذلُه أشقُّ شيء على النفس من بين سائر العبادات الشاقَّة[2].

* قوله: «في سبيل الله»:

(ن): قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر[3].

* قوله: «هذا خير»:

(ن): قيل: معناه: لك هنا خير وثواب وغِبطة، وقيل: هذا الباب فيما نعتقده خيرٌ لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعالَ فادخل منه، ولابدَّ من تقدير ما ذكرناه: أن كل منادٍ يعتقد ذلك البابَ أفضلَ من غيره[4].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٤٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٧٧٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(ك): «خير» ليس اسمَ تفضيل، بل معناه: هو خيرٌ من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم[1].

* **قوله: «فمن كان من أهل الصلاة»:**

وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام.

(ن): قال العلماء: من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك[2].

* **[قوله: «دعي من باب الريان»:**

(ن): قال العلماء]: سُمي بابَ الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الرِّي[3].

(ط): فإن قلت: لم خصَّ كلَّ باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصيام بالريان؟ قلت: بما يدلي الصوم إلى النسبة إلى الله بقوله: «الصَّومُ لي»، وعلله بقوله: «يتركُ طعامَه وشرابَه»، وخصَّ الشراب بالذكر؛ لكونه أهم حينئذٍ، وفيه إشارة إلى قوله: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، قال الحربي: إن كان الريان اسماً للباب فلا كلام فيه، وإلا فهو من الرِّواء الذي يَرْوَى [من الماء]، يقال: رَوِيَ [يَروى] فهو ريَّان.

والمعنى: أن الصائم بتعطيشه نفسَه في الدنيا يدخل من باب الريان؛ ليأمن من العطش[4].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٢).

(ن): قوله ﷺ: «من باب كذا و[من باب] كذا»، فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد، قال القاضي: قد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر [في] باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم يدخلون من الباب الأيمن، فلعله الباب الثامن، انتهى[1].

قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»: قد ذكر الترمذي الحكيم أبوابَ الجنة في «نوادر الأصول»، فذكر بابَ محمد ﷺ، وهو باب الرحمة، فهو منذ خلقه [الله] مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها؛ أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة، وسائر الأبواب مفتوحة على أعمال البر، فباب للصلاة، وباب للصوم، وباب للزكاة والصدقة، وباب للحج، وباب للجهاد، وباب للصِّلَةِ، وباب للعمرة، فزاد: بابَ الحج، وبابَ العمرة، وبابَ الصلة، فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً، وقد ذكر الآجري أبو الحسين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجَنةِ باباً يُقال له: [باب] الضُّحى، فإذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ: أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى؟ هذا بابُكُم فادخُلُوه» قال: ولا يبعد أن يكون [لنا] ثالث عشر على ما ذكره أبو عيسى الترمذي، عن سالم بن عبدالله [عن أبيه] قال: قال رسول الله ﷺ: «بابُ أمَّتِي الَّذي يدخُلُون منهُ الجنَّةَ عَرْضُهُ مَسيرةُ الرَّاكِبِ المُجَوِّدِ ثلاثاً، ثمَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧).

إنَّهم لَيُضْغَطُونَ عليهِ حتَّى تَكادَ مَناكِبُهم تَزُولُ»[1]، فقوله: «باب أمتي» يدل على أنه لسائر أمته ممن يغلب عليه عمل يدعى به، وعلى هذا يكون ثالث عشر ولهذا يدخلون مزدحمين.

وقد خرّج مسلم عن خالد بن مسلم قال: خطبنا غزوان، وكان أميراً على البصرة، وذكر الحديثَ، وفيه: ولقد ذكر لنا أن ما بين المِصْرَاعَينِ مسيرةَ أربعين سنة، وليأتين عليه يوم وهو كَظِيظٌ من الزحام[2].

وخرّج أيضاً عن أنس في حديث الشفاعة: «والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه؛ إنَّ ما بينَ المِصْراعَينِ مِن مَصارِيعِ الجنَّةِ لَكَمَا بينَ مكَّةَ وهَجَرَ، أو كَما بينَ مكَّةَ وبُصرى»[3].

وخرّج أيضاً عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لَيدخُلَنَّ الجنةَ من أمتِي سبعونَ ألفاً، أو سبعُ مئة ألفٍ» لا يدري أبو حازم أيهما قال «مُتماسِكُون آخذٌ بعضُهم بعضاً، لا يَدخلُ أوَّلُهم حتَّى يَدخلَ آخِرُهم، وُجوهُهم على صُورةِ القَمرِ ليلةَ البدْرِ»[4]، فهذه ثلاثة أبواب أُخَر، إذ هي غير ما تقدم، فيحصل منها ـ والحمد لله ـ ستةَ عشرَ باباً[5].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٨)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦٧/ ١٤)، وقد جاء في «مسلم»: «خالد بن عمير» و«عتبة بن غزوان» بدل: «خالد بن مسلم» و«غزوان»..

(٣) رواه مسلم (١٩٤/ ٣٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢١٩/ ٣٧٣).

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٧).

وذكر صاحب «الفردوس»: من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لِلجنَّةِ بابٌ يُقال له: بابُ الفرحِ، لا يَدخلُ منهُ إلاَّ مَن فَرَّحَ الصِّبيانَ»(١).

* قوله: «ما على من دعي»:

(مظ): (ما) نفيٌ، و(مِنْ) في: «مِنْ ضَرورة» زائدةٌ؛ أي: ليس ضرورة على مَن دُعي من تلك الأبواب، إذ لو دُعي من باب واحد؛ لحصل مرادُه، وهو دخول الجنة، مع أنه لا ضرورة عليه في أن يُدعى من جميع الأبواب، فهل يدعى أحد من جميع الأبواب؟ انتهى(٢).

وفي رواية لمسلم: «ذَاكَ الَّذي لاَ تَوَى عَلَيهِ»(٣)، بفتح التاء المثناة فوقُ، مقصوراً؛ أي: لا هلاكَ.

(ط): هذه الرواية تستدعي أن يُؤوَّل قولُه: «من ضرورة» إلى ضررٍ، والمقام يقتضيه؛ لأن قوله: «**وللجنة أبواب**» وارد على سبيل الاستطراد لقوله: «**دعي من أبواب الجنة**» فخصَّ كلَّ بابٍ بمَن أكثرَ نوعاً من العبادة، فلما سمع الصديق رضي الله عنه؛ رغب في أن يُدعى من كل الأبواب، وقال: ليس على [مَن دُعي] مِن تلك الأبواب ضررٌ وتوى، بل له تكرمة وإعزاز، فهل أحد [منا] يختص بتلك الكرامة؟ فأجيب: «نَعم . . . إلى آخره»(٤).

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٩٨٥) وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٧١١٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٣١).

(٣) رواه مسلم (١٠٢٧/ ٨٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤١).

(ك): أي: يدعى من كلِّها إكراماً وتخييراً له من الدخول من أيِّها أراد؛ لاستحالة الدخول من الكل معاً، أقول: يحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي [لها] أسوار محيطٌ بعضُها ببعض، على كل سور باب، فمنهم من يُدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الداخلي، وهلم جراً[1].

(ط): وقريب منه ما رُوِيَ أن أبا الدرداء كان يغرس غرساً وهو شيخ، فقيل له: فأجاب: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

هكذا ينبغي أن يؤول؛ لأن سؤاله ﷺ: (فهل أحد يدعى من تلك الأبواب) بعدَما سمع قولَه: «من أنفق زوجين دعي من أبواب الجنة» لا يستقيم إلا بهذا التأويل؛ لأن أبا بكر ﷺ علم من ذلك أن أحداً قد يُدعى من جميع الأبواب، ولما كان السؤال عن الاختصاص؛ طابقَه الجوابُ بقوله: «أَرجُو أنْ تكُونَ مِنهُم»[2].

(ن): فيه منقبة لأبي بكر ﷺ، وفيه: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره، انتهى[3].

* * *

١٢١٧ ـ وعن أَبي أُمَـامَة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَـالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧).

السَّمَاءِ والأَرْضِ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١٢١٨ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوماً في سَبيلِ الله، إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذلكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله»:

(ن): فيه فضيلة الصيام [في سبيل الله]، وهو محمول على من لا يتضرر [به]، ولا يُفوِّت به حقاً، ولا يختلُّ به قِتاله، ولا غيرُه من مهمات غزوه، ومعناه: المباعدة من النار، والمعافاة منها[١].

(شف): ويُحتمل أن يكون معناه: من صام يوماً لله ولوجهه.

(مظ): يعني: من جمع بين مشقةِ الصوم، ومشقة الغزو؛ يكون له هذا التشريف، هذا إذا اتَّفق الغزو في البلد، وأما لو كان في السفر؛ فمحمول على ما إذا لم يلحقه ضعف[٢].

(نه): «الخريف»: الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضت السنة[٣].

(ط): إنما خصَّ الخريف بالذكر دون سائر الفصول؛ لأنه زمان بلوغ

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٣٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤).

الثمار، وحصاد الزروع، وحصول سعة العيش[1].

(ق): «سبعين» على جهة المبالغة في البعد عن النار، وكثيراً ما يجيء السبعون كنايةً عن التكثير، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، والخريف: فعيل بمعنى المفعول؛ أي: مُخْتَرَفٌ، وهو الزمان الذي تُخْتَرَفُ فيه الثمار، و«في سبيل الله»: في طاعته، يعني بذلك: قاصداً به وَجْهَ الله تعالى[2].

* * *

١٢١٩ـ وعَنْ أَبي هُرَيْــرَةَ ﷺ، عَــنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «من صام رمضان»:**

(ك): فإن قلت: هل يكفي أقلُّ ما ينطلق عليه اسم الصوم، مثلُ يومٍ واحد؟ قلت: لا يقال في العرف: صام رمضان، إلا إذا صام كلَّه، والسياق ظاهر، فإن قلت: المعذور ـ كالمريض ـ إذا ترك الصوم فيه، ولولا العذر لصامه، هل يدخل تحت هذا الحكم؟ قلت: نعم، كما أن المريض إذا صلى قاعداً للعذر له صلاة القائم[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢١٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٩).

(مظ): «إيماناً واحتساباً»؛ يعني بالإيمان: الاعتقادَ بحَقِّيَّة فرضيَّة صومِ هذا الشهر، لا الخوف والاستحياء من الناس من غير اعتقادٍ بتعظيم هذا الشهر[1].

(خط): «احتساباً»؛ أي: عزيمةً، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طَيِّبةً نفسُه بذلك، غيرَ مستثقِلٍ لصيامه، ولا مُستطيلٍ لأيامه[2].

(نه): «احتساباً»؛ أي: طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتسابُ من الحَسْبِ، كالاعتداد من العَدِّ، وإنما قيل لمَن ينوي بعمله وجهَ الله: احتسَبه؛ لأن له حينئذٍ أن يعتدَّ عملَه، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتدٌّ به، والاحتسابُ في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البِدارُ إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيامُ به على الوجه المرسوم فيها[3].

(ك): فإن قلت: كلٌّ من اللفظين يغني عن الآخر، إذ المؤمن لا يكون إلا محتسِباً، والمحتسِبُ لا يكون إلا مؤمناً، فهل غيرَ التأكيد فيه فائدةٌ، أم لا؟ قلت: المُصَدِّق للشيء ربما لا يفعله مخلصاً، بل للمراءاة ونحوها، أو الفائدةُ التأكيدُ، ونِعْمَ الفائدةُ[4].

* * *

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٨).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٩).

١٢٢٠ـ وعنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان»:**

(ن): فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون: أنه يجوز أن يُقال: (رمضانُ) من غير (شهر) بلا كراهة، وفيه ثلاثة مذاهب:

قالت طائفة: لا يقال: رمضان، على انفراده بحال، وإنما يقال: شهرُ رمضان، وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضانَ اسمٌ من أسماء الله، فلا يُطلَق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينةٌ تصرفه إلى الشهر؛ فلا كراهة، وإلا فيكره، قالوا: يقال: صُمنا رمضانَ، ويكره: جاء رمضانُ، وأحب رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالثُ مذهبُ المحققين: أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة ودونَها، والمذهبان الأَوَّلان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهيٌ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهةٌ، وهذا الحديث صريح في الردِّ على المذهبين، وله نظائر[١].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٧).

* قوله: «فتحت أبواب الجنة»:

(ن): قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وحقيقته: أن التفتيح، والتغليق، والتصفيد علامةٌ لدخول الشهر، وتعظيمٌ لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، وقال: يحتمل أن يكون المرادُ المجازَ، ويكون إشارةً إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يَقِلُّ إغواؤهم وإيذاؤهم، فيكونون كالمُصفَّدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، ولناسٍ دون ناس، ويؤيد هذا قول مسلم في رواية له: «فُتِحَتْ أَبْوابُ الرَّحْمَةِ»[1]، وجاء في الحديث الآخر: «صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّياطِينِ»[2]، قال: ويحتمل أن يكون فتحُ أبواب الجنة عبارةً عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر، التي لا تقع في غيره عموماً، كالصيام، والقيام، وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبوابٌ لها، وكذلك تغليق أبوابِ النار، وتصفيدُ الشياطين عبارةٌ عما ينكفُّون عنه من المخالفات، ومعنى صُفِّدت: غُلِّلَتْ، والصفَد، بفتح الفاء: الغُلُّ[3].

(ق): فإن قيل: نرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً، فلو كانت الشياطين مصفودة؛ لما وقع شر؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: تُغلُّ عن الصائمين الصومَ الذي حُوفظ على شروطه، أما من

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٩/ ٢).

(٢) رواه الترمذي (٦٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٨).

لم يحافظ عليه فلا يُغلُّ [عن] فاعله الشيطانُ.

الثاني: لو سلمنا أنها مصفدة عن كل صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جمع الشياطين أن لا يقع شر؛ لأن لوقوع الشر أسباباً أُخَرَ غيرَ الشياطين، وهي النفوس الخبيثة، والعادات الرَّكِيكة، والشياطين الإنسية.

الثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين، والمَرَدَةُ منهم، والمقصودُ تقليلُ الشرور، وهذا موجود في شـهر رمضان، فإنَّ وقوع الشرور والفواحش فيه قليلٌ بالنسبة إلى غيره من الشهور، انتهى[1].

قال ابن حبان في «صحيحه»: ذكرُ البيان بأن الله جل وعلا إنما يُصفِّدُ الشياطينَ في شهر رمضان مَرَدَتَهُم دونَ غيرهم، وساق الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رَمضانَ صُفِّدتِ الشياطينُ مَرَدَةُ الجنِّ، وغُلِّقتْ أبوابُ النارِ، فلم يَنْفَتِحْ منها بابٌ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، ويُنادي منادٍ: يا باغِيَ الخيرِ أَقْبِـلْ، ويا باغِيَ الشَّرِ أَقْصِرْ، وللهِ عُتقاءُ مِن النارِ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ»[2]، رواه الحاكم مصححاً على شرطيهما[3].

(ط): أي: يا طالب الثواب أَقْبِـلْ، هذا أوانُك، [فإنك] تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر، ويا من يشرع ويسعى في المعاصي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٣٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٥). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٣٢).

تُبْ وارجع إلى الله، هذا أوان قَبولِ التوبة، «ولله عتقاء من النار» لعلك تكون من زُمرتهم، والإشارة بقوله: «وذلك» إما للبعيد، وهو النداء، أو القريب، وهو «لله عتقاء»[1].

* * *

١٢٢١ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثِينَ» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ البخاريِّ.

وفي روايةِ مسلمٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً».

*** قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»:**

(ن): المراد: رؤيةُ بعض المسلمين، ولا تشترط رؤيةُ كلِّ إنسان، بل يكفي جميعَ الناس رؤيةُ عدلين، وكذا عَدْلٌ على الأصح، هذا في الصوم، وأما الفطر؛ فلا يجوز بشهادة عدلٍ واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوَّزه بعَدْلٍ[2].

(ط): اللام في «**لرؤيته**» [للوقت] كما في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: وقتَ دُلُوكها، بيّنه حديث أبي البختري: مَدَّه للرؤية، قال القاضي عياض: أطال مدَّتَه إلى الرؤية، وقولك: جئته لثلاث خلون من شهر كذا.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٠).

والضمير راجع إلى الهلال، وإن لم يجرِ له ذكرٌ؛ لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]؛ أي: لأبوي الميت(١).

(نه): «غَبِـيَ»؛ أي: خفي، ورواه بعضهم بضم الغين، وتشديد الباء المكسورة لما لم يُسَمَّ فاعله، وهما من الغَباءِ شِبْهُ الغَبْرةِ في السماء(٢).

* **قوله ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»:**

(ن): يعني: إذا غَبِـيَ الهلالُ آخرَ شـعبان، وفي رواية: «صُومُوا ثلاثِينَ يوماً»(٣)؛ أي: إذا غَبِـيَ الهلال آخرَ رمضان(٤).

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٧٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٠٨١/ ١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٦).

٢١٨ـ باب

الجودِ وفعلِ المعروفِ، والإكثارِ من الخيرِ في شهرِ رمضانَ، والزيادةِ من ذلكَ في العشرِ الأواخرِ منهُ

١٢٢٢ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ» متفقٌ عليه.

* قوله: «أجود الناس»:

(ك): الجُود: هو إعطاءُ ما ينبغي لمَن ينبغي، ومعناه: هو أسخى سائرِ الناس، لمّا كان نفسُه أشرفَ النفوس، ومزاجُه أعدلَ الأَمْزِجة؛ لا بد أن يكون فعلُه أحسنَ الأفعال، وخلقُه أحسنَ الأخلاق، فلا شك أن يكون له جود[1].

(تو): كان رسول الله ﷺ يسمح بالموجود؛ لكونه مطبوعاً على الجود، مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات، إذا بدا له عَرضٌ من أعراض الدنيا؛ لم يُعِرْهُ مؤخَرَ عينه، وإن عَزَّ وكَثُر، يبذل المعروف قبل أن

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٥١).

يُساءل، وكان إذا أحسن عاد، وإن وجد جاد، وإن لم يَجِدْ وَعَدَ ولم يخلف الميعاد، وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثرَ مما يظهر منه في غيره؛ لمعانٍ، أحدُها: أنه موسم الخيرات، وثانيها: أن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما [لا] يتفضل عليهم في غيره، وكان ﷺ يُؤْثِر متابعةَ سُنَّةِ الله تعالى في عباده، وثالثها: أنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين وحي الله، ويتابع إمداد الكرامة عليه في سواد الليل وبياض النهار، فيجد في مقام البسط حلاوةَ الوَجْد، وبشاشةَ الوُجْدان، فيُنْعِمُ على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه، شكراً لله على ما أداه.

(ك): ومعنى آخر: وهو امتثال أمر الله في تقديم الصدقة على النجوى؛ إذ جبريل رسول أيضاً، أو شبيه بذلك، ووجوب الصدقة ـ وإن كانت منسوخةً ـ فالاستحبابُ باقٍ، وقوله: «**لرسول الله**» بفتح اللامِ، لامِ الابتداء، زِيدت على المبتدأ للتأكيد، و«**المرسلة**» يعني: هو أجود منها في عموم النفع والإسراع فيه، فالجهة الجامعة بينهما: إما الأمران، وإما أحدهما، ولفظ «**الخير**» شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس[1].

(تو): ويحتمل أنه أراد بالمُرسَلةِ: التي أُرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى، وذلك لشمول روحها وعموم نفعها، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فأحدُ الوجوه في الآية: أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف، ويكون انتصاب ﴿عُرْفًا﴾ بالمفعول له،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فلهذه المعاني المذكورة في «المرسلة» شبَّه نَشْرَ جُودِه بالخير في العباد بنشر الريحِ القَطْرَ في البلاد، وشتان ما بين الأثرين، [فإن أحدهما يحيي القلبَ بعد موته، والآخر يحيي الأرض بعد موتها، وإنما لم يقتصر في تأويل «الخير» على ما يبذله] مِن مال، ويُوصِلُه مَنِ احتاج؛ لِمَا عَرفْناه من تنوع أغراض المُعْتَرِّينَ إليه، واختلاف حاجات السائلين عنه، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يَسُدُّ خَلَّتَه، وينقع غلَّته، ويشفي عِلَّته، وذلك المراد من قوله: «أجود بالخير من الريح المرسلة».

(مظ): «ما» في **«ما يكون»** مصدريةٌ وهو جمع؛ لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع، والتقدير: وكان أجودُ أكوانه في رمضان[1].

(ن): **«أجود»** بالرفع؛ لأنه اسمُ «كان»، وخبرُه محذوف حذفاً واجباً، إذ هو نحو: (أخطبُ ما يكون الأميرُ قائماً)، و**«في رمضان»** في محل نصب واقعٌ موقعَ الخبر الذي هو (حاصل)، و**«حين يلقاه»** حالٌ من الضمير الموجود في الحال المقدَّرة، فهو حال من حال، ومثله ما يُسمى بالحالين المتداخلين، ومعناه: كان أجودُ أكوانه حاصلاً في رمضان حالَ الملاقاة، ويحتمل أن يكون في «كان» ضميرُ الشأنِ، فيكون المعنى: كان الشأنُ أجودُ أكوانه في رمضان ـ [أي: حاصل] ـ عند الملاقاة[2].

(ط): لا نزاع في أنَّ «ما» مصدريةٌ، والوقت مقدر كما في: (مقدمَ الحاجِّ) والتقدير: [كان] أجودُ أوقاتِه وقتَ كونه في رمضان، فإسناد الجود

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨٨).

إلى أوقاته ﷺ كإسناد الصوم إلى النهار، والقيام إلى الليل في قولك: نهارُه صائمٌ، وليلُه قائمٌ، وفيه من المبالغة ما لا يخفى(١).

* **وقوله: «كان جبريل . . . إلى آخره»:**

استئنافٌ، وتخصيصٌ بعد تخصيص على سبيل التَّرَقِّي، فَضَّل جُودَه أولاً على جُودِ الناس كلِّهم، ثم فضَّل ثانياً [جُودَ كونه في رمضان على] جُودِه في سائر أوقاته، ثم فضَّل ثالثاً جَودَه في ليالي رمضانَ عند لقاء جبريل على [جودِه] رمضان مطلقاً، ثم شبهه بالريح، ووصَفَها بالمرسلة، ولا ارتيابَ أن مرسلَها هو الله تعالى، وهو من صفات جُودِه على الخلق طرّاً ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾[الفرقان: ٤٨] وأَكْرِمْ بجود مُشَبَّهٍ بجود الله تعالى.

(ك): **«فيدارسه القرآن»** هو منصوب؛ لأنه المفعول الثاني للمدارسة، إذ الفعل المتعدي إذا نُقِلَ إلى باب المُفاعلة يصيرُ متعدياً إلى اثنين، نحو: جاذَبْتُه الثوبَ، ومعناه: أنهما متناوبان في قراءة القرآن يعني كما هو عادة القُرَّاءِ، بأن يقرأ مثلاً هذا عَشْراً، وهذا عَشْراً، أو أنهما يشتركان في القراءة؛ يعني: يقرآن معاً، والدَرْسُ: القراءةُ على سرعة وقدرةٍ عليه، كأنك تجعل الشيءَ الذي تقرؤه مذللاً؛ لأن أصل الدرس: الوطءُ والتذليلُ، وفائدة دَرْسِ جبريلَ تعليمُ الرسول ﷺ بتجويدِ لفظِه، وتصحيحِ إخراجِ الحروفِ من مخارجها؛ ليكون سُنَّةً في حق الأمة كتجويدِ التلامذةِ على الشيوخ قراءتَهم(٢).

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٥١).

(ن): في هذا الحديث فوائدُ منها: الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات، والزيادة منها في رمضان، وعند الاجتماع بالصالحين، ومنها: زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستُهم، وتكرير زيارتهم ومواصلتها، إذا كان المَزُورُ لا يكره ذلك، ومنها: استحباب الإكثار من القرآن في رمضان، ومنها: استحباب مدارسة القرآن، وغيرِه من العلوم الشرعية، ومنها: أنه لا بأس بقول: (رمضان) من غير ذكر (شهر)، ومنها: أن القراءة أفضل من التسبيح، وسائرِ الأذكار، ولو كان الذكرُ أفضلَ؛ أو مساوياً لفعلاهُ دائماً، أو في أوقاتٍ مع [تكرار] اجتماعهما، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ؛ فالجواب: أن الحفظ كان حاصلاً، والزيادةُ فيه تحصل ببعض هذه المجالس.

* * *

١٢٢٣ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ. متفقٌ عليه.

* **قولها: «أحيا الليل»:**

(ن): أي: استغرقَه بالسهر في الصلاة وغيرها، وأما قول أصحابنا: يُكره قيامُ الليل كلِّه؛ فمعناه: الدوامُ عليه، ولم يقولوا [بكراهة] ليلةٍ أو ليلتينِ أو العشرِ؛ ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغيرهما(١).

(ط): في إحياء الليل وجهان: أحدهما: أنه راجع إلى نفس العابد،

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٧١).

إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت، فكأنما أحيا نفسَه، كما قال تعالى: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾[الزمر: ٤٢]، ثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل، فإن ليلَه لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه، فكأنما أحياه وزينه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[الروم: ٥٠]، فمن اجتهد فيه، وأحياه كلَّه؛ وفَّر نصيبه منها، ومن قام في بعضه؛ أخذ نصيبَه بقدر ما قام فيها، وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: من شهد العشاء ليلةَ القدر؛ فقد أخذ بحظه منها[1].

(ن): «أيقظ أهله»؛ أي: أيقظهم للصلاة في الليل، وجدَّ في العبادة زيادةً على العادة، ففيه أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات[2].

*** قولها: «شدّ المئزر»:**

(نه): قيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادةً على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمُّر في العبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري؛ أي: شمَّرتُ له، وتفرَّغْتُ، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء؛ للاشتغال بالعبادات[3].

(ط): أو هو كناية عن التشمُّر للعبادة، والاعتزالِ عن النساء، قد تقرر عند علماء البيان: أن الكناية لا تنافي إرادةَ الحقيقة، كما إذا قال:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٤).

فلانٌ طويلُ النِّجادِ، وأردتَ طُولَ نِجادِه مع طُـــولِ قامته، كـــذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شدّ مئزره ظاهراً، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها، وإليه يرمز قولُ الشاعر:

دبَبْتُ للجُودِ والسَّاعُون قَد بلَغُـوا جُهْدَ النفوسِ وأَلْقَوا دُونَـه الأُزُرَا[1]

[قولها]: «شد المئزر»:

[(ق)]: أي: امتنع عن النساء، وهذا أولى من قول من قال: إنه كناية عن الجِدِّ والاجتهاد؛ لأنه قد ذكر ذلك، فحمل هذا على فائدة مستجِدَّة أولى، وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه كناية عن الاعتكاف، وفيه بُعْدٌ؛ لقولها: (أيقظ أهله)، وهو يدل على أنه كان معهم في البيت؛ لأنه في حال اعتكافه [في المسجد] لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخَوْخَةِ التي كانت من بيته إلى المسجد[2].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٩).

٢١٩ـ باب

النهيِ عن تقدُّمِ رمضانَ بصومٍ بعدَ نصفِ شعبانَ إلاَّ لمن وصلَهُ بما قبله، أو وافقَ عادةً له بأَنْ كانَ عادَتُه صومَ الاثنينِ والخميسِ، فوافَقَهُ

١٢٢٤ـ عن أَبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»:**

(ن): فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له، أو لم يصِلْه بما قبله، [فإن لم يصلْه] ولا صادف عادة؛ فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديثِ، ولقولِه ﷺ: «إذا انتُصَفَ شَعبانُ فلا تصوموا»[1] فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له؛ جاز لهذا الحديثِ، وسواء في النهي عندنا يومُ الشك وغيرُه، فيوم الشك داخل في النهي[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٤).

(ق): هذا النهي؛ لما يُخافُ من الزيادة في شهر رمضان، وهو من أدلة مالك على قوله بسد الذرائع، لاسـيما وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيام الصوم غلطٌ حتى انتهى إلى ستين يوماً[1].

(مظ): علته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط، كيلا يثقل عليه دخول رمضان، وقيل: علته اختلاط صوم النفل بالفرض، فإنه يورث الشكَّ بين الناس، وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة؛ لأنهما فرض، وتأخيره غيرُ مَرْضِيٍّ، وأما الوِرْدُ فتركه أيضاً شديد عند مَن أَلِفَهُ[2].

(ط): إنه ﷺ أمر بالصوم، وقيده بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين؛ فقد حاول الطعنَ في العلة، وتقدَّم بين يدي الله ورسوله، وإليه أشار بقوله: «مَن صَامَ اليَومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقَدْ عَصى أبا القاسِمِ»[3]، ومن أتى بالقضاء والورد؛ أَمِنَ ذلك[4].

* * *

١٢٢٦ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَلا تَصُومُوا». رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ومَن بعدهم من التابعين». وأورده البخاري معلقاً في (باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨١).

* قوله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»:

(قض): المقصود من النهي استجمامُ مَن لم يَقْوَ على تتابُعِ الصوم الكثير، فاستُحب الإفطار فيها، كما استُحب إفطارُ عرفةَ للحاجِّ؛ ليقوى على الدعاء، أما من لم يَضْعُفْ به؛ فلا يتوجَّه النهيُ إليه، ورسول الله ﷺ جمعَ بين صوم الشهرين معاً[1].

* * *

١٢٢٧ـ وَعَنْ أَبِي اليَقظانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، قالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* قوله ﷺ: «من صام اليوم الذي يشك فيه»:

(ط): إنما أتى بالموصول، ولم يقل: (يوم الشك) مبالغةً، وإن صومَ يومٍ يُشَكُّ فيه أدنى شكٍّ سببٌ لعصيان من كنيتُه: أبو القاسم، الذي يقسم بين عباد الله حكمَ الله بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشكُّ فيه قائم ثابت؟! ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]؛ أي: الذين أُونس منهم الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه؟![2]

❐❐❐

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٢).

٢٢٠ ـ باب

ما يُقالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلالِ

١٢٢٨ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأَى الهِلالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ، وَالسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله ﷺ: «أهله»:**

(ط): رُوِيَ بالإدغام والفكِّ[1].

(قض): الإهلال في الأصل: رفعُ الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً، ثم نقل منه إلى طلوعه؛ لأنه سببٌ لرؤيته، ومنه إلى اطِّلاعه، وفي الحديث بهذا المعنى؛ أي: أطلعه علينا، وأَرِنا إياه، مقترناً بالأمن والإيمان[2].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٨٩٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩٨).

(تو): «ربي وربك الله» تنزيه للخالق أن يشاركه في تدبير ما خلق شيءٌ، وفيه رد للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية بأوجز ما يُمكن، وفيه تنبيه على أن الدعاء مستحبٌّ، لاسيما عند ظهور الآيات، وتقلُّب أحوال النَّيِّرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب، لا إلى المربوب، والالتفات في ذلك إلى صنع الصانع، لا إلى المصنوع، انتهى.

ولهذا يستحب صَرْفُ الوجهِ عن الهلال إذا رآه؛ لما في «سنن أبي داود»: عن قتادة مرسلاً: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلالَ؛ صرفَ وجهَه عنه[1]، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكره أن يَنتصبَ للهلالِ انتصاباً، ولكن يُعرِضُ ويقول: «اللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ الَّذي ذَهبَ بشَهرِ كَذا، وجاء بشَهرِ كَذا[2]»، وكره مجاهد الأصواتَ والإشارةَ عند رؤية الهلال، ولعل صرف الوجه عنه: أن التشبه بأعداء الله الكفار مذموم، ولما كان القمر قد عُبِدَ من دون الله؛ استُحِبَّ للموحد أن لا يصْمُدَ نحوَه صمداً، ولا يتوجه بكُلِّيتِه إليه، وصرف وجهه عنه، كأن حاله يقول: ما أنت إلا مخلوق من مخلوقات الله، مسخر في قبضته، جعلك ميقاتاً للناس والحجِّ، وليس توَجُّهي إلا لخالقك وبارئك، الذي هو ربي وربك، فقدَّم نفسَه في الاعتراف بعبودية الله على القمر؛ إذ الإنسان أشرفُ منه.

(ط): لما قدم في الدعاء قوله: «الأمن والإيمان، والسلامة

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٣)، وهو مرسل، وقال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح.

(٢) لم نقف عليه عن ابن عباس، وروى أبو داود في «المراسيل» (٥٢٧) نحوه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: روي متصلاً ولا يصح.

والإسلام»؛ طلب في كلٍّ من الفقرتين دفعَ ما يؤذيه من المضارِّ، وجَلْبَ ما ينفعه من المنافع، في ألفاظ يجمعها معنى الاشتقاق، وعبّر بالإيمان والإسلام عنهما دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم كلِّها، فدلّ هذا على عظم شأن الهلال حيث جعله وسيلةً لهذا المطلوب، والتفت إليه قائلاً: «ربي وربك الله»، مقتدياً بأبيه إبراهيم حيث قال: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ﴾[الأنعام: ٧٦] بعد قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾[الأنعام: ٧٦][1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٨).

٢٢١ ـ باب

فَضْلِ السُّحورِ وتأخيرِهِ ما لم يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ

١٢٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «في السحور بركة»:**

(ك): (السَّحَر): عبارة عمّا بين الصبح الكاذب والصادق[١].

(غب): السَّحر والسَّحرة: اختلاطُ ظلامِ آخرِ الليل بضياء النهار، وجُعل اسماً لذلك الوقت، والسَّحُور: اسم للطعام المأكول سَحراً، والتَّسَحُّر: أَكْلُه، انتهى[٢].

ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الإيمان عن العبادي، وجزم به في «شرح المهذب» هنا، وفي «المهمات» عن ابن أبي الصّيف: بدخول السدس الأخير، قال الحليمي: وإنما يستحب السحور لغير الشبعان، [أما الشبعان] فلا يستحب له؛ لأن الأكل الزائد على الشبع حرام، أو مكروه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٢٦).

(ن): (السحور) ضبطناه بفتح السين، وضمها، فالمفتوح: اسم للمأكول، والمضموم: اسم للفعل، وكلاهما صحيح[1].

(ط): قيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعامٌ، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام، انتهى[2].

كيف يمنع البركة في الطعام؟! مع قوله ﷺ: «فإنَّكُم لا تَدْرُونَ في أيِّ طعامِكُمُ البَرَكُة»[3]، [وقوله]: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في [ما] رَزَقْتَنا»[4]، وبركة الطعام: هو أن يكون عوناً للعبد على العبادة، ولا يخفى تقوية السُّحور للصائم، وأما قوله: (الأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام)؛ فنقول: ليس في الحديث تعرُّض للأجر والثواب.

(ن): أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهِرةٌ؛ لأنه يقوِّي على الصيام، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المُتَسَحِّر، هذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٤/ ١٣٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٣) عن علي رضي الله عنه موقوفاً، وروي مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال عنه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٤): هذا حديث ليس بشيء. وروى أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) ـ وحسنه ـ نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهُّبِ لها حتى يطلع الفجر[1].

(ق): البركة هي القوة على الصيام، وقد جاء مفسراً في بعض الآثار[2].

قال ابن دقيق العيد: وللمتصوفة وأرباب المعنى في هذا المعنى كلام تَشَوَّفُوا فيه إلى اعتبار معنى الصوم وحكمته، وهو كسر شهوة البطن والفرج، وقالوا: إن من لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين، والصواب ـ إن شاء الله ـ: أن ما زاد في المقدار حتى تُعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب، كعادة المُتْرفين في التأنق في المآكل [والمشارب] وكثرة الاستعداد لها، وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق، وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم، واختلاف [مقدار] ما يستعملون[3].

* * *

١٢٣٠ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ، قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ. قِيلَ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه.

* **قوله: «ثم قمنا إلى الصلاة»:**

(ق): يعني: صلاةَ الفجر[4].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦).

(ن): قوله: (قدر خمسين آية) معناه: بينهما قدرُ قراءةِ خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، وفيه الحثُّ على تأخير السحور إلى قبيل الفجر[1].

(ق): هذا يدل على أنه يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر، وهو معارض بظاهر حديث حذيفة حيث قال: (هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع)، فيمكن [أن يحمل] على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة[2].

* * *

١٢٣١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ»، قَالَ: ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هذا. متفقٌ عليه.

* **قوله: «إنَّ بلالاً يؤذّن بليل»:**

(ق): فيه دليل على أن ما بعد الفجر لا يقال عليه: ليل، بل هو أول اليوم المأمور بصومه[3].

[(ن)]: فيه: جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه: جواز الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، وفيه: جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير ـ كابن أم مكتوم مع بلال ـ فلا كراهة فيه، وإن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٥١).

لم يكن معه بصير؛ كره للخوف من غلطه، وفيه: استحباب أذانين للصبح، أحدهما: قبل الفجر، والآخر: بعد طلوعه، وفيه: اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك، والمزني، وسائرُ من يقبل شهادةَ الأعمى، وأجاب الجمهورُ عن هذا: بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علمٌ بالصوت؛ لأن الأصوات تَشْتَبِهُ، وأما وقت الصلاة؛ فيكفي فيه الظنُّ، وفيه: جواز الأكل بعد النية؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلومٌ أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنها سابقةٌ، والأكلُ بعدَها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا، ومذهبِ غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية، أو جامع؛ فسدَتْ ووجب تجديدُها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح، وفيه: استحباب السحور وتأخيره، وفيه: استحباب اتخاذ مؤذِّنَين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة؛ جاز اتخاذُ أكثرَ منهما، كما اتخذ عثمان أربعةً، وإن احتاج إلى الزيادة على أربعة؛ فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة[1].

* **قوله ﷺ: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»:**

(ق): أي: يشرع في الأذان، وهذا ظاهره، ويحتمل: حتى يفرغ من الأذان، ويؤيد هذا الاحتمالَ ما ذكره أبو داود: «إذا سَمعَ أحدُكُم النِّداءَ والإناءُ على يدِه فلا يَضَعْه حتَّى يَقْضِي حاجتَه مِنْه»[2]، وهذا هو أذان ابن أم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٧).

مكتوم؛ لأن هذا إنما يفعل عند ضيق الوقت، وعلى هذا فيكون قوله: في أذان ابن مكتوم: (حتى يطلع الفجر)؛ أي: يقارب، وكذلك: (أصبحت)؛ أي: قارَبْتَ الدخولَ في الصباح، وهذا التأويل على ما قررناه في حدّ الصوم: من أن الواجب إمساك جميع أجزاء اليوم، فلا بد من إمساكها، ويلزم من إمساكها إمساكُ جزءٍ من الليل، وعلى هذا فأول التبيُّنِ هو المُحَرِّم بنفسه، لكن اختلف في هذا التبين بالنسبة إلى ماذا يكون، فذهب الجمهورُ، وفقهاءُ الأمصار: إلى أنه أولُ تبيُّنِ الفجر في الأُفُقِ الذاهب فيه عرضاً، رُوي عن عثمان، وحذيفة، وابن عباس، وطَلْق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرِهم: أن الإمساك يجب بتبيُّنِ الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال، وقد قيل لحذيفة: أيَّ حينٍ تسَحَّرْتَ مع رسول الله ﷺ؟ فقال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

ورُوِيَ عن علي ﷺ: أنه صلى الصبح بالناس، ثم قال: الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال الطبري: ومما قادهم إلى هذا القول: أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخرُه غروبُها، [فأوله طلوعها]، وحكى النقاش عن الخليل: أن النهار من طلوع الفجر، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤][1].

قلت: ما حكاه الطبري ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى أمر [بصوم ما] يقال عليه: يومٌ، لا [بما] يقال عليه: نهارٌ، فكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ١٨٤].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥١ ـ ١٥٣).

* وقوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»:

(ن): قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجرَ فإذا قارب طلوعَه؛ نزل فأخبر ابن [أم] مكتوم للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر[1].

(ق): ولعل بلالاً هو الذي كان يقول له: (أصبحتَ أصبحتَ)؛ أي: قاربتَ الصباحَ[2].

* * *

١٢٣٢ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»:

(تو): (فصل) بالصاد المهملة، [والضاد] المنقوطة تصحيف.

(ن): (أكلة السحر) هي بفتح الهمزة، هكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور، وأما الأُكلة بالضم: هي اللقمة الواحدة، وادعى القاضي [عياض أن] الرواية فيه بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٧).

(ق): هي بالفتح مصدرُ أَكَلَ أَكْلَةَ، والمراد: أكلُ ذلك الوقت، ورُوِيَ بالضم، وفيه بُعْدٌ، إذ ليس المراد: أن المتسحِّرَ يأكل لقمة واحدة، ويصح أن يقال: إنه عبّر عما يُتَسَحَّرُ به باللقمة لِقلَّته، انتهى[1].

قال القاضي بهاء الدين في «شرح الينابيع»: ويحصل التسحر بقليل الأكل وكثيره، وبالماء أيضاً؛ لما رواه ابن حبان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا ولَو بجَرْعَةٍ»[2].

(تو): المعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى أباح لنا ما حَرَّم عليهم، ومخالفتُنا إياهم في ذلك تقع موقعَ الشكر لتلك النعمة.

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٦). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧١).

٢٢٢ ـ باب

فَضْلِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ، وما يُفْطَرُ عَليهِ، وما يَقُولُهُ بَعْدَ الإفْطارِ

١٢٣٣ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «ما عجلوا الفطر»:

(ق): إنما كان ذلك لأن التعجيل أحفظُ للقوة، وأَدْفَعُ للمشقة، وأبعدُ للغلُوِّ والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع(١).

(ن): معناه: لا يزال الناس بخير، وأمرُ الأمة منتظماً ما داموا محافظين على هذه السُّنّة، وإذا أخروه؛ كان ذلك علامة على فسادٍ يقعون فيه، وفيه: الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس(٢).

* * *

١٢٣٤ـ وَعَنْ أَبي عَطِيَّةَ، قَالَ: دخَلْتُ أَنَا ومَسْرُوقٌ على عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ منْ أَصْحَابِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٨).

مُحَمَّــدٍ ﷺ، كِلاَهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المغرِبَ والإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قالَ: عَبْدُالله - يعني: ابْنَ مَسْعودٍ -، فَقَالَتْ: هَكَذا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ. رواه مسلم.

قوله: «لا يَأْلُو»: أَيْ: لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

* قوله: «والآخر يؤخر المغرب والإفطار»:

هذا الرجل هو أبو موسى، كذا رواه مسلم عن أبي كريب(١).

وفي «شرح السنة»: عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب قبل أن [يفطرا، ثم] يفطران بعد الصلاة(٢).

* * *

١٢٣٥- وَعَنْ أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ الله عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «أعجلهم فطراً»:

(مظ): يعني: من هو أكثر تعجيلاً في الإفطار، فهو أحب إلى الله، ولعل سببَ محبةِ الله إياه متابعةُ سنة رسول الله، ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة تمكن من أداء الصلاة بحضور القلب(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٩/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٢).

(تو): أي: أحبُّ عبادي من يخالف أهلَ البدعة فيما يعتقدون من وجوب التأخير، ويحتمل: أنه أراد به جمهورَ هذه الأمة الذين يتدينون بشريعة محمد ﷺ؛ أي: أحب إلى الله ممن كان قبلهم من الأمم، والأوَّل أشبهُ.

(ط): لعل الثانيَ أوجهُ، وذلك أنه ﷺ لما أراد أن يحُثَّ الناس على تعجيلِ الفطر، وتبيين مكانته عند الله؛ وصف المخلصين من عباده بذلك؛ ليكون ذريعة إلى المقصود، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾[غافر: ٧]، وحملة العرش ليسوا ممن لا يؤمنون، لكن ذُكِر الإيمان لشرفه، والترغيب فيه، ومن ثَمَّ خصَّ المحبة بالذكر؛ لأن متابعة الحبيب توجب محبةَ الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، هذا إذا أريد الاتصاف بالخير، وإن [أُريد] التفضلة بين هذه الأمة وبين [اليهود والنصارى؛ كان الوصف للتمييز؛ لأن] اليهود والنصارى يؤخرون، انتهى[١].

قال الشافعي في «الأم»: «إذا أخر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس: إن كان يرى الفضل في تأخيره؛ [كرهتُ] ذلك؛ لمخالفة الأحاديث، وإن لم ير الفضل في تأخيره؛ فلا بأس؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل»[٢].

(ش): قال القيرواني: أخبرني شيخ من أهل الفضل، قال: أخبرني

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٩٧).

فقيه، قال: كان عندنا رجل يكثر الصوم ويسرده، لكنه كان يؤخر الفطر، فرأى في المنام كأن أسودينِ أخذا بضَبْعَيهِ وثيابه إلى تنور مُحْمَىً؛ ليلقياه فيه، قال: فقلت لهما: على ماذا؟ فقالا: على خلافك لسنة رسول الله ﷺ، فإنه أمر بتعجيل الفطر، وأنت تؤخره، قال: فأصبح وجهه قد اسودَّ [من] وهج النار، وكان يمشي متبرقعاً في الناس(١).

* * *

١٢٣٦ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس»:**

(ن): كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخَرَينِ، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في وادٍ بحيث لا يشاهد غروبَ الشمس، فيعتمد إقبالَ الظلام، وإدبارَ الضياء(٢).

* * *

١٢٣٧ـ وَعَنْ أَبي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِالله بْنِ أَبي أَوْفى ﷺ، قالَ:

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ١٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٩).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ صَائمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلانُ! انزلْ فَاجْدَحْ لَنا»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قال: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائمُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. متفقٌ عليهِ.

قوله: «اجْدَحْ» بجيم ثُمَّ دالٍ ثُمَّ حَاءٍ مهملتين؛ أي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بالمَاءِ.

* قوله ﷺ: «يا فلان انزل فاجدح»:

هذا الرجل الذي قيل له: «انزل فاجدح» هو بلال المؤذن، قاله النووي، وابن بَشْكُوال، قال النووي: إنه جاء مبيناً في «سنن أبي داود»[1].

(ن): معنى الحديث: أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، وذلك في شهر رمضان، كما صُرِّح به وفي رواية لمسلم، فلما غربت الشمس؛ أمره بالجَدْحِ ليفطر، فرأى المخاطَبُ آثارَ الضياء والحُمْرةِ التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده: أن النبي ﷺ لم يره، فأراد تذكيرَه وإعلامَه بذلك، وفيه: جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر، وتذكير العالم ما يُخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١٠)، والحديث رواه أبو داود (٢٣٥٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٨).

بواجب، وإنما هو مستحب، ولو تركه جاز، والأفضلُ بعده الفطرُ على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في رواية أبي داود، انتهى[1].

قال ابن الملقن في «العمدة»: قال ابن المنذر في كتاب «الإشراف»: إنه يجب الفطر على التمر، ولعل مراده: تأكُّدُه، نعـــم ذلك مذهبُ ابنِ حــزم الظاهري، كما نصَّ عليه في «مُحَلاَّه».

*** قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم»:**

(ق): يحتمل أن يكون معناه: دخل وقت الفطر حكماً، يقال: أَظْهَرَ: إذا دخل في وقت الظهر، وأَشْهَرَ: إذا دخل في الشهر، وعلى هذا لا يكون فيه تعرّض للوصال بنفي ولا إثبات، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً ومعنىً، وهذا لأن زمان الليل يستحيل فيه الصومُ الشرعي، وعلى هذين التأويلين يُخرَّج خلاف العلماء: هل يصح إمساك ما بعد الغروب؟ فمنهم من قال: لا يصح، وهو كيوم الفطر، ومَنَعَ الوصالَ، ومنهم من جوّز إمساكَ ذلك الوقت، ورأى أن له أجر الصائم، محتجاً بأحاديث الوصال، وبقوله ﷺ: «أَيُّكُم أرادَ أن يُواصِلَ؛ فَلْيُواصِلْ إلَى السَّحَرِ»[2]، قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال رحمةً لهم، ورفقاً بهم[3].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١٠)، والحديث رواه أبو داود (٢٣٥٥)، من حديث سلمان بن عامر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٨).

١٢٣٨ـ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّه طَهُورٌ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «فليفطر على تمر»:**

هذا دليل لابن حزم ومن تبعه من الظاهرية في وجوب الفطر على التمر إن وجده، واستدلوا بظاهر الأمر.

(ش): هذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونُصْحِهم، فإن إعطاء الطبيعةِ الشيءَ الحُلْوَ مع خُلُوِّ المعدة أدعى لقبوله، وانتفاع القوى به، لاسيما القوةِ الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوةُ المدينة التمرُ، وهو عندهم قوتٌ وأُدْمٌ، ورُطَبُه فاكهةٌ، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوعُ يُبْسٍ، فإذا رُطِّبَت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأَوْلى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشُربِ قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثيرٌ في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب، انتهى[١].

كان وهب منبه يقول: إن الصائم يرتفع بصره، فإذا أفطر على حلاوة رجع بصره.

قال ابن الملقن في «العمدة»: إن القصد بذلك أن لا يدخل جوفَه ما مسَّتْه

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٥٠).

النارُ أولاً، ويحتمل: أن يراد هذا، مع قصد الحلاوةِ، إذا قدر عليها تفاؤلاً.

* **قوله: «فإنه طهور»:**

(ط): لإرادة الثواب وبركته، علل الماء بالطهورية؛ لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة، ولهذا منَّ الله تعالى على عباده بقوله: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[الفرقان: ٤٨][١].

* * *

١٢٣٩ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتُمَيْرَاتٌ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «على رطبات»:**

(ش): في فطره ﷺ على رطبات، أو على التمر، أو على الماء تدبيرٌ لطيف جداً، فإن الصوم يُخْلِي المعدة من الغذاء، فلا يجد الكبد فيها ما يجذبه ويرسله إلى القوى والأعضاء فضعف، والحلوُ أسرعُ شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليه، ولاسيما إن كان رطباً، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمرُ؛ لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحَسَواتُ ماءٍ تطفئ لهيبَ المعدة وحرارةَ الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة، انتهى[٢].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣١٣).

اعلم: أن المؤلف رحمه الله ترجم لهذا الباب بقوله: (وما يقوله بعد إفطاره)، ولم يتعرض لشيء من ذلك، فنذكر طرفاً منه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمأُ وابتَلَّتِ العُروقُ، وثَبتَ الأجْرُ إنْ شاءَ اللهُ»، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم في «المستدرك» بلفظ واحد، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري(١).

(ن): «الظمأ» مهموز الآخر، مقصور: هو العطش(٢).

(ط): قوله: «ثبت الأجر» بعد قوله: «ذهب الظمأ» استبشار منه؛ لأن من فاز ببُغْيَتِه، ونال مطلْوبه بعد التعب والنَّصَب، وأراد أن يستلذَّ بما أدركه مزيدَ استلذاذٍ، ذَكَرَ تلك المشقةَ، ومن ثم حمد أهل السعادة في الجنة بعدما أفلحوا بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾[فاطر: ٣٤]، انتهى(٣).

وعن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «الحَمدُ للهِ [الَّذي] أعانَنِي فصُمْتُ، ورزَقَني فأفطَرْتُ»، رواه ابن السني(٤).

وعنه: أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ»، رواه أبو داود هكذا مرسلاً(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٦). وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٩٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٨).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٤٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٨). إسناده ضعيف مرسل، ومعاذ هذا تابعي مجهول، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّهمَّ [لك] صُمْنا، وعلى رِزقِكَ أفطَرْنا، فتَقبَّلْ مِنّا، إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ»، رواه ابن السني[1].

وعن عبدالله بن أبي مليكة قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ للصَّائِمِ عندَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً ما تُرَدُّ»، قال ابن أبي مليكة: سمعتُ عبدَالله بن عمرو إذا أفطر يقول: اللهمَّ إني أسأَلُكَ برحمتِك التي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ أنْ تغفرَ لي ذنوبِي، رواه ابن ماجه وابن السني والحاكم في «المستدرك» وهذا لفظه[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعوتُهم، الصَّائِمُ حينَ يُفطِرُ، والإمامُ العادِلُ، ودَعوةُ المظلومِ، يرفعُها اللهُ تعالى فوقَ الغَمامِ، ويفتحُ لها أبوابَ السَّماءِ، ويقولُ الربُّ عز وجل: وعِزَّتي وجَلالِي لأَنْصُرَنَّكَ ولو بعدَ حِينٍ»، رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وحسنه، [و]ابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» إلا أنهم قالوا: حتى يفطر[3].

= وبالإرسال أعله الحافظ المنذري. انظر: «ضعيف أبي داود» (٤٠٦).

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٨).

ورواه البزار مختصراً: «ثَلاثٌ حَقٌّ على اللهِ أن لا يَرُدَّ لهم دعوةً، الصائِمُ حتَّى يُفطرَ، والمَظلومُ حتى يَنتصِرَ، والمسافرُ حتى يَرِجعَ»[1].

❐❐❐

---

(١) رواه البزار (٨١٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٨٣).

٢٢٣ ـ باب

أَمْرِ الصَّائمِ بحِفْظِ لسانِهِ وَجَوَارِحِهِ عَنِ المُخَالَفَاتِ والمُشَاتَمَةِ وَنَحْوِهَا

١٢٤٠ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «فلا يرفث ولا يصخب»**، سبق في أول (باب الصوم).

* * *

١٢٤١ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله: «قول الزور»:**

(ط): **«الزور»**: الكذب والبهتان، و**«العمل به»**؛ أي: العملَ بمُقتضاه من الفواحش، ومما نهى الله عنه[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٩٠).

(قض): المقصود من إيجاب الصـــوم وشـــريعته ليس نفسَ الجوعِ والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمَّارة للنفسِ المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك؛ لم يكن له من صيامه إلا الجوعُ والعطش، ولم يُبالِ اللهُ بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول[1].

* وقوله: «فليس لله حاجة»: مجاز عن عدم الالتفات والقبول والميل إليه، نفى السببَ وأراد نَفْيَ المسبَّب.

(تو): المعنى: أن الله لا يبالي بعمله ذلك؛ لأنه أمسك عما أبيح له في غير حين الصوم، ولم يمسك عما حُرِّم عليه في سائر الأحايين.

(ط): لما دلّ قوله تعالى: «الصَّومُ لي وأنا أَجْزِي بهِ»[2] على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات، وأنه مما يُبالَى ويُحتفَل به؛ فَرَّعَ عليه قولَه: «فَلَيسَ للهِ حاجةٌ في أَنْ يترُكَ صاحبُه الطَّعامَ والشَّرابَ»[3]، وهو من الاستعارة التمثيلية، شبه حالتَه ﷻ مع المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لا غنى له عنه، ولا يتقوم إلا به، ثم أدخل المشبهَ في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه [ما] كان مستعملاً في المشبه به من لفظ الحاجة، مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام[4].

❐❐❐

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٩٠).

٢٢٤ ـ باب

في مسائلَ من الصومِ

١٢٤٢ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إنما أطعمه الله وسقاه»:**

(ط): «إنما» للحصر؛ أي: ما أطعمه ولا سقاه أحد إلا اللهُ، فدلّ هذا على أن النسيان من اللهِ ومِن لطفِه في حق عباده، تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج، وعلى هذا قضاء الصلاة بعد النسيان، انتهى[1].

وفي بعض الروايات: «فإِنَّما هو رِزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ»[2].

(ن): فيه دلالة لمذهب الأكثرين: أن الصائم إذا أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً لا يفطر، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء، والأوزاعي،

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٥٩٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨).

والليث: يجب القضاء في الجماع دونَ الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل[1].

(ق): دليل مالك: أنه لم يتعرض فيه للقضاء، بل الذي تعرَّض له سقوطُ المؤاخذة عمن أفطر ناسياً، هذا عذر أصحابنا عن هذا الحديث، وفي «الدارقطني» مرفوعاً: «إذا أَكلَ الصائِمُ ناسياً، أو شَربَ ناسياً؛ فإنما هو رِزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ، ولا قضَاءَ عليهِ»، قال الدارقطني: إسناده صحيح، و[رجاله] كلهم ثقات[2].

ورواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3]، وهو صحيح أيضاً، وهذه النصوص أيضاً لا تقبل ذلك الاحتمالَ، انتهى[4].

قال الرافعي في «العزيز»: فإن كثر أكلُه؛ ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير؛ أي: فالأصح بطلانه؛ لأن النسيان في الكثير نادر[5].

قال القونوي: وضبطوا الكثيرَ بما زاد على لقمتين، كما أن الفعل الكثير في الصلاة ما زاد على خطوتين، وهذا كبطلان الصلاة بالكلام الكثير

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢١).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٤٠١).

ناسياً دون القليل؛ إذ الاحترازُ عن الكثير سهل غالباً؛ لندرة النسيان فيه، فوقوعه يُشعِر بقلَّة التحفُّظ وبالتفريط فيه.

قال النووي: الأصح هاهنا: لا يفطر، قال ابن الملقِّن: لعموم الأحاديث، ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيراً، ويندر ذلك في الكلام في الصلاة، وأيضاً الصلاة ينقطع نظمها بذلك.

قال في «شرح المهذب»: المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه لا يفطر وجهاً واحداً، وقيل: وجهان(١).

قال في «شرح ابن الملقن»: الأصح: أنه إذا أكل كثيراً ناسياً لا يفطر، كما هو ظاهر إطلاق الشيخ.

* * *

١٢٤٣ـ وعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، قَالَ: قلتُ: يا رَسُولَ الله! أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ؟ قالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* **قوله: «أخبرني عن الوضوء»:**

(ط): التعريف فيه للعهد الذهني، وهو ما اشتهر بين المسلمين: أن الوضوء ما هو، فيكون الاستخبارُ عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ»؛ أي: كمالُه إيصالُ الماء من فوق الغُرَّة إلى تحت الحَنَكِ

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٣٤).

طولاً، ومن الأُذن إلى الأذن عرضاً، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، وأما في اليدين والرجلين؛ فإيصالُ الماء إلى [ما] فوقَ المرافق والكعبين، مع تخليل كلٍّ واحد من أصابع اليدين [والرجلين]، فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز، انتهى[1].

وفيه: منعُ الصائم من المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فإن بالغ وسبق الماء إلى جوفه؛ بطل صومه؛ لارتكابه المنهيَّ، وإلا فلا؛ لوصوله بغير اختياره، وقيل: لا يفطر مطلقاً، وقيل عكسُه. كذا حكاه في «أصل الروضة»[2].

والمختار في «الروضة»: الجزمُ في المرة الرابعة في الإفطار؛ لأنها منهيٌّ عنها.

* فرع: سبق الماء عند غسل الفمِ لنجاسة كسبق الماء في المضمضة، والمبالغةُ هنا للحاجة كالسَّبْقِ بلا مبالغة، قاله الرافعي في «الكبير»، وجزم به في «الصغير»[3].

* * *

١٢٤٤ـ وعَنْ عائشةَ رَضِـيَ الله عَنْها، قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٩٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

* قولها: «وهو جنب»:

(غب): سُمِّيت الجنابةُ [جنابةً]؛ لكونها سبباً لتجنُّب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع، انتهى[1].

* [قولها]: «من أهله»:

المضاف محذوف للعلم به؛ أي: مُواقعة أهلِه، أو من جِماع أهلِه.

(ن): أجمع أهل العلم في هذه الأمصار على صحة صومِ الجنبِ، سواء كان من احتلامٍ، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحُكيَ عن الحسن بن صالح بن حَيٍّ إبطالُه، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح: أنه رجع عنه كما صرح [به هنا] في رواية لمسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحُكيَ عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح، وحُكيَ عن أبي هريرة. وحُكِيَ عن الحسن البصري والنخعي: أنه يُجزئه في صوم التطوع دون الفرض.

وحُكيَ عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلافُ، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، وفي صحة الإجماع بعد الاختلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديثُ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حجةٌ على كلِّ مخالف؛ لأنه موافق للقرآن: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٠٠).

قال: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر؛ لزم منه أن يصبح جنباً، ويصحَّ صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة: ١٨٧]، فإذا دلّ القرآن، وفعلُ النبي ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً؛ وجَبَ الجوابُ عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ: «مَن أدركَهُ الفجر جُنُباً فلا يَصُمْ»[1]، وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضلُ أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهبُ أصحابنا وجوابُهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون [في] حقه حينئذٍ أفضلَ؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ماشياً أفضلُ، وهو الذي تكرر منه، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمـول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر، ولا صومَ له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي: أن حديث أبي هريرة منسوخ، فإنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرَّماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، وكان

---

(١) رواه مسلم (١١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفتي بما علمه، حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: وهذا أحسن ما سمعتُ فيه[1].

* * *

١٢٤٥ ـ وعَنْ عائشةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَتَا: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِح جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليهِ.

*** قولها: «من غير حلم»:**

(ن): هو بضم الحاء، و[بضم] اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول: يجوز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديثَ على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلَهم لا يكون بحق[2].

(ق): في قولها: (من غير حلم): فائدتان، إحداهما: بيان المشروعية كما قال: «عَمْداً فَعَلْتُهُ يا عُمَرُ».

ثانيتهما: دفعُ توهُّم من يتوهم أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه، فإن الحلم من الشيطان، والله قد عصمه منه[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦٧).

٢٢٥ ـ باب

بيانِ فضلِ صومِ المُحَرَّمِ وشعبانَ، والأشهرِ الحُرُمِ

١٢٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المحرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «شهر الله المحرم»:**

(ط): أضاف الشهر إلى الله تعظيماً، وعطفَ «المحرَّم» عليه بياناً وتفخيماً له[1].

(ق): هذا لأن المحرَّم أولُ السنة المستأنفة، التي [لم] يجئ بعدُ رمضانها، وكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح السنة بالضياء؛ مشى فيه بقيَّتَها، انتهى[2].

هذا صريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وسيأتي الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صيام شعبان دون المحرَّم قريباً.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٠٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٣٥).

فقول الطيبي رحمه الله: يريد به يوم عاشوراء، ويخصص هذا الفضل بهذا اليوم الواحد.

* **قوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»:**

(ن): فيه دليل لما اتفق عليه العلماء أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه: أن صلاة الليل أفضلُ من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب [أفضل]؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث[1].

(ط): للعلماء فيه مقال، ولعمري! إن صلاة الليل لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]، وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧] إلى غيرهما من الآيات؛ لكفاه تقدُّماً ومزيةً[2].

* * *

١٢٤٧ ـ وعَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُوم مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّه كَانَ يَصُوم شَعْبَانَ كُلَّه. وفي روايةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعبانَ إلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليهِ.

* **قولها: «كان يصوم شعبان كله»، وفي رواية: «كان يصوم**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٠٥).

شعبان إلا قليلاً»:

الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: (كله)؛ أي: غالبَه، وقيل: كان يصومه كلَّه في وقتٍ، ويصوم بعضَه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يُخْلِي منه شيئاً بلا صيام، لكن في سنين، و[قيل] في تخصيص شعبان بكثرة الصوم؛ لكونه يرفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك، فإن قيل: سبق أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضلَ المُحرَّمِ إلا في آخر الحياة، قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يُظَنَّ وجوبُه.

* * *

١٢٤٨ ـ وعَنْ مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، ثمَّ انطَلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقد تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَمَا تعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيئَةِ؟»، قالَ: ما أَكلتُ طعَاماً منذُ فَارَقْتُكَ إِلاَّ بلَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عذَّبْتَ نفَسكَ!»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: زِدْني؛ فإِنَّ بي قوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ مِنَ

الحُرُمِ وَاتـــرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترُكْ، صُـــمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ»، وقالَ بِأَصَابِـعِهِ الثَّلاثِ، فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أبو داودَ.

و«شهرُ الصَّبرِ»: رَمَضَانُ.

* قوله ﷺ: «عذبت نفسك»، وفي بعض النسخ من «سنن أبي داود»: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»[1]، يستفاد منه أن من بعض فوائد مشروعية[2].

* * *

١٢٥٣ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قابِـلٍ، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله: «لأصومن التاسع»:

(ن): لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة] إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وإسناده ضعيف لجهالة مجيبة الباهلية. انظر: «ضعيف أبي داود» (٤١٩).

(٢) سقطت اللوحة (٣٣٧) من الأصل، وسقط فيها (باب فضل الصوم وغيره في العشر الأُوَل من ذي الحجة)، وفيه حديث واحد، وكذلك أولُ (باب فضل الصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء)؛ إذ سقط منه شرح ثلاثة أحاديث من أوله، وما بين معكوفتين مستدرك من «شرح صحيح مسلم» للنووي؛ لأجل الفائدة، ولئلا ينقطع الكلام دون وضوح المعنى.

هذا ولم نتمكن من إكمال ما بعد قوله: «فوائد مشروعية»، وذلك لعدم وصولنا إلى المصدر المنقول منه.

عاشوراء، والأول أولى[1].

(ق): ظاهر قوله ﷺ: «لأصومن التاسع»: أنه كان عزم على أن يصوم التاسعَ بدل العاشرِ، وهذا الذي فهمه ابن عباس حين قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: إذا رأيت هلال المحرم؛ فاعْدُدْ وأَصْبِحْ يومَ التاسع صائماً[2]، وقيل: ليس فيه دليل على أنه يترك صومَ العاشر، بل وَعَدَ بأن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر، وفيه بُعدٌ عندنا، بل مساق الحديث مبني على أنه جواب عن سؤال سبق، وهو قولهم: إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «إذَا كانَ العامُ المُقبلُ صُمْنا التاسِعَ إنْ شَاءَ الله»، وإنما قال ﷺ هذا لحصول فائدة الاستئناف المتقدم، وكانت فائدتُه إصغاءَهم لما جاء به، حتى يتبين لهم الرشد من الغي ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[الأنفال: ٤٢]، ولمّا ظهر عنادهم كان يحب مخالفتهم فيما لم يؤمر به، وبهذا يرتفع التعارض المتوهم في كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، وكان يحب مخالفتهم، فإن ذلك في وقتين وحالتين، لكن الذي استقر حاله عليه أنه كان يحب مخالفتهم؛ إذ قد وضح الأمر، وظهر الحق، ولو كره الكافرون[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣).

(٢) رواه مسلم (١١٣٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

٢٢٨ ـ باب

استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوَّالٍ

١٢٥٤ ـ عَنْ أَبي أيوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «ثم أتبعه ستاً من شوال»:**

(ن): «ستاً» صحيح، ولو قال: «ستة» بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكَّر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة [أيام]، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام[1] جاز الوجهان، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي عشرة أيام، انتهى[2].

* **وقوله: «كان كصيام الدهر»:**

رواه الطبراني وزاد: قال: قلـــت: لكلِّ يوم عشرة؟ قال: «نعَمْ»[3]،

(١) في الأصل: «الهاء».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٧).

(٣) رواه الطبراني «في المعجم الكبير» (٣٩٠٢).

قال المنذري: رواته رواة الصحيح.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رســول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ سِتةَ أيامٍ بعدَ الفِطرِ كانَ تَمامَ السَّنَةِ، مَنْ جاءَ بالحَسنةِ فلَهُ عَشْرُ أمثالِها»، رواه ابن ماجه، والنسائي ولفظه: «جَعلَ اللهُ الحَسنةَ بعَشرِ أمثالِها، فَشَهرٌ بعشرةِ أشْهُرٍ، وستةُ أيامٍ بعدَ الفِطرِ تمامُ السَّنَةِ»[1].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «صِيامُ شهرِ رمضانَ بعَشرةِ أَشهرٍ، وصيامُ ستةِ أيامٍ بشهرَينِ، فذلكَ صِيامُ السَّنَةِ»[2]. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

ورواه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: «مَنْ صامَ سِتةَ أيامٍ بعدَ الفِطرِ مُتتابِعةً فكأنَّما صامَ السَّنةَ كُلَّها» قال المنذري: إسناده فيه نظر[4].

ورواه في «الأوسط» أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ صامَ رمضانَ وأَتبعَهُ سِتّاً منْ شَوالٍ خرجَ مِنْ ذُنوبِـهِ كَيومَ ولَدَتْهُ أمُّه»[5]، ورُوِيَ عن ابن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٧٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣٥).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٠٧). وهو منكر بهذا اللفظ. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٢٢). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٨).

عباس مرفوعاً: «الصَّائِمُ بعدَ رمضانَ كالكَارِّ بعدَ الفارِّ»، أورده أبو زُرْعة الرازي.

(ن): فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحبابِ صومِ هذه السِّتَّةِ، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك.

وقال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومُها.

قالوا: فيكره لئلا يُظنَّ وجوبُه، وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعضِ الناس، أو أكثرِهم، أو كلِّهم، وقولهم: قد يُظنُّ وجوبُها ينتقض بصومِ عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عَقِبَ يوم الفطر، فإن فرَّقها، أو أخَّرها جاز؛ لأنه يصدق عليه أنه أتبعه ستاً من شوال، انتهى[1].

واستدل على أفضلية التوالي بين هذه الستة بما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ رَمضانَ وسِتةَ أيامٍ بعدَه لا يَفصِلُ بَينهُنَّ فكأنَّما صامَ السَّنةَ»[2].

وفي رواية أخرى عنه مرفوعاً: «مَنْ صامَ سِتةَ أيامٍ بعدَ الفِطرِ مُتتابعةً فكأنَّما صامَ السَّنَةَ» رواه الطبراني في «الأوسط»[3].

وعن ابن عمر ﷺ قال: من صام رمضان وستةَ أيام من أول ما يفطر حُسبت الأيامُ الستةُ التي صامها بسنةٍ من سِنِي الآخرة، وقال ابن عباس:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٦).

(٢) رواه أبو نعيم في «أماليه» (٥).

(٣) سلف قريباً.

الأيام الستة متواليات، أَورَده في «الكنز الخفي».

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر، وأيضاً فإن في التأخير آفات؛ إذ ربما عرض بعده مرضٌ، أو سفر ضروري، أو سفر إلى الدار الآخرة، فيتعسر التدارُكُ والتلافي.

(ق): فإن قيل: فلزم على هذا مساواةُ الفرض للنفل [في] تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع، إذ قد تقدم فيه: أن أفضلَ ما تقرب به المتقربون إلى الله أداءُ ما افترض الله عليهم، وقد تقدم: أن صيامَ ثلاثة أيام من كل شهر صيامُ الدهر، وهذه الثلاثة تطوع بالاتفاق، فقد لزم مساواةُ الفرض للنفل في الثواب، فالجواب ـ على تسليم ما ذكر من أن ثواب الفرض أكثر ـ: أن نقول: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتضعيف؛ لأن المباشَرَ من أيامها بالصوم ثلاثةُ أعشارِها، ثم لما جُعلَ كلُّ يوم بمنزلة عشرةٍ كملت السنة بالتضعيف، وأما صومُ رمضان مع السنة؛ فيصح أن يقال: إنه بمنزلة سَنَةٍ بُوشِرتْ بالصوم أيامُها، ثم ضُوعف كلُّ يوم من أيام الستة بعشرة، فتضاعف العددُ، فصارت هذه السنة بمنزلة عشر سنين بالتضعيف، وإنما صرنا إلى هذا التأويل؛ للحديث الصحيح في تفضيل الفرض على غيره، ولِمَا عُلم من الشرع من أن أكمل الثواب على القرب محدودٌ بعشرة، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١]، انتهى[1].

أو يقال: لا يُحتاج إلى هذا التأويل البعيد؛ إذ المساواة بينهما منتفيةٌ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

وهي أن صوم رمضانَ والستةِ يكون بمنزلة صيام سَنة مفروضةٍ، والثلاثة من كل شهر بمنزلة سنة نافلة، فانتفت المساواة.

بقي أن يقال: كيف تُنزل الستة من شوال ـ وهي نافلة ـ منزلةَ الفريضة؟ يجاب عنه: بأن هذه الأيام الستة تميزت بفضيلة لا توجد في غيرها، فبهذه الفضيلة تنزّلت منزلةَ الفريضة؛ لأنه لو صام هذه الستة في غير شوال من أشهر السنة لم تقع موقعَها، أو لأن هذه الأيام مجاورةٌ لشهر رمضان فاكتسبت منه فضيلة، كما ورد: «الصَّائمُ فيه كالكَارِّ بعدَ الفارِّ»[1].

ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن صوم هذه الأيام الستة يحسب بسَنة من سِنِي الآخرة، وهذه فضيلة عظيمة.

وخرّج الحافظ حميد بن زنجويه عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تقول لأهلها: مَن كان عليه شيء من رمضان فلْيَصُمه الغدَ من يوم الفطر، فمن صام الغدَ من يوم الفطر فكأنَّما صامَ رمضانَ.

فإذا تنزلت صيام ما في شهر شوال بمنزلة رمضان، فكذلك سائر هذه الأيام الستة؛ لعدم الفارق، أو يقال: إن الحكمة الإلهية كانت تقتضي إيجابَ ستةٍ وثلاثين يوماً؛ ليحوز العبدُ فضيلةَ صوم أيام سنته، فخفف عن العامة، وبقي الاستحباب المؤكد لأهل العزائم، أو يقال: دخل الأقل في الأكثر في الفضل.

❒ ❒ ❒

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٧٨٩).

٢٢٩ ـ باب

استحبابِ صومِ الاثنينِ والخميسِ

١٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمُ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فيهِ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه»:**

(ق): وفيه مات ﷺ، وكل هذا دليل على فضل [هذا] اليوم مع ما ورد من عرض الأعمال فيه على الله سبحانه(١).

(ط): «فيه ولدت وفيه أنزل علي»؛ أي: فيه وُجودُ نبيِّكُم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأيُّ يوم أفضل وأولى للصيام منه؟ فاقتصر على العلة؛ أي: سلوا عن فضيلته؛ لأنه لا مقال في صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم(٢).

(تو): الأيام والشهور فُضِّل بعضها على بعض، ثم خُصَّ بعضُها بعمل دون ما خُصَّ به غيره؛ ليختصَّ كلٌّ منها بنوع من العمل، ولو شرع جميع تلك

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩).

الأعمال في يوم واحد، أو شهر واحد؛ لأفضى ذلك إما إلى الارتهان به، وإما إلى تعطيل ما دونه، ومن هنا تنشأ داعية الإفراط والتفريط، فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى، ورأى الاثنين والخميس أفضلَ أيام الأسبوع سِوَى الجمعةِ؛ لاختصاص الاثنين بولادته وبعثه وهجرته ووفاته، واختصــاص الخميس بعرض الأعمال إلى الله تعالى؛ جعل لهما من باب الفضيلة ما يمتازان به عن غيرهما، فشرع اختصاصَهما بالصوم على الانفراد ليمتازا عن غيرهما.

* * *

١٢٥٨ ـ وعَنْ أَبـي هُريـرةَ ﷺ، قــالَ: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «أوصاني خليلي بثـلاث»، سبق في (الباب الثاني والعشرين بعد المئة).

* * *

١٢٦٠ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بنِ العــاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه» مُتَّفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شـــهر صوم الدهر كله»، سبق

في (الباب الرابع عشر).

(ن): اختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي، واختار النخعيُّ وآخرون آخرَ الشهر، واختار آخرون ثلاثةَ أيام من أوله، منهم الحسن، واختارت عائشة رضي الله عنها وآخرون صيامَ السبت والأحد والاثنين [من شهر، ثم] الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أولُ اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة أولُ خميس، والاثنين بعده، ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، ورُوِيَ عنه كراهةُ صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أولُ يوم من الشهر والحادي [عشر، والحادي] والعشرون[1].

(ق): رُوِيَ عن مالك كراهةُ تعمُّد صوم أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، والمعروف من مذهبه كراهةُ تعيين أيام مخصوصة للنفل، وأن يجعل الرجل لنفسه يوماً، أو شهراً يلتزمه، والحاصل: أن ثلاثةَ أيام من كل شهر صيامُ الدهر حيثُ صامها، وفي أيِّ يوم أوقعها، واختلاف الأحاديث في هذا عنه ﷺ يدل على أنه لم يكن يرتِّب على زمان بعينه من الشهر، كما قالته عائشة، ويرحم الله مالكاً، لقد فهم وغنم[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

١٢٦١ ـ وعَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ: أَنَّها سَأَلَتْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواهُ مسلمٌ.

* **قولها: «لم يكن يبالي من أي الشهر كان يصوم»:**

(ق): يعني: أنه لم يكن يعيِّن لصوم الثلاث زماناً مخصوصاً من الشهر يدوم عليه، [وإنما كان] يصومها مرة في أوله، ومرة في آخره، ومرة في وسطه، وهذا ـ والله أعلم ـ لئلا يتخيَّل مُتخيِّلٌ وجوبَها لو لُوزمت في وقت بعينه، أو ليبيِّن فرقَ ما بين الواجب والتطوع، فإن الواجبات في الغالب معينة بأوقات، أو ذلك بحسب تمكُّنه(١).

* * *

١٢٦٣ ـ وعَنْ قتادةَ بْنِ مِلحَانَ ﷺ، قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواهُ أَبُو داودَ.

* **قوله: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض»:**

(نه): هذا على حذف المضاف، يريد: أيامَ الليالي البيض، وسُمِّيت لياليها بيضاءَ؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٣٢).

الرواية: «الأيام البيض»، والصواب أن يقال: أيامُ البيضِ، بالإضافة؛ لأن «البيضَ» من صفة الليالي، انتهى[1].

[(ق)]: يحتمل أنه ﷺ عين هذه الأيام؛ لأنها وسط الشهر وأعدلُه، كما قال: «خَيرُ الأُمورِ أَوسَطُها»[2]، وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «هَلْ صُمتَ مِنْ سُرَّةِ هذا الشَّهرِ شيئاً»[3].

رُويَ أن آدم عليه السلام لما أُهبِطَ إلى الأرض اسودَّ جسدُه من أثر المعصية، فلما تاب الله عليه أمره بأن يصوم أيام البيض، فابيضَّ ثلثُ جسده بكلِّ يوم صامه، حتى ابيضَّ جميعُ جسده بصيام أيام البيض، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَامَ نوحٌ عليهِ السلامُ الدَّهرَ كُلَّه، إلا يومَ الفِطرِ والأَضْحى، وصَامَ داودُ عليهِ السلامُ نِصفَ الدَّهرِ، وصَامَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ صَامَ الدَّهرَ [وأفطرَ الدَّهرَ]»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، قال المُنذري: وفي إسنادهما: أبو فراس، لم أقف له على جرح ولا تعديل، ولا أراه يُعَرفُ[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣١٧٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨٨)، والحديث رواه مسلم (١١٦١) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٥). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٧٥).

٢٣١ ـ باب

فضلِ مَنْ فطَّر صائماً، وفضلِ الصائمِ الَّذي يُؤْكَلُ عندَه، ودعاءِ الآكلِ للمأكولِ عندَهُ

١٢٦٥ ـ عَنْ زَيدِ بْنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ فَطَّرَ صـائِماً، كانَ لهُ مِثْلُ أَجْـرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائمِ شَيْءٌ». رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره»:**

يحتمل أن يكون هذا حثاً[1] على تعاطي مكارم الأخلاق من إطعام الطعام، فمن فطر صائماً كان له مثلُ أجرِ رجل صام، وتمَّ له صومه، سواء كان لهذا الصائم الذي فطَّره أجرٌ أم لا، كأن أفسده بكذب، أو غيبة، أو نظر حرام ونحوه، ويحتمل: أن يراد به الحثُّ على إطعام الصالحين الأبرار القائمين بأداء حقوق الصوم ظاهراً وباطناً، فيفطر أمثالَ هؤلاء حتى يفوز بمثل أجر صومهم، والظاهر: أن المراد من تفطير الصائم لمن استطاع أن يقدم إلى الصائم ما يسـدّ جوعتـه، لا مجرد ما يفطر عليه فقط، فإن لم يستطع فيغتنم ما تيسر له بحسب استطاعته؛ لما رواه سلمان الفارسي ﷺ

---

(١) في الأصل: «هذا اختار».

قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيُّها الناسُ قد أَظَلَّكُم شهرٌ عظيمٌ مباركٌ، شهرٌ فيهِ ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ، جعلَ اللهُ صيامَه فريضةً، وقيامَ ليلِه تطوعاً، من تقرَّبَ فيه بخصلةٍ من الخيرِ كانَ كمَن أدَّى فريضةً فيما سِواهُ، ومن أدَّى فريضةً فيه كان كمَن أدَّى سبعينَ فريضةً فيما سِواهُ، وهُو شهرُ الصَّبْرِ، والصبرُ ثوابُه الجنةُ، وشهرُ المُواساةِ، وشهرٌ يزادُ فيه رِزقُ المُؤمنِ، مَن فطَّر فيه صائماً كان مغفرةً لذُنوبهِ، وعتقَ رقبتِه من النار، وكان له مثلُ أجرِهِ من غيرِ أن ينقصَ من أجرِه شيءٌ» قالوا: يا رسول الله؛ ليس كلُّنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: «يُعطِي اللهُ هذا الثوابَ من فَطَّر صائِماً على تَمرةٍ، أو شَربةِ ماءٍ أو مَذْقَة لَبَنٍ»، وساق الحديث إلى أن قال: «ومَن أَسقَى صائِماً سَقاهُ اللهُ مِن حَوضِي شَربةً لا يَظمأُ حتى يدخلَ الجنةَ»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: إن صح الخبر، ورواه البيهقي وأبو الشيخ باختصار[1].

وفي رواية لأبي الشيخ: قال رسول الله ﷺ: «مَن فطَّر صائِماً في شهرِ رمضانَ مِن كَسبٍ حلالٍ، صَلَّت عليهِ الملائكةُ لياليَ رمضانَ كلَّها، وصافَحَهُ جبريلُ ليلةَ القَدْرِ، ومَن صافَحَهُ جبريلُ يَرِقُّ قلبُه، وتكثُرُ دُموعُه»، قال: فقلت: يا رسول الله؛ أفرأيتَ من لم يكن عنده، قال: «فبِقَبْضَةٍ مِن طَعامٍ»، قلت: أفرأيتَ إن لم يكن عنده، قال: «فبِلُقْمةٍ مِن خُبزٍ»، قال: أفرأيت إن لم يكن عنده، قال: «فشربةٌ من ماءٍ»[2]، وفي إسناده علي بن زيد

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٨).
وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٧١).

(٢) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٣٣٣).

ابن جدعان، ورواه البيهقي وابن خزيمة باختصار من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد[1].

* قوله: «غير أن لا ينقص من أجر الصائم شيء»:

وذلك لأن خزانة رحمة الله تعالى واسعة، والنعمة شائعة.

* * *

١٢٦٦ ـ وعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِـيَ الله عَنْها: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فَقَدَّمَـتْ إِلَيْهِ طَعَـاماً، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرُبَّما قالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «إن الصائم إذا أُكِل عنده صلَّت عليه الملائكة»:

(مظ): وذلك لأن الصائم إذا رأى الطعام، ورأى من يأكله عنده؛ تميلُ نفسه إليه، ويكون الصومُ عليه شديداً في هذه الحالة، فمن صبر على الصوم مع هذه المشقة؛ استغفرت له الملائكة، انتهى[2].

وروى ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن بريدة ﷺ قال: دخل بلال على رسول الله ﷺ مَحِلَّ الغداء، فقال: «كُلْ يا بِلالُ»، قال: إني

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٨٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٥٠).

صائم، فقال رسـول الله ﷺ: «نأكُلُ رِزقَنا، وفَضْلُ رِزقِ بلالٍ في الجنَّةِ، أَشعرتَ يا بلالُ أنَّ الصائِمَ تسبحُ عِظامُهُ، وتستغفِرُ لهُ الملائِكةُ ما أُكِلَ عِندَهُ»[1].

وروى الطبراني في «الأوسط»: عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ الصائِمَ إذا جالسَ القومَ وهُم يَطْعَمُونَ؛ صَلَّتْ عليهِ الملائِكةُ حتى يُفطِرَ الصائِمُ»، فيه أبان ابن أبي عيّاش، وهو متروك[2].

* * *

١٢٦٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ ﷺ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله: «أفطر عندكم الصائمون»:**

يعني: جُعلَ طعامُك فطراً للصائمين، حتى تفوز بمثلِ أجرِ صومِهم، وتَحوزَه من غير مشقة، وأن يأكل طعامَكم الأبرار؛ ليتقووا به على عبادة الله، فيكون عوناً لهم على الطاعة.

(مظ): يجوز أن يكون هذا دعاءً منه صلواتُ الله عليه، وأن يكون

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٦). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٩٩).

إخباراً، وهذا الوصف موجودٌ في حقه ﷺ، وأما من غيره يكون دعاءً؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخبر عن نفسه أنه بَرٌّ[1].

(ط): لعل في إطلاق «الأبرار» ـ وهو جمع ـ على نفسه ﷺ للتعظيم؛ لقـولـه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النحل: ١٢٠]، وقـولـه: ﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩][2].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧٠)

كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

كتاب الاعتكاف

٢٣٢ ـ باب

الاعتكاف في رمضان

(الباب الثالث والثلاثون بعد المئة)

(في الاعتكاف)

١٢٦٨ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٩ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتكَفَ أزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

(ق): هو في اللغة: ملازمة الشيء والإقامة فيه، ولمَّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله تعالى مدةَ اعتكافه؛ لزمه هذا الاسم، وهو في الشرع: ملازمةُ طاعةٍ مخصوصة، على شرط مخصوص[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٠).

[(ن)]: فيه استحباب الاعتكاف، وتأكده في العشر الآخر من رمضان، ومذهب الشافعي: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، ويصح اعتكاف ساعةٍ واحدة، ولحظةٍ واحدة، وضابطه عندنا: مُكْثٌ يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادةٍ، هذا هو الصحيح، ولنا وجه: أنه يصح اعتكافُ المارِّ في المسجد من غير لُبْثٍ.

وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللُّبْثِ في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعةً من خياطة أو غيرها؛ لم يبطل اعتكافه.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطرٍ، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله؛ إني نذرتُ أن أعتكف ليلةً في الجاهلية، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١)، والليلُ ليس محلاً للصوم.

وفيه: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والجمهور؛ لأن النبي ﷺ وأزواجَه وأصحابَه إنما اعتكفوا في المسجد، مع المشقة في ملازمته، ولو جاز في البيت لفعلوه، ولو مرة، لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قولٌ قديم للشافعي،

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٩)، ومسلم (١٦٥٦).

ضعيفٌ عند أصحابه، وجوَّز بعضُ أصحاب مالك، وبعضُ أصحاب الشافعي للرجل والمرأة في مسجد بيتهما، ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام فيه الراتبة، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تُصلَّى فيه الصلوات كلُّها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصَه بأحد المساجد الثلاثة، المسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثره[1].

(ق): يكره الدخول في الاعتكاف لمن يُخاف عليه العجزُ عن الوفاء بحقوقه، وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أن الصوم شرط فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ولأنه ﷺ لم يعتكف قطُّ إلا وهو صائم، ولما رواه سفيان بن جبير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ اعْتِكافَ إلاَّ بصَومٍ»[2]، ومثله عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حَيٍّ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد، وجوزه الشافعي بغير صيام، وهو قول علي، وابن مسعود، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي عبلة، وداود.

وقال أئمتنا: الاعتكاف الشرعي: هو ملازمة المسجد ليتفرغ لعبادة الله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٧٤).

مع صوم في مدة أقلُّ واجبِها يومٌ وليلة، وأقلُّ مستحبِّها عشرةُ أيام بلياليها، ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع [علم، وكتابته]، أو بالأمور المباحة، كالعمل والخياطة، وشِبْهِ ذلك [إلا فيما خف] من هذا كله، وأباح له الشافعي وأبو حنيفة الشغلَ بما يباح له من ذلك كله، أو يرغب فيه من طلب علم ونحوه.

وأما خروج المعتكف من المسجد؛ فلا يجوز إلا لقضاء حاجة، أو شراء طعام أو شراب مما يحتاج إليه، ولم يجد من يكفيه ذلك، وإدامتُه ﷺ الاعتكافَ في العشر الأواخر إنما كان لما أبين له من ليلة القدر، ثم من اعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد، فيصلي وحينئذٍ يرجع إلى منزله؟ أو يجوز له أن يخرج عند غروب الشمس من آخر رمضان؟ قولان للعلماء، الأول: قول مالك وأحمد وغيرهما، وهو محكي عن السلف، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل، هل يبطل اعتكافه، أم لا يبطل؟ قولان.

وذهب الشافعي، والليث، والأوزاعي، والزهري، وآخرون إلى: أنه يجوز خروجه ليلة الفطر، وظاهر مذهب مالك أن ذلك على وجه الاستحباب؛ لأنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ[1].

* * *

١٢٧٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذي قُبِضَ فِيهِ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٠).

اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رواه البخاريُّ.

*** قوله: «فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»:**

روى أبو داود والترمذي عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الآخر من رمضان، فلما كان العامُ المقبلُ اعتكف عشرين[1].

(خط): فيه: أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض، وفيه: يستدل لمن جوز الاعتكافَ بغير صوم؛ وذلك لأن صومه ﷺ في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له، لا للاعتكاف[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٦٣)، والترمذي (٨٠٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢١٢٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٧).

كتاب الحج

كتاب الحج

* قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(الباب الرابع والثلاثون بعد المئة)

(في الحج)

(نه): الحج في اللغة: القصد إلى كل شيء، وخصَّه الشرعُ بقصدٍ مَعيَّنٍ ذي شروط معلومة، وفيه لغتان: الفتحُ، والكسرُ، وقيل: الفتحُ المصدرُ، والكسرُ الاسمُ[١].

(ن): الحج بفتح الحاء: هو مصدر، وبالفتح والكسر جميعاً: هو الاسم منه، وأصله: القصدُ، ويطلق على العمل أيضاً، وأصل العمرة: الزيادة.

والحج فرضُ عينٍ على كل مكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ مستطيعٍ، واختُلف في وجوب العمرة، فقيل: واجبة، وقيل: مستحبة، وللشافعي قولان، أصحهما: وجوبُها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤٠).

واحدة، إلا أن ينذر فيجيب الوفاء بالنذر، وإلا إذا دخل مكة لحاجة لا تتكرر، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف، وهما قولان للشافعي، أصحهما: استحبابه.

واختلفوا في وجوب الحج، هل هو على الفور، أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على [التراخي] إلا أن ينتهي إلى حال يُظن فواتُه لو أخره عنها، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور[1].

(ق): وكلهم اتفقوا على أنه يجوز تأخيره السنةَ والسنتين؛ لأنه ﷺ أخَّر الحجَّ سنةً بعد إيجابه بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] الآيةَ، وهذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وهو أحد أركان الإسلام ودعائِمه[2].

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3].

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلى الحَجِّ ـ يعني الفريضة ـ فإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ»[4]،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦١٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣). وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٩٩٠).

وله عن ابن عباس مرفوعاً: «مَن أَرادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»(١).

قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾؛ أي: ومن جحد فَرْضِيَّةَ الحج؛ فقد كفر والله غني عنه.

وروى ابن مردويه عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَلكَ زَاداً وراحِلَة ولَم يَحُجَّ بيتَ اللهِ؛ فَلا يَضُرُّه ماتَ يَهُودياً، أو نَصْرانياً، ذَلِكَ بأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]».

ورواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والترمذي، وفي إسناده مَقالٌ(٢)، لكن صح عن عمر بن الخطاب ﷺ: من أطاق الحج فلم يحج، فسواءٌ عليه مات يهودياً أو نصرانياً(٣).

ورُويَ عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ فلم يحج، فيضربوا عليهم الجِزْيَةَ، ما هم بمسلمين(٤).

(م): في هذه الآية أنواعٌ من التوكيد، أحدها: قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٤). وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (٨١٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤٥٥).

(٤) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٢١٣)، وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٣٩٥).

حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، والمعنى: أنه سبحانه لكونه إلهاً ألزمَ عبيدَه هذه الطاعةَ، فيجب عليهم الانقيادُ، سواءٌ عرفوا وجهَ الحكمة فيها أم لم يعرفوا، ثانيها: أنه ذكر (الناس)، ثم أبدل عنه من (استطاع إليه) والتفصيلُ بعد الإجمال يدلُّ على شدة العناية والاهتمام، ثالثها: لامُ الملكِ وهي قوله: (ولله) وكلمةُ (على) وهي للوجوب، رابعها: إيجابه على كل إنسان يستطيعه، وتعميمُ التكليفِ يدلُّ على شدة الاهتمام، خامسها: قوله: (ومن كفر) مكان (لم يحج) وهذا تغليظ شديد في تارك الحج، سادسها: ذِكْرُ الاستغناءِ، وذلك مما يدل على المَقْتِ والسُّخط والخذلان، سابعها: قوله: (عن العالمين) ولم يقل: (عنه)؛ لأن المستغنيَ عن كلِّ العالمين أولى أن يكون مستغنياً عن ذلك الإنسان الواحد وطاعتِه، ومما يدل من الأخبار على تأكيد الأمر بالحج قولُه ﷺ: «حُجُّوا قبلَ أنْ لا تَحُجُّوا، فإنَّه قَدْ هُدِمَ البيتُ مَرَّتينِ، ويُرفَعُ في الثَّالِثةِ»(١).

ويروى: «حُجُّوا قبلَ أنْ لا تَحُجُّوا، قبلَ أنْ يَمْنَعَ البَرُّ جانِبَه»(٢)، قيل: معناه: يتعذَّرُ عليكم السفرُ في البَرِّ إلى مكة؛ لعدم الأمنِ، أو غيره.

---

(١) أورده بهذا اللفظ الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥٧)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤١٩)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٣) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً بلفظ: «استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم...». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٠).

(٢) أورده بهذا اللفظ الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٢٠)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «حجوا قبل أن لا تحجوا» قيل: ما شأن الحج؟ قال: «تقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد». وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٩٧).

وعن ابن مسعود: حُجُّوا هذا البيتَ قبلَ أن تنبتَ في البادية شجرةٌ لا تأكلُ منها دابةٌ إلا هلكت، انتهى[1].

ورُوِيَ عن أنس بن مالك ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «أَوحَى اللهُ إلى آدمَ عليهِ السلامُ: أنْ يا آدمُ؛ حُجَّ هذا البيتَ قبلَ أنْ يَحدُثَ بكَ حَدَثُ المَوْتِ، قالَ: وما تُحْدِثُ عليَّ يا ربِّ؟ قالَ: ما لا تَدْرِي، وهُو المَوتُ، قال: وما المُوتُ؟ قالَ: سَوفَ تَذُوقُ. . .» الحديثُ بطوله رواه أبو القاسم الأصبهاني[2].

* * *

١٢٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، سبق في (الباب الحادي والثلاثين بعد المئة).

* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ١٣٦). وقول ابن مسعود أورده أيضاً الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥٧)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٢٠).

(٢) رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٨). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٩٧).

١٢٧٢ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ، فَحُجُّوا»، فقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثاً، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَو قُلْتُ: نعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قالَ: «ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «فقال رجل»:

(قض): هو الأقرعُ بن عابس، «أَكُلَّ عام؟» أي: تأمرنا أن نحج كلَّ عام، وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرارَ ولا المرةَ، وإلا لما صح الاستفهام، وإنما سكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً زجراً [له] عن السؤال، [فإنه تقديم] بين يدي رسول الله ﷺ منهيٌّ عنه؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فلو وجب الحجُّ كلَّ سنة لبينه الرسولُ ﷺ لا محالةَ، ولا يقتصر على الأمر به مطلقاً، سواء سئل أو لم يسأل، فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً، ثم [إنه لما] رأى أنه لا ينزجر به، ولا يقنع إلا بالجواب الصريح؛ أجاب عنه بقوله: «لَو قُلْتُ: نَعم لَوَجَبَ كلَّ عامٍ حَجَّةٌ»، فأفاد به أنه لا يجب كل عام؛ لما في (لو) من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وأنه إنما [لم] يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة، ونبه على أن العاقل ينبغي له أن لا يستقبل الكُلَفَ الخارجةَ عن وُسْعِهِ، وأن لا يسأل عن شيء

إن يُبْدَ لـه أساءَهُ، ويحتج بهذا الحـديث من جـوز تفويض الحكـم إلى رأي النبي ﷺ، وهو ضعيف؛ لأن قوله: [«ولو قلت» أعمُّ من أن يكون قولاً] من تلقاء نفسه، أو مـن وَحْيٍ نازلٍ، والـدالُّ على الأعمِّ لا يـدلُّ على الأخصّ، لكنه يدل على أن الأمر للوجوب؛ لأن قوله: «لو قلت: نعم، لوجب» إنما يصح إذا كان الأمر مقتضياً للوجوب[1].

* **وأما قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم. . .»** إلى آخر الحديث؛ فقد سبق شرحه في (الباب السادس عشر).

* * *

١٢٧٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سُـــئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبرُورٌ». متفقٌ عليه.

«المبرُورُ»: هُوَ الَّذي لا يرتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

* **قوله: «سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل»:**

وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما جاء في معناه سبق في (الباب الثالث عشر).

* **قوله: «الجهاد»:**

(ك): أي: القتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله، وإنما جعله أفضلَ من غيره؛ لأنه بذلُ النفسِ في سبيل الله.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

والجُودُ بالنَّفْسِ أَقْصَى غايةِ الجُودِ

و(الجهادُ) إما مبتدأ محذوفُ الخبر، أو خبرٌ محذوفُ المبتدأ، وكذلك أخواه، ثم الأفضل بعدَه هو الحج؛ لأنه عبادة مركَّبة من العبادة البدنية والمالية[1].

(ن): الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شـيء من المآثم، ومنه: برَّتْ يمينُه، إذا سَلِمَ من الحِنْث، وبَرَّ بيعُه، إذا سلم من الخداع، وقيل: المبرور: المُتقبَّل، وقال الحربي: بُرَّ حجُّك بضم الباء، وبَرَّ حجُّك بفتحها، إذا رجع مبروراً، وفي الحديث: «بِرُّ الحَجِّ إطْعامُ الطَّعامِ، وطِيبُ الكَلامِ»[2]، فعلى هذا يكون من البـِرِّ، الذي هو فعلُ الجميل، قال: ويجوز أن يكون المبرورُ الصادقَ الخالصَ لله تعالى، وقال الجوهري: بَرَّ حَجُّه، وبُرَّ حَجُّه، بفتح الباء وضمها، وبَرَّ اللهُ حَجَّه، وقول من قال: المبرورُ المتقبَّلُ قد يُستشكَل من حيث إنه لا اطلاعَ على القبول، وجوابُه: أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعدَه خيراً[3].

(ط): يقال: برَّه: أحسنَ إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بَرَّ اللهُ عملَه: إذا قبِلَه، كأنه أحسنَ إلى عمله بأن قبِلَه، ولم يَرُدَّه، وعلامة كونه مقبولاً الإتيانُ بجميع أركانه وواجباته، مع إخلاص النية واجتناب ما نهي عنه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٧٨) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٩٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

وقوله: «إيمان بالله، والجهاد، وحج مبرور»: أخبارُ مبتدأ محذوفٍ، نكَّر الإيمان؛ ليُشعر بالتعظيم والتفخيم؛ أي: التصديقُ المُقارَنُ بالإخلاص، المُستَتْبِعُ للأعمال الصالحة، وعرَّف الجهادَ؛ ليدل على الكمال، لأن الخبر المعرَّف باللام يدل على الاختصاص، كما قال: «فَذَلِكُمُ الرِّباطُ»، ووصَف الحجَّ بالمبرور؛ ليدل [بما يدل] التنكيرُ في الإيمان، والتعريفُ في الجهاد، فإن قلت: لم لا تحملها على الابتداء محذوفةَ الأخبار؟ قلتُ: يأبى التنكيرُ في «إيمانٌ» ذلكَ، على أن المقدَّرَ في الكلِّ: «أفضلُ الأعمال»، وهو أعرفُ من «حج مبرور» ومن «إيمان بالله»، فأُجْرِيَ [«الجهاد»] مُجراهما مراعاة للتناسب[1].

(ك): عرَّف الجهادَ، ونكَّر الإيمانَ والحجَّ؛ لأنهما لا يتكرر وجوبهما، بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال، إذ الجهاد لو أتى به مرةً مع الاحتياج إلى التكرار؛ لما كان أفضل[2].

* * *

١٢٧٤ ـ وَعَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «فلم يرفث»:**

(ن): رَفَث، ورَفِث، بفتح الفاء وكسرِها، يرفُثُ، [ويرفِث] ويرفَثُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٧).

بضم الفاء وكسرها وفتحِها[1].

(نه): الرفث: التصريح بذكر الجماع، والإعرابُ به، وقال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[2].

(ط): قال سعيد بن جبير: في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]: الرفث: إتيانُ النســاء، والفسوق: السِّباب، والجدال: المِراءُ، يعني: مع الرُّفقاء والخَدَمِ والمُكارين، وإنما لم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية، والفاء في «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابُه: «رجع»؛ أي: صار، والمجرور خبر، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: رجع مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه[3].

(ك): لفظ «كيوم» يجوز فيه البناء على الفتح[4].

* * *

١٢٧٥ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»:**

(ن): هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأنها مكفِّرة للخطايا الواقعة بين

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٦٠).

العُمْرتين، وسبق بيان هذه الخطايا، وبيانُ الجمع بين هذا الحديث وأحاديثِ تكفيرِ الوضوءِ الخطايا، وصومِ عاشوراء، واحتج بعضُهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور: في استحباب تكرر العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثرَ من عمرة واحدة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثرَ من عمرة.

واعلم: أن جميعَ السـنة وقتٌ للعمرة، إلا من هو ملتبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج، وبهذا قال مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: تكره العمرة في خمسةِ أيام: يومِ عرفةَ والنحرِ و[أيام] التشريقِ.

ومعنى قوله ﷺ: «**ليس له جزاء إلا الجنة**»: أنه لا يُقتصَرُ لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدَّ أن يدخل الجنة[1].

* * *

١٢٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرورٌ» رواهُ البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»:**

سبق وجه الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في تفضيل الجهاد على الحج في أول (الباب الثالث عشر).

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٧ ـ ١١٨).

١٢٧٧ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»:**

(ق): روينا **«أكثر»** رفعاً ونصباً، فرفعُه على التميمية، ونصبُه على الحجازية، وهو في الحالين خبرٌ لا وصف، والمجروران بعده مبنيان، فـ **«من يوم عرفة»** يبين الأكثرية مما هي، و**«من أن يعتق»** يبين المميز، وتقدير الكلام: ما يومٌ أكثرُ من يوم عرفة عتيقاً من النار[١].

(ن): هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولأصحابنا في أفضل الأيام وجهان، أصحهما: أنه يوم عرفة، وثانيهما: أنه يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: «خَيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشَّمسُ يومُ الجُمُعةِ»[٢]، ويتأول هذا الحديث على أنه أفضل أيام الأسبوع، انتهى[٣].

يوم عرفة أفضل أيام الدنيا، كما خرّجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه[٤]، وذكر أبو زكريا النووي عن البغوي وغيره: أن يومَ عرفة أفضلُ أيام السنة، وعلى المرجح من المذهب لو قال رجل لزوجته:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٠).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٧).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٣٨).

أنت طالق في أفضل أيام الدنيا، طُلقتْ يومَ عرفة[1].

قال أبو بكر بن الأنباري: إنما سُمـــيِّتْ يومَ عرفة؛ لأن جبريل علّم إبراهيمَ عليهما السلام المناسكَ كلَّها بعرفةَ، فقال: أَعَرفْتَ في أي موضع تطوفُ، وفي أيِّ موضع تسعى، وفي أي موضع تقف، وفي أي موضع تنحر وترمي؟ فقال له: عَرَفْتُ، فسُمِّيت عرفةَ، وجاء نحوه عن أبي مِجْلَز وابن عباس، وقال الضحاك: إنما سُميت بذلك؛ لأن آدمَ عليه السلام وقع بالهند، وحواءَ بجُدَّة، فاجتمعا بعرفةَ وتعارفا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلةَ التروية في منامه أنه يُؤمَر بذبح ابنه، فلما أصبح رَوَّى يومَه أجمعَ؛ أي: فكر، أَمِنَ الله ذلك الحلم، أم من الشيطان؟ فسُمِّيَ اليومُ من فكرته ترويةً، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله ﷻ، فسُمِّيَ اليومُ عرفةَ، وقيل: سمي بذلك لطيب رائحته، مأخوذ من العَرْفِ، الذي هو الأَرَجُ الطيِّـبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]؛ أي: طيَّبها في أحد التأويلين، وقيل: إن آدم اعترف بذنبه فيه، فوقعت له التوبة والقبول فيه، وقيل: سُمِّيَ بذلك لأن الناس يتعارفون بعرفات، كالرَّكْب الشامي يعرف أخبارَ العراقي، والعراقي أخبارَ اليماني، وقيل: لأن الناس يعترفون هناك بذنوبهم، وقيل: لأن الحُور العِين تستأذن رِضوانَ، فيَطَّلِعْنَ على أزواجهن في يوم عرفة، فيَعْرِفْنَ أزواجَهن، فسُميت عرفة لذلك.

ذكره الترمذي الحكيم في كتابه «أسرار الحج».

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٢).

بقية هذا الحديث: **«إنَّهُ ليَدنُو، ثمَّ يُباهِي بهِمْ المَلائِكــةَ، فيقولُ: ما أرادَ هؤلاء»**:

(ن): هذا دنوّ رحمتِه وكرامته، لا دُنُوُّ مسافة ومماسة، كما رُوِيَ في حديث آخر: «ما رُئِيَ الشَّيطانُ يوماً هو فيهِ أَصْغرُ ولا أَدْحَرُ ولا أَحْقَرُ ولا أَغْيَظُ منهُ في يومِ عرفةَ، وما ذاكَ إلاّ لِمَا يَرى مِن تَنَزُّلِ الرّحْمةِ، وتَجاوُزِ اللهِ عنِ الذُّنوبِ العظامِ»[1] الحديثَ، وقد يريد: دُنُوَّ الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة[2].

(ق): **«يباهي بهم الملائكة»** أي: يثني عليهم عندَهم، ويعظمُهم بحضرَتِهم، كما في حديث آخر: «انظُروا إلى عِبادِي، جاؤوني شُعْثاً غُبْراً، أُشْهِدُكُم أنِّي قد غَفَرْتُ لَهُم»[3]، وكأنَّ هذا ـ والله أعلم ـ تذكير للملائكة بقــول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠]، وإظهارٌ لتحقيق قولِه: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ﴾[البقرة: ٣٠].

وقوله: **«ما أراد هؤلاء»**، أي: إنما حملَهم على ذلك ـ حتى خرجُوا عن أوطانهم، وفارقوا أهليهم ـ ابتغاءُ مرضاتي، وامتثالُ أمري، انتهى[4].

خرّج أبو عبدالله الحاكم من طريق حسين بن عبدالله الهاشمي، عن

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٧٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦١).

عكرمة، عن عباس ﵄ قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفةَ، يداه إلى صدره، كاسْتِطْعامِ المساكين.

وخرّج أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»: عن عباس بن مرداس ﵁: أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عَشِيةَ عرفةَ بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه: [الله ﷻ] «إنِّي قد فعلتُ، إلا ظُلمَ بعَضِهم بعَضاً، وأما [ذنوبُهُم فيما] بَينِي وبَينَهُم فقد غفرتها، فقالَ: «يا رَبِّ إنَّكَ قادِرٌ أنْ تُثِيبَ هذا المَظلومَ [خيراً من مَظلمتِهِ] وتَغْفِرَ لهذا الظَّالمِ»، فلم يُجَبْ تلكَ العشيةَ بشيء، ثم لما كانت غداةُ المزدلفة أعاد الدعاءَ، فأجابَه [اللهُ ﷻ]: «إني قد غَفَرْتُ لهُم» ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله؛ إنك قد تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها! فقال: «تَبَسَّمتُ من عَدُوِّ اللهِ إبليسَ، لمَّا عَلِمَ أنَّ اللهَ تعالى قد اسْتجابَ لي؛ أَخَذَ يدعُو بالوَيلِ والثُّبورِ، ويَحْثُو التُّرابَ على رَأْسِهِ»(١).

* * *

١٢٧٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»:**

(ن): أي: تقوم مقامها في الثواب؛ لا أنها تعدِلُها في كل شيء، فلو

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤)، وابن ماجه (٣٠١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٤٢).

كان عليه حَجَّةٌ فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة[1].

(ق): إنمـــا عَظُم أجرُ العمــرة في رمضـان؛ لحرمة الشهر، ولشدةِ النَّصَبِ، والمشقةِ اللاحقةِ من عَمَلِ العمرةِ في الصوم، وقد أشــار إلى هذا قوله ﷺ لعائشة وقد أمرها بالعمرة: «إِنَّها على قَدْرِ نَصَبِـكِ»، أو قال: «نَفَقَتِكِ»[2].

* * *

١٢٧٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ امرأَةً قَالَتْ: يا رَسُـولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِـي شَــيْخاً كَبِـيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نعَم». متفقٌ عليهِ.

*** قولها: «شيخاً كبيراً»:**

(ط): (شيخاً) حال، وقوله: (لا يثبت) يجوز أن يكون صفةً بعدَ صفةٍ، وأن يكون من الأحوال المُتداخلة، ويجوز أن يكون (شيخاً) بدلاً؛ لكونه موصوفاً؛ أي: وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، أو حصل له المال وهو في هذه الحالة، والأول أوجه. وقوله: (أفأحج عنه؟) الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف؛ أي: أيصح مني أن أكون نائبةً له، فأحج عنه[3]؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٠)، والحديث رواه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠).

(ن): فيه: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، وفيه: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت، وفيه: جواز حج المرأة عن الرجل، وفيه: برّ الوالدين بالقيام بمصالحها من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك، وفيه: وجوب الحج [على من هو] عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، كولده، هذا مذهبنا؛ لأنها قالت: (أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً؛ لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)، وفيه: جواز حج المرأة بلا محرم، إذا أمنت على نفسها، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور: جواز الحج عن العاجز بموت أو عَضْبٍ، وهو الزَّمانة والهرم ونحوهما، وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحجَّ حَجَّةَ الإسلام، وحكى النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن الميت ولا غيره، وهي الرواية عن مالك، وإن أوصى به[1].

(حس): زعم بعضهم أنه لا يجوز حجُّ المرأة عن الرجل؛ لأنها تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله، وهذا الحديث يرد عليه[2].

(ق): هذا الذي لا يثبت على الراحلة يُسمَّى بالمَعْضُوب، والعَضْبُ: القَطْعُ، وكأنَّ من انتهى إلى هذه الحالة قُطِعَتْ أعضاؤه، إذ لا يقدر على شيء، وجوز مالكٌ الحجَّ عن الميت، مستدلاً بما خرّجه عبد الرزاق قال: قال

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٧).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُدخِلُ بالحَجَّةِ الواحِدةِ ثلاثةً الجَنَّةَ، المَيْتَ والحاجَّ والمُنَفِّذَ لِذلكَ»[1].

* * *

١٢٨٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكانَتْ زامِلَتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «حج على رحل»:

قال الإمام الغزالـي: من الآداب الدقيقة في الحج: أن لا يركب إلا زاملة كما حجَّ رسولُ الله ﷺ، أما المحمل فليجتنبه إلا إذا [كان] يخاف على الزاملة أن لا يستمسك عليها لعذر، وفيه معنيان: أحدهما: التخفيف عن البعير، فإن المحمل يؤذيه، الثاني: اجتناب زيِّ المُتْرفين والمتكبرين، وقيل: إن هذه المحامل أحدثها الحَجَّاجُ، فكان العلماء في وقته ينكرونها، وكان ابن عمر ﷺ إذا نظر إلى ما أحدث الحَجّاج من الزي والمحامل يقول: الحاجُّ قليل، والركب كثير، ثم نظر إلى رجل مسكين رثّ الهيئة تحته جواليق، فقال: هذا نعم من الحجاج[2].

* * *

١٢٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَـالَ: كَانَتْ عُكاظُ وَمِجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا في المَواسِمِ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، ٤٤٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٦٣).

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] **في مَوَاسِمِ الحَجِّ. رواهُ البخاريُّ.**

(نه): «عُكاظ» بضم العين المهملة، والظاء المعجمة: موضع بقرب مكة، كانت تقام به في الجاهلية سوق يقيمون فيها أياماً[١]، و**«مجنة»**: موضع بأسفل مكة على أميال، وكان يقام بها للعرب سوق، بعضهم يكسر ميمَها، والفتح أكثر، وهي زائدة[٢]، و«ذو المجاز»: موضع عند عرفات يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية، والمجاز: مَوضع الجوازِ، والميم زائدة، سُمِّي به لأن إجازة الحاجّ كانت فيه[٣].

*** قوله: «فتأثموا»:**

(نه): تأثَّم فلان، إذا فعل فعلاً خَرج به من الإثم، كما يقال: تحرَّج، إذا فعل ما يخرج به من الحَرَج[٤]، و**«المواسم»** جمع موسم، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاجُّ كلَّ سنة، كأنه وُسِمَ بذلك الوَسْم، وهو مَفْعِلٌ منه، اسم للزمان؛ لأنه مَعْلَمٌ لهم[٥].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٨٤).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٠١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣١٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٤).

(٥) المرجع السابق (٥/ ١٨٥).

كِتَابُ الجِهَادِ

كتاب الجهاد

* قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

* وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

* وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦، ٩٥].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

والآياتُ في الباب كثيرةٌ مَشْهُورةٌ.

(الباب الخامس والثلاثون بعد المئة)

(في الجهاد)

* قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ أي: جميعُكم كما يقاتلونكم كافة [التوبة: ٣٦]؛ أي: جميعُهم.

(م): (كافة) منصوب على الحال، ولا يجوز أن يثنَّى و[لا] يجمع، كما إذا قلت: قاتلوهم عامة وخاصة؛ أي: قاتلوهم بأجمعِكم مجتمعين على قتالهم، [كما] أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة، يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك، ولا تخاذلوا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين على الجهاد[1].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ٤٤).

* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]:

هذا إيجاب من الله للجهاد على المسلمين، أن يكفُّوا شرَّ الأعداء عن حَوْزَةِ الإسلام، قال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد: عليه إذا استُعين أن يعين، أو استُغيث [أن يغيث]، وإذا استُنفر أن ينفر، وإن لم يُحتَجْ إليه قعد، ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾؛ أي: شديد عليكم، ومشَقَّةٌ، وهو كذلك، فإنه إما أن يُقتل أو يُجرح، مع مشقة السفر، ومجالدة الأعداء.

وقوله: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾:

لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم.

قوله: ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾، ومن ذلك القعود عن القتال، فإنه قد يعقبه استيلاءُ العدوِّ على البلاد، والله أعلم بعواقب الأمور منكم، وبما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم.

(م): المكلف وإن علم أن ما أمره الله به فهو صلاحه، لكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلاً شاقاً على النفس، بل التكليف [عبارة] عن إلزام ما في فعله كُلْفةٌ ومشقة، ومن المعلوم أن أعظم ما يميل إليه الطبع الحياةُ، فلذلك أشقُّ الأشياء على النفس القتالُ(١).

وقوله: «وهو خير لكم»؛ أي: ربما كان الشيء شاقاً عليكم في الحال، وهو سبب للمنافع الجليلة في المستقبل، وبالضِّدِّ، ولأجله حَسُنَ شربُ الدواء المرِّ في الحال؛ لتوقع حصول الصحة في المستقبل، وحسن

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ٢٤).

[تحمُّل] الأخطار في الأسفار؛ لتوقع الربح، وكذلك الجهاد فإن من تحمَّل ألمَ القتل بسبب رضوان الله كان متيقناً بفضل الله ورحمته، وأنه لا يضيع أجر المحسنين، وبأن لذَّاتِ الدنيا أمورٌ باطلة، ومتى كان العبد كذلك فارق الدنيا على حبِّ الله، وبغض الدنيا، وذلك مِن أعظم سعادات الإنسان[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]:

يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قَبِلَ العِوضَ عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم ـ والله ـ فأغلى ثمنهم.

وقال شمر بن عطية: ما من مسلم إلا ولله ﷻ في عنقه بيعة وفّى بها، أو مات عليها، ثم تلا هذه الآية.

ولهذا يقال لمن حمل في سبيل: بايع [الله]؛ أي: قبل هذا العقد ووفّى به، قال عبدالله بن رواحة لرسول الله ﷺ ـ يعني ليلةَ العقبة ـ: اشترط لربك ولنفسك، قال: «أشْتَرِطُ لرَبِّي أنْ تَعْبُدوهُ ولا تُشرِكُوا به شيئاً، وأشْتَرِطُ لنَفْسِي أنْ تَمْنَعُوني ممَّا تَمنعُونَ منهُ أنفُسَكُم وأموالَكُم»، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «الجَنَّةُ»، قالوا: ربح البيعُ، لا نُقِيلُ ولا نَستقيل، فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[التوبة: ١١١][2].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٩١).

قوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾؛ أي: سواء قَتلوا أو قُتلوا، أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم الجنة.

وقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾: تأكيد لهذا الوعد، وإخبار بأنه قد كتبه على نفسه، ونزّله على رسله في كتبه الكِبارِ، وهي التوراةُ المُنزَّلة على موسى، والإنجيلُ المُنزَّل على عيسى، والقرآنُ المُنزَّل على محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ولا أحدَ أعظمُ وفاء بما عاهد عليه مِن الله، فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد، ووفّى بهذا العهد بالفوز العظيم، والنعيم المقيم.

(م): قال أهل المعاني: لا يجوز أن يشتري الله شيئاً في الحقيقة؛ لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك، ولهذا قال الحسن: أنفساً هو خلقها، وأموالاً هو رزقها، لكن هذا ذكره الله لحسن التلطُّف في الدعاء إلى الطاعة.

وفي الآية لطيفة، وهي: أن المشتري لا بدَّ له من تقديم البائع، وهاهنا البائع هو الله، والمشتري هو الله، وهذا إنما يصح في حق القَيِّمِ بأمر الطفل الذي لا يمكنه رعايةُ المصالح في البيع والشراء، وصحة هذا البيع مشروطة برعاية الغِبْطة العظيمة، فهذا المثل جارٍ مَجرى التنبيه على كون العبد كالطفل الذي لا يهتدي إلى مصالح نفسه، وأنه تعالى هو المُراعي لمصالحه بشرط الغبطة.

واعلم: أن الإنسان عبارة عن الجوهر الأصلي الباقي، وهذا البدن

يجري مجرى الأداةِ والآلةِ والمَرْكَبِ له، وكذلك المال خُلِقَ وسيلةً إلى رعاية مصالح هذا المَرْكب، والله تعالى اشترى من الإنسان هذا المَركبَ وهذا المالَ بالجَنَّة؛ لأن الإنسان ما دام متعلِّقَ القلب بمصالح هذا الجسم المتبدِّل ـ وهو البدن والمال ـ امتنع وصوله إلى السعادة العالية الحقيقية، فإذا انقطع التفاته عنها، وبلغ ذلك الانقطاعُ إلى أن عَرَّضَ البدنَ للقتل، والمالَ للإنفاق في طلب رضوان الله، فقد رجح الهدى على الهوى، والمولى على الدنيا، وأحد العوضين: الجسدُ البالي، والمالُ الفاني، والعوضُ الثاني: الجنة الباقية، والسعادة الدائمة، فالربح حاصل، والغم زائل، فلهذا قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ﴾[التوبة: ١١١].

واعلم: أن هذه الآية مشتملة على أنواع من التأكيدات، أولها: كونُ المشتري هو الله المُنزَّه عن الكذب والحيلة، ثانيهما: تعبيره عن إيصال هذا الثواب بالبيع والشراء، ثالثها: قوله: ﴿وَعْدًا﴾[التوبة: ١١١]، ووَعْدُ الله حقٌّ، رابعها: كلمة ﴿عَلَيْهِ﴾ للوجوب، خامسها: [قوله]: ﴿حَقًّا﴾[التوبة: ١١١]، وهو تأكيد للتحقيق، سادسها: قوله: ﴿فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة: ١١١]، وذلك يجري مجرى إشهادِ جميعِ الكتب الإلهية، [وجميع الأنبياء والرسل]، سابعها: قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١١١] [وهو غاية في التأكيد]، ثامنها: قوله: ﴿بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾[التوبة: ١١١] [وهو أيضاً مبالغة في التأكيد]، تاسعها: قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ﴾[التوبة: ١١١]، عاشرها: قوله: ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١١١][1].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ١٥٨).

* قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥]: سبق تفسيره في الحديث من (الباب الأول).

* قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠]: فيه دلالة على أن الجهاد [ليس] بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية، ثم أخبر تعالى بما فضَّل اللهُ المجاهدين من الدرجات في غُرَف الجنات العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحلول الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً، فقال: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٩٦].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف: ١٠]: أراد الصحابة أن يسألوا عن أحب الأعمال إلى الله ﷻ؛ ليفعلوه، فأنزل الله هذه السورة، ومن جملتها هذه الآية، ثم فسّر هذه التجارة العظيمة التي لا تبور بقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[الصف: ١١] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[الصف: ١١]؛ أي: من تجارة الدنيا والكدّ لها، ثم قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[الصف: ١٢]؛ أي: إن فعلتم ما أمرتكم به غفرتُ لكم الزلاتِ، وأدخلتُكم الجناتِ، والمساكنَ الطيباتِ، والدرجاتِ العاليات، ويزيدُهم على ذلك زيادةً يحبونها، وهي ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ أي: عاجل فهذه الزيادة هي خير الدنيا موصول بنعيم الآخرة، لمن أطاع الله ورسوله ونصر دينه، فإنَّ من قاتل في سبيل الله، ونصر دينه؛ تكفَّل الله بنصره.

(م): التجارة عبارة عن معاوضة الشيء بالشيء، وكما أن التجارة تُنجي التاجرَ من محنة الفقر وزحمة الصبر، فكذا هذه التجارة، وكما أن في التجارة الربحَ والخسرانَ، فكذا في هذا، فإن من آمن وعمل صالحاً؛ فله الربح الظاهر، ومن أعرض عن العمل الصالح؛ خسر خسراناً مبيناً.

والجهادُ بعد هذين الوجهين ثلاثةٌ: جهادٌ فيما بينه وبين نفسه، وهو قهر النفس، ومنعُها من اللذات والشهوات، وجهادٌ فيما بينه وبين الخلق، وهو أن يدع الطمع منهم، وأن يشفق عليهم ويرحمهم، وجهادٌ فيما بينه وبين الدنيا، وهو أن يتخذها زاداً لمَعادِه، فيكون [على] خمسةِ [أوجه][1].

* * *

١٢٨٥ ـ عَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعمال أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيمانٌ بِاللهِ ورَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟»، سبق في الباب قبله.

* * *

١٢٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» متفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

* قوله: «أي العمل أحب إلى الله؟»، سبق في (الباب الأربعين).

* * *

١٢٨٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة»:**

(ن): **(الغَدوة)** بفتح الغين: السيرُ أولَ النهار، و**«الروحة»**: السيرُ من الزوال إلى آخر النهار، و**«أو»** هاهنا للتقسيم، لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوِّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غُدُوُّه ورَواحُه في موضع القتال؛ لأن الجميع يُسمَّى غَدوةً ورَوحةً في سبيل الله، ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابها خيرٌ من نعيم الدنيا كلِّها، لو ملكها إنسان و[تُصُوِّر] تنعُّمُه بها كلِّها، ونعيمُ الآخرة باقٍ.

قال القاضي: وقيل: في معناه [ومعنى] نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا: إنها خير من الدنيا و[ما] فيها لو ملكها إنسان، وملك جميعَ ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة، قال: وليس تمثيلُ الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه[1].

(ق): هذا القول الأخير [أليقُ]، والقول الأوّل أسبقُ، وهذا إنما هو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦ ـ ٢٧).

على المستقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما على التحقيق؛ فلا تدخل الجَنَّةُ مع الدنيا تحت (أَفْعَلُ) إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل[1].

* * *

١٢٨٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبيلِ الله»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله»**، سبق في (الباب التاسع والستين).

* * *

١٢٩٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ الله تَعَالى، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله»:**

(نه): (الرباط) في الأصل: الإقامةُ على جهاد العدو بالحرب، وارتباطُ الخيل وإعدادُها، والمرابطة: أن يربط الفريقان [خُيولَهم] في ثغرٍ، كلٌّ منهما

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠).

مُعِدٌّ لصاحبه، فسُمِّي المقام في الثغور: رباطاً، ويكون الرِّباطُ مصدرَ رابطْتُ؛ أي: لازمتُ[1].

* * *

١٢٩١ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفتَّانَ» رواهُ مُسلمٌ.

* **قوله: «وإن مات جرى عليه عمله»:**

(ط): الضمير في «مات» راجع إلى المُرابِط، وإن لم يَجْرِ له ذكر؛ لدلالة الرباط عليه[2].

(ن): هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عملِه عليه بعد موته فضيلةٌ مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء [صريحاً] في غير «مسلم»: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ على عَمِلِه، إلاَّ المُرابِطَ فإنَّه يُنْمَى لهُ عَملُه إلى يَومِ القِيامةِ»[3].

(ط): معنى [وجرى عليه عمله»: كقوله]: جرى عليه القضاء؛ أي: يقدر له من العمل بعد الموت، كما جرى منه قبل الممات فـ «جرى» هاهنا بمعنى: قُدِّر.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦١)، والحديث رواه الترمذي (١٦٢١). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢١٨).

ونحوه في المريض قولُه ﷺ: «إنَّ العَبدَ إذا كانَ على طَريقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبادَةِ، ثُم مَرِضَ، قيل لِلمَلَكِ المُوكَّلِ به: اكْتبْ لهُ مِثلَ عَملِه إذا كان طَليقاً»(1)، ولما كان قولُه ﷺ: «أُجْرِيَ عَليهِ رِزْقُه» تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]؛ أُجْرِيَ مُجراه في البناء على المفعول(2).

(ن): قوله: «وأجرى عليه رزقه» موافق لقولِ الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، والأحــاديثِ الواردةِ: أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

* **وقوله: «أمن الفتَّان»:**

ضبطوا (أمن) بوجهين، أحدهما: بفتح الهمزة، وكسـر الميم، من غير واو، والثاني: أومن بضم الهمزة، وبواو، وأما **«الفُتَّان»** فبضم الفاء: جمع فاتن، ورواية الطبري بالفتح، ورواية أبي داود في «سننه»: «وأَمِنْ مِنْ فتَّان القَبْرِ»(3).

(ق): رُويَ بضم الفاء من أكثر الرواة، ويكون للجـنس؛ أي: يؤمن كل ذي فتنة(4).

---

(1) رواه الإمـام أحمـد في «المسنـد» (٢/ ٢٠٣) من حـديث عبـدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وإسناده حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٢١).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

(3) انظر: «شرح مسلـم» للنووي (١٣/ ٦١)، والحـديث رواه أبو داود (٢٥٠٠) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وذكره الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٥٨).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٦).

(ط): إذا رُوِيَ بالفتح فالوجه ما قيل من أن المراد منه: الذي يفتن المقبورَ بالسؤال فيعذبه، وإن رُوِيَ بالضم فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار، من ضَغطةِ القبر، والسؤالِ، والتعذيبِ في القبر، وبعدَه من أهوال القيامة[1].

(تو): يؤيد هذا ما ورد في بعض طرق هذا الحديث عن سلمان: «ومَنْ ماتَ فيه وُقِيَ فِتنةَ القَبرِ»[2]، وما ورد في حديث المقدام: «ويُجَارُ مِن عَذابِ القَبرِ»[3]، يعني: الشهيدَ.

وقيل: «الفتَّان» بفتح الفاء، يريد به: الشيطانَ الذي يفتن الناس بخِداعه وغروره، وتزيينه لهم المعاصيَ، والوَجْهُ الأولُ.

* * *

١٢٩٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

*** قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»:**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٦٦٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٤٨١).

(٣) رواه الترمذي (١٦٦٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٧٥).

(ط): فإن قلتَ: «المنازل» جمعٌ مُحلًّى بلام الاستغراق، فيلزم أن تكون المرابطة أفضل من المجاهدة في المعركة، ومن انتظار الصلاة في المساجد، وقد قال فيه: «فذَلِكُمُ الرِّباطُ، فذَلِكُمُ الرِّباطُ»[1]، قلتُ: هذا في حق من فُرِضَ عليه المرابطةُ، وتعيَّن بنصب الإمام[2].

* * *

١٢٩٤ ـ وعَنْ أَبي هُـريرةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ في سَبِيلي، وَإيمانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلي؛ فَهُوَ ضامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ بما نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله، إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله أَبَداً، وَلكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفوا عَنِّي. وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ في سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ؛ فَأُقْتَلَ». رواهُ مُسلمٌ، وروى البخاريُّ بَعْضَهُ.

«الكَلْمُ»: الجرْحُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٨).

* قوله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله»:

(ن): في رواية: «تَكَفَّلَ اللهُ» معناهما: أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١] الآيةَ[١].

(ق[٢]): لأن من اشـــترى شيئاً تعيَّن عليه ثمنُه، فكذلك من ضمنه، وهذا كله عبارة أن هذا الجزاء لا بدَّ منه، إذ قد ســبق هذا في عمله، ونافذِ حُكمِه[٣].

* قوله: «لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي»:

(ن): هكذا في جميع النسخ «**جهاداً**» بالنصب، وكذا [قال] بعدَه: «وإيماناً وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره لا يخرجه المُخْرِجُ، ويحرّكه المُحَرِّكُ إلا للجهاد والإيمان والتصديق[٤].

(ط): على رواية الرفع: المستثنى منه أعَمُّ عامٍّ [الفاعل؛ أي: لا يُخرجه مُخرِج، ولا يحرِّكه مُحرِّك إلا إيمان وتصديق، وعلى رواية النصب: المستثنى منه أعم عامٍّ] المفعولِ له؛ أي: لا يخرجه المُخرِج، أو [يحرِّكه] المُحرِّك لشيء من الأشياء إلا للإيمان والتصديق[٥].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٢) في الأصل «ط»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٤ ـ ٢٦٢٥).

(ك)[1]: يقتضي أن يقال: «في سبيله» «إيمانٌ به»، فعدل من الغَيبة إلى التكلُّم التفاتاً، أو ذُكِر على سبيل الحكاية من قول الله تعالى[2].

(ن): فهو ضامن بمعنى: مضمون، كماء دافقٍ بمعنى: مدفوق، وقيل: إنه بمعنى: ذو ضمان.

* وقوله: «أن أدخله الجنة»:

قال القاضي: يحتمل: أن يدخله عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أرواحُ الشُّهداءِ في الجَنةِ»، ويحتمل: أن يكون المراد دخولُ الجنة عند دخول السابقين والمُقرَّبين بلا حساب ولا عذاب، ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادةُ مُكفِّرةً لذنوبه[3].

* قوله: «أو أُرجعه إلى مسكنه»:

(ك): (رجع) جاء لازماً من الرجـوع، ومتعدياً من الرَّجْعِ، و«نال»؛ أي: أصاب، وجاء على لفظ الماضي؛ لتحقق وعد الله تعالى[4].

(ق): يعني: أن الله تعالى ضمن له إحدى الحسنين، إما الشهادة فيصير إلى الجنة، وإما الرجوع إلى وطنه بالأجر والغنيمة[5].

(ن): «أو غنيمة» معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة، إن لم يغنموا،

---

(١) في الأصل: «ق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦).

أو من الأجر والغنيمة معاً، إن غنموا، وقيل: إنَّ «أو» هاهنا بمعنى الواو، وكذا وقع في رواية أبي داود بالواو، وكذا وقع في «مسلم» في رواية يحيى بن يحيى[1].

(ق): (أو) جاء بمعنى الواو على مذهب الكوفيين، وأنشد:

نـالَ الخِلافَـةَ أَوْ كانَـتْ لـهُ قـدراً   كَما أَتَـى رَبَّـهُ مُوسَـى علـى قَـدَرِ

وذهب بعضهم: إلى أن الحاصل أحدُ الأمرين، إما الأجر لمن لم يغنم، وإما الغنيمة والأجر، وهذا ليس بصحيح؛ لما في «صحيح مسلم»: «ما مِنْ غَازِيةٍ تَغْزُو فَيُصِيبُوا ويَغْنَمُوا إلاَّ تَعَجَّلُواْ ثُلُثَي أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرةِ، ويَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ»[2]، وهذا نص في أنه يحصل مجموع الأجر والغنيمة[3].

(ك): فإن قلتَ: الأجرُ ثابت للشهيد الداخلِ [في] الجنة، فكيف يكون السالم والشهيد مُفترقَينِ في أن لأحدهما الجَنَّةَ، وللآخر الأجْرَ؟ مع أن الجنة أيضاً أَجْرٌ، قلتُ: هذا أجرٌ خاصٌّ، والجنة أعلى منه، فهما متغايران، أو أن القسمين هما: الرَّجْعُ والإدخال، لا الأجر والجنة[4].

(ن): **(الكلم)** بفتح الكاف، وإسكان اللام، هو: الجرح، و**(يكلم)** بإسكان الكاف، وفيه دليل أن الشهيد لا يُزال عنه الدمُ بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يومَ القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهدُ فضيلتِه وبذلِه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٦).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٦).

نفسَه في طاعة الله تعالى، هذا وإن كان ظاهرُه في قتال الكفار، فيدخلُ فيه من جُرِحَ في سبيل الله في قتال البُغاة، وقُطَّاعِ الطريق، وفي إقامةِ الأمر بالمعروف، والنهيِ عن المنكر، ونحوِ ذلك، والله أعلم[1].

(ق): قد يُستدل بهذا على أن تغيُّر ريح المـــاء بالمخـــالطِ النجـــسِ لا يخرجه عن أصله، كما لم يخرج الدمَ عن كونه دماً استحالةُ رائحته إلى رائحة المسك، وهو قول عبد الملك، وقد يُستدل به أيضاً على نقيض ذلك، وهو أن تغيُّر الرائحة يخرجه عن أصله، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الدمَ لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك؛ خرج عن كونه مستخبثاً نجساً، فإنه صار مِسكاً.

فـــــإنَّ المِـــــسْكَ بَعْـــــضُ دَمِ الغَـــــزالِ

وكذلك الماء إذا تغيرت رائحته، وأخرج البخاري هذا الحديث في (المياه)[2].

[(ن)]: وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: [**«والذي نفسي بيده»**، ونحوِ هذه الصيغة من الحلف بما يدلُّ على الذات]، وقولُه ﷺ: **«ما قعدت خلاف سرية»**؛ أي: خَلْفَها وبعدَها، وفيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعضَ ما يختاره؛ للرِّفق بالمسلمين، وأنه [إذا] تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه: مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعيُّ في زوال المكروه عنهم، والشفقةُ عليهم، وفي قوله ﷺ: **«لوددت أن**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٧)، والحديث رواه البخاري (٢٣٥).

أغزو في سبيل الله فأقتل...» إلى آخر الحديث فضيلةُ الغزو والشهادة، وفيه: تَمَنِّي الشهادة والخير، وفيه: تمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه: أن الجهاد فرض كفاية(١).

(ك): قال ابن بطال: وفيه: أيضاً أن الأعمالَ إيمانٌ؛ لأنه لمّا كان الإيمان بالله هو المُخرِجَ له في سبيله؛ كان الخروجُ إيماناً بالله لا محالةَ، كما تسمي العرب الشيءَ باسم ما يكون من سببه، كما تسمي المطرَ سماءً؛ لأنه من السماء ينزل(٢).

(ط): ثم وإن دلّ على التراخي في الزمان هنا، لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجهُ؛ لأن المُتَمَنَّى حصولُ درجاتٍ بعد القتل، والإحياءُ لم يحصل قبل، ومن ثَمَّ كررها؛ لنيل مرتبة بعد مرتبة، إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى.

انظر أيها المتأمل، وتفكر في إيثاره ﷺ صحبةَ أولئك الكَمَلَة على هذه المراتب العلية؛ لتعلم فضلَهم ومكانتَهم عند الله تعالى، ومن ثَمَّ نكَّرَ «رجالاً» تعظيماً وتفخيماً، وهم أشهر الناس، ولأمرٍ مَا خُوطب حبيبُ الله ﷺ بالجلوس إليهم، والصبرِ معهم في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الكهف: ٢٨]، وبالمفارقة عنهم بقوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢](٣).

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري»: (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٦).

١٢٩٦ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ قاتلَ في سَبِيلِ الله مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُواقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبِيلِ الله، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ ما كَانَتْ: لَوْنُها الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كالمِسْكِ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

* قوله: «فواق ناقة»:

(نه): هو ما بين الحَلْبَتين من الراحة، يُضَمُّ فاؤه ويُفتح[١].

قال في «الفائق»: هو في الأصل: رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحَلْب، سُمِّي فواقاً؛ لأنه نزول من فوق[٢].

(ط): «كأغزر» الكاف زائدة، و«ما» مصدرية، والوقت مقدر، يعني: حينئذ تكون غزارةُ دمه أبلغَ من سائر أوقاته، والضمير في «فإنها» راجعة إلى «النكبة» وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة[٣].

(نه): نكبت أصبعه، أي: نالتها الحجارةُ، والنكبة: دلالـة [على] ما يصيب الإنسان من الحوادث[٤].

(ط): وقد سبق بيان الجرح والنكبة، فأعاد الضمير إلى النكبة [دلالةً]

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٥).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١١٢).

على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة؛ فما ظنك بالجرح بالسِّنان، أو السيفِ، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، انتهى[١].

بقية هذا الحديث: «ومَنْ خَرجَ به خُرَاجٌ في سَبيلِ اللهِ فإنَّ علَيهِ طَابَعَ الشُّهداءِ».

(تو): **(خراج)** بالضم: ما يخرج في البدن من القروح، و**(الطابع)** بالفتح الخاتَم، والكسرُ لغةٌ فيه.

(ط): أي: عليه أَمَارة الشهداء وعلامتُهم، ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأولبين للترقِّي في المبالغة من الإثابة [بآثار] ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة، ومن غيره أخرى، وطوراً من نفسه[٢].

* * *

١٢٩٧ ـ وَعَنْ أَبي هُريـرةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ مِن مَاءٍ عَذْبَة؛ فَأَعْجَبَتْهُ، فقَالَ: لَوِ اعتزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ في هَذَا الشِّعبِ، ولَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فَذكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيل

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٥).

(٢) المرجع السابق، (٨/ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦).

الله، مَنْ قَاتَلَ في سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». رواهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

«والفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

* قوله: «بشِعب فيه عُيينةٌ من ماءٍ»:

(مظ): «بشِعب» بكسر الشين؛ أي: بطريق وفسحة بين الجبلين[1].

(ط): «من ماء» صفة «عُيينةٌ» جيء بها مادحةً؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع من ماء صاف تروق به الأعين، وتبهج به الأنفس، و«عذبة» صفة أخرى مميِّزة للطعم، ومن ثم أُعجب الرجلُ، وتمنَّى الاعتزالَ عن الناس، ويجوز أن تكون «لو» امتناعيةً، وقوله: «فأقمت» عطف على «اعتزلت»، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لكان خيراً لي.

وقوله: «ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم؟» يؤذِن بأن اعتزالَ الرجل، والاشتغالَ بالعبادة في ذلك الشعب لا يوجب الغفرانَ، ولا إدخالَ الجنة، وليس [بذلك]، والجواب: أن المارَّ بالشِّعْب كان في صُحبة رسولِ الله ﷺ وأصحابه القاصدين للغزو، وقد وجب عليه الغزو، وكان اعتزالُه للتطوع معصيةً؛ لاستلزامه تركَ الواجب، ولذلك عمَّمَ الخطابَ بقوله: «ألا تحبون» تعريضاً بغيره ممن صحبه يومئذٍ، انتهى[2].

وفي هذا الحديث دلالة على أن العبد إذا خطر [له] الاشتغالُ بنوع

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٨).

من العبادة يتهم رأيه، ولا يُقدِم عليه إلا بدليل قطعي من الكتاب والسنة.

* * *

١٢٩٨ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! ما يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَه!»، ثمَّ قالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآياتِ اللهِ، لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ، ولا صِيامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلِمٍ.

وفي روايةِ البخاريِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! دُلَّني عَلى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ. قَالَ: «لا أَجِدهُ»، ثمَّ قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ ولا تُفطِرَ؟»، فَقَالَ: ومَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!

*** قوله ﷺ: «لا تستطيعونه»:**

(ن): هكذا هو في بعض النسخ بالنون، وهذا جارٍ على اللغة المشهورة، وفي معظم النسخ «لا تستطيعوه»، وهو صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة: حذف النون من غير ناصب ولا جازم، ومعنى «القانت»: المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضلُ الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل مَن لا يفتر عن ذلك في لحظة من

اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتَّى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعوه»[1].

(ق): أي: لا تطيقوا أن تفعلوا ما يساوي ثوابَ الجهاد، ووجهُه: أن كل ما يصدر من المجاهد في حالتي نومه ويقظته، وسكونه وحركته هو عملٌ صالح، يكتبُ له ثوابُه دائماً بدوام أفعاله؛ إذ لا يتأتَّى لغيره فيه؛ لأنه على كل أحواله ملابِسٌ للجهاد، وذلك أن المجاهد إما أن ينالَ من العدو، أو يغيظَه، أو يُروِّعَه، أو يكثِّرَ سوادَ المسلمين، أو يصيبَه نَصَبٌ أو مَخْمَصَةٌ، وكل ذلك أعمال كثيرة لها أجور عظيمة، كما في التنزيل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾[التوبة: ١٢٠] الآيةَ، ولهذا شَبَّه المستغرقَ في أفضل العبادات الذي لا يفتر بالمجاهد[2].

(نه): «القنوت» في الحديث يَرِدُ لمعانٍ متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكون[3].

(ط): يحتمل: أن يراد هاهنا بالقانت: القائمُ، فيكون تعلُّق الباء به كتعلقه في قولك: قام بالأمر، إذا جدَّ فيه، وتَجَلَّد له، فالمعنى: القائم بما يجب عليه من استفراغ الجُهد في معرفة كتاب الله، والامتثال لما أُمِر به، والانتهاء عما نُهِيَ عنه، وأن يُراد به طولُ القيام، فيكون تابعاً للقائم؛ أي: المصلي الذي يطوِّل قيامَه في الصلاة، ويُكْثِر قراءته فيها[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤).

١٢٩٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم رَجُلٌ مُمْسِـكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَـبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَـمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزعَةً، طَارَ عَلَى مَتْنِهِ، يَبْتَغِي القَتْلَ أَوِ المَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ أَو شَعَفَةٍ مِن هَذِهِ الشَّعَفِ، أَو بَطْنِ وادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ في خَيْرٍ» رواهُ مسلمٌ.

* قولـــه ﷺ: «من خير معاش الناس لهم رجل»: سبق في (الباب التاسع والستين).

* * *

١٣٠١ ـ وعَنْ أَبي سَـــعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ رَضِـيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِـالإِسْلام دِيناً، وَبِـمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَـت لَهُ الجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لهَا أَبو سَـــعِيدٍ، فقَـالَ: أَعِدْها عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِها العَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ»، قالَ: وما هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ، الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ» رواهُ مُسلمٌ.

* قوله ﷺ: «وجبت له الجنة»:

(ق): أي: من مات على ذلك فلا بدَّ [له] من دخول الجنة قطعاً،

ولو أدخل النارَ في الكبائر؛ فمآلهُ إلى الجنة على كل حال، وقوله: **«وأخرى»**؛ أي: خصلة أخرى، و**«الدرجة»**: المَنزِلة الرفيعة، ويراد بها: غُرَفُ الجنة، ومراتبُها التي أعلاها الفِردوسُ، ولا يُظَنَّ من هذا أن درجاتِ الجنة محصورةٌ بهذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، ولا يعلم حصرَها وعددَها إلا الله تعالى، ألا تراه قد قال في الحديث الآخر: «يُقالُ لصَاحِبِ القُرآنِ: اقْرَأْ وارْقَ، فإنَّ مَنزِلَتَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تَقْرؤُها»[1]، فهذا يدل على أن في الجنة درجاتٍ على عدد آيِ القرآنِ، وهي تنيفُ على ستة آلاف آية، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلةُ الجهاد مع فضيلةِ القرآن؛ جُمِعَتْ له تلك الدرجاتُ كلُّها، وهكذا مَن زادتْ أعمالُه؛ زادتْ درجاتُه[2].

(ن): قال القاضي: يحتمل: أن هذا على ظاهره، وأن الدرجاتِ هنا هي المنازلُ التي بعضُها أرفعُ من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازلِ أهلِ الجنة، كما جاء في أهل الغُرَفِ: أنهم يتراءون كالكوكب الدُّرِّيِّ، قال: ويحتمل أن المرادَ الرفعةُ بالمعنى من كثرة النعيم العظيم والإحسان، مما لم يخطر على قلب بشر، ولا يَصِفهُ مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله عليه من البرّ والكرامة كبيرٌ أو يكون تباعُده في الفضل كما بين السماء والأرض في البُعد، قال: والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال[3].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨١٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠ ـ ٧١١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٨).

١٣٠٢ ـ وَعَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبي ﷺ، وَهُو بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول هَذَا؟ قالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاه، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى العَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»:

(خط): معنى ظلال السيوف: الدنو من القِرْن حتى يعلوه ظل سيفه، لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك فقد أظلك، قال:

ورَنَّقَتِ المنيَّةُ فهِيَ ظِلٌّ ... على الأَقرَانِ دانيةَ الجَنَاحِ[1]

(ن): أي: الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة، وسبب لدخولها[2].

(ق): هذا من الاستعارة البديعة والألفاظ البليغة التي لا ينسج على منوالها، ولا يقدر بليغ أن يأتي بمثالها؛ يعني بذلك: أن من خاض غمرات الحروب، وباشر حال المسايفة، كان له جزاء الجنة، وهذا من باب قوله:

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦).

«الجنة تحت أقدام الأمهات»؛ أي: من تذلل لهنّ وأطاعهنّ، وصل إلى الجنة ودخلها[1].

(ن): **«جفن سيفه»** بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون، وهو غمده[2].

* **قوله: «ثم قاتل حتى قتل»**، سبق شرحه في (الحديث الثالث) من (الباب العاشر).

* * *

١٣٠٣ ـ وَعَن أَبي عَبْـسٍ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ جَبْرٍ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سَـبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» رواهُ البُخاريُّ.

* **قوله: «فتمسه النار»**:

(ط): هذا مسبب عن قوله: «اغبرت»، والنفي منصب على القبيلين معاً، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله، فإذا كان مس الغبار قدميه دافعاً لمس النار، فكيف إذا سعى فيها، واستفرغ جهده، وألقى النفس عليها بشراشره، فقتَل وقُتل[3].

* **قوله ﷺ: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله»**، سبق في (الباب الرابع والخمسين).

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

١٣٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَــمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبيلِ الله» رَواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «عين بكت من خشية الله»:

(ط): كنى به عن عين المجاهد مع النفـــس والشيطان، والعين التي تحرس هي [عين] المجاهد مع الكفار، فحصلت النسبة بين العينين[١].

وسبق في مزيد شرح لهذا الحديث.

* * *

١٣٠٦ ـ وعَنْ زَيدِ بْنِ خَـالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِـيلِ الله، فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بخَيْرٍ، فقَدْ غزَا» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «من جهز غازياً»، سبق في (الباب الحادي والعشرين).

* * *

١٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِـيلِ الله، وَمَنيـحَةُ خادِمٍ في سَبِـيلِ الله، أَو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِـيلِ الله» رواه الترمذيُّ، وقالَ:

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٢٦٤٧).

حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

* قوله: «ظل فسطاط»:

(نه): هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق[1].

* [و«طروقة فحل»]؛ أي: يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي (فَعُولة) بمعنى مفعولة؛ أي: مركوبة للفحل، و«منيحة الورق» القرض، و«منيحة اللبن» أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زماناً ويعيدها، وقد تقع المنيحة على الهبة مطلقاً، لا قرضاً ولا عارية.

(ط): كان من الظاهر أن يقال: منيحة فسطاط، فوضع الظل موضعها؛ لأن غاية منفعتها الاستظلال بها[2].

* * *

١٣٠٨ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرِيدُ الغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي ما أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «ائْتِ فُلاناً، فَإِنَّهُ كانَ قَدْ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، ويقولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يا فُلانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ! لا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رَواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٦).

* قوله: «أن فتى من أسلم»، سبق في الباب (الحادي والعشرين)، وكذلك حديث أبي سعيد.

* * *

١٣١٠ ـ وَعَنِ البَـراءِ ﷺ، قـالَ: أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَال: يا رَسُولَ الله! أُقاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثمَّ قَاتَلَ فقُتِلَ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً».

* قوله: «مقنع بالحديد»:

(نه): هو المتغطي بالسلاح، وقيل: هو الذي على رأسه بيضة، وهي الخوذة؛ لأن الرأس موضع القناع، ومنه الحديث: إن رسول الله ﷺ زار قبر أمِّه في ألفِ مُقنَّع؛ أي: ألف فارس مغطى بالسلاح[١].

(ك): هذا الرجل اسمه الأصرم ـ بالمهملة ـ: عمرو بن ثابت، وحاله من الغرائب؛ لأنه دخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة[٢].

* * *

١٣١١ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢/ ١١١).

الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِما يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ».

وفي روايةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهادَةِ» مُتفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض»:**

وفي رواية لمسلم: «ما من نفس تموت لها عند الله خيرٌ يسرُّها أنها ترجع إلى الدنيا، و[لا] أن لها الدنيا وما فيها»(١):

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم أن العبد ينكشف له عقيب الموت من سعة جلال الله ما يكون بالإضافة إليه كالسجن والضيق، ويكون مثاله كالمحبوس في بيت مظلم فتح له باب إلى بستان واسع الأكناف، لا يبلغ إليها طرفه، فيها أنواع الأزهار، والأشجار، والطيور، والثمار، فلا يشتهي العود إلى السجن المظلم، وقد ضرب رسول الله ﷺ لهذا مثلاً فقال لرجل مات: «أَصَبحَ هذا منَ الدُّنيا مُرتَحِلاً وتركَها لأَهلِهَا، فإِنْ كانَ قَد رَضِيَ، فلا يَسرُّهُ أَن يَرجِعَ إلى الدُّنْيا كَمَا لاَ يَسرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَرجِعَ إِلى بَطنِ أُمِّهِ»، فعرّفك بهذا أن نسبة سعة الآخرة إلى الدنيا كنسبة سعة الدنيا إلى ظلمة الرحم.

وقال ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ المُؤمِنِ في الدُّنيا كَمثَلِ الجَنِينِ في بَطْنِ أُمِّهِ؛ إِذَا خَرَجَ مِن بَطنِهَا؛ بكَى علَى مَخْرِجِهِ، حتَّى إِذا رَأَى الضَّوْءَ؛ لَم يُحِبَّ أَنْ

---

(١) رواه مسلم (١٨٧٧)، من حديث أنس ﷺ.

يَرجِعَ [إلى مكانه، وكذلك المؤمن يجزع من الموت، فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى] الدُّنْيا كَمَا لاَ يُحِبُّ الجَنِينُ أَنْ يَرجِعَ إلى بَطْنِ أُمِّهِ»، رواه ابن أبي الدنيا أيضاً مرسلاً عن سليم الجنائزي(١).

* **قوله ﷺ: «إلا الشهيد»:**

(ن): هذا من صريح الأدلة في عظيم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور، وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حيٌّ؛ فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: إنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الثواب والكرامة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه.

وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله.

وقيل: لأنه عليه شاهد بكونه شهيداً، وهو الدم.

وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف(٢).

(نه): وقيل: لأنه حي لم يمت كأنه شاهد؛ أي: حاضر.

وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله تعالى حتى قتل، فهو (فَعِيل) بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل(٣).

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥١٣).

(قض): بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل؛ لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الحديد: ١٩]، أو من الشهادة؛ فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله[١].

* * *

١٣١٢ ـ وَعَنْ عَبدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّيْنَ» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «القَتْلُ في سَبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ الدَّيْنَ».

١٣١٣ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ أَنَّ الجِهادَ في سَبيلِ الله، وَالإيمانَ بالله، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ، إنْ قُتِلْتَ في سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ؛ فَإنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٨).

السَّلامُ قالَ لي ذَلِكَ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «يغفر للشـــهيد كل شيء إلا الدين»، سبق في (الباب السادس والعشرين)، وحديث أبي قتادة سبق في (الباب العاشر).

* * *

١٣١٥ ـ وعَـنْ أنَـسٍ رضي الله عنه، قـالَ: انْطَلَـقَ رَسُـولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّـى سَبَقُوا المُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ المُشْرِكُونَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْدُمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا المُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ»، قـالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: يا رَسُولَ الله! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قالَ: «نعَم»، قالَ: بَخٍ بَخٍ! ، فقالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قالَ: لا وَاللهِ يا رَسُولَ الله! إلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِها، قال: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ! فَرَمَى بمَا كانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواهُ مسلمٌ.

«القَرَنَ» بفتح القاف والراء: هو جَعْبَةُ النُّشَّابِ.

* قوله ﷺ: «لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه»:

(ن): أي: قدامه متقدماً في ذلك الشيء؛ لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها[1].

(ط): «قوموا إلى جنة» عدّاه بـ (إلى) لإرادة معنى المسارعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[آل عمران: ١٣٣]، ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفاً، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول؟[2]

(ق): هذا مخاطبة لنا بما شاهدناه؛ إذ لم نشاهد أوسع من السماء والأرض[3].

(ن): عُمَيرُ بن الحُمَام؛ بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم.

وقوله: «بخٍ بخٍ» فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منوناً، وهي كلمة لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخبر[4].

(ق): (إلا رجاء) رويته بتخفيف الهمزة من غير تأنيث على أن يكون مفعولاً من أجله، والأولى فيه الرفع على أن يكون فاعلاً لفعل مضمر، يدل عليه قوله: «ما يحملك على قولك: بخ بخ؟»؛ أي: لا يحملني على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٥).

قولي: بخ بخ إلا رجاء أن أكون من أهل الجنة[1].

(ط): أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى جنة»؛ أي: سارعوا إليها، وابذلوا مهجكم وأرواحكم في سبيل الله، ولا تقاعسوا عنها، عظّم عمير ذلك وفخّمه بقوله: (بخ بخ)، فقال ﷺ: «ما حملك على هذا، أخوفاً قلت هذا؟» قال: «بل رجاء»، والفاء في [«فإنك من أهلها»] جزاء شرط؛ أي: إذا كان الأمر على ما قلت، فإن الله يجيبك إلى ما ترومه وترجوه، وقوله: «لئن أنا حييت» اللام موطئة للقسم، و(إن) شرطية، و(أنا) فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده، و**(إنها لحياة)** جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط، ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعاني فيقال: إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص، وهو على منوال قوله: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وكأنه وجد نفسه مختارة الحياة على الشهادة فأنكر عليها ذلك الإنكار، وإنما قال: ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنة»؛ أي: سارعوا إليها، ومما ارتجز به عُمَيرٌ يومئذٍ قوله:

رَكْــضاً إلــى اللهِ بغَيــرِ زَادِ ... إلاَّ التُّقــى وعَمَــلَ المَعــادِ

والــصَّبرَ فــي اللهِ علَــى الجِهَــادِ ... وكــلُّ زادٍ عُرْضَــةُ النَّفَــادِ

غَيْــرَ التُّقــى والبــرِّ والرَّشَــادِ

[أي: أركضُ ركضاً]، وأسرع إسراعاً مثل إسراع الخيل وركضه، خفف في القول كما خفف في الأكل؛ مبادرةً إلى ما انتدب إليه[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٨).

(ن): فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء(١).

* * *

١٣١٦ ـ وعَنْهُ، قالَ: جَاءَ ناسٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالي حَرَامٌ، يَقرَؤُونَ القُرآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتعَلَّمُونَ، وكانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بالمَاءِ، فَيَضَعُونَه في المَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَه، ويَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، ولِلفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهم النَّبيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قبلَ أَنْ يَبلُغُوا المَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَد لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكم قَدْ قُتِلُوا، وإِنَّهم قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا».

متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

* قوله: «فبعث إليهم سبعين رجلاً»:

(ق): هؤلاء السبعون هم الذين استشهدوا ببئر معونة، غدر بهم قبائل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦).

من سليم مع عدو الله عامر بن الطفيل، فقتلوهم عن آخرهم، ولم يُصَب النبي ﷺ ولا المسلمون بمثلهم رضي الله عنهم.

و(الصّفة) بيت في المسجد منقطع عنه[1].

(ن): كانت لهؤلاء في آخر المسجد صفة، وهي مكان منقطع من المسجد مظلَّل عليه، يبيتون فيه[2].

* قوله: «فيضعونه في المسجد»:

(ن): أي: يضعونه مسبَّلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما، وفيه جواز وضعه في المسجد، وقد كانوا يضعون أيضاً أعراق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله[3].

(ق): وفيه دليل على جواز استيطان الغرباء والفقراء مكاناً في المسجد، وعلى الاجتماع لقراءة القرآن ومدارسة العلم، على أن المتفرغ للعبادة وطلب العلم لا يخل بحاله ولا ينقص توكله اشتغاله والنظر في مطعمه ومشربه وحاجته[4].

(ن): وفيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها، وفيه جواز المبيت في المسجد بلا كراهة، وفيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٧).

(٣) المرجع السابق(١٣/ ٤٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٠ـ ٧٤١).

الرضا منهم ولهم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]؛ أي: رضي عنهم بطاعته ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات، والرضا من الله: إفاضة الخير والإحسان والرحمة، فيكون أيضاً من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادته، فيكون أيضاً من صفات الذات[1].

(ق): قوله: «فزت وربِّ الكعبة»:

أي: بما أعدّ الله للشهداء، وظاهره أنه عاين منزلته في الجنة في تلك الحال، ويحتمل أن يقول ذلك محققاً لوعد الله ورسوله الحق الصدق، فصار كأنه واقع[2].

* * *

١٣١٧ ـ وعنْهُ، قالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عن قِتَالِ بَدْرٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَني قِتَالَ المُشْرِكِينَ، لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصنَعُ. فَلَمَّا كانَ يَومُ أُحُدٍ، انكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ـ يَعْني: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنعَ هَؤُلاءِ ـ يعني: المُشرِكينَ ـ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فقال: يَا سَعدُ بْنَ مُعَاذٍ! الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤١ ـ ٧٤٢).

دُونِ أُحُدٍ! قالَ سعدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يا رَسُــولُ الله ما صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجدنَا فِيهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَمَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَـهُۥ﴾ إلى آخرها [الأحزاب: ٢٣].

متفقٌ عليه، وقد سَبَقَ في بابِ: المُجَاهَدَةِ.

* قوله: «ليرين»، سبق في (الباب الحادي عشر).

* * *

١٣١٨ ـ وعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَاني، فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني داراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْها، قالا: أَمَّا هذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» رواه البخاريُّ، وهو بعضٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنواعٌ من العلم سيأتي في بابِ: (تحريمِ الكذِبِ) إنْ شاءَ الله تَعَالَى.

* قوله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين»، سيأتي في (الباب الثاني والخمسين بعد المئة).

* * *

١٣١٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَراءِ، وَهِيَ أُمُّ

حارِثَةَ بْنَ سُراقَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَلا تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ؟ وكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في البُكَاءِ، فقال: «يا أُمَّ حارِثَةَ! إِنَّهَا جِنانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «إنها جنان»:**

(ط): هو الضمير المبهم، يفسره ما بعده من الخبر؛ كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، ويجوز أن يكون الضمير للشأن، و(جنان) مبتدأ، والتنكير فيه للتعظيم، والمراد بالجنان الدرجات؛ لما ورد: «في الجَنَّةِ مئةُ دَرجَةٍ، والفردَوسُ أعلاَها»[1].

(نه): **«الفردوس»** هو البستان الذي فيه الكرم والأشجار، والجمع الفراديس[2].

* * *

١٣٢٠ ـ وعَنْ جابِرِ بْنِ عبدِالله ﷺ، قالَ: جِيءَ بِأَبي إِلَى النَّبيِّ ﷺ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهاني قَوْمٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٦)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢١) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٢٤٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٧).

بِأَجْنِحَتِها» متفقٌ عليه.

* قوله: «مُثل به»:

(ن): بضم الميم وكسر الثاء المخففة، يقال: مُثِلَ بالقتيل والحيوان يُمثَل مَثْلاً؛ كقتل يقتل قتلاً؛ إذا قطع أطرافه وأنفه وأذنه، أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم المثلة، وقوله ﷺ: «**فما زالت الملائكة تظلُّهُ بأجنحتها**» يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه؛ لبشارته بفضل الله تعالى عليه ورضاه وما أعدّ له من الكرامة، أو ازدحموا عليه إكراماً له وفرحاً به، أو أظلوه من حر الشمس؛ لئلا يتغير ريحه أو جسمه[1].

(ق): هو عبدالله [بن عمرو] بن حرام [بن ثعلبة] بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي، أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، وقتل يوم أحد، ومُثِلَ به، روى بَقِيُّ بن مخلد عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جَابرُ؛ ما لي أَرَاكَ مُنَكِّساً مُهتَمّاً؟» قلت: يا رسول الله؛ استشهد أبي وترك عيالاً، وعليه دين، قال: «أفلاَ أُبشِّركَ بِمَا لقِيَ اللهُ ﷻ بهِ أباكَ؟» قلت: بلى يا رسول الله؛ قال: «إنَّ اللهَ أحيا أباكَ وكلَّمَهُ كِفَاحاً، وما كَلَّمَ أحداً قطُّ إلاَّ من وراءِ حجَابٍ، فقالَ لهُ: يا عَبدِي؛ تمَنَّ أُعطِكَ، قال: يا ربِّ؛ ترُدُّنِي إلى الدنيا فأقتلَ فيكَ ثانيةً، فَأُبلِّغَ مَن ورائِي، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٦٩] الآية»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٠١٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٠٥).

وهذه فضيلة عظيمة لعبد الله لم يسمع بمثلها لغيره، والمراد ـ والله أعلم ـ أنه ما كلم أحداً من الشهداء، وممن ليس بنبيٍّ بعد موته ـ وقيل: يوم القيامة ـ إلا عبدالله، انتهى[1].

قال الترمذي الحكيم في «النوادر»: فإذا كان هذا للشهداء كل هذا الحظ، وإنما بذلوا نفوسهم في طاعة الله ساعة واحدة بمرة واحدة، فما ظنك بالصديقين وقد بذلوا نفوسهم عمراً من الأعمار، كيف يكون حظهم منه يوم مماتهم من الكلام والبر والأثرة؟

* * *

١٣٢١ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ سَأَلَ الله تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق»، سبق في (الباب الرابع).

* * *

١٣٢٣ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٨٦).

* قوله ﷺ: «إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»:

(ط): (القرص) الأخذ بأطراف الأصابع، وأتى في قوله: «لا يجد ألم القتل» بأداة الحصر؛ دفعاً لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيباً به نفسه؛ كعمير بن الحمام وإلقاء تمراته ولقائه الموت كما مرّ.

وأنشد خبيب الأنصاري:

ولستُ أُبَالِي حينَ أُقتَلُ مُسلِماً   على أيِّ شقٍّ كانَ للهِ مَصْرَعِي

وذَلِكَ في ذَاتِ الإلَـهِ وإن يشَأْ   يُبارِكْ على أوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

انتهى[1].

ويحتمل إجراء الحديث على ظاهر عمومه، ويقال: إن الله يرفع عن الشهداء الإحساس بشدة وجع القتل؛ كرامة لهم، فلا يحسّون إلا مقدار القرصة، ويكون عاماً في الشهداء.

* * *

١٣٢٤ ـ وعَنْ عبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَعضِ أَيَّامهِ الَّتي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انتُظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قامَ في النَّاسِ فقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٥١).

وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرنَا عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو»، وسبق في (الباب الثالث).

* * *

١٣٢٥ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُم بَعْضاً». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «ثنتان لا تردان»، سبق في آخر (الباب التاسع بعد المئة).

* * *

١٣٢٦ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا غَزَا، قالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «اللهم أنت عضدي»:

(قض): (العضد) كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخيرات وغيره من القوة، و(أحول) من حال يحول حيلة، والمراد به كيد العدو، وقيل: أكرُّ وأتحرَّك، من حال إذا تحرك، و(الصول) الحمل على العدو، ومنه الصائل[1].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠١)، وفيه: «وثيق المرء به في الحراب وغيره من الأمور».

(خط): وفي «أَحُولُ» وجه آخر، وهو أن معنـــاه المنع والرفع، من قولك: حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر، تقول: لا أمنع ولا أدفع إلا بك[1].

* * *

١٣٢٧ ـ وعَنْ أَبي مُوسَــى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَافَ قَومــاً، قـــالَ: «اللَّهُـــمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِم، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِمْ». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «اللهم؛ إنّا نجعلـك في نحـــورهم»**، سبق في (الباب السادس بعد المئة).

* * *

١٣٢٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

١٣٢٩ ـ وعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «معقود بنواصيها الخير»:**

(ق): هذا الكلام جمع من أصناف البديع ما يعجز عنه كل بليغ،

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧).

ومن سهولة الألفاظ ما يعجب ويستطاب، و«**النواصي**» جمع ناصية وهي الشعر المسدل على الجبهة، «**وإلى يوم القيامة**» متعلق بـ (معقود)، ويفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد، و«**الأجر والغنيمة**» تفسير للخبر المذكور، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف[1].

(ن): فيه استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة، وأما الحديث الآخر أن الشؤم قد يكون في الفرس، فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو، أو أن الخير والشؤم قد يجتمعان فيها؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به[2].

* * *

١٣٣٠ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ الله إيمَاناً بِالله، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله»:**

(تو): حبسته واحتبستُه واحتبس أيضاً بنفسه، يتعدى ولا يتعدى، والمعنى أنه يحبسه على نفسه ليسدّ ما عسى أن يحدث في ثغر من ثغور المسلمين من ثلمة.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦ ـ ١٧).

(ط): «إيماناً» مفعول له؛ أي: ربطه خالصاً لله تعالى؛ امتثالاً لأمره، وقوله: «تصديقاً بوعده» عبارة عن الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني[1].

* قوله: «فإن شبعه وريه» إلى آخره، سبق معناه في (كتاب الزكاة).

* * *

١٣٣١ ـ وعَنْ أَبي مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فقالَ: هَذِهِ في سَبِيلِ الله، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَكَ بِها يَوْمَ القِيَامَةِ سَبعُ مِئَةِ ناقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رواهُ مسلم.

* قوله: «بناقة مخطومة»:

(ن): أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام[2].

(نه): (خطام البعير): أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثنى على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً، فهو الزمام[3].

(ن): قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبع مئة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبع مئة ناقة، كل واحدة منهنَّ مخطومة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥٠).

[يركبهنَّ حيث شاء] للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر[1].

(ق): هذه الحسنة مما ضوعفت إلى سبع مئة ضعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعف الحسنات إليها؛ كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾[البقرة: ٢٦١]، وبقي بعد هذا المضاعفةُ من غير حصر ولا حدّ، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[البقرة: ٢٦١][2].

* * *

١٣٣٢ ـ وعَنْ أَبي حَمَّادٍ ـ ويُقال: أَبو سُعاد، ويُقالُ: أَبو أَسَدٍ، ويقال: أَبو عامِرٍ، ويقالُ: أَبو عَمْرٍو، ويُقالُ: أَبو الأَسْودِ، ويُقالُ: أَبو عَبْسٍ ـ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي»:**

(ن): هذا تصريح بتفسيرها، وردٌّ لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧).

سبيل الله، وكذلك المثاقفة وسائر استعمال أنواع السلاح، وكذلك المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك[1].

(ق): **(القوة)**: التقوي بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع، والمجانّ، والسيوف، والرماح، وآلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها في العدو، وأنفعَها؛ فسرَّها وخصصها بالذكر، وأكّدها ثلاثاً، ولم يرد أنها كل العدة، بل أنفعها، ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح؛ فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كل أحد كذلك، ثم إنها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاء، ألا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما تحصل منه الفوائد[2].

(ط): (ما) في **«ما استطعتم»** موصولة، والعائد محذوف، و«من قوة» بيان له، فالمراد بها نفس القوة، وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى [أن] هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي[3]، وفي الحديث الآتي «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» إشارة إلى هذا.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٥).

١٣٣٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ستفتح عليكم أرضون»:

(ن): بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها، و«يعجز» بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة[1].

(مظ): يعني أهل الروم غالب حربهم [بالرمي]، وأنتم تتعلمون الرمي؛ ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم، فلا تتركوا الرمي وتعلَّمه؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً[2].

(شف): أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي، حتى إذا حان وقت فتح الروم؛ أمكنه العون على الفتح، وهذا حثٌّ وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي.

(ط): لعل الأوجه التوجيه الثاني؛ فإن الفاء في قوله: «فلا يعجز» سببية؛ كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم، وهم رماة، ويكفيكم الله بواسطة الرمي شرهم، فإذاً لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه؛ أي: عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه، وعضوا عليه بالنواجذ، حتى إذا زاولتم محاربة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

الروم، تكونوا متمكنين منه، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي، وإلى الترامي والمسابقة؛ فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو[1].

(ق): «أن يرمي بأسهمه»؛ أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو فيدوم عليه، ويشغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم[2].

* * *

١٣٣٤ ـ وعَنْهُ: أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ: فَقَد عَصَى» رواه مسلم.

* **قوله: «فليس منا، أو: قد عصى»:**

(ق): هذا شك من بعض الرواة في أيِّ اللفظين قاله ﷺ[3].

(ن): هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر[4].

(ق): سبب هذا الذم أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والعناء فيه، والنكاية في العدو، فقد يتعين لأن يقومَ بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه؛ فقد فرط في القيام بما تعين عليه، وبالتمكين منه، فذم على ذلك.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٦).

(٢) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٣/ ٧٦٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٠ ـ ٧٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٥).

وقوله: «فليس منا»؛ أي: ليس على طريقتنا، ولا سنَّتِنا، وهو ذم بلا شك[١].

(ط): هو أشد ممن لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج، كأنه رأى النقص فيه واستهزأ به، وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة[٢].

* * *

١٣٣٥ ـ وعنهُ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِـلَهُ. وارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَما عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»، أَوْ قال: «كَفَرَهَا». رواهُ أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «ومُنَبِّـلُهُ»:**

(نه): يقال: نبَّلتُ الرجلَ بالتشديد: إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أَنبَلتُه، ويجوز أن يريد بالمُنبل الذي يردُّ النَّبلَ على الرامي من الهدف[٣].

(تو): وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «كنتُ أُنبِّلُ على عُمومَتِي يومَ الفِجَارِ»[٤]؛ أي: أجمع لهم النبل، وفي حديث سعد: أنه كان يرمي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩).

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٢٦).

بين يدي النبي ﷺ ـ وقد ذهب الناس ـ والنبي ﷺ يُنبِّلهُ، كلما نفدت نبله؛ أعطاه نبلاً[1].

(ط): «واركبوا» عطف على «وارموا»، يدل على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلاً والراكب رامحاً، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا» أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح[2].

* * *

١٣٣٦ ـ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على نفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إسْمَاعيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رامِياً» رواهُ البخاريُّ.

* **قوله: «ينتضلون»: (الجوهري)**: انتضل القوم وتناضلوا؛ أي: رموا للسبق.

* **قوله ﷺ: «فإن أباكم كان رامياً»**:

أراد به إسماعيل الذبيح عليه السلام، خرّج البخاري في «صحيحه»: «ثمَّ جَاء إبراهيمُ بعدَ ذلكَ وإسماعيلُ يَبري نبلاً له تحتَ دوحةٍ قريباً من زمزمَ، فلمَّا رآهُ؛ قامَ إليهِ، فصنَعَا كما يصنَعُ الوالِدُ بالولَدِ، والولدُ بالوالِدِ»، وفي رواية: «ثمَّ إنه بدا لإبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، فقالَ لأهلِهِ: إنِّي مطَّلعٌ ترِكَتِي، فجَاءَ

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٥٦)، وفيه: «وفتى ينبله»، وهما روايتان. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٩).

فوافقَ إسماعيلَ مِن وراءِ زمزمَ يُصلِحَ نبلاً لهُ. . .» الحديث[1].

* * *

١٣٣٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ».

*** قوله ﷺ: «فهو له عدل محررة»:**

قوله: «محررة» صفة موصوف محذوف تقديره: رقبة محررة، أو نسمة محررة.

(نه): «المحرر من العبيد» الذي جعل حراً[2].

* * *

١٣٣٨ ـ وعَـنْ أَبي يَحْيَـى خُرَيْمِ بْنِ فاتِكٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَـبِيلِ الله، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِـعْفٍ» رواهُ الترمِذيُّ.

*** قوله: «سبع مئة ضعف»:**

ظاهـر هذا أن الإنفـاق في سـبيل الله يضاعف إلى أقصى الدرجات المحصورة، وهي سبع مئة كما سبق في الذي أتى بناقة مخطومة، وليس كذلك

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٦٢).

الإنفاق في سائر وجوه البر.

* * *

١٣٤٠ ـ وعَنْ أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ الله، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله»**، سبق في (الباب الثالث والثلاثين بعد المئة).

* **قوله ﷺ: «خندقاً»:**

(ط): هو استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع، شبه الصوم بالحصن، وجعل له حاجزاً بينه وبين النار التي شبهت بالعدو، ثم شبه الخندق في بُعدِ غورِهِ بما بين السماء والأرض[١].

* * *

١٣٤١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، ماتَ عَلى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «مات على شعبة من النفاق»:**

(ن): قال عبدالله بن المبارك: فنُرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦١٤).

و(نرى) بضم النون؛ أي: نظن، وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شُعب النفاق.

وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكّن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة؛ لأن مدة الصلاة قريبة، فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب[1].

* * *

١٣٤٤ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العــاصِ ﵄، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلاَّ كانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِم، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ما من غازية»:**

(نه): **«الغازية»** تأنيث الغازي، وهي هاهنا صفة لجماعة غازية، وقد غزا يغزو غزواً، فهو غازٍ، والغزوة المرة من الغزو، والاسم الغَزاة، وجمع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٦).

الغازي غُزاة وغُزَّى وغَزِيّ وغُزَّاء؛ كقضاة وسُبَّق وحَجِيج وفُسّاق[1]، و«السرية» الطائفة من الجيش[2].

(ط): إنما أتى ﷺ بـ (أو) تنبيهاً على إثبات الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي[3].

(ن): قال أهل اللغة: «**الإخفاق**» أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد، وأما معنى الحديث؛ فالصواب الذي لا يجوز غيره أن معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا؛ يكون أجرهم أقلَّ من أجر مَن لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجزاء غزوهم، فإذا حصلت؛ فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة؛ كقوله: «منَّا مَن ماتَ ولم يأكُلْ من أجرِهِ شيئاً، ومنَّا مَن أينعَتْ لهُ ثمرتُهُ فهو يَهدِبُها»[4]؛ أي: يجتنيها.

وحكى [القاضي عياض] في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانىءٍ حُمَيدِ بن هانىءٍ مجهولٌ، ورجعوا الحديث

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٦٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٢١٧)، من حديث خباب رضي الله عنه.

السابق: «يرجِعُ بما نالَ من أَجرٍ وغَنِيمةٍ»، فرجحوا هذا الحديث لشهرته، ولأنه في «الصحيحين»، وهذا في مسلم خاصة.

وهذا القول باطل من أوجه؛ فإنه لا تعـــارض بينه وبين الحديث المذكور، فإن في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه، وقولهم: أبو هانئ مجهول، غلطٌ فاحشٌ، بل ثقةٌ مشهورٌ، وأما قولهم: إنه ليس في «الصحيحين»؛ فليس بلازم صحة الحديث كونه فيهما، أو في أحدهما، وأما قولهم: في غنيمة بدر؛ فليس فيه نص أنهم لو لم يغنموا؛ لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا [فقط]، وكونهم مغفوراً [لهم]، مرضياً عنهم، ومـن أهل الجنـــة، لا يلزم أن لا تكون وراءها مرتبة أخرى هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل، عظيم الأجر[1].

(قض): ثلثي الأجر هما: السلامة، والغنيمة في الدنيا، وبقي له الثلث الآخر بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله، ونصرة دينه[2].

* * *

١٣٤٥ ـ وعنْ أَبي أُمَـامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله! ائْذَنْ لي في السِّيَاحَةِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتي الجِهادُ في سَبيلِ الله ﷻ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جَيـِّدٍ.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٩).

* **قوله ﷺ: [«السياحة»]:**

(نه): ساح في الأرض يسيح سـياحة: إذا ذهب فيها، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرَاري، انتهى[1].

هذا الحديث مما يستدلُّ به على استحباب المخالطةِ وتفضيلِها على العزلة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر التابعين، وأما قولُ المائلين إلى تفضيل العزلة: إن هذا إنما كان في ابتداءِ الإسلام؛ لشدة الاحتياج إلى الجهاد؛ فضعيفٌ؛ لأن التخصيصَ يحتاج إلى دليل.

* * *

١٣٤٦ ـ وعَنْ عبدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغَزْوِ بَعْدَ فَراغِهِ؛ ومعناه: أَنَّهُ يُثابُ في رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الغَزْوِ.

(نه): **«القفلة»** المرة من القفول، وهي الرجوع من سفره؛ أي: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوة كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ لأن [في] قفوله راحةً للنفس، واستعداداً بالقوة للعود، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم.

وقيل: أراد بذلك التعقيبَ، وهو رجوعُهُ ثانياً في الوجه الذي جاء منه

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٢).

منصرفاً وإن لم يلقَ عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدوَّ إذا رآهم قد انصرفوا عنهم؛ أمنوهم وخرجوا عن أمكنتهم، وإذا قفَلَ الجيشُ إلى دار العدو؛ نالوا الفرصةَ منهم، فأغاروا عليهم.

والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين؛ لم يأمنوا أن يقفوَ العدوُّ أثرَهم، فيوقعوا بهم، وهم بها غارون، فربما استظهر الجيشُ أو بعضُهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان من العدو طلبٌ؛ كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا أو أحرزوا ما معهم من الغنيمة.

وقيل: يحتمل أن يكون ﷺ سئل عن قوم قفلوا؛ لخوفهم أن يدهمَهم من عدوِّهم مَن هو أكثر عدداً منهم، فقفلوا ليستَضيفُوا إليهم عدداً آخرَ من أصحابهم، ثم يكروا على عدوهم[1].

(تو): الأولُ أقومُ؛ لأن القفولَ إنما يُستَعملُ في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجةٍ إلى حيثُ توجَّه منه.

(ط): التشبيهُ إنما يذهَبُ إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة، فالتنكيرُ إما للتعظيم، فيكون معناه ربَّ قفلةٍ تساوي الغزوةَ لمصلحة [ما] كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلةُ أرجحَ من الغزوة إذا لم يكن في الغزوة مصلحةٌ للمسلمين وفي القفلة مصلحةٌ، كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن يستعار القفلة للكرة[2].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٥٤).

١٣٤٧ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزيدَ ﷺ، قالَ: لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ غَزوَةِ تبُوكَ، تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتلَقَّيْتُهُ مَعَ الصِّبْيانِ على ثَنِيَّةِ الوَداعِ. رواه أَبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ بِهذا اللفظِ، وَرَواهُ البخاريُّ، قالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ الله ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَداعِ.

* قوله: «تلقاه الناس»: (الجوهري): أي: استقبلوه، ففيه استحباب استقبال القادم من السفر.

* * *

١٣٤٨ ـ وَعَنْ أَبي أُمامَةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «أو يخلف غازياً»:

(ط): عطف على «يجهز»، وإنما لم يُعدِ الجازم؛ لئلا يتوهم استقلالُه، وليؤذن بأن تجهيزَ الغازي وكونهُ خليفةً للغازي في أهله، ليس بمثابة الشخوص بنفسه إلى الغزو[1].

(نه): «بقارعة»؛ أي: داهية تهلكه، يقال: قرعه الأمر: إذا أتاه فجأة[2].

(الجوهري): أي: بشدة من شدائد الدهر[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحدريث» لابن الأثير (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٦٣)، (مادة: قرع).

(ط): ولذلك سميت القيامة قارعة، والباء فيه للتعدية[1].

* * *

١٣٤٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «جَاهِدُوا المُشرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكم وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «ألسنتكم»:

(مظ): أي: بأن تذمُّوهم، وتعيبوا أصنامَهم، ودينَهم الباطلَ، واعتقادَهم الفاسدَ[2].

(ط): فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨]؛ قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم، فنهوا؛ لئلا يكون سبُّهم سبباً لسب الله، والنهي منصبٌّ على الفعل المعلل، فإذا لم يؤدِّ السبُّ إلى سبِّ الله يجوزُ[3].

* * *

١٣٥٠ ـ وعَنْ أَبي عَمْرٍو ـ ويقالُ: أَبو حَكِيمٍ ـ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ، إذا لَمْ يقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، أَخَّرَ القِتالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنزِلَ النَّصْرُ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٤).

* **قوله: «حتى تزول الشمس»:**

(ن): سببه أنه أمكنُ للقتال؛ فإنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وكلما [طال]؛ ازدادوا إقداماً على عدوهم.

وقد جاء في «صحيح البخاري»: «حتَّى تَهُبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصَّلواتُ»[1]، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندهما[2].

(ق): وقيل: سببه ليبردَ الوقتُ على المقاتلة، ويخِفَّ عليهم حملُ السلاح التي يؤلم حملُها في شدة الهاجرة.

وقيل: بل كان يفعل ذلك لانتظار هبوب ريح النصر التي نُصِرَ بها؛ كما قال: «نُصِرْتُ بالصَّبا»[3].

* * *

١٣٥١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لاَ تتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو»**، سبق في (الباب الثالث).

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٤)، والحديث رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٩٠٠) عن ابن عباس ﷺ.

١٣٥٢ ـ وعَنْهُ، وعَنْ جابرٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «الحرب خدعة»**، قيل: الحرب مشتقة من الحَرَب الذي هو السَّلَب، قال أبو تمام:

والحــربُ مــشتقةُ المعنــى مــن الحــرَبِ

(ن): **«خدعة»** فيه ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن فتح الخاء وإسكان الدال، قال: ثعلب وغيره: هي لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: ضم الخاء وفتح الدال[١].

(ق): معناه بفتح الخاء: أن الحرب تكون ذات خدعة، فوضع المصدر موضع الاسم؛ أي: ينبغي أن يستعمل فيها الخداع ولو مرة واحدة، ويحتمل أن يكون معناه أن الحرب تتراءى للناس بالصورة المستحسنة ثم تنجلي عن صورة مستقبحة؛ كما قيل:

الحَــربُ أوَّلُ مــا تكــونُ فتيّــةً ... تــسعى بزينتِهــا لكــلِّ جَهُــولِ

حتَّى إذا اشتعلَتْ وشبَّ ضِرَامُها ... ولَّــت عجــوزاً غيــرَ ذاتِ خَلِيــلِ

شَــمْطَاءَ ينكَــرُ لونُهــا وتغيَّــرتْ ... مكروهــةً للــشمِّ والتَّقبــيلِ

وفائدته على هذا ما قاله في الحديث: «لا تتمنوا لقاء العدو»[٢].

(تو): روي بفتح الخاء وإسكان الدال؛ أي: إنها خدعة واحدة من

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

تيسرت له حقَّ[1] له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال؛ أي: معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال؛ أي: إنها خداعة للإنسان؛ لما يخيلُ إليه ويمنِّيه، ثم إذا لابسَها؛ وجدَ الأمر بخلاف ما خيِّلَ.

(ن): اتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، وقد صح في الحديث جوازُ الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريضُ دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحلُّ، والظاهرُ إباحةُ نفس الكذب، لكن الاقتصارَ على التعريض أفضلُ، انتهى[2].

روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لما برز إلى عمرو بن عبد ودٍّ وتناوشا؛ قال له: يا عمرو؛ ألم تكن الشريطة بيننا أن لا يعيننا أصحابنا؟ قال: ذلك فمه؟ قال: فمن هذا الذي جاء يمدك؟ فالتفت عمرو فبادره علي ﷺ بضربةٍ أبانت فخذَهُ، فذكرَ للنبي ﷺ فقال: «الحربُ خَدْعَةٌ».

❒ ❒ ❒

---

(١) في الأصل: «حتى»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥).

٢٣٢/ م - باب

بيانِ جماعةٍ منَ الشُّهداءِ في ثَوابِ الآخرةِ ويغسلون، ويُصلَّى علَيهم، بخلافِ القتيلِ في حربِ الكُفَّارِ

* **قولـــه: «باب جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة»**، سبق معنى الشهيد في الباب قبله.

وروى الطبراني في «الكبير»: عن أبي الدرداء ﵁ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يشفَعُ الشَّهيدُ في سبعةٍ من أَهلِ بيتهِ يومَ القِيَامةِ»(١).

١٣٥٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبيلِ الله» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «الشهداء خمسة»**، وفي «الموطأ»: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله»، فذكر المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والحرق، والمرأة تموت بجمع(٢).

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني، ورواه أبو داود (٢٥٢٢)، وفيه «سبعين» بدل «سبعة». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٧٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣١). وهو حديث صحيح. انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ٣٩).

روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوتُ غُربةٍ شَهادَةٌ»(١).

(ن): «المطعون» هو الذي يموت في الطاعون(٢).

(نه): هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، انتهى(٣).

في «صحيح مسلم»: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهادَةُ كلِّ مُسلِمٍ»(٤).

وفي «مسند أحمد» والنسائي: عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «يَختصِمُ الشُّهداءُ والمُتوفَّونَ على فُرشِهِم إلى ربِّنا عز وجل في الذِينَ يُتوفَّونَ من الطَّاعونِ، [فيقولُ الشُّهداءُ: إخوانُنَا قتِلُوا كما قُتِلْنا، ويقولُ المتُوفَّونَ على فُرشِهِمْ: إخوانُنَا ماتُوا على فُرشِهِمْ كما مِتْنا على فُرشِنَا، فيقولُ ربُّنا عز وجل: أُنظُروا إلى جِراحِهِم]، فإنْ أشبَهتْ جِراحُهم جراحَ المقتُولينَ؛ فإنَّهم منهُم ومعَهُم، فإذا جِراحُهم قد أشبَهَتْ جِراحَهُم»(٥).

وعن عتبة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «يأتي الشُّهداءُ والمُتوفَّونَ بالطَّاعونِ، فيقولُ أصحابُ الطَّاعُونِ: نحنُ شُهدَاءُ، فيُقالُ: أُنظرُوا، فإنْ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٢٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢٧).

(٤) رواه مسلم (١٩١٦).

(٥) رواه النسائي (٣١٦٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨٠٤٦).

كانت جِراحَاتُهُم كجِرَاحِ الشُّهداءِ تَسيلُ دماً كَرِيحِ المِسْكِ؛ فهُمْ شُهدَاءُ، فَيجِدُونهُم كذَلِكَ»، رواه الطبراني في «الكبير»[1].

قال الحافظ عبد العظيم: إسناده لا بأس به[2].

وعن عبدالله بن يسار: أن سليمان بن صُرَد قال لخالد بن عرفطة: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتلَهُ بَطنهُ؛ لم يُعذَّبْ في قَبرِهِ؟» قال: نعم، رواه الطبراني في «الكبير» من طرق كثيرة، وابن حبان في «صحيحه»[3].

وفي «الكبير» أيضاً: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُرِعَ عَن دَابَّتهِ؛ فهوَ شَهيدٌ»[4].

وفيه أيضاً: عن عنترة أبي هارون مرفوعاً في عدِّ الشهداء: «والمُتَردي شهيدٌ، والسلُّ شهيدٌ، والغريبُ شهيدٌ»[5].

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهُوَ شَهِيدٌ، المطعونُ شهيدٌ، المبطونُ شهيدٌ، النفساءُ شهيدةٌ، مَن أكله السبعُ فهو شهيدٌ، الغَرق شهادةٌ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١١٨). وهو حديث حسن. انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٠).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٢٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٣٦).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٨٧). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٢٦).

الحَرقُ شهادةٌ، الهَدمُ شهادةٌ، مَن قتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، مَن أدركَهُ الموتُ وهو يكدُّ على عيالهِ من حلالٍ فهو شهيدٌ، مَن قتِلَ دون نفسِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قتِلَ دون دينهِ فهو شهيدٌ»، رواه الحافظ أبو سعيد إسماعيل بن الحسن بن المثنى في كتابه «الداعي إلى وداع الدنيا[1]».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ مَرِيضاً ماتَ شَهِيداً»، رواه السلمي في كتابه «التعازي».

(ن): **«المبطون»** هو صاحبُ داءِ البطن، وهو الإسهالُ، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاءُ، أو انتفاخُ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنَهُ، و**«الغرق»** هو الذي يموت غريقاً بالماء، و**«صاحب الهدم»** من يموت تحته، و**«الحرق»** هو الذي يموت بحرق النار، و**«ذات الجنب»** معروف، وهي قرحة تكون في الجنب باطناً، وأما **«المرأة تموت بجُمع»**؛ فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أشهر، قيل: هي التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول[2].

[(ق)] **(الغرق)** يروى بغير ياء؛ كحَذِر، ويروى بياء، وهو للمبالغة؛ كعليم، وهؤلاء إنما حصلت لهم مرتبة الشهداء لأجل أنهم لم يغزو بنفوسهم ولا فرطوا في التحرز، لكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله وقدره، فأما من غرَّرَ أو فرّطَ في التحرز حتى أصابه شيءٌ من ذلك فمات؛ فهو عاصٍ، وأمرُه إلى الله، إن شاء عذَّبهُ، وإن شاء عفا عنه[3].

---

(١) وهو حديث منكر. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٧).

(قض): هؤلاء ألحقوا بمن قتل في سـبيل الله؛ لمشـاركتهم إياهم في بعض ما ينال من الكرامة بسـبب ما كابدوه من الشـدة، لا في جملة الأحكام والفضائل[1].

(ن): **«من مات في سبيل الله فهو شهيد»** معناه: بأي صفة مات[2].

(ط): فإن قلت: خمسة خبر للشهداء والمعدود بعده بيان له، فيكون حمله على المبتدأ من باب التشبيه؛ كأنه قيل: المبطون كالشهيد... إلى آخره، فكيف يصح هذا في الشهيد؛ فإنه حمل الشيء على نفسه؟

قلت: هو من باب قوله:

أنا أبو النَّجمِ وشِعْري شِعْري

كأنه قيل: الشهيد الكامل أو المعروف هو من قتل في سبيل الله[3].

(ن): إنما كانت هذه الموتات شهادة بفضل الله تعالى بسبب شهادتها وكثرة ألمها، قال العلماء: والمراد بشهادة هؤلاء كلهم أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا؛ فيغسلون ويصلى عليهم، والشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلَّ في الغنيمة، أو قتل مدبراً[4].

* * *

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٨)

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٤٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٣).

١٣٥٤ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُم؟ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله، فَهُوَ شهيدٌ. قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتي إِذاً لَقَلِيلٌ!»، قالُوا: فَمَنْ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، فَهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ مَاتَ في سَبيلِ الله، فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الطَّاعُونَ، فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطنِ، فَهُوَ شَهيدٌ، وَالغَريقُ شَهِيدٌ» رواهُ مُسْلمٌ.

* قوله ﷺ: «ما تعدون الشهداء فيكم؟»:

(ط): قال المالكي: العدُّ يوافق الظن في المعنى والعمل، ويشهد له ما روي أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدُّونَ أهلَ بدرٍ فيكم؟ قال: «مِنْ أَفضَلِ المُسلِمينَ»(١)، فـ (ما) في قوله: (ما تعدون) استفهامية في موضع نصب مفعول ثان، وأهل بدر مفعول أول، وإجراء (عدَّ) مُجرى (ظنَّ) معنىً وعملاً مما أغفله النحويون، ومن شواهده قول الشاعر:

ولا تعددِ المَولَى شريكَكَ في الغِنَى ... ولكنَّما المَولى شريكُكَ في العُدْمِ

وقول الآخر:

لا تعددِ المرءَ خِلاً قبلَ تَجرِبةٍ ... فربَّ ذي ملَقٍ في قلبهِ إِحَنُ(٢)

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧١)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٨).

(تو): «ما» استفهامية، ويسأل بكلمة (ما) عن جنس ذات الشيء ونوعه، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقين، ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة؛ استفهم عنها [بكلمة (ما)؛ لتكون أدلَّ على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك تسدُّ مسدَّ (من)، ولهذا أجابوا عنها][1] بقولهم: مَن قتل في سبيل الله.

(ط): «ما» هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[الحديد: ١٩]، فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله: «من قتل في سبيل الله» إلى آخره، فلما لم يطابق جوابهم سؤاله صلوات الله عليه؛ رد عليهم بقوله: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا: من قتل في سبيل الله، فأطنبوا وأتوا في الخبر بالفاء؛ دلالةً على أن صلة الموصول علة للخبر، فخصـــوا ما أريد العموم فيه.

قال المالكي: (في) من قوله: «في الطاعون والبطن» بمعنى الباء الدالة على السببية؛ كقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٨][2].

(ط): لمَّا كان الطاعونُ والبطنُ لقابليتِهما وتمكينِهما الموتَ فيهما جُعلا ظرفاً لهما، فكأنَّهما تمكَّنا منهما تمكُّنَ المَظرُوفِ في الظرفِ، فجريا

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٩).

لذلك مجرى سببين[1].

* * *

١٣٥٥ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «دون ماله»:**

(ق): «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت، وهي نقيض فوق، قد استعملت في هذا الحديث بمعنى الباء لأجل السببية، وهو مجاز وتوسع، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه[2].

(ن): فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير الحق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً؛ كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، وأما المدافعة عن الحريم؛ فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة[3].

(ط): «دون دينه» (دون) هاهنا بمعنى قدام؛ كقول الشاعر:

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٥).

تُرِيكَ القَذَى [مِـن] دُونِهـا وهْـيَ دُونَـهُ[1]

* * *

١٣٥٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَني؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَـهِيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ في النَّارِ» رواهُ مسلمٌ.

*** وقوله ﷺ: «فلا تعطه مالك»:**

(ن): معناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء[2].

(ق): بل المراد تحريم الإعطاء إذا طلبه على وجه الحِرابة، قليلاً كان أو كثيراً، وأن المحارب يجب قتله، ولذلك قال مالك: قتال المحاربين جهاد[3].

(ن): **«هو في النار»** معناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً بغير تأويل؛ فإنه يكفر، انتهى[4].

ذكر الإمـام الحـافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي في كتاب

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٩٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٥).

«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» جماعةً أخرَ من الشهداء، قال:

روى النسائي من حديث سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مظلَمةٍ؛ فهوَ شَهِيدٌ»[1].

وروي عنه ﷺ: «مَن مَاتَ مَرِيضاً ماتَ شَهِيداً»[2].

وروى الترمذي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ: أَعوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وقرأَ ثلاثَ آياتٍ مِن آخرِ سُورةِ الحشرِ؛ وكَّلَ اللهُ به سبعين ألفَ ملكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتَّى يمسيَ، وإِن ماتَ مِنْ يَومِهِ مَاتَ شَهِيداً، ومَنْ قَرأَها حينَ يُمسِي؛ فكَذَلِكَ»، قال: حسن غريب[3].

وخرَّج الآجري من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنسُ؛ إِن استطَعْتَ أَن تكُونَ أَبداً علَى وُضوءٍ فافعَلْ؛ فإِنَّ ملكَ المَوتِ إذا قَبضَ رُوحَ العَبدِ وهُو على وضوءٍ كُتِبَ لهُ شهادَةٌ»[4].

روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَن صلَّى الضُّحَى وصَامَ ثلاثَةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ، ولَم يَترُكِ الوِترَ في حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ؛ كُتِبَ لَهُ أَجرُ

---

(١) رواه النسائي (٤٠٩٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٥٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٧٣٢).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٨٣).

شَهِيدٍ»، خرّجه أبو نعيم[1].

وروي من حديث أبي هريرة وأبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ المَوتُ طَالِبَ العِلْمِ وهُو علَى حالِهِ؛ ماتَ شَهِيداً»، وبعضهم يقول: ليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة واحدة، ذكره أبو عمر في كتاب «بيان العلم».

وخرّج مسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بصِدْقٍ؛ بَلَّغهُ اللهُ منازِلَ الشُّهدَاءِ، وإن ماتَ علَى فِرَاشِهِ»[2].

وخرّج الترمذي الحكيم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِن أَحدٍ إلاَّ ولهُ كرائمُ مِن مَالِهِ يَأْبَى لهمُ الذَّبحَ، وإِنَّ للهِ خَلقاً مِن خَلقِهِ يَأْبَى لهمُ الذَّبحَ، أقوامٌ يجعَلُ موتَهُم على فُرشِهِم، ويقسِمُ لهمُ أُجُورَ الشُّهداءِ»[3].

□ □ □

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٣٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٨).

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣)، والحديث رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ٢٣٢).

٢٣٣ ـ باب
فضلِ العِتْق

* قال الله تعَالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

(الباب السادس والثلاثون بعد المئة)

(في فضل العتق)

(ن): «العتق» الحرية، يقال منه: عتَق يعتِق عِتقاً بكسر العين، وعَتقاً بفتحها، حكاها صاحب «المحكم» وغيره، عتاقاً وعتاقة، فهو عتيق وعاتق أيضاً، حكاها الجوهري، وهم عتقاء، وأعتقه فهو معتق وعتيق، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة، وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، وعتق الفرخ: إذ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

قال الأزهري وغيره: إنما قيل لمن أعتق نسمة إنه أعتق رقبةً، وفك رقبةً، فخُصَّتِ الرقبةُ دون سائر الأعضاء مع أن العتقَ يتناولُ الجميعَ؛ لأن حكمَ السيد عليه وملكهُ له كحبلٍ في رقبةِ العبدِ، وكالغلِّ المانع من الخروج، فإذا أعتقه؛ فكأنه أُطلِقَت رقبتهُ من ذلك، انتهى[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥).

«المغرب»: «العتق» الخروج من المملوكية، ثم جعل عبارة عن الكرم [وما يتصل به؛ كالحرية]، فقيل: فرس عتيق، وعتاق الطير كرائمها، وقيل: مدار التركيب على التقدم، ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق؛ لتقدمه، والعتيق القديم[1].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾[البلد: ١١]؛ أي: فلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير، قال ابن عمر: هي حبل في جهنم أزلّ.

وقال كعب الأحبار: العقبة سبعون درجة في جهنم.

قال قتادة: إنها عقبة شديدة، فاقتحموها بطاعة الله، ثم أخبر عن اقتحامها فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَـٰمٌ﴾[البلد: ١٣ ـ ١٤].

وفي «مسند أحمد» عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ علِّمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لَئِنْ كُنتَ أَقصرْتَ الخُطبةَ لَقَد أَعرضْتَ المسأَلَةَ، أَعتِقِ النسمَةَ، وفكَّ الرَّقَبَةَ»، فقال: يا رسول الله، أوَليسَتَا بواحدةٍ؟ قال: «لا، إنَّ عتقَ النَّسمةِ أَن تفردَ بعتقِهَا، وفكَّ الرقَبَةِ أن تُعينَ في عتقِهَا، والمنحَةُ الموكوفَةُ، والفَيءُ على ذي الرَّحمِ الظَّالمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذَلِكَ؛ فأطعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمآنَ، وَأْمُرْ بالمَعرُوفِ، وَانْهَ عنِ المنكَرِ، فإن لم تُطِقْ ذلكَ؛ فكفَّ [لسانَكَ] إلاَّ منَ الخَيرِ»[2].

وقوله: ﴿ذِي مَسۡغَبَةٍ﴾[البلد: ١٤]؛ أي: مجاعة، وقال إبراهيم

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (٢/ ٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥١).

النخعي: في يومٍ الطعامُ فيه عزيزٌ، وقال قتادة: في يومٍ يشترى فيه الطعامُ.

وقوله: ﴿يَتِيمًا﴾[البلد: ١٥]؛ أي أطعم في هذا اليوم يتيماً ذا قرابة منه؛ كما في «مسند أحمد»: عن سلمان بن عامر: «الصَّدَقَةُ علَى المُسلِمينَ صدَقةٌ، وعلَى ذِي الرَّحِمِ اثِنتَانِ صَدَقةٌ، وصِلَةٌ»[1].

وقوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦]، قال ابن عباس: هو المطروحُ بالطريق الذي لا بيتَ له ولا شيءَ يَقيـهِ من الترابِ.

(م): (الاقتحام): هو الدخول في الأمر الشديد، يقال: قَحَم يقحُمُ قحُوماً، واقتحمَ اقتِحَاماً: إذا ركب القحم، وهي المهالك والأمور العظام، والعقبة الطريق في الجبل وغيره، وقال الواحدي: قول من زعم أنها عقبة بين الجنة والنار فيه نظر؛ لأن أحداً لم يقتحم عقبة جهنم ولا تجاوزها، فالأحسن أن يقال: هذا مثَلٌ ضربه الله بمجاهدة النفس والشيطان في أعمال البر، وهذا قول الحسن ومقاتل، قال الحسن: عقبةُ اللهِ شديدةٌ، وهي مجاهدةُ الإنسان نفسهُ وهواهُ وعدوهُ من شياطين الإنس والجن، وهذا التفسير هو الحق، والعتق أفضل الصدقات عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه الإطعام أفضل، والآية أدلّ على قول أبي حنيفة؛ لتقدم نص العتق[2].

* * *

١٣٥٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨)، وفيه: «الصدقة على المسكين». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٦٧).

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»:**

(ن): فيه بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتقُ من النار ودخولُ الجنة، وفيه استحبابُ عتق كاملِ الأعضاء، فلا يكونُ خصياً، وفي الخصيِّ وغيره الفضلُ العظيمُ، لكنَّ الكامل أولى، وأفضلهُ أغلاها ثمناً وأنفسهُ[1].

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّمَا امرِئٍ مُسلِمٍ أعتقَ امرأً مُسلَماً؛ كانَ فكاكَهُ منَ النَّارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منهُ عُضْواً منهُ، وأيُّما امرِئٍ مُسلِم أَعتقَ امرأتَينِ مسلمَتَينِ؛ كانتَا فكاكَهُ منَ النَّارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منهُمَا عُضواً منهُ، وأيُّما امرأةٍ مُسلِمةٍ أَعتقَتِ امرأةً مسلِمةً؛ كانَت فكاكَهَا منَ النَّارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منها [عُضْواً منها]»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].

وفيهِ دليل على أن عتــق العــبد أفضل من عتق الأمة؛ لما فيه من المنفعة التي لا توجد في الإناث؛ من الشهادة، والجهاد، والقضاء، وغير ذلك مما يختصّ بالرجال إما شرعاً وإما عادةً، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتضيع به، بخلاف العبيد.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨١) من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه.

وقيل: عتق الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد.

وأما التقييد في الرقبة بكونها مسلمة؛ فيدلّ على أن هذا الفضل الخاص [إنما هو] في عتق المؤمنة، وأما غيرها؛ ففيه فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة.

وحكى القاضي عن مالك أن الأغلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً، وقال: خالفه غير واحد من أصحابه [وغيرهم]، وهذا أصح.

(ق): نظراً إلى حرية المؤمن وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، ومقتضى قوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة» الحديث، التسويةُ بين الذكر والأنثى، والصحيح والمعيب بحكم عموم (رقبة)؛ فإنها نكرة في سياق الشرط، وقد صح في ذلك تفصيل كما خرّجه الترمذي وغيره، وقد صح أيضاً حديث، أيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: «أَنفسُها عندَ أَهلِها، وأَغلاَها ثَمَناً»[1]، وهذا يدلّ على أن المعيب ليس كالصحيح، ولا الكبير مثل الصغير، ولا القليل الثمن مثل الكثير؛ لتفاوت ما بينهم، وإنما فضل عتق الذكر على الأنثى؛ لأن جنس الرجال أفضل، ولأن قوام الدين والدنيا إنما هو بالرجال، والنساء محل شهواتهم، ومقر الأنسال[2].

(شف): إنما خصَّ الفرج بالذكر؛ لأنه محلُّ أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو كقولهم: مات الناسُ حتَّى الكرامُ، فيفيد قوةً.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٤٢).

(مظ): ذكر الفرج للتحقير بالنسبة إلى باقي الأعضاء[1].

(خط): يستحب أن لا يكون العتيقُ ناقصَ العضوِ؛ ليكونَ معتقهُ قد نالَ الموعودَ في عتق أعضائهِ كلِّها من النار بإعتاقهِ إيــاهُ من الرقِّ في الدنيا[2].

* * *

١٣٥٩ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﵁، قَــالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ»، قالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُها ثَمَناً» متفقٌ عليهِ.

* **قوله: «أنفسها عند أهلها»**، سبق في (الباب الثالث عشر).

ولما بلغ حديثُ أبي هريرة عليَّ بن الحسين ﵄؛ عمدَ إلى عبدٍ لهُ قد أعطاهُ بهِ عبدُالله بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ، أو ألفَ دينارٍ فأعتقَهُ، رواه البخاري ومسلم[3].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١٥٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٤).

٢٣٤ ـ باب
فضلِ الإحسانِ إلى المملوكِ

* قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

(الباب السابع والثلاثون بعد المئة)

(في فضل الإحسان إلى المماليك)

* قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، سبق في (باب بر الوالدين وصلة الأرحام).

* * *

١٣٦٠ ـ وَعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، وعلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعلى غُلامِهِ مِثْلُها، فَسأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ

أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعْينوهُمْ» متفقٌ عليه.

* قوله: «وعليه حلة»:

(نه): (الحلَّةُ) واحدة الحلَلِ، وهي برود اليمن، ولا تسمَّى حلَّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد[1].

(ك): «وعلى غلامه مثلها» إشارة إلى تساويهما في لبس الحلَّةِ، وإنما سأله؛ لأن العادة أن تكون ثياب المملوك دون سيّده، و«عيَّرتهُ»؛ أي: نسبته إلى العار؛ أي: عيَّبْتُهُ، فإن قلت: هذا التعيير كان نفس السبِّ، وشرطُ المعطوفين تغايُرهما؟ [قلت: هما] متغايران بحسب المفهوم من اللفظ، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤]، حيث قالوا: القتل نفس التوبة[2].

* وقوله: «امرؤ»، وهو من نـوادر الكلمات؛ إذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الأحوال الثلاث، ومعناه: رجل.

* قوله ﷺ: «فيك جاهلية»، قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: الجاهليةُ قد تكون اسماً للحال، وهو الغالب في الكتاب والسنة، وقد تكون اسماً لذي الحال، فمنَ الأول هذا الحديثُ، وقولُ عمر رضي الله عنه: إني نذرتُ في

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٣٩).

الجاهلية أَن أعتكفَ ليلةً، وقولُهم: يا رسول الله؛ كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ؛ أي: في حال جاهلية، وطريقة جاهلية، ونحو ذلك، فإن الجاهلية وإن كان في الأصل صفةً لكن غلب عليه الاستعمالُ حتى صار اسماً، ومن الثاني قولهم: طائفةٌ جاهليةٌ، وشاعرٌ جاهليٌّ، وذلك نسبةً إلى الجهل الذي هو عدمُ العلم، أو عدمُ اتباع العلم؛ فإن من لم يعلم الحقَّ، فهو جاهلٌ جهلاً بسيطاً، فإن اعتقدَ خلافَهُ؛ فهو جاهلٌ جهلاً مركباً، والناسُ قبل مبعث النبي ﷺ كانوا في جاهلية عامَّةٍ، وأما بعد مبعثِهِ؛ فالجاهليةُ المطلقةُ قد تكون في مصرٍ دون مصرٍ، وقد تكون في شخصٍ كالكافر دون شخص، والجاهليةُ المقيدةُ قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال النبي ﷺ: «أربَعٌ في أُمَّتِي من أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ»[1]، وقوله لأبي ذر: «إِنَّكَ امرؤٌ فيكَ جَاهِليةٌ»، ونحو ذلك، ففي هذا الحديث أن الرجلَ مع فضله وعلمه ودينه قد يكونُ فيه بعضُ هذه الخصال المسمَّاةِ بجاهليةٍ ويهوديةٍ ونصرانيةٍ، ولا يوجبُ ذلك كفرهُ ولا فسقهُ[2].

(ن): أي: هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير بنقص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية، وقد قيل: إن هذا الرجل المنسوب هو بلال المؤذن، ﷺ، انتهى[3].

قال الإمام الغزالي: التكبُّرُ بالنَّسب عرقٌ دفينٌ في النفس لا ينفك عنه

---

(١) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٧٧ ـ ٧٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

نسيبٌ وإن كان عاقلاً وصالحاً، إلا أنه قد لا يترشحُ عند اعتدال الأحوال، فإن غلب عليه غضبٌ، أطفأ ذلك نورَ بصيرتهِ، فقد يترشحُ منه، كما يقول لغيره: يا نبطيُّ، يا هنديُّ، ومَن أبوكَ؟ كما روي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: قاوَلْتُ رجلاً عند النبي ﷺ، فقلت له: يا بنَ السوداءِ؛ فقال النبي ﷺ: «طفَّ الصَّاعُ، طفَّ الصَّاعُ، ليسَ لابْنِ بيضَاءَ علَى ابن سَوداَءَ فضلٌ»، قال أبو ذر: فاضطجَعتُ وقلتُ للرجل: قُم فطَأْ على خدِّي، فانظر كيف نبهَهُ رسولُ الله ﷺ، وانظر كيف تابَ وقلعَ من نفسه شجرةَ الكبرياءِ بأخمصِ قدمِ من تكبَّرَ عليهِ؛ إذ عرفَ أن العزَّ لا يقمعُهُ إلا الذلُّ.

ومن ذلك ما روي: أن رجلين تفاخرا عند رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «افتَخَرَ رجُلانِ عندَ موسى علَيهِ السَّلامُ، فقالَ: أنا فلانُ بن فلانٍ حتى عدَّ تسعةً، فأَوحى اللهُ تعالى إلى مُوسَى: قُلْ للَّذِي افتخَرَ: بل التسعةُ من أَهلِ النَّارِ، وأنتَ عاشرِهُم»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «لَيدَعَنَّ قَومٌ الفخْرَ بآبائِهِمْ وقد صَارُوا فَحْماً في جَهنَّمَ، أَو لَيكُونُنَّ أَهوَنَ علَى اللهِ منَ الجِعْلاَنِ»[(٢)].

وعلاج مَن يعتريه الكبرُ من جهة النَّسبِ معرفةُ أمرينِ:

أحدهما: أن هذا جهل من حيث إنه تعزَّز بكمال غيره، ولذلك قيل:

لـئِنْ فخَـرتَ بآبـاءٍ ذَوِي شَـرَفٍ ... لَقَد صدَقْتَ ولكِنْ بئسَ ما وَلـدُوا

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٨) من حديث أبي بن كعب ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٤٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٧٨٧).

فالمتكبر بالنسب إن كان خسيساً في صفات ذاتهِ فمِن أين يجبرُ خسَّتَه بكمال غيره؟

الثاني: هو أن يعرف نسبه الحقيقي، فيعرف أباه وجده، فإن أباه القريبَ نطفةٌ قذرةٌ، وجدَّهُ البعيدَ ترابٌ ذليلٌ، وقد عرَّفهُ الله تعالى نسبَهُ فقال: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[السجدة: ٧ ـ ٨]، فمَن أصلُهُ من الترابِ المَهينِ الذي يُدَاسُ بالأقدامِ كيف يتكبَّرُ بأخسِّ الأشياء؟ فإن كان كونهُ من أبيه أقربَ من كونه من التراب؛ فنقول: افتخَرَ بالقريبِ دون البعيدِ، فالنطفةُ والمضغةُ أقربُ إليه من الأب، فالأصلُ يوطأُ بالأقدام، والفصلُ تغسلُ منه الأبدانُ، فهو النسب الحقيقي للإنسان، ومن عرف هذا لم يتكبر بالنسب، ويكون مثاله بعد هذه المعرفة كرجل لم يزل عند نفسه من بني هاشم وقد أخبره بذلك والداه، فلم يزل فيه نخوة ذلك الشرف، فبينا هو كذلك إذ أخبره عدولٌ لا يشكُّ في قولهم: أنه ابن عبد هندي حجَّام يتَعاطَى الصَّنائعَ الخسيسةَ والقاذوراتِ، وكشفوا له وجهَ التلبيس عليه، فلم يبق شكٌّ في صدقهم، أفترى أن ذلك يُبقِي شيئاً من كبرهِ أصلاً؟ فهكذا حالُ البصير إذا تفكَّر في أصله وعلم أنه من النطفة والمضغة والتراب؛ إذ لو كان أبوه ممن يتعاطى نقلَ التراب، أو يتعاطى علمَ الدم والفصدِ والحجامةِ وغيرَ ذلك؛ لكان يعلم به خسّةَ نفسه؛ لمماسَّةِ أعضاء أبيه الترابَ، وفمه الدمَ، فكيف إذا عرف أنه في نفسه من التراب والدم والأشياء القذرة التي يتنزهُ عنها هو في نفسِهِ وغيرِهِ؟[1]

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٥٢، ٣٦١).

(ق): والجاهلية كانوا يعيِّرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، وبقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ أذهَبَ عنكُم عِبِّيَةَ الجَاهِلِيَّةِ وفَخرَها بالآباءِ، النَّاسُ كلُّهم بنو آدمَ، وآدمُ خلِقَ من ترابٍ»[١].

(ن): «هم إخوانكم» الضمير يعود إلى المماليك[٢].

(نه): (الخول): حشم الرجل وأتباعه، واحدهم: خائل، وقد يكون واحداً، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل: من الرعاية، وقيل: الخول الخدم، وسموا به لأنهم يتخوَّلون الأمر؛ أي: يصلحونه[٣].

(ط): وفي رواية: «إخوَانكُم جعلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكُم»، ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: مماليككم إخوانكم، واعتبار الأخوة إما من جهة آدم؛ أي: إنكم متفرعون من أصل واحد، أو من جهة الدين، فيكون قولُه: «جعلهم الله» حالاً؛ لما في الكلام من معنى التشبيه.

ويجوز أن يكون مبتدأ و«جعلهم الله» خبره، فعلى هذا (إخوانكم) مستعار لطيِّ ذكرِ المشبهِ، وفي تخصيص الذكر بالأخوة إشعارٌ بعلة المواساة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥١)، والحديث رواه أبو داود (٥١١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٢٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٨٨).

في الارتفاق، وأن ذلك مستحب؛ لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم، وهو غير واجب، وناسب لهذا أن يقال: فَلْيُعِنْه؛ لأن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه المسلم[1].

(ك): (التكليف): تحميل الشخص شيئاً معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق، «وما يغلبهم»؛ أي: تصير قدرتهم فيه مغلوبة، وقوله: «فليطعمه» بضم الياء، وكذا «ليلبسه»، فإن قلت: ما الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل: مما يطعم كما قال: مما يلبس؟ قلت: الطعم جاء بمعنى الذوق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[البقرة: ٢٤٩]؛ أي: من لم يذقه، فلو قال: مما يطعم؛ لتوهم أنه يجب الإذاقة مما يذوق، وذلك غير واجب[2].

(ن): الأمر بالإطعام مما يطعم وإلباسهم مما يلبس محمولٌ على الاستحباب لا على الإيجاب بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر؛ فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتَّر السيدُ على نفسه إما زهداً وإما شحاً؛ لا يحلُّ له التقتيرُ على المملوك وإلزامهُ موافقتَهُ إلا برضاه، وأجمع العلماءُ على أنه لا يجوزُ أن يكلِّفَهُ من العمل ما لا يطيقُهُ، فإن كلَّفهُ؛ لزمهُ إعانتهُ بنفسه أو بغيره، وفيه أن الدواب ينبغي أن يحسن إليها، ولا تكلَّفَ من العمل ما لا تطيقُ الدوامَ عليه، وفيه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٧٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٠).

النهيُ عن الترفُّع على المسلمِ وإن كان عبداً، وفيه المحافظةُ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك[1].

(ق): هذا حضٌّ على مكارم الأخلاق، وإرشـاد إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع، حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده؛ إذ الكل عبيدالله، والمال مال الله، لكن سـخَّر بعضَهم لبعضٍ؛ إتماماً للنعمةِ، وتنفيذاً للحكمةِ[2].

* * *

١٣٦١ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ» رواه البخاريُّ.

«الأُكلَةُ» بضم الهمزة: هِيَ اللُّقمَةُ.

*** قوله ﷺ: «فليقعده معه»:**

(ن): هذا حثٌّ على مكـارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لاسيما في حق من حمله أو صنعه؛ لأنه وليَ حرَّهُ ودخانه، وتعلقت به نفسه وشم رائحته[3].

(ق): كان خلقه ﷺ أن يأكل مع العبيد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٥).

في عمله، ويقول: «إِنَّما أَنا عبدٌ آكلُ كما يأكُلُ العَبدُ، وأَجلِسُ كما يَجلِسُ العبدُ»[1]، ونقيض ذلك أخلاق البخلاء أهل النَّهم والجشع، و(أُكلَة) بضم الهمزة: هي اللقمة في الفم[2].

(تو): «ولي» يجوز أن يكون من الوِلاية؛ أي: تولَّى ذلك، وأن يكون من الوَلْي، وهو القرب والدنو، والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك، فينبغي أن يشاركه في الحظ منه.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٧٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٣).

٢٣٥ ـ باب

فضلِ المملوكِ الذي يؤدّي حقَّ اللهِ وحقَّ مواليهِ

١٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

١٣٦٣ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي؛ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٤ ـ عن أَبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ لهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري.

* قوله ﷺ: «إذا نصح لسيده»:

(ط): يقال: نصحته ونصحت له، واللام في (سيده) للمبالغة،

ونصيحة العبد لسيده امتثال أمره، والقيام بما عليه من حقوق سيده[1].

(ن): فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح، وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين؛ لقيامه بالحقين، وانكساره برقٍّ.

وقول أبي هريرة: **(لولا الجهادُ والحجُّ وبرُّ أمي؛ لأحببَتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ)** فيه أن المملوك لا جهادَ عليهِ ولا حجَّ؛ لأنه غير مستطيع، والمراد ببرِّ أمه القيامُ بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة، ونحو ذلك مما لا يتأتى من الرقيق[2].

(خط): وعليه امتحان الله أنبياءه، ابتلي يوسف عليه السلام بالرق، ودانيال حين سباه بختنصر، وكذا ما روي عن الخضر حين سئل بوجه الله، فلم يكن عنده ما يعطيه، فقال له: لا أملك إلا رقبتي، فبعني واستنفق ثمني[3].

(ق): يفهم أن أبا هريرة فضل العبودية على الحرية؛ لمضاعفة أجر العبد الصالح، وهذا لا يصح مطلقاً؛ فإن المعلوم من الشرع خلافه؛ إذ الاستقلال بالدين والدنيا إنما حصل بالأحرار، والعبد كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرفة بالقهر، والبهيمة المسخرة بالجبر، ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار؛ إشعاراً بخسة المقدار، وكونه له أجره مرتين؛ لتعدد الجهتين، ومع ذلك فالحرُّ وإن طولب

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٨٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٦٥٣).

من جهة واحدة، فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم، فثوابه أكبر، وقد أشار أبو هريرة بقوله: لولا الجهادُ وبرُّ أمي؛ أي: لولا النقص الذي يلحق العبد؛ لقوة هذه الأمور[1].

* * *

١٣٦٥ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بمُحَمَّدٍ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَها، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبهَا، وَعَلَّمَها، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران»:**

(ك): **«ثلاثة»** مبتدأ تقديره: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة، و**«لهم أجران»** جملة خبره، و**«رجل»** بدل (ثلاثة)، إذا نظرنا إلى كل رجل؛ يكون بدل البعض، وإن نظرنا إلى المجموع؛ يكون بدل الكل، أو الجملة صفته و(رجل) وما عطف عليه خبره[2].

(قض): المراد بالكتابي: النصرانيُّ الذي تنصَّر قبل المبعثِ وبلوغِ الدعوة إليه، وظهورِ المعجزة لديه، ويهوديٌّ تهوَّد قبل ذلك إن لم تجعل النصرانية ناسخة لليهودية؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيضاعف

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٨٧).

باستحقاقه ثواب الإيمان به، ويدلُّ على ذلك رواية البخاري: «آمنَ بعيسَى» بدل (آمن بنبيه)، ويحتمل إجراؤه على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة، كما ورد أن حسناتِ الكفار ومبراتِهم مقبولةٌ بعد إسلامهم[1].

(تو): النصراني الذي يقول: بالأقانيم الثلاثة، ويتقوَّلُ على نبيه ما لم يقل، هو لا يستحق الأجرين.

(ط): فائدة (آمن بنبيه) مع كونه معلوماً من أهل الكتاب الإشعار بعِلِّية الأجر؛ أي: سبب الأجرين الإيمان بالنبيين[2].

(ك): المرأة الكتابية حكمُها حكمُ الرجل الكتابي بالتبعية كما هو مطَّردٌ في جلِّ الأحكام[3].

*** قوله: «والعبد المملوك»:**

(ك): وصفه بالمملوك؛ لأن جميعَ الأناسيِّ عبادُ الله، فأراد تمييزَهُ بكونه مملوكاً للناس.

فإن قلت: هذا مخالفٌ لسابقه وللاحقه من وجهين: من جهة التنكير والتعريف، ومن جهة زيادة كلمة (إذا)، والظاهرُ يقتضي أن يقال: عبد أو رجل مملوك؟

قلت: المعرَّف باللام الجنسي مؤدَّاهُ مؤدَّى النكرة، و(إذا) للظرف، و(آمن) حال في حكم الظرف؛ إذ معنى جاء زيد راكباً؛ أي: في وقت

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ٨٨).

الركوب وفي حاله.

أو نقول: خالف بينهما إشعاراً بفائدة عظيمة، وهي أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال، بل لا بدّ من الإيمان في عهده حتى يستحق الأجرين، بخلاف العبد؛ فإنه في زمان الاستقبال أيضاً يستحق الأجرين، فجاء بلفظ (إذا) الدالة على معنى الاستقبال.

فإن قلت: لمَ عدل عن لفظ المولى إلى لفظ الموالي؟

قلت: لمَّا كان المرادُ من العبد جنسَ العبيد؛ جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه، مفيدةٌ للتوزيع، أو أراد العبدَ المشتركَ بين طائفة مملوكاً لهم[1].

* **قوله ﷺ: «فأدبها»:**

(مظ): (الأدب): حسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصائل الحميدة، و«**أحسن تأديبها**»؛ أي: أدبها من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأني، و«**علَّمها**» أي: علِّمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، وإن زاد أكثر مما يجب عليها؛ كان خيراً، «**فأحسن تعليمها**»؛ أي: علِّمها بالرفق وحسن الخلق، وهاهنا إشكال، وهو أنه ينبغي أن يقول: له أربعة أجور: أحدها: بتأديبها، والثاني: بتعليمها، والثالث: بإعتاقها، والرابع: بتزوجها، فلمَ قال: «له أجران»؟

قلنا: المراد بحصول الأجرين هاهنا بالإعتاق والتزوج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٨٨).

مختصاً بالإماء[1].

(ط): موجب الأجرين إعتاقها وتزوجها فحسب، والتأديب والتعليم موجبان؛ لاستئهالها الإعتاق والتزوّج؛ لأن تزوُّجَ المرأة المؤدبة المعلمة أكثرُ بركةً، وأقرب إلى أن تعينَ زوجها على دينه، والشاهد لفظة (ثم)، لكنها تفيد أن الإعتاقَ والتزوجَ أفضلُ وأعلى رتبةً من التزوج والتعليم؛ لأنهما المقصود من التأديب والتعليم، والأولى أن يقال: وإن التأديب بالعنف لا يوجب الأجر؛ كما أن الوطء بدون العتق لا يثبت الأجر؛ لحصوله قبل ذلك في رواية: «كانَتْ عندَهُ أَمَةٌ يطَؤُها»[2]، و(الفاء) في (فأحسن) للترتيب أيضاً، لكنها دون (ثم)، كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل.

وقوله: **«فله أجران»** هذا تكرير لطول الكلام؛ اهتماماً بشأن الأمة وتزوجها، مثله قول الحماسي:

وإنَّ امـرأً دامَـتْ مواثيـقُ عهـدِهِ ... علـى مثْـلِ هـذا إنَّـهُ لَكـرِيمُ[3]

(ك): فيه الحضُّ على نكاح عتيقته، وعلى ترك الغلو في أمور الدنيا، وأن مَن تواضع لله في منكحهِ وهو يقدرُ على نكاح أهل الشرف، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيلُ الثواب[4].

(1) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٧٦).

(2) رواه البخاري (٩٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥١).

(4) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٩٠).

٢٣٦ ـ باب

فضلِ العبادةِ في الهَرْجِ، وهو الاختلاطُ والفتنُ ونحوُها

١٣٦٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رواهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»:**

(ن): سبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد[١].

(ق): والتمسك بالعبادة في الهرج مشـــابه للمهاجر؛ لأنه فرَّ بدينه عمن يصده عنه إلى ملازمة النبي ﷺ، وكذلك هذا المنقطع للعبادة فرَّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه، فهو على التحقيق قد هاجر إلى ربه، وفرَّ من جميع خلقه[٢].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٨٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٩).

٢٣٧ - باب

فضلِ السماحةِ في البيعِ والشراءِ، والأَخْذِ والعَطاءِ وحسنِ القضاءِ والتقاضي، وإرجاحِ المكيالِ والميزانِ، والنهيِ عن التطفيفِ، وفضلِ إنظارِ الموسرِ المعسرَ، والوضْعِ عنهُ

* قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

* وقالَ تعالَى: ﴿وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

* وقالَ تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

(الباب الأربعون بعد المئة)

(في فضل السماحة في البيع والشراء)

* قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، سبق في (الباب الحادي عشر)، ووجهُ مناسبته لهذا الباب: أنَّ من استعمل

السـماحةَ في هذه الأمـور المذكورة في الباب، لا بدَّ أن يلقى ثوابه في الآخرة كاملاً موفراً، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢١٥] لا يخفى عليه شيء، ولا يضيع لديه عمل عامل.

* **قوله تعالى حكايةً عن شعيب عليه السلام:** ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[هود: ٨٥]:

(قض): صرّح الأمرَ بالإيفاء بعد النهي عن ضده مبالغةً وتنبيهاً على أنه لا يكفيهم الكفُّ عن تعمد التطفيف، بل يلزمهم السعي في الإيفاء ولو بزيادة لا يتأتى بدونها.

* **وقوله:** ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾[الرحمن: ٩]؛ أي: بالعدل والتسوية من غير زيادة ونقصان؛ فإن الازدياد إيفاءٌ، وهو مندوبٌ غيرُ مأمورٍ به.

* **وقوله:** ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[الأعراف: ٨٥]، تعميمٌ بعد تخصيصٍ؛ فإنه أعمُّ من أن يكون في المقدار وفي غيره(١).

* **قوله تعالى:** ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين: ١]: المراد بالتطفيف هاهنا البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إنِ اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم.

وقوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[المطففين: ٢]؛ أي: من الناس ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾؛ أي: يأخذون حقَّهم بالوافي الزائد.

وقوله: ﴿يُخْسِرُونَ﴾[المطففين: ٣]؛ أي: ينقصون، والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا متعدياً، ويكون (هم) في محل النصب، ومنهم من يجعلها

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥٢).

ضميراً مؤكداً للمستتر في كالوا ووزنوا ويحذف المفعول؛ لدلالة اللفظ عليه، وكلاهما متقارب.

ثم قال متوعداً لهم: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾[المطففين: ٤]؛ أي: ما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي مَن يعلمُ السرائرَ والضمائرَ في يومٍ كثيرِ الفزعِ، جليلِ الخطبِ؛ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[المطففين: ٦]؛ أي: يقومون حفاةً عراةً في موقفٍ ضيِّقٍ حرجٍ ضنكٍ على المجرم، ويغشاهم من أمر الله ما يعجز القوى والحواس عنه، وروي أنهم يقومون سبعين سنة لا يتكلمون، وقيل: يقومون ثلاث مئة سنة، وقيل: يقومون أربعين ألف سنة، ويقضى بينهم في مقدار عشرة آلاف سنة.

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ لبشير الغفاري: «كَيفَ أَنتَ صَانعٌ في يومٍ يقومُ الناسُ فيه ثلاث مئة سنة لرب العالمين من أيام الدنيا، لا يأتيهم فيه خبرٌ من السماء، ولا يؤمرُ فيهم بأمرٍ؟» قال بشيرٌ: المستعانُ اللهُ، قال: «إذا أويتَ إلى فِرَاشِكَ فتعوَّذْ باللهِ من كُرَبِ القِيامَةِ، وسُوءِ الحِسَابِ»، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم[1].

(م): اعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم، وذلك لأن عامةَ الخلقِ محتاجونَ إلى المعاملات، وهي مبنية على أمر المكيال والميزان، فلهذا السبب عظّم اللهُ أمرَهُ فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾[الرحمن: ٧ ـ ٩]، قال:

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤١٠).

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[الحديد: ٢٥]، وعن قتادة: أوفِ يا بنَ آدمَ كما تحِبُّ أن يُوفى لكَ، واعدِلْ كما تحِبُّ أن يعدَلَ لكَ، وعن الفضيل قال: بخسُ الميزان سوادُ الوجهِ يوم القيامة، وقال أعرابي لعبد الملك بن مروان: قد سمعتَ ما قال اللهُ في المطففين وهذا الوعيدَ العظيمَ في أخذ القليل، فما ظنكَ بنفسك وأنت تأخذُ أموالَ المسلمين بلا كيلٍ ولا وزنٍ[١].

* * *

١٣٦٧ ـ وَعَنْ أَبي هُريـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُـلاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِناً مِثْلَ سِنِّهِ»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ! لا نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفقٌ عليه.

*** قوله: «فأغلظ له»:**

(ن): هذا الإغلاظُ محمولٌ على التشدد في المطالبة ونحوِ ذلك من غير كلامٍ فيه قدحٌ أو غيرهُ مما يقتضي الكفرَ، ويحتمل أنه كان كافراً من اليهود[٢].

(ق): اليهود كانوا أكثر من يعامل بالدَّين، وحكي أن القول الذي قاله إنما

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٨).

هو: إنكم يا بني عبد المطلب مطْلٌ، وكذَبَ اليهودي، لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبي ﷺ ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم والوفاء والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً؛ إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذى، وأذاه كفر، وقوله: فهمَّ به أصحابه؛ أي: بأخذه ليُقام عليه الحكم[1].

* **وقوله ﷺ: «دعوه»**: دليل على حسن خلقه وحلمه، وقوة صبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام.

(ن): فيه أنه يحتمل من صاحب الدَّين الكلام المعتاد في المطالبة[2].

(ق): **«فإن لصاحب الحق مقالاً»**؛ يعني به صولةَ الطلب وقوةَ الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، فأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده؛ فيقبل عذره، ولا يجوز الاستطالةُ عليه، ولا كَهْرُه[3].

(ن): في هذا الحديث جوازُ اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء أنه يجوز قرضُ جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وطأها؛ فإنهُ لا يجوزُ إقراضُها، ويجوز إقراضُها لمن لا يملكُ وطأها؛ كمحارمها والمرأة والخنثى، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أنه لا يجوز قرضُ شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث تردُّ عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخَ من غير دليل، وفيه جوازُ السَّلَم من الحيوان، وحكمُه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

حكمُ القرض، وفيه أنه يستحبُّ لمن عليه دينٌ أن يردَّ أجودَ من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرضٍ جرَّ منفعةً؛ لأن المنهيَّ عنه ما كان مشروطاً في العقد، ومذهبنا أنه يستحب الزيادةُ في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواءٌ زاد في الصفة أو في العدد، ومذهبُ مالك أن الزيادةَ في العدد منهيٌّ عنها[1].

(ق): منع مالك الزيادة في العدد والوزن عند أداء الدَّين في مجلس القضاء؛ حَسْماً للذريعة، وأجازها ابن حبيب، ولم يختلف في جواز ذلك إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء[2].

(ن): حجةُ أصحابنا قولُه ﷺ: «خَيرُكُم أَحسنُكُمْ قَضَاءً»، وفيه جواز الاستدامة والاقتراض، واقتراضه ﷺ كان للحاجة، وكان يستعيذ من المَغرَمِ، وهو الدَّين[3].

(ق): فإن قيل: كيف شغلَ النبيُّ ﷺ ذمتهُ بدينٍ وقد قال: «إِيَّاكُمْ والدينَ؛ فإنهُ شينٌ، الدينُ همٌّ بالليل، ومذلةٌ بالنهار»[4]، وقد كان كثيراً ما يتعوذ منه حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال: «إن الرَّجُلَ إذا غَرِمَ؛ حدَّثَ فكذَبَ، ووعَدَ فأخلفَ»[5]، لا يقال: إنما استقرض عند

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٧).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٤) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٣٣).

(٥) رواه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن له ضرورة إلى ذلك؛ فإن الله تعالى خيَّرهُ بين أن يجعلَ لهُ بطحاءَ مكةَ ذهباً، ومن كانت هذه حالهُ؛ لم يكن في ضرورةٍ ولا حاجةٍ، ولذلك قال [الله تعالى لـه] ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

قلت: أما الأخذ بالدين عند الحاجة وقصد الأداء عند الوجدان؛ فلا يختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعينة، ولا نقص على طالبه، ولا تثريب ولا منَّة يلحق فيه، ولو كان فيه شيء من ذلك؛ لما استلسف النبي ﷺ؛ فإنهُ كان أنزهَ الناس وأبعدَهم عن تلك الأمور، وأما النهي عن أخذه إن صحَّ؛ فإنما ذلك لمن لم تدعهُ إليه حاجة، لما يطرأ في تحمله من الأمور التي ذكرناها؛ من الإذلال والمطالبة، وإنما يخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف في الوعد، وقد عصم الله نبينا ﷺ من ذلك كله، وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ فإن الله خيَّرهُ؛ فجوابه أن الله تعالى لما خيَّرهُ فاختاره أن يجوع ثلاثاً ويشبع يوماً؛ أجرى الله عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار به صَفِيُّه ونصيحهُ جبريلُ، فسلك الله به من ذلك أعلى السبيل؛ ليصبر على المشقات والشدائد كما صبر أولو العزم، [ولينال أعلى المقامات] الفاخرة، ألا تسمع قوله [لعمر]: «أما تَرضَى أن تكُونَ لهمُ الدُّنيا ولنا الآخِرَةُ»(١)، ثم لمَّا أخلصَ الله له جوهرَهُ أغناه بعد العَيلةِ، وكثَّرهُ بعد القلَّةِ، وأعزَّهُ بعد الذِّلةِ، ومن تمام الحكمة في أخذه عليه السلام بالديون ليقتدي به في ذلك المحتاجون(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٦٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

* قوله: «إلا سناً أمثل من سنِّه»:

(نه): «سنُّ الجارحة» مؤنثة، ثم استعيرت للعمر؛ استدلالاً بها على طوله وقصره، وبقيت على التأنيث[1]، «والأمثل» الأشرف والأعلى في الرتبة والمنزلة، يقال: هذا أمثل من هذا؛ أي: أفضل وأدنى إلى الخير[2].

* * *

١٣٦٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذا بَاعَ، وَإِذا اشْتَرَى، وَإِذا اقْتَضَى» رواهُ البخاريُّ.

* قوله: «سمحاً»:

(تو): أي: سهلاً، ومنه حديث عطاء: اسمحْ يُسمَحْ لكَ؛ أي: سهِّل يسهَّل عليك، ومنه المسامحة.

(ط): «سمحاً» صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، الجوهري: سمح به؛ أي: جاد، وسَمُحَ بالضم، فهو سَمْحٌ، وامرأةٌ سَمْحةٌ[3].

(قض): رتب الدعاء عليه؛ ليدل على أن السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء، ولكونه أهلاً للرحمة، والاقتضاء: التقاضي، وهو طلب قضاء الحق[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ٢١١٥).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(ك): فإن قلت: (رحم الله رجلاً) إخبارٌ أو دعاء؟ قلت: ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحاً، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من (إذا) تجعله دعاء، وتقديره رحم الله رجلاً يكون سمحاً، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط؛ انتهى[1].

قال الإمام الغزالي: هذا من الإحسان في المعاملة، وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان، فالعدلُ سببٌ للنجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأسِ المال، والإحسانُ سبب الفوز ونيلِ السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربحِ، ولا يعدُّ من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصرَ على العدل واجتنابِ الظلم ويدعَ أبوابَ الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ويعني بالإحسان فعلَ ما ينتفعُ به المعاملُ وهو غيرُ واجبٍ عليه، ولكنه تفضلٌ منه، وينال مرتبة الإحسان بواحد من خمسة أمور:

الأول: في المغابنة، فينبغي أن لا يغبن صاحبهُ بما لا يتغابنُ به في العادة.

الثاني: احتمالُ الغبن من الفقراء لا من الأغنياء.

الثالث: في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرةً بالمسامحة وحطِّ البعض، ومرةً بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٢٠٠).

الرابع: في توفية الدين، ومن الإحسان فيه حسن القضاء، وليسلم أجودَ مما شرطَ وأحسنَ.

الخامس: أن يستقيل من يستقيله كما في الخبر: «مَنْ أَقالَ نادِماً؛ أقالَ اللهُ عَثرتَهُ يومَ القيامَةِ»[1]، وكل ما ذكرناه مندوبٌ إليه، ومحثوثٌ عليه، وداخلٌ في قوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَهْلَ البَيعِ، سَهْلَ الشِّراءِ، سَهْلَ القَضَاءِ، سَهْلَ الاقتِضَاءِ»[2]، فلتغنم دعاء رسول الله ﷺ[3].

* * *

١٣٦٩ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ؓ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله: «من كرب الدنيا»[4]:**

(ن): بضم الكاف وفتح الراء، جمع كُرْبة[5].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٦٤).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣٠)، وفيه راوٍ لم يسمَّ. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٧٤).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٧٩ ـ ٨٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي الحديث: «من كرب يوم القيامة».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧).

(ق): «**كرب الآخرة**»: شدائدها وأهوالها، و«**المعسر**» هنا: هو الذي يتعذَّر عليه الأداءُ في وقت دون وقت، فندب الشرع إلى تأخيره إلى الوقت الذي يمكنُ له ما يؤدي، وأما المعسر بإفلاس؛ فيحرم مطالبته إلى أن يتبين يسارُه، والتنفيس عن المعسر: تأخيرُه إلى الإمكان، والوضع: الإسقاط[1].

(نه): «**فلينفّس**»؛ أي: فليؤخِّر مطالبته، الأزهري: نفَّس ينفِّس تَنفِيساً ونفَساً؛ كما يقال: فرَّج يفرِّج تَفرِيجاً وفرَجاً، وهو مستعار من نفَس الهواء الذي يردُّه التنفُّس إلى الجوف، فيُبرِدُ من حرارته ويعدِّلُها، أو من نفَس الريح الذي يتنسَّمه فيستروح إليه، أو من نفَس الروضة، وهو طيب روائحها، فينفرج به عنه، انتهى[2].

هذا الحديث رواه مسلم عن أبي قتادة: أنه طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسرٌ فقال: آلله؟ فقال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سرَّهُ أن ينجيَهُ اللهُ» الحديث.

* * *

١٣٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩٣).

* **قوله: «قال لفتاه»:**

(ن): أي: غـلامِه كما صرَّح به في الرواية الأخرى، و«**التجاوز والتجوز**»: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، انتهى[1].

سبق المراد بـ (المعسر) قريباً.

وفي قوله: «**لعل الله أن يتجاوز عنا**» يستفاد منه أن الإحسان وفعل المعروف لم يكن يتعاطاه عادة على سبيل الجِبِلَّة، بل كان عمله خالصاً لوجه الله الكريم، وادخره زاداً للمعاد، وتقرباً إلى رب العباد.

(ط): «**لعل**» هاهنا بمعنى (عسى)، ولذلك أتى بـ (أن)؛ أي: عسى الله أن يتجاوز عنا؛ لأنه لا يقال: لعل الله أن يتجاوز، بل يتجاوز.

فإن قلت: كيف قال: (أن يتجاوز عنا) ثم (فتجاوز عنه)؟

قلت: أراد القائلَ نفسَهُ، ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمَّن فعل مثل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولاً أولياً، ولذلك يستحب للداعي أن يعمّ الدعاء ولا يخصّ نفسه؛ لعل الله ببركتهم يستجيب دعاءه[2].

* * *

١٣٧١ ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٧٢).

الخَيْرِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. قالَ الله ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذلكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «فلم يوجد له من الخير»:

(ق): هذا العموم مخصص قطعاً بأنه كان مؤمناً؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به، وهل كان قائماً بفرائض دينه من الصلاة والزكاة وما أشبهها؟ هذا هو الأليق بحاله؛ فإن هذا الحديث يشهد بأنه كان وُقِيَ شحَّ نفسه، فعلى هذا معناه: لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا، ويحتملُ أن يكون له نوافل أخرُ غير أن هذا كان الأغلب عليه، فجوزي به، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا، ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال، فيكون معناه: لم يوجد له فعلُ برٍّ في المال إلا ما ذكر من إنظار المعسر.

وقوله تعالى: «أنا أحقُّ بذلك» صدقٌ وحقٌّ؛ لأنه تعالى متفضلٌ ببذلِ ما لا يستحقُّ عليه، ومسقطٌ بعفوه عن عبده ما يجبُ له من الحقوق عليه، ثم يتلافاه برحمته فيكرمه، ويقربه منه وإليه، فله الحمد[1].

* * *

١٣٧٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «أُتِيَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٧).

وَلاَ يكْتُمُونَ الله حَـدِيثاً، قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِـعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتيَسَّرُ عَلى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ. فَقَالَ تَعَالى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ ﷺ: هَكَذا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ. رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ «آتاه الله تعالى [مالاً]»:**

(ق): (المال): كل ما يتموَّل أو يتملَّك من عين، وعرض، وحيوان، وغير ذلك، ثم قد يخصُّهُ أهل كل مال بما يكون غالبَ أموالهم، فيقول أصحاب الإبلِ: المالُ الإبلُ، وأصحابُ النخلِ: النخل، وهكذا[١].

(مظ): «فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟» هذا السؤال منه كان في القبر[٢].

(ط): يحتمل أن يكون في القيامة[٣].

(ق): ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، أي: لا يستطيع أحد أن يكتم يوم القيامة [شيئاً] من أعماله، فإن كتم؛ شهدت عليه جوارحه[٤].

(ن): هذه الأحاديث في فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٥).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٦).

الدين وإما بعضه، من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعلَّهُ سببُ السعادة والرحمة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا[1].

* * *

١٣٧٣ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

* **قوله: «أظله الله في ظله»:**

(ط): أي: وقاهُ الله من حرِّ يوم القيامة، على سبيل الكناية، أو أوقفَهُ في ظلِّ عرشه على جواز الحقيقة[2].

* * *

١٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٧٣).

وَأَرْجِحْ». رواهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

*** قوله ﷺ للوزان: «زن وأرجح»:**

(خط): فيه دليل على جواز هبة المَشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبةٌ منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن، وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الكيل أو الوزن، وفي معناهما أجرة القَسّام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهه أحمد بن حنبل.

قلت: وفي مخاطبة النبي ﷺ إياه بالوزن وأمره به، كالدليل على أن أجرة وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإيفاء لزمه، فقد دلّ على أن أجرة الوزن عليه، وإذا كان على المشتري؛ فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع[1].

❐❐❐

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٦٠).

كِتَابُ العِلْمِ

كتاب العلم

* قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤].

* وقالَ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

* وَقالَ تعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: ١١].

* وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨].

(الباب الحادي والأربعون بعد المئة)

(في العلم)

هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع.

* قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]، أي: زدني منك علماً، ولم يزل ﷺ في زيادة حتى توفَّاه الله تعالى، ولهذا جاء في الحديث: أن الله ﷻ تابعَ الوحيَ على رســوله، حتى كان الوحيُ أكثرَ ما كان يومَ توفِّي ﷺ، وكان دعاؤه ﷺ: «اللهمَّ؛ انفعْني بما علَّمتَني، وعلِّمني ما ينفعُني، وزِدْني علماً،

الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّارِ»، رواه البزار[١].

* قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]:

(م): هذا تنبيه عظيم على فضيلة العلم، وصدر الآية مُشـــعرٌ بأن من لا يعملُ بعلمه فهو غيرُ عالمٍ[٢].

وسبق هذه الآية في (الباب الرابع والأربعين).

* قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]:

هذا يتعلق بما قبله؛ أي: لا تعتقدوا أنه إذا تفسَّحَ أحدٌ منكم لأخيه إذا أقبل، وإذا أمر بالخروج فخرج، أن يكون ذلك نقصاً في حقه، بل هو رفعةٌ ورتبةٌ عند الله، والله لا يضيع ذلك له، بل يجزيه بها في الدنيا والآخرة؛ فإنه من تواضعَ لأمر الله رفع الله قدرَهُ، ونشر ذكرهُ.

روى الإمام أحمد أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر رضي الله عنه استخلفه على أهل مكة، فقال له عمر: مَنِ استَخلفْتَ على أهلِ الوادِي؟ قال: استَخلفْتُ عليهم ابنَ أبزى، رجلٌ من موالينا، فقال عمر: استخلفْتَ عليهم مولى؟ قال: يا أميرَ المؤمنينَ! إنه قارئٌ لكتاب الله، عالمٌ بالفرائض، قاضٍ، فقال عمر: إن نبيكم ﷺ قد قال: «إنَّ اللهَ يَرفَعُ بهذا الكِتَابِ قَوْماً ويضَعُ بهِ آخرينَ»[٣].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٤١٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥)، ورواه مسلم (٨١٧).

(م): يرفع الله المؤمنين بامتثال أوامره وأوامر رسوله، والعالمين منهم خاصـــة درجـــات، والمراد به الرفعة في درجات الثواب ومراتب الرضوان، ولا شبهة أن علم العالم يقتضي لطاعاته من المنزلة ما لا يحصل للمؤمن؛ لأنه يقتدى به، ولعلمه بكيفية الاحتراز من الشبهات، والحرام، ومحاسبة النفس، وكيفية الخشوع، والتذلل في العبادة، وكيفية التوبة وأوقاتها، وفي الوجوه كثرة، لكنه كما تعظم منزلة أفعاله من الطاعات وفي درجات الثواب، فكذلك يعظم عقابه فيما يأتيه من الذنوب؛ لمكان علمه، حتى لا يمتنع في كثير من صغائر غيرهِ أن يكون كبيراً منه[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨]: أي: إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل؛ كانت الخشية له أعظم وأكثر، قال سعيد بن جبير: الخشية: هي التي تحول بينك وبين معصية الله، وعن ابن مسعود: ليس العلم عن كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية، قال سفيان الثوري عن ابن حبان التيمي، عن رجل قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالمٌ بالله عالمٌ بأمر الله، وعالمٌ بالله ليس بعالمٍ بأمر الله، وعالمٌ بأمر الله ليس بعالمٍ بالله، فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله، ويعلم الحدود والفرائض، والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود والفرائض، والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله: الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله.

(م): الخشية بقدر معرفة المَخشيِّ، والعالم يعرف الله فيخافه ويرجوه، وهذا دليل على أن العالم أشرف درجة من العابد، قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٣٥).

﴿عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والتقوى بقدر العلم لا بقدر العمل[1].

(قض): وتقديم المفعول؛ لأن المقصود حصر الفاعلية، ولو أخَّر؛ انعكس الأمر[2].

(حس): قال ﷺ: «مَا بَالُ أَقوامٍ يتنزَّهُونَ عنِ الشَّيءِ الَّذِي أَصنَعهُ؟ فَواللهِ إنِّي لأعلَمُهُم باللهِ، وأَشدُّهُم لهُ خَشْيةً»[3]، وقال مسروق: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً، وقال الشعبي: إنما العالمُ مَن خشي اللهَ.

* * *

١٣٧٦ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً»:**

(ك): «يرد الله» بضم الياء مشتق من الإرادة، وهي عند الجمهور: صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، وقيل: إنها اعتقاد النفع والضر، وقيل: ميلٌ يتبعهُ الاعتقادُ، وهذا لا يصحُّ في الإرادة القديمة.

وقوله: «خيراً»: أي: منفعة، وهي اللذة، أو ما يكون وسيلة إلى

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢٠).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٠٠).

اللذة، وفائدةُ التنكير في (خير) التعميمُ؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، والمعنى: من يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم؛ إذ المقام يقتضي ذلك، نحو:

لـــه حاجـــبٌ عـــن كـــلِّ أمـــرٍ يـــشينُه[1]

(نه): (الفقه) في الأصل: الفهم، يقال: فقِهَ الرجلُ بالكسر يفقَه فقهاً: إذا علم، وفقُهَ بالضم يفقُه: إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع [منها]، ومنه حديث سلمان: أنه نزل على نبطيّة بالعراق فقال لها: هل هاهنا مكانٌ نظيفٌ أصلِّي فيه؟ فقالت: طهِّر قلبكَ وصلِّ حيثُ شئتَ، فقال: فقِهتُ وفطِنتُ للحقِّ والمعنى الذي أرادت[2].

(تو): (الفقه): هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، ويسمى العلم بأحكام الشريعة فقهاً، والفقيه: هو الذي علم ذلك، واهتدى إلى استنباط ما خفي عليه.

(ط): إنما خصَّ علم الفروع بالفقه؛ لأنه علمٌ مستنبطٌ بالقوانين، والأدلة، والأقيسة، والنظر الدقيق، بخلاف علم اللغة والنحو والصرف[3].

(ك): فإن قلت: أيُّ المعنيين في الفقه يناسب المقام؟

قلت: المعنى اللغوي؛ ليتناول فهم كل علم من علوم الدين، قال الحسن البصري: الفقيه: الزاهدُ في الدنيا، الراغبُ في الآخرة، البصيرُ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٠).

بأمر دينه، المداومُ على عبادة ربه، انتهى[1].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: مجالسُ الفقه أفضلُ من مجالس ذكر اسم الله بالتسبيح والتكبير والتحميد؛ لأنها دائرةٌ بين فرض عين أو فرض كفاية، والذكر المجرد تطوعٌ محضٌ، وقد دخل بعضُ السلف مسجد البصرة فرأى فيه حلقتين في أحدهما قاصٌّ وفي الأخرى فقيهٌ، فصلى ركعتين واستخار الله في الجلوس إلى أحدهما، فنعِسَ، فرأى في نومه كأن قائلاً يقول له: قد سويت بينهما، فإن شئت أريناك مقعدَ جبريل عليه السلام من فلان؛ يعني الفقيه الذي يعلم العلم.

وكان زيد بن أسلم من جلَّة العلماء بالمدينة، وكان له مجلس في المسجد يذكر فيه التفسيرَ والحديثَ والفقهَ، وغير ذلك، فجاء إليه رجل فقال: إني رأيت بعضَ أهل السماء وهو يقول لأهل هذا المجلس: هؤلاء في روضات الجنات آمنون، ثم أراه أنزل على أهل المجلس حيلاً ناظرياً فوضعه بين أيديهم.

وجاء إليه رجل فقال: إني رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر خرجوا من هذا الباب، والنبي ﷺ يقول: «انطَلِقُوا إلى زيدٍ نجالسُهُ ونسمعُ من حديثِهِ»، فجاء حتى جلس إلى جنب زيد، فلم يبق زيدٌ بعد هذه الرؤيا إلا قليلاً حتى مات، انتهى.

* بقية هذا الحديث: **«وإنَّما أنا قاسمٌ واللهُ يُعطِي»**:

(قض): أي: أنا أقسم بينكم، فألقي إلى كل أحد ما يليق به، والله

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٧).

سبحانه يوفق من يشاء منكم لفهمه، والتفكر في معناه، والعمل بمقتضاه[1].

(**تو**): أشار بقوله: «**إنما قاسم**» إلى ما يلقي إليهم من العلم والحكمة، وبقوله: «**والله يعطي**» إلى الفهم الذي يهتدى به إلى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة، وذلك أنه لمَّا ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير؛ أعلمهم أنه لم يفضل في قسمة ما أوحي إليه أحداً من أمته على الآخر، بل سوَّى في البلاغ، وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع في طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي[2]، ويسمعه الآخرُ منهم أو من القرن بعدهم فيستنبط منه مسائلَ كثيرةً، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد: ٢١].

وقد وجدتُ بعضَ العلماء المتبحرةِ في علم البيان قد حملَ قولهُ هذا على ما كان يقسمهُ فيهم من الأموال؛ لئلا يكون في قلوبهم سخطةٌ وتنكرٌ عن التفاضل في القسمة؛ فإنه بأمر الله، والله معطيه، فالحديث محتمل للتأويلين، وذهبنا إلى التأويل الثاني، فيكون فيه إشارة إلى أن الخير في الفقه، فينبغي أن يحرص عليه لا على المال الذي نعته كذا وكذا.

(**ط**): الواو في قوله: «وإنما أنا قاسم» للحال من فاعل (يفقهه)، أو من مفعوله، وإذا كان الثاني؛ فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلاً ممن أراد أن يفقهَهُ استعداداً لدرك المعاني على ما قدَّره، ثم يلهمُني بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد، وعليه كلام القاضي، وإذا كان الأول، فالمعنى ما

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) في الأصل: «الخفي».

ذكره التوربشتي[1].

(ك) فإن قلت: (إنما) مفيد للحصر، فمعناه: ما أنا إلا قاسم، فكيف يصحُّ وله صفات أخرى؛ مثل كونه بشيراً ونذيراً؟

قلت: الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً، فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع، لا كل صفة من الصفات، وحينئذٍ إن اعتقد أنه معط لا قاسم؛ فيكون من باب قصر القلب؛ أي: ما أنا إلا قاسم؛ أي: لا معطٍ، وإنِ اعتقد أنه قاسم ومعطٍ أيضاً؛ فيكون من قصر الإفراد؛ أي: لا شركة في الوصفين، بل أنا قاسم فقط.

وقوله: «والله يعطي» تقديم لفظة (الله) عليه مفيد للتقوية عند السكاكي، ولا يحتمل التخصيص؛ أي: الله يعطي لا محالة، وأما عند الزمخشري؛ فيحتمله أيضاً، وحينئذٍ يكون معناه: أن الله يعطي لا غيره.

فإن قلت: [هل يصح] أن يكون (والله يعطي) جملة حالية؟ قلت: نعم، فإن قلت: ما معنى الحصر حينئذٍ؟

قلت: الحصر بإنَّما دائماً هو في الجزء الأخير، فيكون معناه: ما أنا قاسم إلا في حال إعطاء الله لا في حال غيره، وأما فائدة حذف مفعول (يعطي)؛ فهو جعلهُ كالفعل اللازم؛ إعلاماً بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة؛ [أي: حقيقة] الإعطاء، لا بيان المفعول؛ أي: المعطى[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٧).

١٣٧٧ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِـي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». متفقٌ عليهِ.

والمرادُ بالحسَدِ: الغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ.

* قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين»، سبق في (الباب الستين).

* * *

١٣٧٨ ـ وَعَنْ أَبي مُوســَى ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ، وكانَ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِها النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائفةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِـتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم»:

(قض): (المثل): الصفة العجيبة الشأن؛ أي: صفة ما بعثني الله به من

الأمر العجيب الشأن كصفة غيث[1].

(تو): مثل الشيء إذا انتصب وتصور، وأصل المثول الانتصاب، والممثل المصور، والمثل: عبارةٌ عن قول في شيء يشبهُ قولاً في شيء آخر بينهما مشابهةٌ، ليبين أحدُهما الآخرَ ويصورهُ.

(نه): «الهدى»: الرشاد والدلالة، يؤنث ويذكر، يقال: هداهُ اللهُ للدين هدىً، وهديتهُ الطريقَ وإلى الطريق هدايةً؛ أي: عرَّفتهُ[2].

(ك): «الهدى» الدلالة الموصلة إلى البغية، و«العلم»: هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقه النقيضَ، وجمع بينهما نظراً إما [إلى] أن الهدى بالنسبة إلى الغير؛ أي: التكميل، والعلم بالنسبة إلى نفس الشخص؛ أي: الكمال، وإما [إلى] أن الهدى هو الدلالة، والعلم هو المدلول[3].

(ن): «الغيث»: هو المطر[4].

(ط): إنما اختير الغيث على سائر أسماء المطر؛ ليؤذن باضطرار الخلق إليه حينئذٍ، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى: ٢٨][5].

(تو): إنما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم؛ فإن

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٦).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٦).

الغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت، وقد كان الناس في الزمن الأول قبل المبعث ـ وهم على فترة من الرسل ـ قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم، حتى أصابهم الله برحمة من عنده، فأفاض عليهم سجالَ العفو السماوي، فأشبهَتْ حالُهم مَن توالت عليه السنونُ، وأخلفتهم المحامل حتى تداركهم الله بلطفه، وأرخت عليهم السماء عَزَاليها، ثم كان حظُّ كلِّ فريق من تلك الرحمة على ما ذكره من الأمثلة والنظائر.

(ق): «الطائفة» من الشيء: قطعة منه، ومن الناس: الجماعة[1].

(ن): **«طائفة طيبة»** هكذا هو في جميع النسخ، ووقعت في البخاري: «نقية» بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، وياء مثناة مشددة، وهو بمعنى طيبة.

ورواه الخطابي «ثغبة» بالثاء المثلثة، والغين المعجمة، والباء الموحدة، وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور، قال القاضي وصاحب «المطالع»: هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف، وإحالة للمعنى؛ لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت، والثغبة لا تنبت[2].

(ك): **«قبلت»** من القبول، وفي بعضها: (قيلت) بالياء أخت الواو مشددة، قال الأصيلي: إنه تصحيف، وقال غيره: معناه جمعت، يقال: يقيل الماء في الموضع المنخفض: إذا اجتمع فيه، وهذا ليس بشيء؛ لأنه ذكر بعد هذه الطائفةَ الممسكة، وقيل: قيَّلت معناه: شربت، يقال: قيلت الإبل: إذا شربت قائلة، وهذا ليس بشيء؛ إذ الحديث لا يخصّ شرب

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٧).

القائلة، والأظهر ما قاله الأصيلي[1].

(ن): العشب والكلأ والحشيش كلها اسم للنبات، لكن الحشيش مختصٌّ باليابس، والعشب والكلأ ـ مقصوراً ـ مختصان بالرطب، والكلأ بالهمزة يقع على اليابس والرطب[2].

(ك): عطف العشب على الكلأ من باب الخاص على العام، والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه[3].

(ن): **«الأجادب»** بالجيم والدال المهملة: هي الأرض التي لا تنبت كلأً، وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب، قال ابن بطال وصاحب «المطالع» وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس، وقال بعضهم: أحادب، بالحاء المهملة والدال، وليس بشيء، وقال بعضهم: أجارد، بالجيم والراء والدال، قال: وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعي: والأجارد من الأرض: ما لا ينبت الكلأ، معناه: أنها جردة بارزة لا يسترها النبات، وقال بعضهم: إنها إخاذات، بالخاء والذال المعجمتين وبالألف، جمع إخاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء، وذكر صاحب «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات[4].

* **وقوله: «سقوا»:**

[(ك)]: قال أهل اللغة: سقى وأسقى بمعنىً، لغتان، وقيل: سقاه:

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٦ ـ ٤٧).

ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له[1] سقياً، و«رعوا» بالراء من الرعي، هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري: «**وزرعوا**»، كلاهما صحيح، و«**القيعان**» بكسر القاف جمع قاع، وهو الأرض المستوية والملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث، «**الفقه**»: الفهم، يقال منه: فقه بكسر القاف يفقه بفتحها فقهاً؛ كفرح يفرح فرحاً، والفقه الشرعي يقال: منه فقه بالضم، وقال ابن دُريد: بالكسر كالأول، والمراد هنا هذا الثاني، فيكون مضموم القاف على المشهور، وعلى قول ابن دُريد بكسرها[2].

(مظ): «**لم يرفع بذلك رأساً**»؛ أي: تكبَّر، يقال في ذلك، ويقال: إنه لم يلتفت إليه من غاية تكبُّره، واكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم؛ لأن نفيَ قبوله مستلزمٌ لنفي قبول العلم[3].

(ن): معناه الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس:

فالنوع الأول: ينتفع بالمطر، فيحيا بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ، فينتفع به الناس والدواب وغيرها، كذلك النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه، فيحيا قلبه ويعمل به، ويعلمه غيره، وينتفع وينفع.

والنوع الثاني: من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذلك النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليس لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ

---

(١) في الأصل: «جعله».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٢).

لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لمَا عندهم من العلم، أهلٌ للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والنوع الثالث: من الناس ليس لهم قلوبٌ حافظةٌ، ولا أفهامٌ وأعينٌ، فإذا سمعوا العلم؛ لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم[1].

(ق): لا يقال تشبيهُ القسم الثاني بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها ولم تشرب في نفسها، يقتضي أن لا تكون عملت بما لزمها من العلم، ولا من الدين، ومن لم يقم بما وجب عليه من أمور الدين، فلا ينسب إلى العلماء، ولا إلى المسلمين؛ لأنا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصاً بالعلماء، بل يستوي فيها العلماء وغيرهم، ومن لم يقم بواجبات عمله، كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب ولم تمسك؛ لأنه لم يعمل بما وجب عليه، فلم ينتفع بعلمه، ولأنه عاص، فلا يصحُّ الأخذ منه[2].

(مظ): ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين: أحدهما: «من فقه في دين الله»، والثاني: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ يعني تكبَّر ولم يقبل الدين، وإنما ذكره كذلك؛ لأن القسم الأول والثاني من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث إنه ينتفع به، والثاني لا ينتفع به، وكذلك الناس قسمان: أحدهما: من يقبل العلمَ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٨٣ ـ ٨٤).

وأحكامَ الدين، والثاني: من لا يقبلهما، وفي الحقيقة الناس ثلاثة أقسام: منهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به، ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الأول، ومنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به، ويبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس فهو القسم الثاني، ومنهم من لا يقبل العلم، وهو القسم الثالث(١).

(ط): اتفق الشارحون على الوجه الثاني، وظاهر الحديث ينصر الأول؛ لأن الوجه الأول من التمثيل مركب من أمرين، وذلك أن «أصاب منها طائفة» معطوف على «أصاب أرضاً»، والضمير في «منها» يرجع إلى مطلق الأرض المدلول عليه بقوله: «أرضاً»، ثم قسمت الأرض الأولى بحرف التعقيب في «فكانت» وعطف «كانت» على «كانت» قسمين، فيلزم اشتمال الأرض الأولى على الطائفة الطيبة وعلى الأجادب، والثانية على عكسها، فالواو في «وكانت» ضمت وتراً إلى وتر، وفي «أصابت» شفعاً إلى شفع، نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۝١٩ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۝٢٠ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾[فاطر: ١٩ ـ ٢١]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين، فهاهنا عطف كانت على كانت، ثم عطف أصاب على أصاب، فعلى هذا قد ذكر في الحديث الطرفان: الغالي في الاهتداء، والغالي في الضلال، فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله: «من فقه في دين الله» إلى آخره، وكنَّى عمَّن أبى قبولهما بقوله: «لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله»؛ لأن الثاني عطف تفسيري للأول، وترك

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٢).

الوسط، وهو قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب، والثاني: الذي لم ينتفع هو بنفسه، لكن نفع الغير[1].

(ك): يحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس كمّاً، وذلك بأن يقدر قبل لفظة «نفعه» كلمة (من) بقرينة عطفه على «من فقه»؛ كما في قول الشاعر:

أَمَنْ يَهْجو رَسولَ الله منكم ... ويَمْدحُهُ ويَنْصُرُه سَواءُ

إذ تقديره: ومن يمدحه، وحينئذٍ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلاً، وفي مقابلة الأجادب، والنافع في مقابلة النقية، على اللَّف والنَّشْر الغير المرتبين، ومن لم يرفع في مقابلة القِيعان.

فإن قلت: لمَ حذفت لفظة (من)؟ قلت: إشعاراً بأنهما في حكم شيء واحد، وفي كونه ذا انتفاع في الجملة، كما جعل للنقية والأجادب [حكماً واحداً]، وكرر لفظة (مثل) في من لم يرفع؛ لأنه نوعٌ آخر مقابلٌ لما تقدم، وفي الحديث تشبيهات متفرقة باعتبار الأجزاء؛ كتشبيه ما بعثه الله بالغيث الكثير، وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الأرض ونحوهما، والأول: من تشبيه المعقول المحسوس، والثاني: تشبيه المحسوس بالمحسوس، ويحتمل أن يكون تشبيهاً واحداً من باب التمثيل؛ أي: تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الأرض من تلك الجهة.

وقوله: **«مثل من فقه في دين الله»**، تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للأول،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٧).

ولبيان المقصود منه[1].

(ن): في هذا الحديث ضرب الأمثال، وفضل العلم والتعلم، وشدة الحث عليها، وذم الإعراض عن العلم[2].

(ط): وفيه إشعار بأن الاستعدادات ليست بمكتسبة، بل هي مواهب ربانية يختصّ بها من يشاء، وكمالها أن يفيض الله ﷻ عليها من المشكاة النبوية، فإذا وجد من يشتغل بغير الكتاب والسنة وما والاهما؛ علم أن الله لم يرد به خيراً، فلا يعبأُ باستعداده الظاهر، وأن الفقيه هو الذي علِم وعمِل ثم علَّم، وفاقدُ أحدها فاقدُ هذا الاسم، وأن العالم العامل ينبغي أن يفيد الناس بعمله كما يفيدهم بعلمه، ولو أفاد بالعمل فحسب؛ لم يحظ عنه بطائل؛ كأرض معشبة لا ماء فيها، فلا يمرأ مرعاها، ولو اقتصر على القول؛ لأشبه السقي مجرداً عن الرعي، فيشبه آخذه المستسقي، ولو منعهما معاً كان كأرض ذات ماء حماها بعض الظلمة عن مستحقيها[3].

* * *

١٣٧٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لعَلِيٍّ ﵁: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِن حُمْرِ النَّعَمِ» مُتَّفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٨).

* قوله ﷺ: «خير لك من حمر النعم»، سبق في (باب الدلالة على الخير).

* * *

١٣٨٠ ـ وَعَنْ عبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «بلغوا عني»:

(ط): يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشيء إلى غايته.

وثانيهما: أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين؛ لوقوع «بلغوا عني» مقابلاً لقوله: «وحدِّثوا»، وليس في التحديث ما في التبليغ من الحرج والتضييق، ويعضد هذا التأويل الآية والحديث، أما الآية؛ فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]؛ أي: وإن لم تبلغ كما هو حقه؛ فما بلغت ما أمرت، وأما الحديث؛ فقوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوعَاهَا فأَدَّاها كمَا سَمِعَها...»، الحديث[1]، وقوله: «ولو آية»؛ أي: ولو علامة، وفيه

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود ﵁. وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٩).

مبالغة في التبليغ؛ أي: ولو كان المبلَّغ والمؤدى فعلاً، أو إشارة باليد، أو الأصابع، وها هو محمد بن إسماعيل البخاري عقد باباً طويلاً في هذا المعنى[1].

(مظ): في الآية معان كثيرة، منها: أن يراد بها الكلام المفيد، نحو «من صمَتَ نجا»[2]، و«الدين النصيحة»[3]؛ أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، ومنها: التحريض على نشر العلم، ومنها: جواز تبليغ بعض الحديث، كما هو عادة صاحب «المصابيح» و«مشارق الأنوار»، ولا بأس به؛ إذ الغرض تبليغ لفظ الحديث مفيداً، سواء كان تاماً أو لا، فإن قيل: لمَ حرَّضَ النبي ﷺ على تبليغ الأحاديث دون القرآن؟ قلنا: لوجهين: أحدهما: أنه أيضاً داخل في هذا الأمر؛ لأنه ﷺ مبلغهما، وثانيهما: أن طباع المسلمين مائلةٌ إلى قراءة القرآن، وتعليمه، وتعلمه، ونشره، ولأنه قد تكفَّل الله بحفظه واشتهاره، فلا يحتاج إلى التحريض.

* **قوله: «ولا حرج»:**

(الحرج): الضيق والإثم، رخص صلوات الله عليه في التحدث عن بني إسرائيل وإن لم يعلم صحته بالإسناد والراوي؛ لبعد الزمان بينهم، فإن قيل: قد ورد النهيُ عن الاشتغال بما جاء عنهم، وقيل فيه: «أَمتهوِّكُونَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠١)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٧٤).

(٣) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

أنتم؟»[1] ورخص هنا، فكيف التوفيق؟ قلنا: المراد بالتحدث [هنا: التحدث] بقصصهم؛ من قتلهم أنفسهم لتوبتهم من عبادة العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، ونحو ذلك؛ لأن في ذلك عبرةً وموعظةً لأولي الألباب، وأما النهي فوارد على كُتْب التوراة وما يتعلق بالعمل من الأحكام؛ لأن جميع الشرائع والأديان والكتب منسوخةٌ بشريعة نبينا صلوات الله عليه[2].

(تو): ويحتمل أنهم تعجبوا بما حدِّثوا به عن بني إسرائيل من جلائل الأمور وعظائم الشؤون، حتى تحرَّجوا عن التحدث به؛ خشية أن يفضي بهم ذلك إلى التفوه بالكذب، فقال: «حَدِّثُوا عن بَنِي إسرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ، فقد كانَ فيهمُ الآيَاتُ الغَرِيبةُ»، وهو مثل قولهم: حدث عن البحر ولا حرج.

(قض): قال: «ولو آية» ولم يقل: حديثاً إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات؛ لأنها هي الباقية من بين سائر المعجزات، ولأن حاجتها إلى الضبط والنقل أمس؛ إذ لا مندوحة لها عن تواتر ألفاظها، وإما للدلالة على تأكد الأمر بتبليغ الحديث؛ فإن الآيات مع اشتهارها، وكثرة حملتها، وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن الضياع والتحريف، واجبةُ التبليغ مأمورة النقل فكيف الأحاديث؟ فإنها قليلة الرواة، قابلة للإخفاء والتغيير[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (١٥٨٩).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(حس): ليس فيه إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرخصة في الحديث عنهم، على معنى البلاغ من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد؛ لأنه قد تعذَّر في أخبارهم لطول المدة ووقوع الفترة، وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ؛ بأن لا يحدَّثَ عنه إلا بما يصحُّ بنقل الإسناد والتثبت فيه، قال عبدالله بن المبارك: الإسنادُ منَ الدينِ ولولا الإسنادُ؛ لقالَ مَن شَاءَ ما شَاءَ[1].

(قض): قول القائل: افعل ولا حرج يفيدُ الإباحة عرفاً، ورفع الحرج المفهوم من قوله: «أمتهوكون أنتم» ونحوه، وإنما يجوز التحدث عنهم إذا لم يُرَ كذبُ ما قالوه علماً أو ظناً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يُحدِّثُ بحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فهوَ أحدُ الكَاذِبينَ»[2]، (يُرى) بضم الياء بمعنى يظن، وبفتحها من قولهم: فلان يرى من الرأي كذا، وإنما سماه كاذباً؛ لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره وإشاعته[3].

* **قوله ﷺ: «ومن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»:**

(ن): هذا حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر.

ذكر أبو بكر البزار في «مسنده»: أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين نفساً من الصحابة، وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد رواته فبلغ بهم

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٤٤).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٨)، والترمذي (٢٦٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٤٦).

سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ [أنه روي عن اثنين وستين صحابياً]، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا نعلم حديثاً أجمع على رواية العشرة إلا هذا، ولا حديثاً يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا، وقال بعضهم: رواه مئتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد.

ومعنى «**فليتبوأ**»: فلينزل، وقيل: معناه فليتخذ منزلة من النار، قال الخطابي: وأصله من مَبَاءة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر؛ أي: بوَّأهُ اللهُ ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر معناه فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه، ويدلّ عليه رواية: «يلِجُ النَّارَ»[1]، وفي رواية: «بُنِي لهُ بيتٌ في النَّارِ»[2]، ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يُجازى به وقد يعفو اللهُ الكريمُ عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، ثم إن جُوزِيَ وأُدخِلَ النار؛ فلا يخلَّدُ فيها إذا مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها بين أهل السنة، وأما الكذب؛ فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، وقالت المعتزلة: شرطه العَمْدية، ودليله خطاب هذه الأحاديث لنا؛ فإنه ﷺ قيده بالعمدية؛ لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، مع أن الإجماعَ والنصوصَ المشهورة في الكتاب والسنة [متوافقة متظاهرة] على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق ﷺ الكذب؛ لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده، والروايات المطلقة محمولة على المقيدة.

---

(١) رواه مسلم (١) من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢) من حديث عمر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٦٩٤).

وفي هذا الحديث تعظيمُ تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر إلا أن يستحلَّهُ.

وقال الشيخ أبو محمد الجُويني والد إمام الحرمين: من كذب عليه ﷺ عمداً؛ كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، ثم إن من كذب عليه ﷺ في حديث واحد، فسِّقَ وردَّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته، قبلت؛ إذ لا فرق بين الشهادة والرواية، وقال أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحُميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصَّيرفي وأصحاب الوجوه منهم، ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبداً، بل يتحتم جرحه دائماً، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجـــراً بليغاً عن الكـــذب عليه ﷺ؛ لعظم مفسدته؛ فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة؛ فإن مفسدتهما قاصرة.

واعلم أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وفيما لا حكم فيه؛ كالترغيب والترهيب والمواعظ، فكله حرام من [أكبر] الكبائر بإجماع من يعتدُّ بهم، خلافاً للكَرَّامية الطائفة المبتدعة أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثير من الجهلة، وشبهتهم أنه جاء في رواية: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعمِّداً ليُضِـلَّ بهِ»[1]، وزعم بعضهم أن هذا كذب له ﷺ لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه غاية

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٨٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث منكر بهذه الزيادة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠١١).

الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدلُّ دليل على بُعدِهم عن معرفة شيء من قواعد الشرع؛ فإن ذلك كله عندهم كذب عليه ﷺ.

والجواب عما جاء في رواية: «ليُضِلَّ النَّاسَ» أن هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها، وأيضاً لو صحت؛ لكانت للتأكيد؛ كقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ﴾[الأنعام: ١٤٤].

والجواب الثالث: أن اللام في «ليضل» ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، ومعناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، فمعناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً.

وعلى الجملة فمذهبهم أركُّ من أن يُعتنَى بإيراده، وأفسد من أن يُحتاجَ إلى إفساده(١).

(ق): الجواب الرابع: أن وضعَ الخبر الذي يقصد به الترغيب كذبٌ على الله تعالى في وضع الأحكام؛ فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعية، وإخبارٌ [عن] أن الله تعالى خصَّ ذلك العمل بذلك الثواب، وكل ذلك كذبٌ وافتراءٌ على الله تعالى، فيتناوله عموم قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[الأنعام: ١٤٤]، وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبةَ الحكم الذي دلَّ عليه القياسُ إلى رسول الله ﷺ نسبةً قوليةً وحكايةً نقليةً، ولذلك ترى كتبهم مشحونةً بأحاديثَ مرفوعةٍ تشهدُ متونها بأنها موضوعةٌ؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تشبه بجزالة كلام سيد الأنبياء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٨ ـ ٧١).

فقد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذم والوعيد[1].

(ك): «فليتبوأ» بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون هو المشهور، قال ابن بطال: التبوُّؤ إن كان إلى الكاذب؛ فلا شك أنه لا يبوِّئ نفسه وله إلى تركه سبيل، وإن كان إلى الله تعالى؛ فأمرُ العبد بما لا سبيل له غيرُ جائزٍ؟

الجواب: أنه بمعنى الدعاء؛ أي: بوَّأَهُ [الله][2].

(ط): الأمر بالتبوؤ تهكم وتغليظ؛ أي: لو قيل: كان مقعده في النار؛ لم يكن كذلك، وأيضاً فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه؛ أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوؤ[3].

(ك): ويحتمل أن الأمر على حقيقته؛ بأن يكون معناه: من [كذب] فيأمر نفسه بالتبوؤ، ويلزم عليه[4].

(حس): الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى، ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله ﷺ؛ خوفاً من الزيادة والنقصان والغلط فيه، حتى إن [من] التابعين مَن كان يهابُ رفعَ المرفوع، فيوقفه على الصحابي ويقول: الكذبُ عليه أهونُ من الكذب على رسول الله ﷺ، انتهى[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٥٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١١٣).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٥٥).

روي أن رجلاً جاء إلى قوم فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وكان هذا الرجل في الجاهلية خطب منهم امرأة فلم يزوجوه، فذهب حتى نزل على أهل الدار، فبعث القوم إلى النبي ﷺ يعلمونه بذلك، فقال: «كذَبَ عدوُّ اللهِ»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إنْ وَجَدْتَهُ حيّاً؛ فاضرِبْ عُنقَهُ، ومَا أَراكَ تَجِدُهُ، وإِنْ وَجَدتَهُ مَيتاً؛ فاحْرِقهُ»، فانطلق الرجل فوجده قد لدغ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً...» الحديث، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عليَّ ما لَم أَقلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدهُ منَ النَّارِ»، وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فَوجِدَ ميتاً قدِ انشقَّ بطنُه ولم تقبلهُ الأرضُ[1].

* * *

١٣٨١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً»، سبق في (الباب التاسع والعشرين).

* * *

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤٥). والمرفوع منه صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٦١).

١٣٨٢ ـ وَعَنْهُ أيضاً ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى، كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى»، سبق في (الباب العشرين).

* * *

١٣٨٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»، سبق في (الباب الخامس بعد المئة).

* * *

١٣٨٤ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيهَا، إلاَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالى، وَمَا والاهُ، وَعَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً» رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

قولهُ: «وَمَا وَالاهُ»: أي: طَاعَةُ الله.

* قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة»، سبق في (الباب الخامس والخمسين).

* * *

١٣٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرجِعَ» رواهُ التِرْمِذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله ﷺ: «في سبيل الله»:**

(مظ): يعني من خرج من بيته في طلب العلم، فله أجرُ من خرج للجهاد مع الكفار، ووجهُ مشابهةِ طلبِ العلمِ بالجهاد، أنه إحياءٌ للدين، وإذلالٌ للشيطان، وإتعابٌ للنفس، وكسرٌ للهوى واللذة، انتهى(١).

قال بعضهم: حقيقٌ لمن قصرت نفسه على تعلم العلوم الدينية مُشِتًّا عينيه بالسهر، شاغلاً قلبه بالفكر، كاداً يديه بالنسخ، معيياً رجليه بالطواف على أبواب أهل العلم، أن يُسمَّى مجاهداً في سبيل الله.

(ط): يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، حضَّ المؤمنين على التفقه في الدين، وأمرهم أن ينفر من كل منهم طائفة إلى الجهاد ويبقى طائفة يتفقهون، حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر، وفي قوله: **«حتى يرجع»** إشارةٌ إلى أنه بعد الرجوع وإنذار القوم له درجةٌ أعلى من تلك الدرجة؛ لأنه حينئذٍ وارثُ الأنبياء في تكميل الناقصين، انتهى(٢).

ويحتمل أن تكون فائدة «حتى يرجع» أن المجاهد في جميع أحواله

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٩).

مجاهدٌ، حتى أوقات اشتغاله بضروريات بدنه؛ من الأكـل، والشـرب، والنوم، والاستراحات الضرورية، كذلك طالب العلم، وأما بعد الرجوع؛ فليس فيه تعرض لحاله.

* * *

١٣٨٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ» رواهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «لن يشبع»:**

(ط): شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم؛ لأنه أرغب وأشهى، وأكثر إتعاباً لتحصيله، و«حتى» للتدرج في استماع الخير [والترقي] في استلذاذه، والعمل به إلى أن يوصله إلى الجنة، ويبلغه إليها؛ لأن سماع الخير سبب العمل، والعمل سبب دخول الجنة ظاهراً، ولمَّا كان قوله: «لن يشبع» فعلاً مضارعاً يكون فيه دلالة على الاستمرار؛ تعلَّق حتى به(١).

(مظ): «منتهاه»؛ أي: غايته ونهايته، وهو ظرف خبر (يكون)، و(الجنة) [اسمه]؛ يعني يكون المؤمن حريصاً على طلب العلم، ولا يشبع منه ومن لوازم الإيمان.

ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم: إلى متى تطلب العلم؟ قال: من المحبرة إلى المقبرة؛ أي: إلى الممات.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٨٠).

وقيل لعبدالله بن المبارك: إلى متى تسمع؟ قال: إلى الموت.

وقال أحمد بن حنبل: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر[1].

* * *

١٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائكَتَهُ وأَهْلَ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ» رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

*** قوله ﷺ: «كفضلي»:**

(ط): هذا التفضيل موافق لقوله ﷺ: «كَفْضلِ القَمرِ على سَائرِ الكَواكبِ»[2] من حيث المبالغة؛ فإن المخاطبين بقوله: «أدناكم» هم الصحابة، وقد شبهوا بالنجوم في قوله: «أَصحَابي كالنُّجُومِ»[3]، الحديث حسَّنهُ الصنعاني، وشبه صلوات الله عليه بالقمر ليلة البدر؛ كما قال جابر بن سمرة: رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن من القمر.

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

(٣) حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨).

والمبالغة التي تعطيها «أدناكم» يقربُ منها في قوله ﷺ: «على سَائرِ الكَواكبِ»؛ لأن فضل القمر على بقية الكواكب [أجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو أدنى الكواكب] في الضوء كالسُّها، وهذا التشبيه ينبـِّهكَ على أنه لا بدّ للعالم من العبادة، وللعابد من العلم؛ لأن تشبيههما برسول الله ﷺ [والصحابة] يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل، وكيف لا والعلم مقدمة للعمل، وصحة العمل متوقفة على العلم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٦] جملةٌ مستأنفةٌ لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد، وأن نفع العابد مقصورٌ على نفسه، ونفعُ العالم متجاوزٌ إلى الخلائق، حتى النملة، وتخصيصها مشعرٌ بأن صلاتها لحصول البركة النازلة من السماء، فإن دأب النملة القنية وادخار القوت في جُحْرها، ثم التدريجُ منها إلى الحيتان وإعادةُ كلمة الغاية للترقي.

وأما عطف «أهل السماوات» على «الملائكة»؛ [فتخصيصٌ للملائكة] بحملة العرش وسكان أمكنة خارجة من السموات والأرض من الملائكة المقربين، كما ثبت في النصوص، وفي «يصلون» تغليب للعقلاء على غيرهم واشتراك، فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الغير الدعاء وطلب الخير(١).

(ش): لما كان تعليمُه للناس الخيرَ سبباً لنجاتهم وسعادتهم وزكاة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

نفوسهم، جازاه الله من جنس عمله؛ بأن جعل عليه من صلاته وصلاة ملائكته وأهل الأرض ما يكونُ سبباً لنجاته وسعادته وفلاحه، وأيضاً فإن معلمَ الناس الخيرَ لمَّا كان مظهِراً لدين الله ﷻ وأحكامه وشرعه، ومعرِّفاً لعباد الله بصفاته وأسمائه، جعل الله من صلاته وصلاة أهل سمواته وأرضه عليه ما يكون تنويهاً به، وتشريفاً له، وإظهاراً للثناء عليه بين أهل السماء والأرض، وذلك للودِّ المجعول له من الرحمن[1].

* * *

١٣٨٨ ـ وَعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغي فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إلى الجنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً وَلا دِرْهماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» رَوَاهُ أَبو داودَ، والتِرمذيُّ.

* **قوله ﷺ: «من سلك طريقاً»**، سبق في (الباب التاسع والعشرين).

* **قوله ﷺ: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها»:**

(ط): وضع الأجنحة يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد؛ أي:

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣).

تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر، كما في الحديث: «وحَفَّتْ بهِمُ الملائكةُ»[1]، وأن يكون مجازاً عن التواضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٥]، وقيل: معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم.

وقوله: **«رضاً لطالب العلم»**، مفعول له، ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل، فيقدر مضاف؛ أي: إرادَة رضا[2].

(ش): وضعُ الملائكة أجنحتها لطالب العلم تواضعاً [له]، وتوقيراً وإكراماً لما يحملهُ من ميراث النبوة ويطلبُه، وهو يدلُّ على المحبة والتعظيم له؛ لأنه طالبٌ لما به حياة العالم ونجاته، ففيه شبه من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب؛ لأن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم؛ لأنهم يستغفرون لمسيئهم، ويثنون [على] مؤمنيهم، ويعينونهم على أعدائهم من الجن والإنس، ويحرصون على مصالح العبد أضعاف حرصه على مصلحة نفسه.

قال الإمام مالك بن أنس: معنى «تضع أجنحتها»: تبسطها بالدعاء لطالب العلم بدلاً من الأيدي.

قال الطبراني: سمعت يحيى بن زكريا الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، وكان معنا رجل ماجن، متهم في دينه، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها، كالمستهزئ بالحديث، فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه ووقع إلى الأرض.

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند مسلم (٢٦٩٩) بلفظ: «وحفتهم الملائكة».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

وروي أن بعض المعتزلة لما سمع هذا الحديث؛ قال: لأطرقنَّ غداً نعلي [بمسامير] فأطأ بها أجنحةَ الملائكة، ففعل ومشى في النعلين، فجفت رجلاه جميعاً، ووقعت الآكلة في رجليه[1].

* **قوله ﷺ: «وإن العالم»:**

(ط): أثبت لهم العلمَ وجعلهم معلمينَ بعد أن كانوا متعلِّمين ترقياً، ووصفَهم بما هو أعلى مما وصفَهم أولاً، حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان في البحر مستغفرين لهم، طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي ولا يليق لهم من الأوضار والأدناس؛ لأن بركةَ علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سببٌ لرحمة العالمين.

وقوله: **«ليستغفر له»**: مجاز من إرادة استقامة حال المستغفَر له من طهارة النفس، ورفعه المنزلة، ورخاء العيش؛ لأن الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن الغير مجاز، وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين تتميمٌ لاستيعاب جميع الحيوانات، وتخصيصُ الحيتان بالذكر للدلالة على أن إنزالَ المطر وحصولَ الخير والخصب ببركتهم، كما قال: «بِهِمْ يُمطَرُونَ، وبِهِم يُرزَقُونَ»، حتى الحيتان التي لا تفتقر إلى الماء افتقار غيرها؛ لكونها في جوف الماء، تعيشُ أيضاً ببركتهم[2].

(ش): لما كان العالم سبباً في حصول العلم الذي به راحةُ النفوس ونجاتُها من أنواع المهلكات، وكان نجاة العباد وفوزهم وفلاحهم على

---

(1) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤).

يديه؛ جُوزِيَ من جنس عمله، حتى جعل مَن في السموات ومَن في الأرض ساعياً في أسباب نجاته من المهلكات أيضاً باستغفارهم له، وإذا كانت الملائكة تستغفر للمؤمنين؛ فكيف لا يستغفر لخاصتهم وخلاصتهم وهم العلماء؟ وقيل: سبب هذه الاستغفارات أن العالم يعلِّمُ الخلقَ من الصياد وغيره مراعاةَ هذه الحيوانات، ويعرِّفُهم ما يحلُّ منها وما يحرمُ، ويعلِّمهم كيفيةَ تناولها واستخدامها، وركوبها والانتفاع بها، وكيفيةَ ذبحها على أحسن الوجوه وأرفقَها بالحيوان، وينهاهم عن ذبحها عبثاً [من] غير حاجة، وعن المثلة بها، والعالم أشفق الناس على الحيوانات، وأقومهم ببيان ما خلق له، وبالجملة فالرحمة والإحسان الذي خلق بهما ولهما الحيوان إنما يُعرَفُ ذلك بالعلم، والمعلِّم معرفٌ لذلك، فاستحقَّ بذلك أن تستغفر له البهائم[1].

* **قوله ﷺ: «وفضل العالم»:**

(ط): لمَّا ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص؛ عقَّبهُ بما يحصلُ به التخلية من إثبات النور.

(قض): العبادةُ كمالٌ ونورٌ يلازِمُ ذاتَ العابد لا يتخطَّاه، فشابهَ نورَ الكواكب، والعلمُ كمالٌ يوجِبُ للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً، ويتعدى منه إلى غيره، فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته، لكنه كمالٌ ليس للعالم من ذاته، بل نورٌ يتلقَّاهُ من النبي ﷺ، فلذلك شبه بالقمر[2].

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٥٣).

(ش): هذا تشبيهٌ مطابقٌ لحال القمر والكواكب؛ فإن القمر يضيء الآفاق، ويمتدُّ نورهُ في أقطار العالم، وهذا حالُ العالم في انتشار علمه، وأما الكوكب فنورهُ لا يجاوز نفسهُ أو ما قرُبَ منه، ومن هذا الأثر المروي: أنه إذا كان يومُ القيامة يقولُ الله للعابد: «ادخُلِ الجنَّةَ؛ فإنَّما كانت منفعتُكَ لنفسِكَ، ويقال للعالم: اشفَعْ تشفَّعْ؛ فإنَّما كانت منفعتُكَ للنَّاسِ»[1]، وروى ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وفي التشبيه المذكور لطيفةٌ أخرى، وهي أن الجهل كالليل في ظلمته وحِنْدِسه، فالعلماء والعباد بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضل نور العالم فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب، وأيضاً فالدينُ قوامُه وزينتُه وأمنُه بعلمائه وعباده، فإذا ذهبوا؛ ذهب الدين، كما أن السماء أمنتُها وزينتُها بقمرها وكواكبها، فإذا خسف قمرها وانتثرت كواكبها؛ أتاها ما توعد.

فإن قيل: فكيف وقع تشبيه العالم بالقمر دون الشمس وهي أعظم نوراً منه؟

قيل: فيه فائدتان:

أحدهما: أن نور القمر لمَّا كان مستفاداً من غيره؛ كان تشبيه العالم الذي نورُهُ مستفادٌ من شمس الرسالة أولى.

الثانية: أن الشمس لا يختلف حالُها في نورها، ولا يلحقها محَاقٌ ولا تفاوتٌ في الإضاءة، وأما القمر؛ فإنه يقلُّ نورهُ ويكثرُ ويمتلئُ وينقصُ،

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١١١)، من حديث أنس ﷺ.

كما أنَّ العلماء في العلم كذلك؛ فإنهم فيه على مراتب من كثرته وقلَّتهِ، فيفضل كلٌّ منهم في علمه بحسب كثرته وقلَّتهِ، وظهوره وخفائه، كما يكون القمر كذلك، فعالم كالبدر ليلة [تمامه]، وآخرون دونه بليلة، وثانية، وثالثة، وما بعد ذلك إلى آخر مراتبه، وهم درجات عند الله.

فإن قيل: تشبيه العلماء بالنجوم أمرٌ معلومٌ، [فكيف وقع تشبيهُهُم هنا بالقمر؟

قيل: أما تشبيهُ العلماء بالنجوم]؛ فلأن النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وكذلك العلماء، والنجم زينة للسماء، وكذلك العلماء زينة للأرض، والنجوم جعلت رجوماً للشياطين، حائلةً بينهم وبين استراق السمع؛ لئلا يلبسوا بما يسترِقُونه الوحيَ الوارد إلى الرسل على أيدي الملائكة، وكذلك العلماء جعلوا رجوماً لشياطين الإنس الذي يوحي بعضهم إلى بعضٍ زخرف القول غروراً، ولولا العلماء؛ لطمِسَتْ معالمُ الدين بتلبيس المضلين، ولكنَّ الله سبحانه أقامَهم حرَّاساً وحفظةً لدينه؟

وأما تشبيهُهُم بالقمر؛ فذلك إنما كان في مقام تفضيلهم على أهل العبادة المجردة[1].

(ط): لا تظنَّ أن العالمَ المفضل عاطلٌ عن العمل، ولا العابدَ عن العلم، بل إنَّ علمَ ذلك غالبٌ على عمله، وعملُ هذا غالبٌ على علمه، وكذلك جعِلَ العلماءُ ورَّاثَ الأنبياء الذين فازوا بالحسنيين: العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال والتكميل.

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

كتب شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين عمر السُّهرَوَرْدِي إلى الإمام فخر الدين الرازي رحمهما الله: إذا صفت مصادر العلم وموارده من الهوى؛ أمدّته كلمات الله التي تنفد البحار دون نفادها، ويبقى العلم على كمال قوته لا يضعفه تردُّدُهُ في تجاويف الأذكار، فتجريه الأفكار، وبسعيه وقوته يتلقى الفهوم المستقيمة، وهذه رتبة الراسخين في العلم، المتوسمين بصورة العمل، وهم ورَّاث الأنبياء عليهم السلام، كبر [عملهم] على العلم، وعلمهم على العمل فتناوب العلم والعمل فيهم حتى صفت أعمالهم ولطفت، فصارت مسامراتٍ سريةً، ومحاوراتٍ روحيةً، فتشكَّلت الأعمالُ بالعلوم؛ لمكان لطافتها، وتشكلت العلوم بالأعمال؛ لقوة فعلها، وسرايتها إلى الاستعدادات، وفي اتباع الهوى إخلادٌ إلى الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[الأعراف: ١٧٦][(١)].

* **قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»:**

(ش): هذا من أعظم المناقب لأهل العلم؛ فإن الأنبياء خير خلق الله، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولمَّا كان العلماء يقومون مقام الرسل في تبليغ ما أرسلوه؛ كانوا أحقَّ الناس بميراثهم، وهذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم؛ فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس، وهو العلم، وفيه إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم وتعظيمهم وتوقيرهم؛ فإنهم ورثة من هذه الأمور كلها في بعض حقوقهم على الأمة، وفيه تنبيهٌ على أن محبَّتهم من الدين، وبغضهم منافٍ للدين كما هو مورِّثهم، قال علي ﵁: محبة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤).

العلماء دين يدان به، وفي الحديث الإلهي: «مَنْ عادى لي وَليّاً فقد بارزَني بالمُحاربَةِ»[1]، وورثة الأنبياء سادات أولياء الله، وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدى الأنبياء، واتباع طريقهم في تبليغ العلم من الصبر على الأذى، واحتمال المكاره، ومقابلة إساءة الناس بالإحسان إليهم والرفق بهم، وفيه تنبيهٌ لأهل العلم وحضهم على تربية الأمة كما يربِّي الوالد ولده، فيربونهم بالتدريج والترقِّي من صغار العلم إلى كباره؛ فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال الصغار بالنسبة إلى آبائهم، وكل روح لم يربِّها الرسول لم تفلح أبداً، كما قيل:

ومَن لا يربِّـيهِ الرسولُ ويسقهِ ... لبانَ هدىً قد درَّ من ثَـدْي قدسِـهِ

فذاكَ لَقِيطٌ ما لـهُ نِسْبةُ الوَلا ... ولا يتعـدَّى طـورَ أبنـاءِ جنسهِ

انتهى[2].

قال الحافظ أبو حاتم بن حبان: في هذا الخبر بيانُ أن العلماءَ الذين لهم هذا الفضلُ همُ الذين يعلمون علمَ النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم؛ لأن الأنبياء لم يورِّثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته[3].

*** قوله ﷺ: «لم يورثوا ديناراً ولا درهماً»:**

(ش): هذا من كمال الأنبياء وعظم نصحهم للأمم، وتمامُ نعمة الله

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٦).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٩٠).

عليهم وعلى أممهم أَنْ أزاحَ عنهم جميعَ العللِ، وحسمَ عنهم جميعَ الموادِّ التي توهم بعضَ النفوس أن الأنبياءَ من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا من ذلك وملكها، فحماهم الله سبحانه وتعالى أتم الحماية، ثم لمَّا كان الغالبُ على الناس أنَّ أحدَهم يريدُ الدنيا لولدِهِ من بعده، فتراهُ في الدنيا يسعى ويتعبُ ويحرمُ نفسه ويجمعُ الدنيا لولده = سدَّ هذه الذريعة عن الأنبياء والرسل، وقطع وهم الذي يقول: لعلَّه إن لم يطلب الدنيا؛ فقد يحصِّلُها لولده من بعده، فقال ﷺ: «نَحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركْناهُ فهو صَدقةٌ»[1] وإنما ورثوا العلم، وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٦]؛ فهو ميراث العلم والنبوة لا غير باتفاق أهل العلم، وهذا ظاهر لا ريب فيه؛ لأن داود عليه السلام كان له أولاد كثيرون، فلو كان الموروث هو المال؛ لم يختص به سليمان دون غيره، وأيضاً فإن كلام الله يصان عن الإخبار بمثل هذا؛ فإنه بمنزلة أن يقال: مات فلان وورثه ابنه، ومن المعلوم أن كل أحد يرثه ابنه، وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة، وأيضاً فإن سياق ما قبل الآية وما بعدها يبيِّن أن المراد وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٥ ـ ١٦]، وإنما سيق هذا لبيان فضل سليمان وما خصّه الله به [من] كرامته وميراثه ما كان لأبيه من أعلى المواهب، وهو العلم والنبوة ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦] وكذلك قول زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث أبي بكر ﷺ دون قوله: «نحن معاشر الأنبياء».

﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]، فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة إلى الله، وإلا فلا يُظَنَّ بنبيٍّ كريم أنه يخاف عصبته أن يرثوه ماله، فيسأل الله تعالى ولداً يمنعهم ذلك الميراث، وقد نزه الله تعالى أنبياءه ورسله عن هذا وأمثاله، فبعداً لمن حرَّفَ كلامَ الله وردَّ على رسوله ﷺ كلامَهُ، ويذكَرُ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بالسوق بقوم في تجاراتهم وبياعاتهم، فقال: أنتم هاهنا وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد، فقاموا سراعاً إلى المسجد، فلم يجدوا فيه إلا القرآنَ والذكرَ ومجالسَ أهل العلم، فقالوا: أين ما قلتَ يا أبا هريرة؟ فقال: هذا ميراث محمد ﷺ يقسم بين ورثته، وليس بمواريثكم ولا دنياكم، أو كما قال[1].

* **قوله ﷺ: «فمن أخذه»:**

(ط): «**الفاء**» فيه سببية؛ أي: من ورث العلم ورث حظاً وافراً، ويجوز أن يكون الضمير في «أخذه» بمعنى اسم الإشارة؛ كما في قول الشاعر:

فيه سوادٌ وبياضٌ وبلقْ ... كأنه في الجلد توليعُ البَهَقْ

أي: كأنَّ ذلك، والمشار إليه جميع المذكورات[2].

(ش): «**بحظ وافر**»؛ لأن أعظم الحظوظ وأجداها ما نفع العبد ودام نفعه، وليس هذا إلا حظه من العلم، فهو الحظُّ الدائم النافع الذي إذا انقطعت الحظوظُ عن أصحابها؛ فهو موصولٌ له أبد الآبدين، وذلك أنه موصولٌ بالحي الذي لا يموت، فلذلك لا ينقطع ولا يفوت، وسائر

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٤).

الحظوظ تنعدم وتتلاشى بتلاشي متعلقاتها، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣]؛ فإن الغاية لما كانت منقطعة زائلة؛ تبعتها أعمالُهم، وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن عثمان بن أيمن، عن أبي الدرداء، وزاد في آخره «ومَوتُ العَالِمِ مُصِيبةٌ لا تُجبَرُ، ونَجمٌ طُمِسَ، ومَوتُ قبِيلةٍ أيسرُ من مَوتِ عَالِمٍ»[1]، وهذا حديث حسن، ولما كان صلاحُ الوجود بأسره إنما يكون بوجود العلماء، ولولاهم؛ لكان الناسُ كالبهائم، بل أسوأُ حالاً منها بكثير = كان موتُ العالم مصيبةً لا يجبُرها إلا خلَفُ غيرِه له، وأيضاً فإن العلماء هم الذين يَسُوسُونَ العبادَ والبلادَ والممالكَ، فموتهم فسادٌ لنظام العالم، وتأمَّل إذا كان في الوجود واحدٌ قد فاق العالم في الغنى والكرم [وحاجتهم] إلى ما عنده شديدة، وهو محسنٌ إليهم بكل ما يمكن، ثم مات وانقطعت عنهم تلك المادة، فموتُ العالم أعظمُ مصيبةً من موت مثل هذا بكثير؛ فإن هذا يموت بموته أممٌ وخلائقُ، كما قيل:

تعلَّمْ ما الرَّزِيةُ فقدَ مالٍ ... ولا شاةٌ تَمُوتُ ولاَ بَعِيرُ

ولكِنَّ الرَّزيّةَ فقدُ حرٍّ ... يَمُوتُ بِمَوتِهِ بشَرٌ كثيرُ[2]

(حس): عن قتادة: بابٌ من العلم يحفظهُ الرجلُ لصلاح نفسهِ وصلاحِ غيرِه، أفضلُ من جهادِ حولٍ، وعن الثوري: ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٩٩). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٨).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣، ٦٨).

من طلب العلم، وعنه: ما أعلمُ اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلمِ، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبُهم له نيةٌ، وعن الحسن قال: من طلب العلمَ يريدُ به ما عند الله؛ كان خيراً له ممَّا طلعَتْ عليه الشمسُ، وعن ابن وهب قال: كنتُ عند مالكٍ قاعداً أسائلهُ فرآني أجمع كتبي لأقوم، قال مالك: أين تريد؟ قلت: أبادرُ إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دونَ ما تذهبُ إليه إذا صحَّت فيه النيةُ، وما أشبه ذلك، وعن الشافعي قال: طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة(١).

* * *

١٣٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

*** قوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مقالتي»:**

(تو): (النضرة) الحسن والرونق، يتعدى ولا يتعدى، روي بالتخفيف والتشديد، والمعنى: خصّه الله بالبهجة والسرور؛ لمَا رزقَ بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعَّمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف النعمة، وإنما خُصَّ حافظُ السنة ومبلغُها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، فجازاه في دعائه [له] بما يناسب حالهُ في المعاملة.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٧٩).

(خط): أجود اللغتين في «نضر» التخفيف[1].

وقيل: ليس هذا من حسن الوجه، إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق.

(ك): «ربَّ» للتقليل، وكثر اســـتعماله في التكثير بحيث غَلب على الحقيقة، كأنها صارت حقيقة؛ وفيها عشر لغات: الراء مضمومة والباء مخففة، أو مشددة مفتوحة، أو مضمومة، أو مسكنة، والراء مفتوحة والباء مشددة، أو مخففة، وربت بتاء التأنيث والباء شديدة أو خفيفة، وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين.

ومن خصائصها: أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة، فالظاهرة يلزمها أن تكون موصوفة بمعرفة أو جملة.

ومنها: أن الفعل الذي تسلطه على الاسم يجب تأَخُّرهُ عنها، لأنها لإنشاء التقليل، ولها صدر الكلام، وفعله يجيء محذوفاً في الأكثر.

ومنها: أن فعلها يجب أن يكون ماضياً، وهاهنا فعله محذوف، وهو نحو: كان، ووجد، ولقيت.

و«مبلَّغ» بفتح اللام؛ أي: مبلَّغ إليه، فحذف الجار والمجرور؛ كما يقال: المشترك، ويراد المشترك فيه، و«**أوعى**» أفعل التفضيل من الوعي، وهو الحفظ، وقع صفة «لمبلَّغ» و«سامع»؛ أي: مني، ولا بدَّ مِن هذا القيد لأن المقصود ذلك[2].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٢٧).

(ش): لو لم يكن في فضل العلم إلا هذا الحديث وحدَهُ لكفى به شرفاً؛ فإن النبي ﷺ دعا لمن سمع كلامه ووعاه وحفِظه وبلغه كما سمعه، وهذه مراتب العلم:

أولها [وثانيها]: سماعه [وعقله]، فإذا سمعه؛ وعاه بقلبه؛ أي: عقَلَهُ واستقرَّ في قلبه كما يستقِرُّ الشيءُ الذي يوعى في وعائه بحيث لا يخرج عنه، وكذلك عقله هو بمنزلة قيد البعير والدابة ونحوها؛ لئلا يشرُدَ ويذهَبَ، ولهذا كان الوعي والعقل قدراً زائداً على مجرد إدراك العلوم.

المرتبة الثالثة: تعاهدُه وحفظُه حتى لا ينساه فيذهبَ.

الرابعة: تبليغهُ إلى غيره وبثُّهُ في الأمة؛ ليحصل به ثمرتهُ ومقصودهُ، فما لم يُبلَّغْ ويُبَثَّ في الأمة، فهو بمنزلة الكنز المدفون في الأرض الذي لا ينفق منه شيء، بل هو يعرض لذهابه وتلفه، فإن العلم ما لم ينفق منه بتعليم الناس، فإنه يوشك أن يذهب وينسى بالكلية، فإذا أنفق منها نما وزكا وزاد على الإنفاق، والأموال تنقص بالإنفاق.

فمن قام بهذه المراتب الأربع؛ دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمنة لجمال الظاهر والباطن، فإن النضرة هي [البهجة والحسن الذي يكساه الوجهُ من آثار الإيمان وابتهاج الباطن به، وفرح القلب وسروره والتذاذه به، فتظهرُ هذه] البهجةُ والسرورُ نضارةً على الوجه، ولهذا جمع الله سبحانه بين النضرة والسرور في قوله: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[الإنسان: ١١].

وفي قوله: «**رب مبلغ أوعى من سامع**» تنبيهٌ على فائدة التبليغ، فقد يكون المبلَّغُ أوعى وأفهم له من المبلِّغ، أو أفقه منه فيحملها على أحسن

وجوهها، ويستنبط فقهَها[1].

(حس): اختلف في نقل الحديث بالمعنى، فرخص فيه جماعة، قال واثلة بن الأسقع: إذا حدثناكم على معناه؛ فحسبكم، وإليه ذهب الحسن، والشعبي، والنخعي، وقال أيوب، عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد، وقال سفيان الثوري: إن قلت إني حدثتكم كما سمعت؛ فلا تصدقوني؛ فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً؛ فقد هلك الناس، وقد [ذهب] قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وعبد الوارث، ويزيد بن زُريع، ووُهيب، وبه قال أحمد ويحيى[2].

(ن): الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها[3].

(ط): العزيمة: هي الاحتياط وأداء اللفظ بعينه، وعليه ظاهر هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: نفس الدعاء؛ فإنه يُنبِىءُ عن عدم التغيير؛ لأنه لو وضع موضع «نضر الله» رحم الله، أو غفر الله، أو ما شاكلهم؛ لفاتت المناسبة؛ فإن مَن حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير؛ كأنه جعل المعنى غضّاً طريّاً، ومن بدَّل وغيَّر؛ فقد جعله مبتذلاً ذاوياً.

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٢).

ثانيهما: ما جاء في رواية الترمذي وأبي داود وغيرهم بدل قوله: «فرب مبلغ ... إلى آخره»: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفَقُه منهُ»[١]؛ فإن السامعَ أحدُ رجلين: إما أن لا يكون فقيهاً، فيجب عليه أن لا يغيره؛ لأنه غير عارف بالألفاظ المترادفة، فيخطئ فيه، أو يكون عارفاً بها لكنه غير بليغ، فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر، ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ؛ فإن المناسبةَ لها خواصُّ المعاني، لا يقف عليها إلا ذو دُرْبَةٍ بأفانين النظم؛ لأنه يستنبط من ذلك اللفظ المغيَّر أحكاماً وأسراراً لا يستنبطها غيره، وإن شئت؛ فتأمل حديث البراء بن عازب في قوله: ورسولك الذي أرسلت، فقال له ﷺ: «بَلْ قُلْ: وَنَبيِّكَ»[٢]؛ ليختلف اللفظان، ويجمع له الثناءين من معنى النبوة والرسالة[٣].

قال أبو ذَر الهروي[٤] في «دلائل النبوة»: وهذا القسم من الفصاحة موجودٌ في القرآن والخطب وكلام البلغاء؛ فإن من سمع كلام غيره عرف صاحبه؛ كما هو مشهورٌ بين جرير والفرزدق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾[النجم: ١ - ٢] فتفكَّر في ألفاظها وحسنِ مواقعها، هل تجدُ لفظَة لو أبدل مكانها غيرُها نابت منابها؟ إذ لو قيل:

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٣٦٥٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٨٦).

(٤) في الأصل: «أبو الحسين».

والكوكب إذا سقط أو غرب أو أفل هل يغني عمّا[1] عليه النظمُ المعجز، فقس عليه الكلامَ النبوي؛ فإن لكل مقامٍ مقالاً، ولكلٍّ مع صاحبتها مَحالَّ، هذا وقد اتفق الفصحاء من علماء البيان أن للألفاظ أيضاً خواصَّ كما للأدوية، فإذا تحرىَّ الطبيبُ الحاذق تركيباً وعيَّن أوزان الأدوية وأعدادها؛ كالترياق الأكبر، فإذا غير أو بدل دواء بغيره؛ لم تحصل تلك الفائدة.

وسمعت مشايخنا يقولون: في الأسماء التسعة والتسعين وتخصيص عددها فوائدُ لا ينبغي أن يزاد عليها ولا ينقص، ومن ثم أكدها بقوله ﷺ: «مئةً إلاَّ واحِداً»، مثالها كوالد أوصى ولده: إني دفنت لك دفينةً في موضع كذا، فإذا خَطوتَ كذا وكذا خطوات؛ فزتَ بها، فالولد إن نقص من تلك الخطوات شيئاً أو زاد عليها؛ لم يفز بها.

فإن قلت: في رواية الترمذي: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مقَالَتِي فوَعَاهَا، فأدَّاها كما سَمِعَها، فربَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَن هو أفقَهُ منهُ»، وألفاظ هذا الحديث مخالفة لقوله: «فربَّ مبلَّغ أَوْعى له من سامع».

قلت: الحديث الأول عامٌّ بخلاف هذا، والمراد بقوله: «شيئاً» عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه، يدل عليه صيغة «منا» بلفظ الجمع، ولهذا أوقع (امرأً) موقعَ (عبداً)، وهو أعم من العبد؛ إذ تخصيصه بالذكر بمعنى الاستكانة والمضي لأمر الله وأمر رسوله بلا امتناع، وعدم الاستنكاف من أداء ما سمع إلى من هو أعلم منه؛ فإن حقيقة العبودية مشعرة

---

(١) في الأصل: «علاما».

بذلك، وكذا وضع «مبلِّغ» موضع «فقيه»، وهو أعمُّ، والسامع أعم من حامل فقه، ولهذا وصفَ المبلَّغ إليه هنا بالوعي، ونسبه في ذلك الحديث إلى السامع.

(حس): وفيه دليلٌ على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك؛ فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه، وفي ضمنه وجوبُ التفقُّهِ والحثِّ على استنباطِ معنى الحديث واستخراجِ المكنون من سرِّه(١).

* * *

١٣٩٠ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

*** قوله ﷺ: «بلجام من نار»:**

(ط): شبَّه ما يوضَعُ في فيهِ من النار بلجامٍ في فِي الدابة، وهو إنما كان جزاء إمساكه عن قول الحق، وخصصَ اللجام بالذكر؛ تشبيهاً له بالحيوان الذي سُخِّر ومنِعَ من قصد ما يريده؛ فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق ويرشدهم إلى الطريق المستقيم قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]، لاسيما وقد سئل عما يضطرهُ إلى الجواب، فإذا امتنع؛ جُوزِي بما امتنع عن الاعتذار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٦]،

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٣٧).

ويدخل في زمرة من يختم على أفواههم، وتَكلَّم أيديهم، وتشهد أرجلهم.

(خط): خرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة للذنب؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] الآية، وهذا في العلم الذي يلزمهُ تعليمهُ إياهُ، ويتعينُ فرضهُ عليه؛ كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علِّمُوني ما الإسلامُ، وما الدِّين؟ وكمن رأى رجلاً حديثَ عهدٍ بالإسلام لا يحسنُ الصلاةَ وقد حضرَ وقتُها يقول: علِّمْنِي كيفَ أُصلِّي، وكمن جاء مستغيثاً في حلال وحرام يقول: أَفتُونِي وأَرشِدُوني؛ فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمتنع عن الجواب، فمن فعل؛ كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

(حس): قال سفيان الثوري: ذاك إذا كتمَ سنة، وقال: لو لم يأتني أصحاب الحديث؛ لأتيتهم في بيوتهم، ومنهم من يقول: إنه علم الشهادة، انتهى[1].

قال بعضهم: ليت شعري نبخل بالعلم لماذا، ونطوي عن المتعلم لأي وجه، أولا يعلم الكاتمُ للعلم البخيلُ به أنه فَضْلة عما علمَهُ السلفُ، وكم قد تناقلتهُ الأقلام والألسنة حتى وصل إليه، فهو فضالة الأولين، وخلف من الناس الدارجين، وروي أن الشافعي رحمه الله استعار من محمد بن الحسن الشيباني كتاباً فمنعه، فكتب إليه:

فَقُلْ لمَنْ لم ترَ عينُ مَن رآهُ مثلَـهُ ... ومَن رآهُ وحدَهُ فقَد رأى مَن قبلَـهُ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٠٢).

العلمُ ينهى أهلَهُ أن يمنَعوهُ أهلَهُ		لعلَّـــهُ يَبذلُـــهُ لأهلِـــهِ لعلَّـــهُ

* * *

١٣٩١ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ﷻ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ يَعْني: ريحَهَا.

رواهُ أَبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

* **قوله: «عرضاً»:**

(نه): (العرض) بالتحريك: متاع الدنيا وحطامها، ومنه الحديث: «الدُّنيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأكُلُ منها البَرُّ والفَاجِرُ»[١].

(ط): نكَّره؛ ليتناول جميع أنواع الأعـــراض، ويندرج فيه قليله وكثيره[٢].

(تو): هذا الحديث وأمثاله يحمله كثير من الجهال لاسيما المبتدعة الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد؛ كقوله: ما شممتُ قُتار قدره؛ للمبالغة في التبري عن تناول طعامه، وليس كذلك؛ فإن المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان؛ لا بدَّ وأن يدخل الجنةَ، عرفنا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٨٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٤)، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٦)، من حديث شداد بن أوس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٢١٧).

ذلك بالنصوص الصحيحة التي ثبت التواتر فيها أو في جنسها، ثم إن النبي ﷺ [لم يقل]: «لم يجد عرفها» على الإطلاق، بل قيده بيوم القيامة، والناس أحوالهم فيه مختلفة، فإن الآمنين من الفزع الأكبر، المُتَلَقَّينَ بالبشرى والرضوان، وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلا إذا وردوا يوم القيامة، يمدُّونَ برائحة الجنة تقويةً لقلوبهم وأبدانهم، وتسليةً لهمومهم وأشجانهم، على مقدار حالهم في المعرفة والعبودية، وهذا البائس الذي تعلَّمَ العلمَ ليبتغيَ به الأعراضَ الفانيةَ يكونُ يومئذٍ كصاحب الأمراض الحادثة في تضَاعيفِ الدِّماغِ المانَعةِ عن إدراك الروائح، لا يجد رائحةَ الجنة، ولا يهتدي إليها سبيلاً من الأمراض الكائنة في القلب، المخلَّةِ بالقوى الإيمانية.

(ط): «لا يتعلمه» حال إما من فاعل «تعلم» أو من مفعوله؛ لأنه تخصص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لـ (علماً)، وفيه أن من تعلم لرضا الله مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعاً غالباً، فيكون العرض تابعاً، قال الله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ [النساء: ١٣٤]، وفيه تقريع وتوبيخ للمريد؛ لأن من تَعلَّم العلمَ أو جَاهَدَ لينالَ عرضاً من أعراض الدنيا، يجب أن يوبَّخَ ويقال: ما هذه الدناءة؟ أرضيت بالخسيس الفاني وتركت الرفيع الباقي؟ ما لك لا تريدُ بذلك وجه الله تعالى ليمنحَكَ ما يريدُهُ ويتبعهُ هذا الخسيسُ أيضاً راغماً أنفهُ؛ كما ورد: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرةَ؛ جمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وجعَلَ غناهُ في قَلبـِهِ، وتَأتيهِ الدُّنيا وهِيَ رَاغِمةٌ»، ووصف العلم بابتغاء وجه الله يجوز أن تكون للتفضلة والتمييز؛ فإن بعضاً من العلوم مما يستعاذُ منه، ويجوزُ أن يكون للمدح؛

كما ورد: «العُلُومُ ثَلاَثَةٌ»، والوعيد من باب التغليظ والتهديد، وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: مَن طلبَ الدنيا بالعلومِ الدُّنيويةِ كانَ أهونَ مِن أن يطلُبها بغيرِها من العلوم، فهو كَمَنْ جرَّ جيفةً بآلةٍ من آلات الملاهي، وذاك كمَن جرَّها بأوراق تلك العلوم، ومثله ما روى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» عن بعضهم: لأَن تطلبَ الدُّنيا بالدُّفِّ والمزاميرِ، خيرٌ من أن تطلُبها بدينِكَ[1].

* * *

١٣٩٢ ـ وعَنْ عبدِالله بْنِ عَمْرِو بنِ العــاصِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِـضُ العِلْمَ انتِزَاعاً يَنتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنْ يَقْبِـضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «انتزاعاً»:**

(ط): هو مفعولٌ مطلق عن معنى **«يقبض»**، نحو: رجع القهقرى، و**«ينتزعه»** صفة مبنية للنوع، و**«حتى»** هي التي تدخل على الجملة، وهي هنا للشرط والجزاء[2].

(ن): **«رؤوساً جُهَّالاً»**، ضبطناه في «البخاري»: «رؤوساً» بضم الهمزة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٧).

والتنوين، جمع رأس، وضبطوه في «مسلم» بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني: رؤساء جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء[1].

(ق): فيه نصٌّ على أن رفع العلم لا يكون بمحوهِ من الصُّدورِ، بل بموتِ العلماءِ وبقاءِ الجهَّالِ الذين يتعاطَونَ مناصبَ العلماءِ في الفُتيا والتعليمِ، فيفتونَ بالجهل ويعلِّمونهُ، فينتشرُ الجهلُ ويظهرُ، وقد ظهر ذلك ووجد على نحو ما أَخبر، وكان ذلك دليلاً من أدلَّة نبوتهِ خصوصاً في هذه الأزمان وقد ولي المدارسَ والفتيا كثيرٌ من الجهال والصبيان وحُرِمَ أهلُ ذلك الشأن، غيرَ أنه قد جاء في «كتاب الترمذي» عن جُبَيرِ بن نُفَيرٍ، عن أبي الدرداء ما يدل على أن الذي يُرفَعُ هو العمل، قال أبو الدرداء: كنَّا مع النبي ﷺ فشخَصَ ببصرِهِ إلى السَّماءِ ثم قال: «هَذَا أوَانٌ يُختَلسُ فيه العِلمُ منَ النَّاسِ، حتَّى لا يقدِرُوا منهُ علَى شَيْءٍ»، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: وكيف يُختَلَسُ منَّا وقَد قرأنا القرآن؟ فوالله؛ لنقرأنَّهُ ولنُقرِئنَّهُ نساءَنا وأبناءَنا، فقال: «ثَكِلتكَ أمُّكَ يا زيادُ؟ إن كنْتُ لأعدنَّكَ من فُقهَاءِ أَهلِ المَدينَةِ، هَذِه التوراةُ والإنجيلُ عند اليهودِ والنَّصارى، فماذا تُغنِي عنهم؟» قال: فلقيتُ عبادة بن الصامت، قلتُ: ألا تسمعُ ما يقولُ أخوكَ أبو الدَّرداء، فأخبرتهُ بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدَقَ أبو الدَّرداءِ، إن شئتَ لأحدِّثنكَ بأوَّلِ علمٍ يُرفَعُ؛ الخشوع، يوشِكُ أن تدخُلَ المسجدَ الجامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً، قال: هذا حديث حسن غريب، وخرَّجهُ النسائي من طرق

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٤).

صحيحة[1]، وظاهر هذا الحديث: أن الذي يرفَعُ إنما هو العلمُ بالعمل لا نفسُ العلم، وهذا يخالفُ حديثَ عبدالله بن عمرو؛ فإنه صريحٌ في رفع العلم.

قلت: ولا تباعدَ بينهما؛ فإنه إذا ذهب العلم بموت العلماء؛ خلفَهم الجُهَّالُ، فأفتوا بالجهلِ فعُمِلَ بهِ، فذهب العلمُ والعملُ وإن كانتِ المصاحفُ والكتبُ بأيد الناس كما اتفق لأهل الكتابين، لمَّا انقرضَ علماؤُهم خَلفَهم الجُهَّالُ، فحرَّفُوا وعمِلُوا بالجهل، وأفتَوا به، فارتفعَ العلمُ والعملُ، وبقِيَتْ أشخاصُ الكتب لا تُغنِي شيئاً، انتهى[2].

أنشد علي بن أحمد بن علي بن قريب، وكان ثقةً كثيرَ الفضائل:

لمَّا تبدَّلَتِ المَجَالسُ أَوجُهاً ... غَيرَ الَّذينَ عَهِدتُ من عُلمَائِهَا
ورَأَيتُهَا مَحفُوفَةً بِسوَى الأُلى ... كَانُوا ولاةَ صدُورِهَا وقِيَامِهَا
أَنشَدتُ بَيتاً سَائِراً مُتقدِّماً ... والعينُ قد شرَقَتْ بجَارِي مَائِهَا
أَمَّا الخِيَامُ كأنَّهَا كَخِيَامِهِمْ ... وأَرَى نَسَاءَ الحَيِّ غَيرَ نِسَائِهَا

ومن شعره أيضاً:

تَصدَّرَ للتَّدرِيسِ كُلُّ مُهَوَّسٍ ... بَلِيدٍ تَسمَّى بالفَقِيهِ المُدَرِّسِ
فحُقَّ لأهلِ العِلْمِ أَن يَتمَثَّلُوا ... بِبَيتٍ قَدِيمٍ شَاعَ في كُلِّ مَجْلِسِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٧٠٥).

لَقَد هَزُلَتْ حتَّى بَدَا مِن هُزَالِهَا　　　كُلاَها وحتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفلِسِ

كان أيوبُ السَّخْتِيانِي رحمهُ اللهُ كثيراً ما يتمثَّلُ:

قَد أَبرَدَ الأَمرُ حتَّى ظَلَّ مُحتبياً　　　أبو جُبَيرةَ يُفتِي وابنُ شَدَّادِ

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: كان يُمحَى من القلوب في الأمم قبلنا، ثم عَصَمَ الله هذه الأمة، فجعَلَ ذهابَ العلم منها بموتِ العلماءِ، وقدَّر جماعةٌ من العلماء أن ذهابَ العلم يكون بذهاب العمل به، وهو الذي ضرب به المثل أبو الدرداء، وفي حديث أبي عيسى، عن كعب بن مالك: «مَن طلَبَ العِلْمَ ليُجَارِيَ بهِ العُلماءَ، أو يُمَارِيَ بهِ السُّفَهاء، أو يَصرِفَ بهِ وُجوهَ النَّاسِ إليهِ؛ أدخلَهُ اللهُ النَّارَ»[1]، والمعنى فيه أن النية ركنُ العملِ، فإذا عُدِمَتْ؛ لم يكُنْ شيئاً[2].

(حس): قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، قيل: هو موت العلماء، قال عبدالله بن مسعود: لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يُرفَعَ القرآنُ، ثمَّ يُفيضون في الشِّعر، وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: لا تقومُ السَّاعةُ حتى يُرفَعَ القرآنُ من حيثُ نزلَ، لهُ دويٌّ كدويِّ النحلِ، يقولُ الربُّ: ما لكَ؟ فيقول: ربِّ أُتلا ولا يُعمَلُ بي، انتهى[3].

قال ابن أبي جَمْرةَ الأزدي في هذا الحديث: إن الله سبحانه لمَّا

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ١٢٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣١٥).

جعل هذه الدار للتغير والذهاب؛ جعلَ كلَّ ما فيها بمقتضى الحكمة كذلك، وأجلُّ ما فيها العلمُ والإيمانُ، وهاهما يلحقهما النقصُ حتى يذهبا، فلحِقَت علَّةُ الدَّارِ سكَّانَها وما فيها، وفيه الترغيب في الزهد في هذه الدنيا؛ إذ هي وما فيها للنقص والذهاب، ففي ماذا الرغبة؟ وعلى ماذا التعب؟ وفيه أنه لا بدّ للناس من رؤوس بمقتضى الجملة، وفيه أن مَن أخذَ شيئاً على غير ما أحكمتهُ الشريعةُ لا يوجد لها فائدة، بل تنعكس [الفائدة بالضرر]؛ لأن العوامَّ لم يتخذوهم رؤوساً إلا للإرشاد إلى ما يصلحُهم، فلمَّا لم يكن فيهم الشروط؛ لم يعدهم إلا الضلال، وفيه دليل لمن يقول: بأن العالِمَ لا يلزمهُ التعليمُ قبل السؤال؛ لأن الفُتيا لم تقع حتى وقعَ السؤالُ[1].

❐❐❐

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

كتاب حمد الله تعالى وشكره

كتاب حمد الله تعالى وشكره

* قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

* وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

* وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١].

* وقال تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(الباب الثاني والأربعون بعد المئة)
(في حمد الله وشكره)

(نه): الحمد والشكر متقاربان، والحمد أعمُّهما؛ لأنك تحمدُ الإنسانَ على صفاته الذاتية وعلى عطائِهِ ولا تشكرهُ على صفاتهِ، ومنه الحديث: «رأْسُ الحَمدِ الشُّكرُ، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لم يحمَدْهُ»، انتهى[1].

قال أصحاب البيان: **(الحمد)**: هو الثناء باللسان على الجميل، سواءٌ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٧).

تعلَّق بالفضائل أم بالفواضل، و(الشكر): فعل يُنبِئُ عن تعظيمِ المنعم بسبب الإنعام، سواءٌ كان ذكراً باللسان، واعتقاداً ومحبةً بالجَنَان، أو عملاً وخدمةً بالأركان، فموردُ الحمد هو اللسان وحده، ومتعلَّقُه يعمُّ النعمة وغيرها، وموردُ الشكر يعمُّ اللسانَ وغيرهُ، ومتعلَّقُه يكونُ النعمةَ وحدَها، فالحمدُ أعمُّ باعتبار المتعلَّق وأخصُّ باعتبار المورد، والشكرُ بالعكس، ومن هذا تحقَّق تصادقُهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما حيث صدقَ الحمدُ فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدقَ الشكرُ فقط على الثناء بالجَنَان في مقابلة الإحسان.

وقال السهيلي: الفرق بين الحمد والمدح: أن الحمد يشترط أن يكون صادراً عن علم، وأن تكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال، والمدح قد يكون عن ظنٍّ وصفةٍ مستحسنةٍ وإن كان فيها نقصٌ ما.

* **قوله تعالى**: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، قال مجاهد في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾[البقرة: ١٥١]: يقول: كما فعلت [بكم] ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، وقال الحسن البصري وأبو العالية والسُّدِّي والربيع بن أنس: إن الله يذكُرُ من ذكرَهُ، ويزيدُ من شكرَهُ، ويعذِّبُ من كفرَهُ، وقال مكحول: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: قاتلُ النفْسِ وشاربُ الخَمرِ والسَّارقُ والزَّاني يذكرُ اللهَ، وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، قال: إذا ذكرَ اللهَ هذا؛ ذكرهُ اللهُ بَلعنتِهِ حتَّى يسكُتَ، وقال الحسن: اذكرُونِي فيما افترضْتُ عليكم؛ أَذكرْكُم فيما أُوجِبُ لكم على نفسي، وعن سعيد بن جبير: اذكرُونِي بطاعتي أَذكرْكُم بمَغْفِرتي، وفي رواية: برَحمَتِي، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذكرُ

الله إياكُم أكثرُ من ذكرِكُم[1].

وفي الحديث الصحيح يقول تعالى: «مَنْ ذكَرَنِي في نفَسِهِ؛ ذَكرْتُهُ في نَفسِي، ومَنْ ذَكَرنِي في مَلأٍ؛ ذَكرْتُهُ في مَلأٍ خَيرٍ منهُ»[2].

(الثعلبي): روي عن النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ اللهَ؛ فقَد ذكَرَ اللهَ وإِنْ قلَّتْ صلاتُهُ وصيامُهُ وتلاوتُهُ للقرآن، ومَن عصى اللهَ؛ فقَد نَسِيَ اللهَ وإِنْ كثُرَتْ صلاتُهُ وصيامُهُ وتلاوةُ القرآنِ»[3]، وقال السدي: ليس من عبدٍ يذكرُ الله إلا ذكرَهُ اللهُ، لا يذكرُهُ مؤمنٌ إلا ذكرَهُ بالرحمَةِ، ولا يذكرُهُ كافرٌ إلاَّ ذكرَهُ بعذابٍ، وقال سفيان بن عيينة: بلغنا أن الله تعالى قال: «أَعطَيتُ [عَبادِي] ما لو أعطيتُهُ جبريلَ وميكائيلَ؛ كنتُ قد أجزَلْتُ لهُمَا، قلت: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وقلت لموسى: قل للظَّلمة: لا يذكرُونِي؛ فإني أذكرُ مَن ذكرَني، وإنَّ ذكرِي إيَّاهُم أَن ألعنَهُمْ»، انتهى[4].

قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي: قال سمنون: الذِّكرُ أن ينسى كلَّ شيءٍ سوى مذكورِهِ؛ لاستغراقِهِ فيه، فتكونُ أوقاتُهُ كلُّها ذكرٌ، وأنشد:

لاَ لأنِّـــي أَنــسَاكَ أُكثِـــرُ ذكـــرَا ... كَ ولكِـــنْ بِـــذَاكَ يَجــرِي لـــسَانِي

قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥٢]، عن زيد بن

---

(١) انظر هذه الأقوال في «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٥٣).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ١٩).

أسلم: أن موسى عليه السلام قال: يا رَبِّ؛ كيف أشكرُكَ؟ قال له: «تَذْكُرني ولا تَنْساني، فإذا ذَكَرتَني؛ فَقْد شكَرْتَني، وإذا نَسيتَني؛ فقَدْ كَفَرتَني»[1].

(م): الذكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب، وقد يكون بالجوارح، فذكرهم إياه باللسان: أن يحمدوه، ويسبحوه، ويقرؤوا كتابه، ونحو ذلك، وذكرهم إياه بقلوبهم على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يتفكَّرُوا في الدلائل الدَّالةِ على ذاتهِ وصفاتهِ، ويتفكَّروا في الجوابِ عن الشبهة القادحة فيها.

وثانيها: أن يتفكَّروا في الدلائل الدَّالةِ على كيفيةِ تكاليفهِ وأحكامهِ، وأوامرهِ ونواهيهِ، ووعدهِ ووعيدهِ، فإذا عرَفُوا كيفيةَ التكليف، وعَرَفوا ما في الفعل من الوعد، وفي التَّرك من الوعيد؛ سَهُلَ فعلُهُ عليهم.

وثالثها: أن يتفكَّروا في أسرار مخلوقات الله حتَّى تصيرَ كلُّ ذرة من ذراتِ المخلوقات كالمرآة المجلَّوةِ المحاذية لعالم القدس، فإذا نظر العبدُ إليها؛ انعكس شعاعُ بصرهِ منها إلى عالمِ الجلالِ، وهذا المقامُ مقامٌ لا نهايةَ لهُ، وأما ذكرُهم إياهُ تعالى بجوارِحهم؛ فهي أن تكون جوارِحُهم مستغرقةً في الأعمال التي أمروا بها، وخاليةً عن الأعمال التي نُهُوا عنها، وعلى هذا الوجه سمَّى اللهُ الصلاةَ ذكراً بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، فصار الأمر بقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾[البقرة: ١٥٢] متضمناً جميعَ الطاعات.

* **قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾**[إبراهيم: ٧]؛ أي: آذنكُم وأعلمَكُم بوعدهِ لكم، ويحتمل أن يكون معناه: وإذ أقسم

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٢، ١٤٠٤)، وفي الأصل: «فقد ذكرتني»، والتصويب من «تفسير ابن أبي حاتم».

ربُّكم وآلى بعزته وجلاله وكبريائه ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ﴾ نعمة اللهِ ﴿لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ منها، ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ﴾ النعمة؛ أي: سترتُمُوها وجحدتُمُوها ﴿إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، وذلك بسلبِـها عنهم وعقابـِهِ إيَّاهُم على كفرها، وفي الحديث: «إنَّ العبدَ ليُحرَمُ الرِّزقَ بالذَّنبِ يُصيبُهُ»[1].

وفي «المسند»: أن رسول الله ﷺ مرَّ به سائلٌ فأعطاه تمرةً، فسخِطَها ولم يَقبَلْها، ثم مرَّ به آخرُ فأعطاها [إياه] فقبلها، وقال: تمرة من رسول الله ﷺ، فأمرَ له بأربعينَ درهماً، أو كما قال[2].

(الثعلبي): قال ابن عيينة: الشكرُ بقاءُ النِّعمةِ، وثمرته الزيادة ومرضاة للرب، وقيل: الشكرُ قيدُ الموجودِ، وصيدُ المفقودِ[3].

(م): لا بدَّ في (تفعَّل) من زيادة معنى ليس في (أفعل)؛ كأنه قيل: وإذ تأذنَ ربكُم إيذاناً بليغاً تَنتفِي عنده الشكوكُ، وتنزاحُ الشبه.

[أما] الشكرُ: [فهو عبارة] عن الاعتراف بنعمة المنعم مع تعظيمه وتوطين النفس على هذه الطريقة، وأما الزيادة في النعمة: فهي أقسام: منها: النعم الروحانية، ومنها: النعم الجسمانية، أما النعم الروحانية: فهي أن الشاكر يكون أبداً في مطالعة أقسام نعم الله، وأنواع فضله وكرمه، ومن كثُر إحسانُه إلى الرجل أحبَّه الرجلُ لا محالةَ، فشغَل النفس بمطالعة أنواع

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، من حديث ثوبان ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٤٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٤)، من حديث أنس ﷺ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٢): فيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٣٠٦).

فضل الله، وإحسانه يوجب تأكد محبة العبد لله، ومقام المحبة أعلى مقامات الصديقين، ثم قد يترقى العبد عن ملك الحالة إلى أن يصير حبُّ المنعم شاغلاً له عن الالتفات إلى النعمة، ولا شك أن منبع السعادات وعنوانَ كلِّ الخيرات محبةُ الله ومعرفتهُ، فيثبت أن الاشتغال بالشكر يوجبُ مزيدَ النعم الروحانية، وأما مزيدُ النعم الجسمانية؛ فلأن الاستقرار دلّ على أن كل مَن كان اشتغالُه بشكر نعم الله أكثر؛ كان وصولُ النعم إليه أكثرَ، والسببُ في استجلاب الكفران العذابَ أن كفران النعمة لا يكون إلا عند الجهل بكون تلك النعمة نعمةً بالله، والجاهل جاهلٌ بالله، والجهل بالله من أعظم أنواع العقاب، وأيضاً كلُّ ما سوى الحق سبحانه فهو منقادٌ للحق طوعاً أو كرهاً، فكلُّ قلب حصل فيه نورُ معرفة الحق انقادَ لذلك القلب كلُّ ما سواه؛ لأن حضور ذلك النور في قلبه يستخدمُ كلَّ ما سواه بالطبع، وإذا خلا القلب عن ذلك النور؛ ضعُفَ وصار خسيساً، فيستخدمه كلُّ ما سواهُ، ويفتحُ عليه الآفات والمخافات في الدنيا والآخرة(١).

* قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الإسراء: ١١١]؛ أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ أي: على نعمه على عباده من النعم التي لا تعدُّ ولا تحصى، وعلى ما اتصف به من الأسماء الحسنى والصفات العلا(٢).

* * *

* قوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يونس:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٦٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٤١٨).

١٠]، هذا دليل على أن الله تعالى هو المحمود أبداً، المعبود على طول المدى، ولهذا حمد نفسه عند ابتداء خلقه واستمراره، وفي ابتداء كتابه، وعند ابتداء تنزيله حيث يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[الكهف: ١]، إلى غير ذلك من الأحوال، وأنه المحمود في الأول والآخر، وفي الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يُلهَمُونَ التَّسبِيحَ والتَّحمِيدَ كَمَا يُلهَمُونَ النَّفَسَ»[1]، وإنما يكون كذلك لما يرونَ من تضاعفِ نعمِ الله عليهم[2].

* * *

١٣٩٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله: «فنظر إليهما فأخذ اللبن»:**

(ن): هذه اللفظة وقعت مختصراً هاهنا، والمراد أنه ﷺ أُتي بقدحين فقيل له: اختَر أيّهما شئتَ كما جاء مصرحاً في (كتاب الإيمان) من رواية أبي هريرة، فألهمه الله سبحانه لما أراد من توفيق هذه الأمة واللُّطف بها وقولُ جبريل: أصبتَ الفطرةَ، قيل في معناه أقوالٌ، المختارُ منها أن الله

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥/ ١٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٣٨).

تعالى أعلمَ جبريل أنه اختار اللبن علامةً لكونه سهلاً طيباً، طاهراً سائغاً للشاربين، سليمَ العاقبة، وأما الخمر: فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل.

وقوله: **«الحمد لله»**، فيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

وقوله: **«غوت أمتك»**، معناه ظلمت وانهمكت في الشر[1].

(ق): **«اللبن»** أول ما يغتذيه الإنسان، وهو قوت خلا من المفاسد، به قوامُ الأجسام، ودينُ الإسلام كذلك هو أول ما أخذ على بني آدم وهم كالذَّر، ثم هو قوتُ الأرواح، به قوامها وحياتها الأبدية، فصار اللبنُ عبارةً مطابقةً لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته؛ أي: والخمر على النقيض من [ذلك في] جميع جهاته، وقد أعاذ الله نبيه ﷺ عن الميل إليه طبعاً وشرعاً، ولهذا صوَّب الملكُ فعلَه ودعا له كما في رواية لمسلم: «أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ»[2] ويحتمل أن يكون ذلك من باب التفاؤل والتشبيه لما كان اللبنُ أولَ شيءٍ يدخلُ جوفَ الصبي، ويشقُّ أمعاءه، فسمِّي ذلك فطرةً، ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمُهُ، ولكن ليس بصريح، ولذلك لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتى قدِمَ المدينةَ، وأنزِلَ التحريمُ بعد زمان[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨١).

(٢) رواه مسلم (١٦٤/ ٢٦٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٠).

١٣٩٤ ـ وَعَنْهُ، عَنْ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْـــدَأُ فيهِ بـ: الحَمْـــدُ للهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ أبو داودَ، وغيرُهُ.

* **قوله ﷺ: «أمر ذي بال»**؛ أي: حالٍ يهتمُّ به وأدخل الباء على قوله: **«الحمد لله»** لأنه أراد به هذه اللفظة، ولو كان المراد مطلق الحمد بأيِّ لفظ كان؛ لقال: بحمد الله، لكن ورد «بحمد الله»[١]، وفي رواية: «بالحمد»، وفي رواية: «بذكر الله»[٢]، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم»، أودعها كلَّها الحافظُ عبدُ القاهر الرهاويُّ في «أربعينه»، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، أما رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم» إن صح: فظاهره أن يكون الحديثان مختلفين، فينبغي أن يبدأ بالتسمية والحمد.

وقوله: «أقطع»؛ أي: ناقص أبتر لا نظـام له، بعيد عن النجاح، شبه بمقطوع اليد الذي لا يستطيع تناول ما يريد، وإنما كان كذلك؛ لأن جنس الإنس مشتركون في الاحتياج، ولا فرق بين المؤمن وغيره إلا بالاستعانة في الأمور بالله سبحانه وإنزال حوائجه به، فالمؤمنُ الذي عنَّ له أمرٌ تعلَّق قلبهُ به وغفل عن ذكر الله والاستعانة به فيه، يدلُّ على استيلاء الغفلة عليه.

❑❑❑

---

(١) رواه ابن حبان فـي «صحيحـه» (١)، مـن حـديث أبي هريـرة ﷺ. وهو حـديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٩٥٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننـه» (١/ ٢٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢).

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٧/ م - باب

الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(الباب الثالث والأربعون بعد المئة)

(في الصلاة على النبي ﷺ)

(نه): معنى (صلِّ على محمد): عظِّمهُ في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفُّعه في أمته، وتضعيف أجره ومَثُوبته، وقيل: [لما] أمر اللهُ بالصلاة عليه ولم نبلغ قدرَ الواجب من ذلك؛ أَحَلْنَاهُ على الله وقلنا: اللهمَّ؛ أنت صلِّ على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به(١).

(ش): روى جُبير عن الضحاك قال: صلاةُ الله رحمةٌ، وصلاةُ الملائكة

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٥٠).

الدعاءُ، وقال المُبَرد: والصلاةُ من الله الرحمةُ واستدعاءٌ للرحمة من الله تعالى، وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين، وهو ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه سبحانه عطف الرحمة على الصلاة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[البقرة: ١٥٧]، فاقتضى ذلك تغايرهما.

الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصةٌ بأنبيائه وعباده المؤمنين، وأما رحمتُه: فوَسِعَت كل شيء، [فليست الصلاة مرادفة للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها][1]، فمَن [فسَّرها بالرحمةِ؛ فقد] فسَّرها ببعض ثمرتها [ومقصودها].

الثالث: أنه لا خلاف في جواز الرحمة على المؤمنين، واختلف السلفُ والخلفُ في جواز الصلاة على غير الأنبياء.

الرابع: أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة؛ لقامت مقامَها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوبَ عند من أوجبها إذا قال: ارحم محمداً وآلَ محمد، وليس الأمر كذلك.

الخامس: أنه لا يقال لمن رحم غيره ورقَّ عليه: إنه صلى عليه، ويقال: إنه رحمه، وقد يرحم الإنسانُ بعضَ من يبغضُهُ ويعاديه.

السادس: أن الصلاة لا بدَّ فيها من كلام، فهي ثناءٌ من المصلي على مَن يصلي عليه، وتنويهٌ به، وإشارةٌ لمحاسنه، بخلاف الرحمة.

السابع: ثبت في «صحيح مسلم»: «أَنَّهُ مَنْ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ مرَّةً؛

---

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ١٥٩).

صلَّى اللهُ علَيهِ بها عَشْراً»(١)، وهذا موافقٌ للقاعدة المستقِرَّة في الشريعة: أن الجزاء من جنس العمل، ومعلومٌ أن صلاة العبد عليه ﷺ ليست رحمةً من العبد؛ لتكون صلاةُ الله عليه من جنسها، وإنما هي ثناءٌ منه على الرسول ﷺ، وإرادةٌ من الله تعالى أن يُعليَ ذكرهُ، ويزيدَهُ تشريفاً وتعظيماً، فيصحُّ حينئذٍ ارتباطُ الجزاء بالعمل، ومشاكلته له، ومناسبته له؛ كقوله ﷺ: «مَنْ يسَّرَ على مُعسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عليهِ، ومَن سَتَر مُسلِماً؛ سَتَرُه اللهُ في الدُّنيا والآخرة، ومَن نفَّسَ عَن مُؤمِنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيا؛ نفَّسَ اللهُ عنهُ كُربَةً مِن كُرَبِ يومِ القِيامَةِ، واللهُ في عَوْنِ العَبدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»(٢)، ونظائره كثيرة.

الثامن: أن أحداً لو قال: عن رسول الله رحمه الله؛ لبادَرتِ الأمةُ إلى الإنكار، وعدُّوهُ مبتدعاً غيرَ موقِّرٍ ولا مصلٍّ عليه، ولو كانت الصلاةُ هي الرحمةَ؛ لم يمتنع شيءٌ من ذلك.

التاسع: أنه تعالى قال: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾[النور: ٦٣]، فلا يقال: يا محمدُ، بل: يا رسول الله، يا نبي الله؛ فإذا كان هذا في خطابه؛ فكذا في مَغيبه، فلا يقال: ينبغي أن يجعل ما يدعا به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، ومعلوم أن الرحمة تدعا بها لكلِّ مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات؛ كما في دعاء الاستسقاء: «اللهمَّ ارحم عبادَكَ وبلادَكَ وبهائمَكَ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤/ ١١)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣١٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه أبو داود (١١٧٦) بلفظ: «اللهم اسقِ عبادك وبهائمك وانشر =

العاشـــر: أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء، والتبريك، والثناء، قال الأعشى:

لَهَا حَارِسٌ لا يَبْـرَحُ الـدَّهرَ بَيْتَهَـا   وَإِنْ ذُكِرَتْ صَلَّى عَلَيْهَـا وَزَمْزَمَـا

أي: برَّك عليها ومدَحَها، قالوا: يجب حمل اللفظ على معناه المتعارف.

الحادي عشر: أن يَسُوغ، بل يُـستَحبُّ لكل أحد أن يقول: اللهمَّ؛ ارحمنِي، ولا يَسُوغ بأحد أن يقول: اللهمَّ؛ صلِّ عليَّ، بل الداعي بهذا معتدٍ، فعلم أنه ليس معناهما واحداً(1).

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦]، المقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة نبيـِّه ﷺ عنده في الملأ الأعلى بأنه يُثنِي عليه عند الملأ المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهلَ العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين: العلوي والسفلي جميعاً.

(م): إذا صلى الله وملائكته عليه؛ فأيةُ حاجة إلى صلاتنا؟

نقول: الصلاة عليه ليس لحاجته إليها، وإلا؛ فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه، وإنما هو لإظهار تعظيمه منا شفقةً علينا؛ ليثيبنا عليه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ عَشْراً»(2).

* * *

= رحمتك...»، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح أبي داود» (١٠٦٧).

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ١٥٨ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٩٦).

١٣٩٧ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً» رواهُ مسلم.

* قوله ﷺ: «عشراً»:

(ن): قال القاضي عياض: معناه رحمَه وضعَّف أجرَهُ؛ كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً تسمعه الملائكة؛ تشريفاً للمصلي وتكريماً له؛ كما جاء «فَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلأٍ؛ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ منهُمْ»[١].

* * *

١٣٩٨ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «أولى الناس بي»:

(ط): يعني أن أخص أمتي بي، وأقربهم مني، وأحقَّهم بشفاعتي، أكثرُهُم عليَّ صلاةً، من الوَلْي: القرب، وضمِّن معنى الاختصاص، فعدِّي بالباء[٢].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٨)، والحديث رواه البخاري (٦٩٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٢).

١٣٩٩ ـ وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقالُوا: يا رَسُـــولَ الله! وَكَيْف تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْـتَ؟! قَالَ: يَقُولُ: بَلِيتَ، قالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَـادَ الأَنْبِيَاءِ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة»**، سبق في (الباب الخامس والعشرين بعد المئة في فضل يوم الجمعة).

* **قوله ﷺ: «فأكثروا علي من الصلاة فيه»:**

(ش): كان الصحابة يستحبون إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، قال محمد بن يوسف العابد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال ابن مسعود: يا زيد بن وهب؛ لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة، تقول: اللهمَّ؛ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ، واعلم أن نبينا ﷺ سيدُ الأنام، ويومُ الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي: أن كلَّ خير نالتهُ أمتهُ في الدنيا والآخرة فإنَّما نالتهُ على يده، فجمعَ الله به لأمته بين خير الدنيا والآخرة، وأعظمُ كرامة تحصلُ لهم إنما تحصل يوم الجمعة؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو عيد لهم في الدنيا، ويوم يُسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلَهم، وهذا كلُّه إنما عرفُوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن

أداء القليل من حقِّه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في يومه وليلته، انتهى[1].

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ يَومِ جُمعَةٍ؛ فإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعرَضُ عَلَيَّ في كُلِّ يَوْمِ جُمعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكثَرَهُم عَلَيَّ صَلاَةً؛ كَانَ أَقربَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً»، رواه البيهقي، إسنادهُ جيدٌ ورجالُه ثقاتٌ[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَقربَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةَ في كُلِّ مَوْطِنٍ؛ أَكثَرُكُم عَلَيَّ صَلاةً فِي الدُّنيا، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الجُمُعَةِ مئةَ مَرَّةٍ؛ قَضَى اللهُ لهُ مئةَ حَاجَةٍ، سَبعِينَ مِن حَوَائِجِ الآخِرَةِ، وثَلاثِينَ مِن حَوائِجِ الدُّنيا، ثُمَّ يُوكِّلُ اللهُ بِذَلِكَ مَلَكاً يُدخِلُهُ في قَبْرِي كَمَا تُدخَلُ عَلَيكُمُ الهَدَايَا، يُخْبِرُنِي مَنْ صَلَّى عَلَيَّ باسمِهِ ونَسَبِهِ إلى عَشِيرَتِهِ، فَأُثبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بَيضَاءَ»، ذكره البيهقي في الجزء الذي ذكر فيه حياة الأنبياء[3]، وابن بشكوال الحافظ، وغيرهما، ورواه أبو اليُمْن بن عساكر، وأبو القاسم الأصبهاني، وزاد في آخره: «إِنَّ عِلْمِي بَعْدَ مَوْتِي كَعِلْمِي في الحَيَاةِ»[4].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٧٣).

(٣) رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (١٣). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٥٧).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٠١). وهو كسابقه. انظر التعليق السابق.

وعن أبي ســــمرة قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: مَن صلَّى على النبي ﷺ بهؤلاء الكلمات في كل يوم ثلاث مرات، ويوم الجمعة مئة مرة، يقول: صلواتُ الله وملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقهِ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وعليه وعليهم السلامُ ورحمةُ الله وبركاتهُ = فقد صلَّى عليه بصلاةِ جميع الخلائق، وحشِرَ يوم القيامة في زمرة محمدٍ رسولِ الله ﷺ، وأخذَ رسولُ الله ﷺ بيده حتى يدخل الجنةَ، رواه الحافظ أبو موسى المديني في «الترغيب».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في يَوْمِ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ»، قيل: يا رسول الله؛ كيف الصلاة عليك؟ قال: «يَقُولُ: اللهمَّ؛ صلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنبَيِّكَ ورَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُميِّ، ويعْقِدُ وَاحِدَةً»، رواه الدارقطني[1].

قال الحافظ زين الدين بن العراقي: هذا حديث حسن غريب[2]، وخرّجه ابن شاهين والحافظ ضياء الدين، ولفظهما: «صَلاَةٌ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ عَاماً»[3].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في يَوْمِ

---

(١) عزاه للدارقطني ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٣١). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٥).

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «فيض القدير» للمُناوي (٤/ ٢٤٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٨٠٤).

جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ؛ لَم يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ»، رواه الحافظ رشيد الدين، وقال: غريب من حديث ثابت عن أنس، وخرَّجهُ ابن شاهين والحافظ أبو عبدالله المقدسي، ولفظهما: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ»، ولم يذكر الجمعة.

* **قوله: «وقد أرمت»:**

(ن): بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة، قال الخطابي: أصله أَرْمَمْتَ، فحذفت إحدى الميمين، وهي لغةٌ لبعض العرب؛ كما قالوا: ظَلْتُ أفعل كذا؛ أي: ظَلِلْتُ، في نظائر لذلك، وقال غيره: إنما هو أرَمَّتْ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء؛ أي: أرمت العظام[1].

(نه): [وقيل]: إنما هو أرمَّت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في الفاء، وهذا قول ساقطٌ؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً، وقيل: يجوز أن يكون أُرِمت بضم الهمزة على وزن أُمِرت، من قولهم: أُرِمَت الإبل تأرمُ: إذا تناولت العلف وقطعته بفيها، انتهى[2].

في «الثقفيات»: حدثنا أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن علي المُقري، ثنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قُتَيبة العسقلاني، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسَي، عن [أبي] الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فإِنَّهُ يَوْمٌ مَشهُودٌ، تَشهدُهُ المَلاَئكَةُ، وإِنَّ أَحداً لا يُصَلِّي عَلَيَّ إلاَّ

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٦٦).

عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حتَّى فَرَغَ»، قال: قلت: وبعدَ الموت؟ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ علَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجسَادَ الأَنْبِيَاءِ»، فنبيُّ الله حيٌّ يرزَقُ.

قال الترمذي الحكيم رحمه الله: مَن أكل من الأرض بغير الحق؛ سلَّطَ الأرض عليه لتأكله، فأما مَن أكلَهُ باللهِ وللهِ وفي ذاتِ اللهِ؛ فالأرضُ أذلُّ وأقلُّ من أن تجترئ عليه، وقد جاءنا عن رسول الله ﷺ: «تَقُولُ النَّارُ للمُؤمِنِ: جُزْ يا مُؤمِنُ؛ فَقَد أَطْفَأَ نُورُكَ لَهَبِي»، فإذا كان للمؤمن من النور ما يُطفِئ لهبَ نار الله الكبرى، فما ظنك به إذا ورد المضجع من لحدِهِ؟ كيف تجترئ الأرض على أكله؟ وجاء في الخبر: «إنَّ الشُّهدَاءَ لاَ تَأكلُهُمُ الأَرضُ»، وجاء في الخبر: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ سَبعَ سِنينَ؛ لَم يُدوِّدْ في قَبرِهِ، فإذا كان الشهيد والمؤذن ـ وهو الداعي إلى أمر الله ـ قد امتنعا من الأرض بحالتيهما، فحالةُ الصديقين الأولياء أرفعُ من هذا وأجلُّ؛ إذ كانوا هم الشهداء أيام الحياة، والدعاة إلى الله، قد شهدوا محلَّ القربة ودعَوْا إلى الله على بصيرة.

وحدثنا عبد الجبار، ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: لمَّا أراد معاويةُ أن يجري العينَ إلى جنب أُحدٍ عند قبور الشهداء؛ أمر منادياً فنادى فيهم: من كان له قتيلٌ؛ فليخرج إليه، قال جابر: فخرجنا إليهم فوجدناهم رطاباً يُثنَون، فأصابت المِسْحاة إصبع رجل منهم، فبدت إصبعه، فانفجرت دماً، قال أبو سعيد: لا يُنكِرُ بعد هذا مُنكِر أبداً، وفي رواية عن جابر قال: فرأيتهم يُثنَون على رقاب الرجال كأنهم رجال نُوَّم، حتى أصابت المسحاة قدمَ حمزة بن عبد المطلب، فانبعث دماً، فحرامٌ على الأرض لحومُ أولياء الله

ودماؤُهم؛ لأنهم عبيد الله وخاصَّتهُ، والأرض مسخَّرة لهم، والأرض تمضي في سُخْرتها.

* * *

١٤٠٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي»:**

(ط): قولهم: (رغم أنف فلان) كنايةٌ عن غاية الذُّل والهوان، والفاء في قوله: «**فلم يصلِّ علي**» واقع موقع (ثم) الاستبعادية، والمعنى: بعيدٌ من العاقل، بلِ المؤمن المعتقد أن يتمكنَ من إجراء كلماتٍ معدودةٍ على لسانه فيفوزَ بعشر صلواتٍ من الله ﷻ، ويُرفَعَ عشرَ درجاتٍ، ويُحَطَّ عشرُ خطيئات عنه ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه، فحقيقٌ بأن يحقرَهُ الله ويضربَ عليه الذِّلةَ والمَسْكنةَ، فمَن عظَّم رسول الله ﷺ وحبيبَهُ؛ عظَّمهُ اللهُ، ورفعَ قدرَهُ في الدارين، ومَن لم يعظِّمهُ؛ أذلَّهُ اللهُ وأهانَهُ، ومن هذا القبيل عادةُ الكُتَّاب أن يقتصروا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ بالرمز[١].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٤).

١٤٠١ ـ وعَنهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنتُمْ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً»:**

(تو): إذا فسرنا العيد على معنى واحد الأعياد؛ ففي الكلام حذف؛ أي: لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو لا تجعلوا قبري مظهرَ عيد، ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، فإنه يومٌ رخِّص لهم في اللهو واللعب واتخاذ الزينة، وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك في زيارة قبور أنبيائهم، ولم يزل بهم صنيعُهم ذلك حتى ضرب الله على قلوبهم حجابَ الغفلة، ورماها بسهم القسوة، فاتبعوا سننَ عبدة الأوثان في زيارة طواغيتهم، فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ، ولهذا قال ﷺ: «اللهمَّ؛ لا تَجعَلْ قَبرِي وَثَناً يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنبِيائِهم مَسَاجدَ»، ويحتمل أن يراد به من العيد، وهو الاسم من الاعتياد، يقال: عادَه واعتادَه وتعوَّده؛ أي: صار عادة له، والعيد: ما اعتادك من همٍّ أو غيره، قال:

أَمْسَى بأَسْمَاءَ هَذَا القَلْبُ مَعمُـودا ... إذا أقـولُ صَـحَا يَعْتَـادُهُ عِيـدَا

أي: لا تجعلوا قبري محلَّ اعتياد تعتادونه عيداً، وإنما نهاهم عن ذلك لمعان، منها: ما ذكرناه في الوجه الأول، ومنها: أنهم إذا فعلوا ذلك؛ سلكوا مسلك المعاودة في باب العبادة.

ومنها: أنهم يشـتغلون بذلك عما هو الأصلح لدينهم والأهم في وقتهم.

ومنها: أن اعتياده يُفضي بالأكثرين إلى إضاعة الوقت، وسوء الأدب، والتعرض لما ينتهي بهم إلى حال يرتفعُ دونَها حجابُ الحِشْمة.

ويؤيد هذه التأويلات قولُه ﷺ بعد هذا القول: **«وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»**؛ أي: لا تتكلفوا المعاودة إليَّ؛ فقد استغنيتم بالصلاة عليَّ.

(قض): ظاهره نهيٌ عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ولا يعرض عليه، ولذلك علَّل النهيَ بقوله: «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[١]؛ فإن النفوس القدسية إذا تجرَّدت عن العلائق البدنية؛ عرجت واتَّصلَت بالملأ الأعلى، ولم يبقَ لها حجابٌ، فترى الكل كالمشاهِدة، بنفسها، أو بإخبار الملك لها، كما نطق به الحديث: «إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَــيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ»[٢]، وفيه سرٌّ يطَّلع عليه مَن تيسر له[٣].

* * *

١٤٠٢ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (١٧٨٠).

(٢) رواه النسائي (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٠٧).

* قوله ﷺ: «إلا رد الله علي روحي»:

(ط): [يُنهون] إليه صلوات أمته كما تُنهى أمور الرعية إلى الملوك، لعل معناه يكون روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلَغُه سلامُ أحد من الأمة؛ ردَّ الله تعالى روحه المقدسة من تلك الحالة إلى ردِّ مَن سلَّم عليهِ، وكذلك شأنه وعادته في الدنيا، يُفيض على أمته من سحائب الوحي الإلهي ما أفاضَهُ الله عليه، ولا يشغله هذا الشأن، ـ وهو شأن إضافة الأنوار القدسية على أمته ـ عن شأنه بالحضرة الإلهية، كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شأن عن شأن، والمقامُ المحمود في العقبى عبارةٌ عن هذا المعنى، فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والعقبى في شأن أمته[1].

* * *

١٤٠٣ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»:

(غب): «البخل»: إمساك المقتنيات عما لا يحِقُّ حبسها عنه، والبخيل الذي يَكثُر منه البخل؛ كالرحيم والراحم[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٣).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨).

(ش): اختلف في وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبدالله الحَلِيمي: يجب، وقال غيرهما: هو مستحب ليس بواجب، يأثم تاركه، ثم اختلفوا، فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة؛ لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرَّة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة، وقالت فرقة: تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، احتج الموجبون بحجج:

أحدها: هذا الحديث، قالوا: لأن البخل صفة ذمٍّ، قال ﷺ: «أَيُّ دَاءٍ أَدوأُ مِنَ البُخْلِ»[1]، وتارك المستحب لا يذمُّ، وأيضاً البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدى الواجب كله لا يسمَّى بخيلاً.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِندَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ»، و«رغم أنفه» دعاءٌ عليه وذمٌّ له[2].

الثالثة: أنه ﷺ صعِد المنبر فقال: «آمِينَ آمِينَ»، وذكر الحديث الصحيح، وقال فيه: مَنْ «ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيكَ، فَمَاتَ، فدَخَلَ النَّارَ فَأَبعدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ»، رواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

الرابعة: ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: قال

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٢) موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٦).

رسول الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرتُ عندَهُ فَليُصَلِّ عَلَيَّ؛ فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً؛ صَلَّى اللهُ عليهِ عَشْراً»[1]، والأمر ظاهر في الوجوب.

الخامسة: أن الله سبحانه أمر بالصلاة والتسليم عليه، ﷺ، وهذا الأمر في مقابلة إحسانه ﷺ إلى الأمة، وتعليمهم، وإرشادهم، وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلومٌ أن مقابلةَ مثل هذا النفع العظيم لا يحصلُ بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسِهِ؛ لم يكن مُوفياً لحقه ﷺ، فجعِلَ ضابطُ شكر هذا النعم بالصلاة عليه عند ذكر اسمه، ولهذا سمِّي مَن لم يصلِّ عليه عند ذكر اسمه ﷺ بخيلاً، لأن مَن أحسن إلى العبد الإحسانَ العظيمَ، [وحصل له به الخيرُ الجسيمُ]، ثم يُذكَرُ عندَهُ ولا يُثني عليه ولا يُمجِّده = عدَّه الناسُ بخيلاً لئيماً كفوراً، فكيف بمن أدنى إحسانه إلى العبد يزيدُ على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه فضلاً مَن أن يقوم بشكره، فلا أقلَّ من أن يُصلَّى عليه مرة إذا ذُكِر اسمُهُ.

السادسة: قوله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِندَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ؛ خَطِئَ طَرِيقَ الجَنَّةِ»، هكذا رواه البيهقي[2]، وهو من مراسيل محمد ابن الحنفية، وله شواهد، فلولا أن الصلاة عليه واجبةٌ عند ذكره؛ لم يكن تاركُها مخطئاً لطريق الجنة.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٨٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٥٧).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٣). وهو حديث صحيح. انظر: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤٤).

السابعة: ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الجَفَاءِ أَن أُذكَرَ عِندَ الرَّجُلِ فَلاَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ»[1]، وهذا المرسل وحده لم يحتج به، لكن له أصول وشواهد من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحاً، والدعاء عليه بالرَّغْم، وجفاؤه منافٍ لكمال حبِّهِ.

وثبت في «الصحيح»: أنه ﷺ قال: «لاَ يُؤمِنُ أَحدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحبَّ إِلَيهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ»[2]، ومعلوم أن جفاءه ﷺ ينافي ذلك، وإذا ثبت الوجوب على مَن ذكر عنده؛ فالوجوب على الذاكر نفسه أولى.

أجاب الجمهور أن ما ذكرتم يدلُّ على تأكد استحباب الصلاة عليه ﷺ عند ذكره لا على الوجوب؛ لوجوه:

أحدها: أن الصحابة في خطابهم للنبي ﷺ كانوا يقولون: يا رسول الله؛ يا نبي الله؛ مقتصرين على ذلك، ولو كانت الصلاة واجبة؛ لأنكر عليهم تركها.

الثاني: أنها لو كانت واجبة؛ لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبيَّنه النبي ﷺ بياناً يقطعُ به العذرَ، وتقومُ به الحجة.

الثالث: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول، بل حكي الإجماع على أن الصلاة عليه ليست من فروض الصلاة،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٢١). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥١٦).

(٢) رواه مسلم (٤٤) من حديث أنس ﷺ.

وقد نُسِب موجبُها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، فكيف خارجَ الصلاة؟!

الرابع: لو وجبت؛ لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وهذا لا يشـــرع له في الأذان، فضلاً أن يجب عليه، وكذلك إجابة المؤذن.

الخامس: أن التشهد الأول ينتهي عند قوله: وأن محمداً عبده ورسوله اتفاقاً، واختلف هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله فيه، ثلاثُة أقوال، ولم يقل أحد بوجوبها.

السادس: لو وجبت الصلاة عليه ﷺ كلَّما ذُكِر؛ لوجب على القارئ كلَّما مرَّ بذكر اسمه ﷺ أن يصليَ عليه ويقطعَ قراءته؛ ليؤدي هذا الواجب، سواء كان في الصلاة أو غيرها، ومعلوم أنه لو كان واجباً؛ لكان الصحابة والتابعون أقومَ به، وأسرعَ إلى أدائه.

السابع: لو وجبت الصلاة عليه ﷺ كلَّما ذُكِر اسمه؛ لوجب الثناء على الله ﷻ كلَّما ذُكِر اسمه، بل كان ذلك أولى وأحرى؛ فإن من المُحَال التعظيمَ والإجلالَ للرسول دون مرسلِهِ سبحانَهُ، ولم يقل بالوجوب أحدٌ، ولكلٍّ من هاتين الفرقتين أجوبةٌ عن الفرقة المنازعة لها، بعضُها ضعيفٌ جداً، وبعضُها قويٌّ[1].

* * *

١٤٠٤ ـ وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٨٢) وما بعدها.

رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فقالَ لَهُ ـ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «لم يمجد الله»:

(نه): في حديث قراءة الفاتحة: «مجَّدَنِي عَبدِي»؛ أي: شَرَّفَنِي وعَظَّمَنِي، انتهى[1].

الجوهري: (المجيد): الكريم، وقد مَجُدَ الرجلُ بالضم فهو مجيد وماجد، و(التمجيد): أن ينسب الرجل إلى المجد[2].

* قوله ﷺ: «عجل هذا»:

(قض): أشار ﷺ إلى أن من شرط السائل أن يتقرَّبَ إلى المسؤول قبل طلب الحاجة بما يُوجِب له الزُّلفى لديه، ويتوسَّلَ الشفيع له بين يديه؛ ليكون أطمعَ في الإسعاف، وأحقَّ بالإجابة، فمَن عرضَ السؤالَ قبل تقديم الوسيلة فقدِ استعجلَ[3].

(ط): «فليبدأ» يحتمل أن يكون عطفاً على مقدر؛ أي: إذا صلى وفرغ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٣٦) مادة (مجد).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٠٨).

وأراد الدعاء؛ فليبدأ، وأن يكون عطفاً على المذكور؛ أي: إذا صلى أحدكم وقعد للتشهد؛ فليبدأ بحمد الله؛ أي: الثناء عليه بقوله: (التَّحيات المباركات).

* * *

١٤٠٥ ـ وعَنْ أَبي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ، فقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله: «قد علمنا كيف نسلم عليك»:**

(مظ): معناه أن الله علَّمَنَا بلسانك وبواسطة بيانك [كما بينت لنا] في التحيات السلامَ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ[(١)].

* **قوله: «وعلى آل محمد»:**

(غب): (الآل): قيل: هو مقلوب عن الأهل، ويصغر على أُهَيل، إلاَّ أنه خصَّ بالإضافة إلى الأعلام الناطقين دون النكرات، ودون الأزمنة والأمكنة، فلا يقال: آل رجل، ولا آل زمان كذا، أو موضع كذا، كما يقال: أهل زمن كذا، وبلد كذا، وقيل: هو في الأصل اسم الشخص، ويصغر أُويلاً،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٦١).

ويستعمل فيمن يختص بالإنسان اختصاصاً ذاتياً، إما بقرابة قريبة أو بموالاة، قال [الله ﷻ]: ﴿وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ﴾[آل عمران: ٣٣]، وقال: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[غافر: ٤٦]، قيل: آل النبي أقاربه، وقيل: المختصون به من حيث العلم، وذلك لأن أهل الدين ضربان: ضرب متخصِّصٌ بالعلم المتقَن والعمل المُحكَم، فيقال لهم: آل النبي وأمته، وضرب يختصون بالعمل على سبيل التقليد، ويقال لهم: أمة محمد، ولا يقال: آله، فكلُّ آلٍ للنبي ﷺ أمةٌ له، وليس كلُّ أمةٍ له آلهُ[١].

(ن): في آل النبي ﷺ أقوال: أظهرها ـ وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين ـ: أنهم جميع الأمة، والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته[٢].

(ش): هذا الذي رجَّحه الشـيخ محي الدين واختاره الأزهري حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم مَن رُوِي عنه هذا القول جابرُ بنُ عبدالله، ذكره البيهقي عنه، ورواه عن سفيان الثوري وغيره[٣]، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في «تعليقه»، وقيل: إن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة، والصحيح من هذه الأقوال الأربعة: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، ويليه قولُ مَن قال: إنهم أهلُ بيته ﷺ وذريته، وأما قول مَن قال: إنهم جميعُ الأمة، أو كلُّ تقيٍّ: فضعيفان؛ لأنه ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحمَّدٍ»[1]، وقوله: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ منْ هَذا المَالِ»[2]، وقوله: «اللهمَّ؛ اجعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمَّدٍ قُوتاً»[3]، وهذا لا يجوز أن يُراد به جميع الأمة قطعاً، فأولى ما حُمِل عليه الآل في الصلاة الآلُ المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك[4].

(ن): احتج بقوله: (وعلى آل محمد) مَن أجاز الصلاة على غير الأنبياء، واختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي والأكثرون: لا يصلَّى على غير الأنبياء استقلالاً، ولكن يصلَّى عليهم تبعاً، وقال أحمد وجماعة: يصلَّى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بقوله ﷺ: «اللهمَّ؛ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذٌ من التوقيف واستعمال السلف، ولم يُنقَل استعمالُهم ذلك، بل خصُّوا به الأنبياءَ كما خصُّوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله تبارك وتعالى، وتقدَّس، وعزَّ وجلَّ، ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبي عز وجل، أو كان عزيزاً جليلاً، وأجابوا عن قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٣] وعن الأحاديث بأن ما كان من الله تعالى ورسوله ﷺ = هو دعاءٌ وترحُّمٌ ليس فيه التعظيمُ والتوقيرُ الذي يكون من غيرهما، وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية؛ فإنما جاء على التَّبع لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال تبعاً؛ لأن التابع [يحتمل فيه ما]

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٥٥).

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢١١).

لا يحتمل استقلالاً، واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء، هل يقال: هو مكروهٌ أو مجرَّدُ ترك أدب، والصحيح المشهور: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن ذلك، وقيل: إنه حرام، قال الشيخ أبو محمد الجُويني: والسلام في معنى الصلاة؛ فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يُفرَد به غائب غيرُ الأنبياء، ولا يقال: أبو بكر، أو عمر، أو علي عليه السلام[1].

* **قوله ﷺ: «كما صليت على إبراهيم»:**

(ش): إنه ﷺ أفضلُ من إبراهيم، فكيف طلب من الصلاة مثل ما لإبراهيم عليه السلام مع أن المشبَّه به أصلُه أن يكون فوق المشبَّه؟ فقالت طائفة: كان هذا قبل أن يَعرِف أنه سيدُ ولد آدم، وهذا ضعيفٌ؛ فإنه ﷺ علَّمهم هذه الصلاة بعد أن سألوه عن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، وشرعه لهم إلى يوم القيامة، [والنبي لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده، و][2]بعد أن علم لم يُغيِّر نظم الصلاة ولا بدَّلها، وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً، وقد أجابه الله، وهذا أيضاً من جنس ما قبله؛ فإن مضمونهُ بعد أن اتخذه خليلاً لا تشرع هذه الصلاة عليه، وقيل: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام عند قوله: «اللهمَّ؛ صل على محمد» ثم قال: «وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فالصلاةُ المطلوبةُ لآل محمد هي المشبهةُ بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العمراني عن الشافعي رحمه الله، وهو باطل عليه قطعاً؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٧٨).

فإن الشافعي أجلُّ من أن يقول هذا، ولا يليق بعلمه وفصاحته، وقد ورد في أحاديث هذا الباب «اللهمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ كمَا صَلَّيتَ على آلِ إبَراهِيَم»، وأيضاً فإنه لا يصح من جهة العربية كما ذكرناه في «جلاء الأفهام»، وقيل: التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها ولا في كيفيتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾[النساء: ١٦٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف: ٢٩]، ونظائره، وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ فإن ما ذكروه يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي، ولو كان التشبيه في أصل الصلاة؛ لحسُنَ أن يقول: اللهمَّ؛ صلِّ على محمد كما صليت على آل أبي أوفى، أو كما صليت على آحاد المؤمنين، أو كما صليت على آدم ونوح وهود، فأي فضيلة في ذلك لإبراهيم وآله؟(١)

(ن): وقيل: إنه على ظاهره، ومعناه: اجعل لمحمد وآله صلاةً بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة؛ فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يُحصَون من الأنبياء(٢).

(ش): تقرير هذا يجعلُ الصلاةَ الحاصلةَ لإبراهيم ولآله وفيهمُ الأنبياءُ جملةً مقسومةً على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصلُ لآل النبي ﷺ [مثل

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٦).

ما حصل لآل إبراهيم وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسمُ النبي][1] والزيادةُ المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصةً به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم عليه السلام، وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم بل هو خير من آل إبراهيم، نصَّ عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم مُتَناوِلاً للصلاة عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ، ويُطلَب له من الصلاة هذا الأمرُ العظيم الذي هو أفضلُ مما لإبراهيم قطعاً، وتظهر حينئذٍ فائدة التشبيه وجريه على أصله[2].

* **قوله ﷺ: «وبارك على محمد وعلى آل محمد»:**

(ش): حقيقة البركة: الثبوت، واللزوم، والاستقرار، ومنه: برك البعير: إذا استقرَّ على الأرض، والمَبْرك موضع البروك، والبركة بكسر الباء: الحوض؛ لإقامة الماء فيها، والبَركة: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء بذاكَ، يقال: بارك فيه، وبارك عليه، والمبارك الذي قد بارك الله، وكتابه تعالى مبارك؛ لكثرة خيره ومنافعه، والرب تعالى يقال في حقه: تبارك، ولا يقال: مبارك.

قال الجوهري: إن تبارك بمعنى بـارك؛ مثل قاتل وتقاتل، وهذا غلطٌ عند المحققين، وإنما تبـــارك تفاعل بمعنى البركة، [وهذ الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه][3]؛ كتعالى؛ فإنه تفاعل من العلو، ولهذا

---

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٩٠).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٩٠).

(٣) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٠٤).

جمع بينهما في دعاء القنوت تباركت وتعاليت، وتبارك لا ينصرف في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر، وعلَّةُ ذلك أن تبارك لمَّا لم يُوصَف به غيرُ الله لم يقتضِ مستقبلاً؛ إذ الله تعالى قد تبارك في الأزل، وغلط أبو علي القالي حيث قال: مضارعه يتبارك، وهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته وزيادته، وقال تعالى في إبراهيم: ﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ﴾[الصافات: ١١٣]، ولم يذكر إسماعيل.

وجاء في التوراة ذكرُ البركة على إسماعيل ولم يذكر إسحاق؛ إيذاناً بما حصل لنبيِّه من الخير والبركة، لاسيما خاتمةُ بركتهم وأعظمها وأجلها رسولُ الله ﷺ.

وذكر في القرآن بركته على إسحاق منبِّهاً لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موسى عليه [السلام] وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم، لا يقال: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلُّق لنا بهم، بل يجبُ لنا احترامُهم، وتوقُيرهم، والإيمانُ بهم، ومحبتُهم، وموالاتُهم، ولما كان هذا البيت المبارك المطهَّر أشرفَ بيوت العالم على الإطلاق؛ خصَّهم الله تعالى بخصائص، منها: أنه جعل فيهم النبوة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم عليه [السلام] نبيٌّ إلا من أهل بيته، ومنها: أنه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة، وكل مَن دخل الجنة من أولياء الله بعدهم إنما دخل من طريقهم وبدعوتهم، ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم، ومنها: أنه سبحانه جعل إبراهيم إماماً للناس، وأجرى على يديه بناء بيته، وأمر عباده أن يصلوا إلى هذا البيت، [ومنها: أن الله سبحانه]

أبقى عليهم لسان [صدق وثناء في العالم، فلا يذكرون إلا بالثناء عليهم والصلاة والسلام عليهم][1]، وغير ذلك مما يطول استقصاؤها، فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب له من الله تعالى أن يُبارِك عليه وعلى آله كما بارك على أهل هذا البيت المعظَّم الذي أعطاهم من خصائصهم ما لم يُعطَ غيرُهم، فمنهم الخليل، ومنهم الذبيح، ومنهم مَن كلَّمه تكليماً وقرَّبه نَجِياً، ومنهم مَن آتاه شطرَ الحسن وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم مَن آتاه ملكاً لم يُؤْتِهِ أحداً غيره، ومنهم مَن رفعه مكاناً علياً، رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وببعثتهم؛ فإنه لما أنزل التوراة والإنجيل والقرآن؛ رفع العذاب العام، وأمر بجهاد مَن كذبهم وخالفَهم، وكان ذلك نصرةً لهم بأيديهم وشفاءً لصدورهم، واتخاذ الشهداء منهم، وحُقَّ لأهل بيت هذا بعضُ فضائلهم وخصائصهم أن لا تزال الألسنةُ رطبةً بالصلاة عليهم، والثناء والتعظيم، صلوات الله وسلامه عليهم[2].

* **قوله ﷺ: «إنك حميد مجيد»:**

(ش): **(الحميد)** فعيل من الحمد، وهو بمعنى محمود، وأكثر ما يأتي فعيلاً في أسمائه تعالى بمعنى فاعل؛ كسميع، وبصير، وعليم، وقدير، وعلي، وحكيم، وهو كثير، والحميد أبلغ من المحمود؛ فإن فعيلاً إذا عدلِ به [عن] مفعول؛ دلّ على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية والغريزة والخُلق اللازم، كما إذا قلت: فلان ظريف، وشريف، وكريم، ولهذا كانت

---

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٠٢ ـ ٣١٤).

حبيب أبلغ من محبوب؛ فإن الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يُحب لأجلها، فهو حبيب في نفسه وإن قدِّر أن غيره لا يحبه؛ لعدم شعوره به، أو لمانع منعه من حبه، وأما المحبوب؛ فهو الذي تعلَّق به حبُّ المحب، فصار محبوباً بحب الغير له، وأما الحبيب؛ فهو حبيب بذاته وصفاته تعلَّق به حبُّ الغير أو لم يتعلق، وهكذا الحميد والمحمود، وهكذا المجيد والممجَّد، والعظيم والمعظَّم، والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله؛ فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود، فمن أحببته ولم تثن عليه؛ لم تكن حامداً له، ومن أثنيت عليه لغرض ما ولم تحبه؛ لم تكن حامداً، وهذا الثناء والحب تبعٌ للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال، وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل؛ كان الحمد والحب أتم وأعظم، وأما المجد؛ فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال كما موضوعه في اللغة، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، فذكر هذين الاسمين عقب الصلاة على النبي ﷺ = مطابقٌ؛ كقوله سبحانه: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[هود: ٧٣][1].

* * *

١٤٠٦ ـ وعَنْ أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فقالَ لهُ بَشيْرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣١٥).

رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ؛ وَالسلامُ كَما قَدْ عَلِمْتُمْ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟»:

(ن): معناه أمرنا الله تعالى بقوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكيف نتلفظ بالصلاة، ففي هذا أن من أُمر بشيء لا يفهم مراده؛ سأل عنه؛ ليعلم ما يأتي به، قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر.

قلت: هذا الظاهر اختيار مسلم رحمه الله، ولهذا ذكر هذا الحديث بعد حديث التشهد في الصلاة، واختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير إلى أنها سنة، لو تركت؛ صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبةٌ، لو تركت؛ لمَا صحت الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وهو قول الشعبي في الاستدلال لوجوبها حقاً، وأصحابنا يحتجون بهذا الحديث، قالوا: الأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نُصلِّي عليك إذا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قُولُوا: اللهمَّ؛ صلِّ عَلَى مُحمَّدٍ . . . إلى آخره»، وهذه

الزيادة صحيحة، رواها ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»[1].

ومما رواه فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يَحمدِ اللهَ ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، الحديثَ إلى أن قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ»، صححه الحاكم على شرط مسلم[2]، وهذان الحديثان وإن استعملا فيما لا يجب بالإجماع؛ كالصلاة على الآل والذرية والدعاء؛ فلا يمنع من الاحتجاج بهما؛ فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل؛ بقي الباقي على الوجوب[3].

(ش): ممن ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عبدُالله بن مسعود كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» وغيره، ومنهم عبدالله بن عمر، وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما، والشعبي، ومقاتل بن حيان، ومن أصحاب المذاهب أحمد وإسحاق، فكيف يقال: إن الشافعي ليس له قدوة في هذه المسألة، وقد بسطنا القول في دلائل النافين وردِّها في كتاب «جلاء الأفهام»[4].

*** قوله: «حتى تمنّينا أنه لم يسأله»:**

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٨٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٣٠).

(ن): مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه[1].

❒❒❒

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٥).

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

كتاب الفضائل

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

❐ ❐ ❐